

الجزء الرابع عشر
في الطَّهَّارَاتِ

جدول المحتويات

الباب الأول في طهارة ما تنجس من الأرض وما تولد منها، وما في معناها عن أصحابنا المتقدمين	١٠
الباب الثاني كبير جامع لمعاني شيء عن أصحابنا المتأخرين في تطهير الأرض أيضاً ومعادنها وما يتولد منها	٢٧
الباب الثالث في طهارة ما تنجس من الأنواع المعدنية	٦٥
الباب الرابع في الطهارات والقصد إليها، واشتقاق اسم الطهر وفي جواز الانتفاع بالمتنجس	٨٣
الباب الخامس في طهارة ما تنجس من الأنواع النباتية	٨٩
الباب السادس في تطهير النجاسات بغير الماء	١٦٥
الباب السابع في ترتيب الثوب	١٦٧
الباب الثامن في الدم وأحكامه في الثياب والبدن وغيرها	١٦٩
الباب التاسع في طهارة الثياب والغزل من النجاسة وأحكام الزوك	١٨٣
الباب العاشر في أكل الزراعة، وما تولد منها إذا سمدت بالنجاسة	٢٠٤
الباب الحادي عشر في تطهير المائعات إذا تنجست وذلك مثل العجين والنيل والتمر والبسر واللحم والحبوب، إذا أصاب ذلك بول أو طبخ بماء نجس	٢١١
الباب الثاني عشر في معنى الدم وأحكامه وبيان صنوفه وأقسامه	٢٣٩
الباب الثالث عشر في طهارة الأنواع الحيوانية وما تولد منها	٢٤٩
الباب الرابع عشر في الميتة والخنزير، وما يحل منها وما يحرم	٣٩١
الباب الخامس عشر في خرق الدواب وأسائها وأبوالها	٤٠٣
الباب السادس عشر في طهارة الهرّ والفأر والسنور، ونجاسة ما يخرج منهما	٤١٨
الباب السابع عشر في ذكر الحيات والأماحي والخنائيز وما أشبه ذلك	٤٥٢

- الباب الثامن عشر في الطيور ونجاستها وطهارتها ٤٥٧
- الباب التاسع عشر في ذكر العقارب والدبى والذباب والضفادع والغليم وما أشبه ذلك
..... ٤٦٦
- الباب العشرون في طهارة الأواني إذا تنجست ٤٨٦
- الباب الحادي والعشرون في طهارة ما تنجس من الأواني، وحكم ما فيها ٤٩٤

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...) : اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) : اختصار لكلمة: "عله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع... - ومنه: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- ومن غيره: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِلَ النص منه.
- (...رجع): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- قال غيره: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- انقضى الذي من كتاب (كذا): جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضي والترحم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.
- (وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / / : نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢ : رقم الجزء / الصفحة.
- [] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[]] : زيادة نص طويل أو عند تراحم الرموز.
- [...] : رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتم التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحاً ولا تعقيماً ولا نقداً ولا تصويماً أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكثيرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحاً ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وُجِدَ في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بغض النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة وزارة التراث رقم ٨٧٤

(الأصلية)، ونسخة مكتبة السيد رقم ٠١/١٤ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالاتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٧٤)، ويرمز إليها بـ (الأصل).

اسم الناسخ: سنيد بن سيف الهدابي.

تاريخ النسخ: ١٣ ربيع الأول ١٢٩٩هـ.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٥١٩ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول في طهارة ما تنجس من الأرض وما تولد منها، وما في معناها عن أصحابنا المتقدمين. ومن كتاب بيان الشرع: قلت: والنجاسة التي تكون في أجلة...".

نهاية النسخة: "...ولولا اختلاف آراء العقول واستحسانها للأشياء من بعدها عن النظر التي هي غير حسنة في الأصل؛ ما اختلفت المذاهب والأديان، والله أعلم".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة مكتبة السيد، رقمها (٠١/١٤)، ويرمز إليها بـ (س):

اسم الناسخ: هاشل بن خلفان بن سالم بن خميس الجرادي.

تاريخ النسخ: ١٢ ربيع الآخر ١٢٧٦هـ.

المنسوخ له: سيف بن خلفان بن نصيب.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٥٢٦ صفحة.

بداية النسخة: "ومن كتاب بيان الشرع: قلت: والنجاسة التي تكون في أجلة النخل...".

نهاية النسخة: "...ولولا اختلاف آراء العقول واستحسانها للأشياء من بعدها عن النظر التي هي غير حسنة في الأصل؛ ما اختلفت المذاهب والأديان، والله أعلم".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

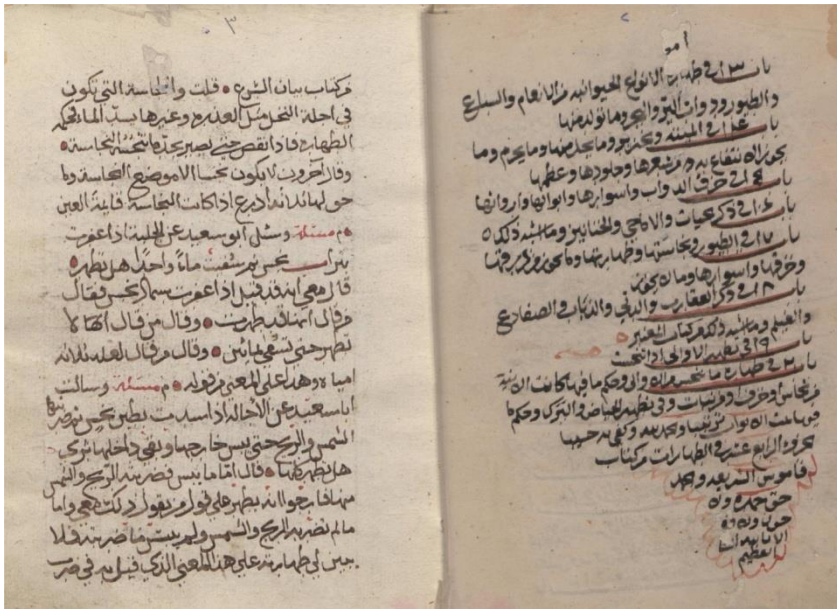
- لوحظ أنّ نصوص الشيخ أبي نبهان في النسخة (س) أخطأت في كتابة

بداية مسائلها بإيراد "مسألة" بدل "قلت له"، وبعد ضبط النص أثبتنا

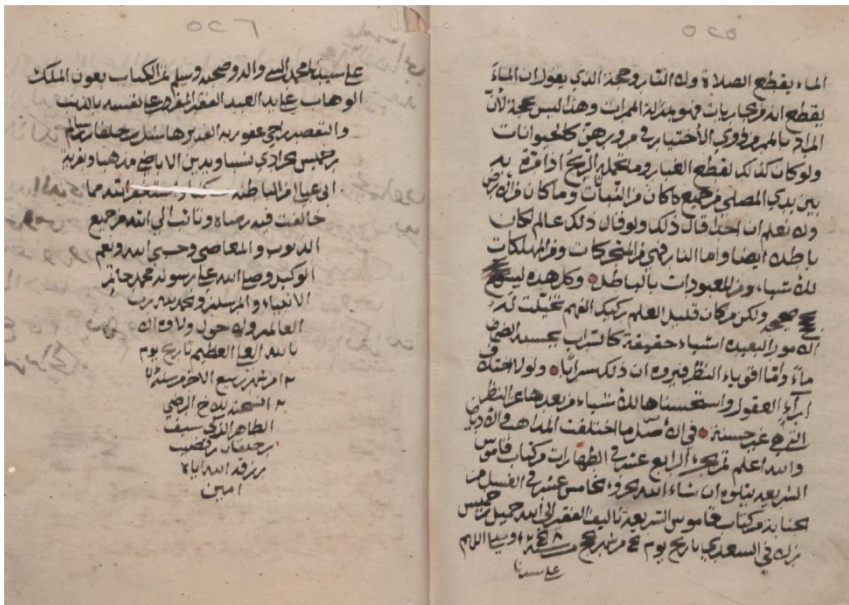
"قلت له" دون الإشارة إلى الاختلاف بين النسختين.

- المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الثالث من كتاب

المصنف للشيخ أبي بكر الكندي..



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (س)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (س)

الباب الأول في طهارة ما تنجس من الأمراض وما تولد منها، وما في معناها عن أصحابنا المتقدمين

ومن كتاب بيان الشرع: قلت: والنجاسة التي تكون في أجلة^(١) النخل، مثل العذرة وغيرها يسد الماء فحكمه الطهارة، فإذا نقص حتى يصير بحد ما تنجسه النجاسة نجس. وقال آخرون: لا يكون نجسًا، إلا موضع النجاسة، وما حولها ثلاثة أذرع، إذا كانت النجاسة قائمة العين.

مسألة: ومنه: سئل أبو سعيد عن الجلبة^(٢) إذا عفرت بتراب نجس، ثم سقيت ماءً واحدًا، هل تطهر؟ قال: معي أنه قد قيل: إذا عفرت بسماد نجس؛ فقال من قال: إنها قد طهرت. وقال من قال: إنها لا تطهر حتى تسقى بمائتين. وقال من قال: لعله ثلاثة أميائه، وهذا على المعنى من قوله.

مسألة: وسألت أبا سعيد: عن الإزالة إذا سدّت بطين نجس، ثم ضربتها الشمس والريح، حتى يبيس خارجها، وبقي داخلها ثرى، هل تطهر كلها؟ قال: أمّا ما يبيس فضرته الريح والشمس منها فأرجو أنه يطهر، على قول من يقول

(١) الأجل الشربة؛ وهو الطين يُجمع حول النخلة. لسان العرب: مادة (أجل).

(٢) وهي الجلبة التي تُوضع على القتب. لسان العرب: مادة (جلب). والمراد بالجلبة هنا التعريف العماني لها وهي جزء من الأرض الزراعية المكشوفة أو شبه المكشوفة يتم تحديدها بواسطة دك من الطين أو التراب.

ذلك معي، وأما ما لم تضربه الريح والشمس، ولم ييبس مّا^(١) ضربته، فلا يبين لي طهارته على هذا المعنى الذي قيل به في ضرب الريح والشمس وزوال الأثر.

قلت له: داخلها يابسًا مثل الظاهر، غير أنه لم ينله / ٠.١ / ضرب [الشمس والريح]^(٢)؟ **قال:** معي أنه بحاله حتى تضربه الشمس والريح.

قلت له: وكذلك الجلبة إذا سقيت بماء نجس، ثم ييبس ما ظهر منها، وضربته الشمس والريح، هل تطهر؟ **قال:** معي أنه يطهر في بعض القول.

قلت له: فإن بقي داخلها ثريا^(٣)، هل يكون حكمه حكم العالي الظاهر، ويطهر بطهارته؟ **قال:** لا يبين لي ذلك على معنى قوله.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: النجس ليس بطاهر، والأنجاس الأخبات، وفيه لغتان: نجس (خفيفة) ونجس (بفتحتين) أي جميع، والجمع القدر، والنجس لا يجمع ولا يؤنث.

قال غيره: وفي القاموس: النجس (بالفتح، وبالكسر، وبالتحريك)، وكتفٍ وعضدٍ: ضدّ الطاهر، وقد نجس، كسمع، وكرم.

(رجع) مسألة: قال أبو سعيد: النجس غير النجاسة، والنجاسة أشدّ؛ لأنها عين النجاسة، والنجس هو الذي تعارضه النجاسة، والله أعلم.

(١) س: ما.

(٢) س: الريح والشمس.

(٣) الثرى: التدى. يقال: مكان ثرياً، وأرض ثريا؛ إذا كان في ترابها بلل وندى. لسان العرب: مادة (ثرى).

مسألة: الشيخ أبو محمد: والنجس اسم يقع على معنيين: أحدهما يكون نجسًا لعينه، والآخر نجسًا لنجاسة^(١) حلت به، فما كان نجسًا لعينه، فزوال اسم النجس غير جائز، ما دامت عينه قائمة، كالدم وغيره، والعذرة، والبول، ونحو ذلك، وأمّا ما صار نجسًا /٠٢/ بحلول نجاسة فيه، فزوال ما صار به متنجسًا يرفع اسم النجس عنه.

مسألة: ويدلّ على أنّ بعض أصحابنا كان يذهب إلى أنّ النجاسات أعيان [مرئية يحكم بتنجيس]^(٢) ما لاقته في حال تعلّقها وظهورها عليه، فإذا كانت عين النجاسة قائمة بشيء تقدّمت له الطهارة، وانتقل إلى حكم ما لاقته من النجاسة، فإذا زالت عين النجاسة عنه بماء أو غيره، وذهبت عين النجاسة؛ عاد إلى حكم ما كان عليه من حكم الطهارة، والاسم الأوّل قبل حلول النجاسة فيه. ألا ترى إلى قولهم في الأرض: يصيبها البول، أو غيره من النجاسات، فحكم المكان نجسًا به^(٣)، حتّى يصبّ الماء عليه، أو تذهب عينه بغير ماء. وقولهم في النعل والخفّ يطأ بهما في النجاسة: فهما نجسان، فإذا ذهب عين النجاسة فهما^(٤) طاهران، وما أشبه ذلك.

مسألة: ومجاورة^(٥) الطاهر للنجس تنجسه، ومجاورة^(٦) النجس للطاهر لا

(١) هذا في س. وفي الأصل: للنجاسة.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: مرئيه بحكم تنجيس.

(٣) زيادة من س.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: عنهما.

(٥) س: مجاورة.

(٦) س: مجاورة.

ينجس ما جاوره^(١) الطاهر، الدليل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ في الفأرة التي ماتت في السمن، فسئل عنها فقال ﷺ: «إن كان جامدًا^(٢) فألقوها وما حولها، وإن كان / ٣. / مائعًا فأهرقوه»^(٣)، فأفادنا بإلقاء الجامد وما حوله معنيين: أحدهما أنّ ما كان نجسًا في نفسه؛ ينجس ما جاوره^(٤). والثاني: ما تنجس بالمجاورة^(٥)، لا ينجس ما جاوره^(٦)، فيما لا يوجب غسل ما حصل فيه، وذلك أنّ الفأرة لما كانت نجسة في نفسها، حكم ﷺ بنجاسة ما جاورها^(٧) من السمن، ولم يحكم بنجاسة السمن المجاور^(٨) لهذا السمن النجس إذا لم يكن نجسًا في نفسه، وإنما كانت نجاسته^(٩) من جهة الحكم بمجاورة^(١٠) الفأرة^(١١)، والله أعلم.

(١) س: جاوزه.

(٢) س: حامدًا.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٤٢؛ والترمذي، أبواب

الأطعمة عن رسول الله ﷺ، رقم: ١٧٩٨؛ والنسائي، كتاب الفِرْعِ وَالْعَتِيرَةِ، رقم: ٤٢٦٠.

(٤) س: جاوزه.

(٥) س: بالمجاورة.

(٦) س: جاوزه.

(٧) س: جاوزها.

(٨) س: المجاوز.

(٩) س: نجاسة.

(١٠) س: بمجاورته.

(١١) س: للفأرة.

مسألة: ومن وجد في موضعٍ من الأرض نجاسةً ثمّ رجع فلم يرها، فلا بأس بذلك إذا أصابها الريح والشمس، فإنّ الأرض يطهر بعضها بعضاً، وإن كان موضعاً لا تصيبه الريح والشمس، وصببت^(١) عليه الماء؛ فحتّى تبيس الرطوبة، ثمّ تطهر^(٢) الأرض.

قال أبو الحواري: إذا كان الماء أكثر من النجاسة؛ فقد طهر، ويصلّى عليه، ولو كان رطباً.

مسألة: أبو سعيد: في موضعٍ من الأرض، أو حجارةٍ، رأيت عليها عذرةً، ثمّ رأيته ذاهبةً؟ **قال:** إذا علمت نجاسة ذلك الموضع؛ فهو على نجاسته، حتّى يعلم طهارته باليقين والعيان، أو ما لا شكّ فيه من غسلٍ، أو أنّها / ٠.٤ / ذهبت عيناها، وضربتها الشمس والريح بعد ذلك.

مسألة: أبو سعيد: فيمن مسّ جدار المسجد بيده، وفيها جنابةٌ رطبةٌ، وخلا زمانٌ، ثمّ رجع إليه، وقد تغيّر؟ **قال:** يعجبني أن يغسل الموضع، ولو لم ير به أثراً إذا كان من الذوات.

مسألة: أبو جعفر محمد بن عليّ أنّه قال: ذكاة الأرض يُبْسُها، يريد طهارتها من النجاسة.

وعنه: إنّ الأرض يُطهر بعضها بعضاً، يعني أنّ اليابس منها يُطهر من نجاسة الرطب، والطيب منها يطهر الخبيث، وشبهه ييس الأرض إذا كان يطهرها ويحل

(١) س: صببت.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: طهر.

للمصلّي الصلاة فيها بالذكاة للذبيحة^(١) إذا كانت تطيبها وتحللها، والذكاة الحياة، وأصلها من ذكت النار تذكو إذا حييت^(٢) واستعرت، فكأن الأرض إذا تنجّست بمنزلة الميتة، فإذا جفت أو صبّ عليها الماء؛ ذكت، أي حييت^(٣).

مسألة: أبو جعفر: النجس من الأرض ببولٍ أو غيره من النجاسات، إذا ضربته الشمس أو الريح حتى يتغيّر ويذهب؛ فقد طهر، وإن لم يغسل.

وفي موضع: اختلف في الشمس بغير ريح، أو ريح^(٤) بغير شمس؛ **فقول:** يجزي ذلك. **وقول:** لا يجزي حتى يضرباه جميعًا. وأمّا ما لم تنله الريح ولا الشمس؛ فهو بحاله حتى يطهر، أو تضربه الشمس والريح، أو أحدهما، / ٥٠. أو ذهاب عين النجاسة عن الأرض، ينقل حكمها إلى ما كانت عليه من حكم الطهارة، كان ذهابها بشمسٍ أو ريحٍ، أو غير ذلك، فحكم النجاسة عنها زائل؛ لما روي عن النبي ﷺ، أنّ امرأةً قالت له: يا رسول الله، إنّ امرأةً أطيلُ ذيلي، وأسحبه على الأرض الطاهرة وغير الطاهرة، فقال ﷺ: «الأرض تطهر بعضها بعضًا»^(٥). وروي أنّ وفد ثقيف لما أتوه ﷺ نزلوا في المسجد، فقيل له: نزل (خ: تنزل) هؤلاء الأنجاس في المسجد، فقال: «إنّ الأرض [لا] تحمل خبيثًا»^(٦) لبني

(١) هذا في س. وفي الأصل: للذبيحة.

(٢) س: حيت.

(٣) س: حيت.

(٤) س: الريح.

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٣٢. وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفًا، كتاب

الطهارات، رقم: ٦١٨.

(٦) هكذا في النسختين. ولعلّه: خبثًا.

آدم»^(١)، فعلى هذا ما لم يُر في الأرض عين نجاسة؛ فحكمها الطهارة. وروي أنه قيل له فيهم: يا رسول الله، إنهم قوم أنجاس، فقال ﷺ «ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء، وإنما أنجاس على أنفسهم»^(٢). وروي أنه «أمر بحفر الأرض من بول الأعرابي»^(٣).

مسألة: وفي حديث عمر: «إذا أُجْرِيَتِ الماءُ أَجْزَى عَنْكَ»^(٤)، يريد إذا صببت^(٥) الماء على البول، فجرى عليه الماء، فقد طهر المكان، ولا حاجة لك إلى^(٦) غسله من تشييف الماء بخرقة أو غيرها، كما يفعل كثير من الناس؛ والأصل في هذا حديث النبي ﷺ، حين أمر بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: «يا رسول الله، حضرت الصلاة وهؤلاء قوم كفار، وهم في المسجد، فقال رسول الله ﷺ: إن الأرض لا تنجس، أو نحو هذا»، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، رقم: ٨٧٧٤. وأخرجه بلفظ: «يا رسول الله أنزلهم المسجد وهم مشركون فقال: إن الأرض لا تنجس إنما ينجس ابن آدم» كل من: أبي داود في المراسيل رقم: ١٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٣٥.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ: «يا رسول الله، قوم أنجاس. فقال رسول الله ﷺ: «إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء؛ إنما أنجاس الناس على أنفسهم»، كتاب الطهارة، رقم: ٩.

(٣) أخرجه الدارقطني بلفظ: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَانِهِ فَاحْتَفَرَ فَصَبَّ عَلَيْهِ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ»، كتاب الطهارة، ٤٧٧؛ وأخرجه مراسلا بلفظ: «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً» كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٨١؛ والدارقطني، كتاب الطهارة، رقم: ٤٧٩.

(٤) أورده ابن قتيبة في غريب الحديث، ٤/٢.

(٥) س: صببت.

(٦) هذا في س. وفي الأصل: في.

ولم يأمر بغسل المكان ولا ينشف الماء؛ قوله: /٠.٦/ «أجزى عنك»؛ أي اقص عنك، وعن من قوله تعالى: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ﴾ [البقرة: ٤٨]، فإذا أدخلت الألف؛ أجزأك (بهمزة)، ومعناه أكفاك، تقول: أجزأني الشيء يجزيني، أي كفاني.

مسألة: وقيل في الأرض إذا وقعت فيها النجاسة من غير الذوات، فغشيها من الماء أكثر منها، ففيها اختلاف؛ **فقول:** تطهر بغير عرك. **وقول:** لا تطهر إلا بالعرك. **قال:** والبدن مثله.

مسألة: وإذا تنجست الأرض، وجرى عليها^(١) الماء مرة واحدة لم تطهر، حتى يجري عليها الماء ثلاث مرّات، إلا أن يكون [ما متصل من نجاسة، فجرى مرة أجزاه]^(٢). وما كان فيها من خشب؛ لم يطهر بمرة، حتى يجري عليها الماء ثلاثاً. وأما ما كان واقعاً؛ فحكمه حكم الأرض من لفظ^{(٣)(٤)}، أو حصي، أو حطب. فأما الجندل^(٥) والخشب؛ فحتى يغسل بالماء.

(١) هذا في س. وفي الأصل: عليه.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: ماء متصل، فجرى مرة؛ أجزاه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لغظ.

(٤) اللفظ: أن ترمي بشيء كان في فيك، والفعل لَقِطَ الشيء؛ يقال: لَقِطْتُ الشيء من فمي، أَلْفِطُهُ لَقْطاً: رميته. لسان العرب: مادة (لفظ).

(٥) الجندل: الحجارة. التهذيب الجندل صخرة مثل رأس الإنسان وجمعه جندل. لسان العرب: مادة (جندل).

وفي موضع عدان^(١) روح عليه ثوب نجس؛ فنعم، نرجو إذا ضربته الشمس والريح يجزي عن الغسل، فإن غسل فأبلغ.

مسألة: في صفة^(٢) لها أبواب يدخل بعضها الشمس والريح، متى تطهر من النجاسة؟ فإن كانت النجاسة مما تُطهرها الشمس والريح، [وكانت بدخل شيئاً منها]^(٣)، وزالت عينها؛ فأرجو أنّها تطهر، ولو لم تأت /٠٧/ الشمس على النجاسة كلّها، وكانت الريح تأتي عليها.

مسألة: واختلف في الشمس والريح، في كم تطهر النجاسة من يوم؟ **فقول^(٤):** ثلاثة أيام. **وقول:** يوم واحد، وذلك في النجاسات المعارضات. وأما القائمة بعينها، مثل الدم وشبهه، فلا يطهره إلا الماء ما دام قائم العين. وإن زالت أثرها، وضربتها الشمس والريح؛ فأرجو أنّها تطهر، إلا في البدن والثوب.

مسألة: وتطهير الأرض من المساجد والمنازل بالماء؛ لأنّ النبي ﷺ أمر بغسل المسجد من بول الأعرابي. **قال الشافعي:** يصبّ على البول ذنوب من ماء، وبه **قال أصحابنا.** والذنوب ملء دلو من ماء، والذنوب: الدلو العظيمة.

مسألة: **قال بشير:** من رأى في موضعٍ من الأرض نجاسةً، ثمّ رجع فلم يرها، فلا بأس بذلك إذا أصابتها الشمس والريح، فإنّ الأرض تطهر^(٥) بعضها بعضاً.

(١) هذا في س. وفي الأصل: عدان.

(٢) الصُّفَّة: البهو الواسع العالي السَّقْف. المعجم الأوسط: مادة (صف).

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: وكانت تدخل شيئاً منها.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: فقال.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: يطهر.

فإن كان في موضع لا تصيبه الشمس ولا الريح، وصبَّ عليها الماء وبقيت الأرض رطبة؛ فحتى تيسر الرطوبة، ثم تطهر الأرض.

قال أبو الحواري: إذا كان الماء أكثر من النجاسة؛ فقد طهر، ويصلَّى عليه ولو كان رطبًا.

مسألة: ومختلف في الأرض؛ **فقول:** إذا ضربتها الشمس والريح، وزالت عين النجاسة منها؛ /٠.٨/ طهرت، وكذلك [العذرة والبول]^(١) والدم. **وقول:** إنَّ الشمس لا تطهر ولا الريح، ولو كان ذلك يطهر؛ لكان يطهر به كل ما يكون من نجاسة يست بريح أو شمس.

مسألة: وإذا كان موضع أو بستان يتغوط ويبول فيه أهله، ثم يسبح فيه الفلج؟ فلا يطهر (وفي نسخة: مما^(٢) عندي أنه يطهر) حتى يخرج منه الغائط، ولا يبقى منه شيء ثم يعرك موضعه عركًا جيّدًا، إلا أن تكون حركة الفلج تقوم مقام العرك له، فأرجو أنه يطهر إذا زالت عين النجاسة، والله أعلم.

مسألة: ومن مرَّ في طريق فيه ماء وطنين، والصبيان يهريقون^(٣) فيه ماءهم، فلا بأس بذلك. ولو رأى الصبيان يهريقون فيه، فلا بأس، (ع: إذا كان الماء أكثر مما يهريقون فيه الصبيان).

مسألة: في رحي يبول عليها صبي، ويس البول، ثم يطحن بها قبل أن تغسل؟ فلا أرى فسادًا في ذلك؛ لأنه يابس على يابس.

(١) س: البول والعذرة.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: فما.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: يهريقون.

مسألة: وإذا ييس البول، وذهب منه الثرى، وبقيت الرائحة؟ لم يكن موضعها نجسًا، إلا أن يكون موضعها زائغًا^(١) مثل بياضٍ أو صفرةٍ أو حمرةٍ، مثل ما يكون من أبوال الدواب، فإنه ما دام الزوك قائمًا؛ فإنه نجسٌ، وأمّا الرائحة وأثر الموضع غير الزوك؛ فإنه متى ذهب منه الثرى وييس؛ فقد طهر، /٠٩/ ولا ينظر في قلة الوقت ولا كثرته. وكذلك أثر الكلب إذا ييس منه الثرى؛ فقد طهر مكانه. **وقيل:** الماء النجس إذا ضربته الشمس والريح، [وييس]^(٢) ولو لم يتغيّر الأثر؛ فقد طهر. والبول لا يطهر حتى يزول الذي يعرف بعلاماته، ولو ييس، وبينهما فرق.

مسألة: وإذا وطئ الكلب في موضع ثرى؛ نجسه، وكذلك أثر كل سبعٍ. ومختلفٌ في أثر الكلب إذا وطئ ثم ييست أثره منها؛ **منهم من قال:** طهر الموضع إذا ييست النجاسة. **وقول:** ما دامت أثره قائمة لها علامةٌ دائمة النجاسة لم تطهر في الحكم عندهم ما لم يذهب الأثر.

مسألة: اختلف في الماء الذي يطهر به النجاسة^(٣) في الأرض؟ **فقول:** ما دام رطبًا؛ فهو نجسٌ، إلى أن ييبس الماء والثرى. **وقول:** إنه نجسٌ حتى ييبس الماء بعينه، ولا بأس بالثرى. **وقول:** إنما ذلك فيما يغسل به النجاسة من الذوات، مثل العذرة والدم. **وقول:** لا بأس بذلك أيضًا إذا كانت من الذوات أو غيرها.

(١) هذا في س. وفي الأصل: رائغًا.

(٢) زيادة من س.

(٣) س: النجاسات.

مسألة: واختلف في بادرة الماء الذي يغسل به النجاسة؟ **فقول:** إنها نجسة، ولو طالت وتباعدت. **وقول:** إذا جرى على النجاسة حكم الطهارة؛ فقد طهر ذلك كله إذا كان متصلاً. **وقول:** إذا كان الماء الطاهر من بعد طهارة النجاسة أكثر؛ جاز ذلك، / ١٠ / ولم يفسد إذا أدرك بعضه بعضاً.

مسألة: والأرض إذا بالت عليها دابة، ثم عمل من طينها مصلى؟ فطهارته على قول: إنه يصب الماء من فوق المصلى ويصلى عليه. وأما ما تطهره الشمس والريح؛ فالذي عليه الإجماع من أصحابنا: إنَّ البدن والثياب إذا تنجست من غير الذوات؛ لا تطهرهما الشمس والريح، ولا يطهره إلا الماء، ولا أعلم في ذلك اختلافاً، وسائر ذلك فيه اختلاف.

مسألة: والجدار إذا عمل (خ: بطين) بماء نجس والغماء^(١)؛ ففيه اختلاف؛ **قول:** يطهر إذا ييس. **وقول:** يطهر ظاهره، ولا يطهر الوجه.

وفي موضع: بيت غمي [سُقِفَ] بطين نجس، ثم أصاب الغيث، وقطر المنزل، ما حكم قطره؟ **قال:** يقع في العقول أنّ ذلك القطر من اتصال الماء الجاري، فهو عندي طاهر، وإن كان يقع ذلك أنّه يتمكن في موضع بعد مزاييلته من الماء الجاري؛ فنجس.

قيل: فإن غاب ذلك، واحتمل هذا وهذا؟ **قال:** عند الاحتمال: إنّ الماء طاهر حتى يعلم أنّه نجس.

مسألة: وزرب الغنم إذا تغيّر البول وييس ولم يبق إلا الروث والبرص؛ **فقول:** لا

(١) الغماء أو الغمي معناهما واحد وهو سقف البيت. المعجم الوسيط: مادة (غما).

يطهر إلا بالماء. **وقول:** يطهر إذا ضربته الشمس والريح إن ظهرتا عليه^(١)، أو أحدهما. **وقول:** لا يجزي / ١١ / إلا كلاهما، ومن أي شيء دخلت الريح، ولو من كوة^(٢)؛ أجزاه. **وقول:** إن لم يكن شمس ولا ريح وأعدم ذلك، وجرى عليه حركة، من كسح^(٣)، أو وطئ عليه، فاستحالت النجاسة بأي الحركات؛ فقد طهر ذلك. **وقول:** إذا يبس ذلك، وذهب عين البول؛ طهر ذلك، ولو لم تجر عليه حركة. ولو وطئ على ما قيل في الجدار إذا بني بطين نجس في واج البيت، حيث لا تضربه شمس ولا ريح، إنه إذا يبس ولو لم تكن النجاسة [قائمة] إنه يطهر فهذا شبهه.

مسألة: اختلف في^(٤) الشمس والريح، هل يطهران ما دون البدن والثوب؟ **فقول:** تطهره. **وقول:** لا تطهره. **وقول:** تطهر الثوب والأرض، وسائر ذلك لا يطهر إلا بالماء. ولا يبعد الحصير والسمة من الاختلاف.

مسألة: لوح كتب فيه بحبر (خ: بمداد) نجس، ثم غسل فلم يخرج؛ فإذا صار بمنزلة الزوك؛ **فقول:** نجس. **وقول:** إنه طاهر، وهو أحب إلي. فإن سيك عليه

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: كعرة. والكوة الخرق في الجدار يدخل منه الهواء والضوء. المعجم الوسيط (كوى).

(٣) الكسح: الكنس؛ كسح البيت والبئر، يكسحه كسحاً: كنسه، والمكسحة: المكسنة. لسان العرب: مادة (كسح).

(٤) زيادة من س.

قرطاس فعلق به؛ فهو بمنزلة ما يخرج من الصبغ النجس إذا بولغ في غسله، ثمّ رجع يخرج منه ما^(١) يشبه جنس الصبغ من السواد والحمرة والصفرة.

قال غيره: وفي المنهج: وإن كتب به في قرطاس؛ فهو بمنزلة الصبغ النجس، إذا بولغ في غسله فيخرج فيه معنى الاختلاف؛ **فقول:** يطهر. **وقول:** لا يطهر. (رجع) **مسألة:** والطين النجس إذا أوقد عليه النار فإنّها ١٢ / تطهره، والتنور^(٢) إذا عمل من طين نجس حمم مرتين؛ مرّة تطهره^(٣)، ومرّة [يخبز بها]^(٤). والتنور إذا شوي فيه الميتة فلزقه دسم؛ فمختلف فيه؛ **فقول:** يغسل. **وقول:** يكسر. **وقول:** يحمم بنار حتّى يذهب ذلك الزهم، والاختلاف يكثر.

مسألة: والصفاء^(٥) والحصى لا يطهران من النجاسة إلا بغسل الماء، إلا أنّ بعضهم قال في الحصى الذي في الأرض قد استوى معها: إنّ حكمه حكمها. **أبو سعيد:** في الجندل النجس تضربه الشمس والريح؛ **فقول:** يطهر بمنزلة الأرض. **وقول:** لا يطهر.

واختلف في الحصى إذا تنجس من غير الذوات، هل يجزيه صب الماء عليه،

(١) س: ماء.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: الثور.

(٣) س: لطهره.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: يجبرها.

(٥) ابن السكيت: الصّفا: العريض من الحِجَازَةِ الْأَمْلَسُ؛ جمع صَفَاةٍ؛ يَكْتَبُ بِالْأَلْفِ؛ فإذا نُثِيَ قِيلَ صَقَوَانٍ، وهو الصَّقَوَاءُ أَيْضاً؛ ومنه الصّفا والمرؤة. والصّفَاةُ: صَخْرَةٌ مَلْسَاءُ. ابن سيده: الصّفَاةُ: الْحَجَرُ الصَّلْدُ الضَّخْمُ الَّذِي لَا يُنْبِثُ شَيْئاً. لسان العرب: مادة (صفا).

كالأرض، كانت النجاسة رطبةً أو يابسة؟ قال: **معى أنه قيل**^(١): لا يجزيه؛ لأنه لا ينشف كالأرض. **وقد قيل**: إن الصفا يعرك والحصى يقلب، والتراب يصب عليه الماء، وهذا في بعض القول، والله أعلم.

مسألة: وإن ماتت فأرة في حوض الغسل، وطهر موضعها، والماء يسيل ويجتمع في خبة^(٢) الغسل؟ **فقول**: إن الماء الذي يجتمع في الخبة طاهر كله. **وقول**: هو نجس، حتى يبيس الماء ولو بقي الطين والثرى، وإن كان الماء لم ينقطع، حتى طهر موضع النجاسة؛ فهو طاهر، ولا أعلم فيه اختلافًا.

مسألة: وحكم ما أنبتت الأرض؟ كان يجب أن يكون حكمه حكمها، إلا أنّ ١٣ / الاحتياط غير ذلك، وأما الحب فإنه يغسل، وكذلك الدعون والخص، وغيرهما من الفرش والحصر.

مسألة: والأرض التي تسمد^(٣) بالسرجين^(٤) وأرواث الدواب، فإذا أتى عليه سنة؛ صلى فيه. وأما العذرة، فلا أرى أن يصلّي، حتى يذهب ذلك منها ولا

(١) زيادة من س.

(٢) قال أبو عمرو: خبة كالا؛ والخبة: مكان يستنقع فيه الماء فتنبت حواليه البقول، وخبة: اسم أرض. لسان العرب: مادة (خب).

(٣) زيادة من س.

(٤) السرّجين والسرّقين: ما تُدْمَلُ به الأرض وقد سرّقتها، التهذيب: السرّقين معرب، ويقال: سرّجين. لسان العرب: مادة (سرقن). السرّجين: الزبل؛ كلمة أعجمية، وأصلها سرّكين (بالكاف) فعربت إلى الجيم والقاف؛ فيقال: سرقين أيضا. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: كتاب (السين)

أَوْقَتْ فِي ذَلِكَ وَقْتًا. قَالَ: وَمَنْ صَلَّى؛ جاز ذلك له، وَمَنْ ضَيَّقَ وَشَدَّدَ؛ فهو أسلم.

مسألة: والمسحفة^(١)^(٢) إذا وقع بها عذرة رطبة، ثم ضرب بها التراب عشرين مرة، أو عشر مرات، ولم ير بها شيئاً؟ فأرجو أنه^(٣) لا بأس بها؛ لأنه قد جرى عليها التراب.

مسألة: محمد بن إبراهيم: في مثل القفير، والسمة، والحصير، والحبال^(٤) تتنجس من البول؟ إنَّ الشمس والريح تطهره على بعض القول.

مسألة: ومن غزل كتاناً أو قطناً نجساً وصار غزلاً، فطهر. فعن أبي الحسن: إنَّه يطهر. وقول: إنَّه لا يطهر.

مسألة: والجندل وسائر الخشب إذا تنجَّس، ثم زالت عين النجاسة، ثم ضربته [الشمس والريح]^(٥)؛ فحكمه حكم التراب، ولا فرق معي في ذلك. ألا ترى أنهم قالوا في الدابة إذا تنجَّس ظهرها وضرعها ثم انقلبت^(٦) به في التراب، وذهبت عينها (خ: عينه) أنه قد طهر، وإذا وقع الخشب في ماء نجس، وتوزق فيه؛ فإنه يخرج ويجفف بالشمس، ثم يوزق في ماء طاهر، ويبالغ في ١٤ / غسله.

(١) هذا في س. وفي الأصل: المسحفة.

(٢) أرض مسحفة قليلة الكلال. لسان العرب: مادة (سحف).

أَرْضٌ مَسْحَفَةٌ رَقِيقَةُ الْكَلال. لسان العرب: مادة (سحف).

(٣) س: أن.

(٤) س: الجبال.

(٥) س: الريح والشمس.

(٦) س: تقلبت.

مسألة: وإذا كان دعن وجذوع نجسًا، فأصابها الغيث؛ فإنّها تطهر إذا سال عليها الماء، وتغير أثر النجاسة، وضرب الغيث يقوم مقام العرك لها، إذا جرى عليها الماء وسال عليها.

مسألة: واختلف في تطهير النجاسات؛ **فقول:** لا يطهرها إلا الماء. **وقول:** إذا زال أثرها؛ فإنّها تطهر، ولو كانت داخل بيتٍ لا تنالها الشمس والريح. **وقول:** حتّى ينالها أحدهما^(١). **وقول:** حتّى يظهرها عليها جميعًا. انقضى الذي من كتاب المصنّف.

(١) س: أحدها.

الباب الثاني كبيرُ جامعٍ لمعاني شيءٍ عن أصحابنا المتأخرين في تطهير الأرض أيضاً ومعادنها وما يتولد منها

مسألة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: والتراب الذي تحمله
الريح من الطرق والأمكنة القذرة، حكمه طاهرٌ أم نجسٌ؟ **الجواب:** حكمه طاهرٌ
إلا أن ترى عليه نجاسةً، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والحصى في الطريق والبيت، تصيبهما النجاسة، وكذلك
الخص (١)، يطهران من غير غسلٍ، أم لا؟ **الجواب:** ما عدا الثوب والبدن،
مختلفٌ في طهارته ما تنجس [بالشمس والريح] (٢)، والله أعلم.

مسألة: والبيت تصيبه النجاسة، وعند كسحه يطير منه غبار، أذلك الغبار
نجسٌ أم طاهرٌ؟ / ١٥ / **الجواب:** عندي أنه طاهرٌ، إذا طار (٣) من التراب الطاهر.
مسألة: ومنه: من جلس في نهرٍ، وهو نجسٌ، أينجس ما جلس عليه، أم لا؟
الجواب: لا ينجس قاع الفلج، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والجص والصاروج النجس أو القذر، إذا عمل وبيس، يطهر أم
لا؟ **الجواب:** إذا لم تكن بهما عين نجاسة؛ طاهرٌ، والنجاسة القائمة لا تطهر إلا
بزوالها، والله أعلم.

(١) هذا في س. وفي الأصل: الحوض.

(٢) س: بالريح والشمس.

(٣) س: طاهر.

مسألة: والعذرة تكون في الأرض، وتسقى بنهرٍ أو زجرٍ، ما يكون حكم الماء الذي في الجلبة، وما يكون حكم ما حولها من الطين الرطب إذا بيس الماء؟
الجواب: إذا كان الماء كثيراً؛ فحكمه الطهارة، وكذلك الطين، وإن ترك ما حولها من الطين مقدار ثلاثة أذرعٍ على الاحتياط؛ فحسنٌ، والله أعلم.

مسألة: والعذرة إذا كانت في المال قائمة العين، وسقيت بالماء، يكون حكم الماء طاهراً أم نجساً، إذا شدد^(١) عن الجلبة التي فيها، وإلى كم يكون^(٢) حولها من الأرض والطين، وإذا اختلطت بالتراب يكون الموضع الذي هي فيه نجساً أم طاهراً إذا ذهبت عنها، وبقي مكانها يعرف يكون و^(٣) ليس كغيره؟ **الجواب:** إذا خالطها الماء الكثير، فلا ينجسه، وإن كان الماء ممّا يتنجس بمواقعة العذرة؛ ينجس، وما لاقاه. وإن كان ممّا لا ينجس؛ **فقال من قال** بنجاسة ثلاثة أذرع ما أدراها^(٤) / ١٦ / من الجلبة. **وقال بعض:** هذا احتياطٌ، والحكم غير هذا. وأمّا مكان العذرة فنجسٌ، وكذلك ما خالطها من التراب حتى [تزل عينها]^(٥)، وتسقى ثلاث شرباتٍ، أو لا يبقى لها رسمٌ [ولا اسمٌ]^(٦) من تطاول الأيّام، ويغلب (ع: الحدثان)، والله أعلم.

(١) هذا في س. وفي الأصل: سد.

(٢) س: يكن.

(٣) زيادة من س.

(٤) هكذا في النسختين. ولعلّه: دار بها.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: يزول عنها.

(٦) زيادة من س.

مسألة: ومنه: والطريق إذا كانت رطبة، ومرّ فيها أحدٌ بنجاسةٍ أو كلب، أتكون حكمها نجسةً، وينقض وضوء من مرّ فيها بعد ذلك، أم حتّى يصحّ معه عنده أنّه وطئ على نجاسةٍ، ولا بأس عليه في وضوئه، ودخوله المسجد ولو علق رجله ترابٌ منها؟ **الجواب:** فيما عندي أنّه على طهارته، حتّى يصحّ أنّه مسّ من الطريق^(١) نجاسةً، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزامل: وفي أرض المسجد إذا كانت مسجوجة^(٢) بالجنب^(٣)، وأصابها دمٌ كثيرٌ، أو دمٌ أو عذرةٌ، وقامت فيها النجاسة يوماً وليلةً، ثمّ صبّ عليها الماء، وعركت حتّى ذهبت عين النجاسة، أتكون قد طهرت بذلك، أم لا تطهر حتّى يدخل الماء الطاهر مداخل (ع: النجس)، وتكون مثل الآنية الخزف، من أجل الجنب الذي عليها؟ **الجواب -**وبالله التوفيق-: إذا ذهبت النجاسة بالعرك مع صبّ الماء؛ طهر

(١) هذا في س. وفي الأصل: طريق.

(٢) سَجَّ سَطْحُهُ، يَسْجُجُهُ سَجًّا: إِذَا طَيَّنَهُ، وَسَجَّ الْحَائِطُ، يَسْجُجُهُ سَجًّا: مَسَحَهُ بِالطِّينِ الرَّقِيقِ، وَقِيلَ: طَيَّنَهُ، وَالْمَسْجُجَةُ الَّتِي يُطْلَى بِهَا (لُغَةُ يَمَانِيَّةٌ)، وَفِي الصَّحَاحِ: الْخَشْبَةُ الَّتِي يُطِينُ بِهَا مَسْجِدٌ؛ وَهِيَ بِالْفَارْسِيَّةِ: الْمَالِجَةُ. لِسَانُ الْعَرَبِ: مَادَّةُ (سَجَجَ).

(٣) الْجَبِصُّ، وَالْجَبْصُ: مَعْرُوفٌ؛ الَّذِي يُطْلَى بِهِ؛ وَهُوَ مَعْرَبٌ؛ قَالَ ابْنُ دَرِيدٍ: هُوَ الْجَبْصُ وَلَمْ يُقَلَّ الْجَبْصُ، وَلَيْسَ الْجَبْصُ بَعَرَبِيٍّ، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْعَجَمِ، وَلُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْجَبْصِ الْقَبْصُ، وَرَجُلٌ جَبْصَاصٌ: صَانِعٌ لِلْجَبْصِ، وَالْجَبْصَاصُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ الْجَبْصُ، وَجَبْصَاصُ الْحَائِطِ وَغَيْرِهِ: طَلَاهُ بِالْجَبْصِ، وَمَكَانٌ جَبْصَاجٌ: أَبْيَضُ مُسْتَوٍ. لِسَانُ الْعَرَبِ: مَادَّةُ (جَبَصَ).

المكان، ولا يحتاج مثل هذا إلى تنقيع الماء /١٧/ فيه، والصبّ والعرك يكفيه إذا ذهبت بهما^(١) أثر النجاسة، والله أعلم.

قال غيره: والذي معي في هذا، أنّه يأخذ الأمرين: الصبّ والعرك يطهر الموضع، فجزي^(٢) فيه^(٣) عن الآخر مع زوال الأثر والعين من النجاسة بالماء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المسجد إذا سحج بطين نجس، يطهر إذا ضربه الغيث أم لا، وكذلك إذا صبّ عليه ماء حتى سال منه، أيطهر أم لا؟
الجواب: لا يطهر إلا إذا ضربته الشمس والريح ويس، وأما السيل وصبّ الماء عليه، فلا يطهر، إلا ما لحقه الماء، والله أعلم.

قال غيره: نعم، ما لم يصبه الماء، ولم تضربه شمس ولا ريح، فهو بحاله. وعلى قول آخر: فإذا زالت^(٤) عين النجاسة من الموضع، ولم يبق لها أثر طهر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي العذرة إذا كانت في موضع من الأرض، فضربها المطر، يجري من قبلها على الأرض، ما حكم الأرض الذي يسال عليها، طاهر أم لا، وكذلك الجلب، مثل جلبة الزجر^(٥)، وجلبة الفلج، إذا كانت في الجلبة عذرة، وتشرب من الزجر أو الفلج، ما حكم تلك الجلبة، أتنجس كلّها أم لا؟

(١) س: بها.

(٢) س: فيجزي.

(٣) زيادة من س.

(٤) س: زال.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: الجزر.

الجواب: على ما سمعته من الأثر: أنه إذا دخل هذه الجلبة لا ينجسه، إلا ما غلب عليه من كثرته، فإذا ١٨/ ييس الماء، وبقيت العذرة فيجتنب ما حولها ثلاثة أذرع، وإن [دخله ماء]^(١) قليل ما ينجس مثله، فيكون ما لحقه ذلك الماء نجسًا، ما دام رطبًا، ولم تنشفه الريح والشمس حتى ييس وتضربه الشمس والريح. وأما الذي سال عليها في الأرض من الماء، فلا ينجس إذا كان جاريًا، حتى تغلب عليه النجاسة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل في الجاري من الماء: إنه لا ينجسه، إلا ما غلبه فغيره، وما جرى عليه من شيء فأصابه، فليس له في الطهارة إلا ما فيه. فإن وقع يومًا في أكثره على ماء هذه الجلبة من عذرة؛ جاز على رأي في طينها لأن تفسد إلى ثلاثة أذرع من حولها في الاحتياط.

وعلى قول آخر في الحكم: وإن كان في قلة، فلا بد من أن ينجس، على أكثر ما فيه من قول الفقهاء، فإن ييس فضربه الشمس والريح أو أحدهما جاز لأن يختلف في طهارته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: وإذا كان في أجيل عذرة^(٢) ثم سقي وهي فيه؟ فعن أبي المؤثر أنه: إن ذهبت؛ فقد طهر الأجيل ولا بأس بطينه، والصلاة فيه. وإن

(١) س: دخلها الماء.

(٢) والعاذِرُ والعَذِرَةُ الغائط الذي هو السَّلَحُ وفي حديث ابن عمر أنه كره السُّلْتُ الذي يُزْرَعُ بالعَذِرَةِ يريد الغائط الذي يلقيه الإنسان. لسان العرب: مادة (عذر).

كانت /١٩/ قائمةً بعينها على الماء، أو في الأرض [من بعد أن]^(١) انقطع الماء؛ فالأجيل نجسٌ وطنينه فاسدٌ، ومن صلّى فيه؛ فعليه البدل.

قال غيره: إلا أن يكون دخلها من الماء ما لا ينجسه شيءٌ لكثرتِه، فلا بأس بطينها، إلا ما كان حول^(٢) العذرة بثلاثة أذرعٍ، فأحبُّ أن يحتنب ذلك على الاحتياط.

(رجع) وأما الماء الجاري طاهرٌ ما لم تغلب عليه النجاسة.

قال غيره: وقيل بطهارة ما زاد على ثلاثة أذرعٍ منه، إن كان الماء كثيرًا، ونجاسته إن كان الماء قليلًا، وهذا في القائمة، وأما الجاري من الماء، فلا قول فيه إلا أنّه لا ينجسه إلا ما غيّرهُ من النجاسة فغلب عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ مسعود بن رمضان إلى الشيخ محمد بن علي رَحِمَهُمَا اللهُ: وفي الطلال إذا كان مبنياً بصاروج نجسٍ، أيطهر أم لا؟

الجواب: يطهر إذا بيس، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا في غير القائمة. وقيل: لا يطهر إلا بالماء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة النزوي: وفي المصلّى، إذا كان مثل سطحٍ، أو أرضٍ مسجوجةٍ بالطين، وبال عليها مثل سنورٍ، أو دابةٍ أو غيرها؟

(١) س: بعدما.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: حوله.

فجوابه: تطهرها الشمس والريح. **وقول:** يطهر بالماء، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة:** ومنه: وفي السطح و^(١) الجدار إذا كان مسجوجًا بالشونه، وتعارضه النجاسة من بولٍ أو دمٍ أو غيره؟ إذا ضربته الشمس و^(٢) الريح أو أحدهما؛ فإنه يطهر على قول بعض المسلمين، وأما صب الماء والعرك؛ فإنه يجزيه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إلا أنه لا بدّ في طهارته بالشمس أو الريح أو بهما على قول آخر من زوال عين النجاسة، حتّى لا يكون لها بقاء، على قول من رآه فقال، كما لو كان وإلا فما دونه من ضربهما [فلا يجزيه]^(٣) على حال، والله أعلم.

(رجع) **مسألة:** ومنه: وفي التنور، إذا كان مبنياً عليه في الأرض، وأصابته نجاسةٌ أو بولٌ، فهل يطهر إذا زالت عين النجاسة منه بنارٍ، أو غيرهما إذا كان من خزفٍ؟

فجوابه: قول: يطهر بالنار. **وقول:** يقلع ويخلى في الماء، والله أعلم.

قال غيره: وهذا كلّ من الصحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة:** ومنه: والطين النجس إذا سح به مصلى، إذا ييس، يجوز أن يصلى فيه أم لا، إذا ضربته الشمس والريح يطهر، وأن لا تلحقه شمسٌ ولا ريحٌ، أو تلحقه الريح ولا تلحقه الشمس؟

(١) س: أو.

(٢) س: أو.

(٣) س: لا تجزي.

الجواب -وبالله التوفيق-: **يعجبني** أن يطهر بالماء، والله أعلم.

قال غيره: ما أحسن معنى ما أعجبه في هذا لما فيه لمن أمكنه فقدر عليه من الخروج / ٢١ / عن معارضة الرأي إلى ^(١) ما لا قول معه إلا طهارته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والحجارة النجسة إذا بني عليها بطينٍ ثم انقشر الطين وظهرت، وليس بها عينٌ للنجاسة قائمة؟ **قول:** هي نجسة. **وقول:** هي طاهرة، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: على أثر ما عنه: وفي المكان من الأرض الذي فيه النجاسة، وكبسها بالتراب بقدر ما يوارى فيه النجاسة، أيكفي أم لها حد؟
الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان كبس ^(٢) على هذه النجاسة، وكان التراب الذي فيه ^(٣) فوق هذه النجاسة مرتفعاً على النجاسة بقدر [ما لا] ^(٤) يمسه شيء من النجاسة، فهذا حدّ الكبس، والله أعلم.

قال غيره: حسنٌ معنى ما قاله في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المسيلة والحصى الكبار والصغار، أو الأرض الصلبة، إذا ترك المشركون ثيابهم الرطبة عليها ويس الموضع، وبقي زوكٌ أو رائحةٌ

(١) س: إلا.

(٢) الكبس طمك حفرة بتراب وكبست النهر والبئر كبساً طممتها بالتراب وقد كبس الحفرة يكبسها كبساً طواها بالتراب. لسان العرب: مادة (كبس).

(٣) زيادة من س.

(٤) س: على ما.

مكان ثيابهم، ولم تكن نجاسة ثابتة، أيكون ذلك الموضع طاهرًا أو نجسًا؟
فجوابه: قول: إذا ييس فإنه يطهر. **وقول:** يغسل بالماء، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل في الموضع إنه نجس حتى يغسل بالماء. **وقيل:** طاهر إذا ييس فزال ما به من نجاسة حتى لا يبقى لها عين ٢٢/ ولا أثر، وعلى قياده فعسى في الزوك من مثل هذه الرطوبة بعد جفافها أن يختلف في طهارته وفساده، وأما الرائحة؛ فغير نجاسة، فلا أحكم^(١) لها في هذا الموضع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وجدتها في شيء من الرقاق: وأما الجلبة التي فيها العذرة، فإذا شربت بالماء؛ فما دام الماء كثيرًا فحكمه الطهارة، إلا ما غيّر لونه بريح، أو لون، أو طعم، وإذا صار فاسدًا فهو ينجس، وينجس ما لاقاه من الأرض من الطهارة، وحكم الأرض نجسة حتى تصيبها الشمس والريح، فإذا ييست؛ فقد طهرت إلا موضع العذرة وحده.

قال غيره: قد مضى من القول في هذا ما دلّ على ما فيه من رأي وكفى، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وما تقول في السم الأصفر والأبيض، أهو طاهر كله، أم بينهما فرق، أم لا؛ لأننا سمعنا بعضًا يقول: إن السم الأصفر نجس، وعلّتهم أن يخلط فيه بول عند عمله؟ فما الصحيح عندك سيدي.

فجوابه: لم أعلم نجاستهما ولا شيء^(١) منهما، وكلّ شيء أصله طاهر؛ فهو على أصل طهارته حتى تصحّ نجاسته بوجه من الوجوه، والله أعلم.

قال غيره: سمّ الفأر، أبيضه وأصفره معدني، فهو طاهر كغيره من الأنواع المعدنية، والمعمول / ٢٣ / من النورة^(٢) وبول الحمير والدفلى^(٣) يقال له: سمّ الحمار، وهذا غير^(٤) الأوّل، فاعرفهما، ولكل^(٥) حكمه منهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن وجواب الشيخ الفقيه أبي نيهان جاعد بن خميس الخروصي: وعن الأرض، ألها في جميع بقاعها حكم الطهارة في الأصل، إلا^(٦) ما عرض لها شيء من النجاسة فصحّ، وإلا فهي كذلك، أو على العكس من هذا في العدل؟ **قال:** ففي قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً، وترابها طهوراً»^(٧) ما دلّ على طهارتها، إلا ما صحّ أنّه طرأ عليه شيء من النجاسة، فأخرجه عمّا به من

(١) س: بشيء.

(٢) والنورة: من الحجر الذي يحرق ويُسوَّى منه الكِلْسُ. قال ابن سيده: وقد ائثار الرجل وتَنَوَّرَ: تَطَلَّى بالنورة. لسان العرب: مادة (نور).

وقال عبد الله الحضرمي في الكوكب الدرّي: النورة: عبارة عن مسحوق؛ لونه أبيض يستعمل لإزالة الشعر عن جسم.

(٣) الدفلى شجر مُرٌّ أخضر حَسَنُ المُنْظَرِ يكون في الأودية. لسان العرب: مادة (دفل).

(٤) س: وغيره.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: بكل.

(٦) هذا في س. وفي الأصل: إلى.

(٧) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٦٧. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب

التيمم، رقم: ٣٣٥؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢٣.

الطهارة إلى ما له من حكمٍ ما دام به قائمًا، وإلا فهي^(١) في حكمها كذلك، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: وعلى هذا يكون القول في ترابها، ورمالها، وما يكون من حصاها، وأحجارها^(٢) لا غيره أبدا؟ **قال:** هكذا معي في كلّه؛ لعدم جواز ما خالفه في شيءٍ من أجزائها.

قلت له: وجميع ما بها من أنواع جنس المعدن، والنبات على هذا يكون في الإجماع، وما تولّد منهما، فلاحقٌ حكمه^(٣) بهما أم لا؟ **قال:** نعم، إلا الخمرة، أو ما يكون من محرّم الأنبذة، فإنه لا بدّ وأن يتحوّل إلى النجاسة على حالٍ ما دام على ما لهما من صفةٍ، فإن انتقل إلى الخلّ جاز ٢٤ / لأن يختلف في بقائهما على النجاسة والتحريم، وعودهما إلى ما كانا عليه من الطهارة والخلّ.

قلت له: فالمستحق^(٤) من معادنها^(٥) مثل المتطرق في طهارته، أو بينهما فرقٌ في الأصل؟ **قال:** لا أرى جواز الفرق ما بينهما في الحقّ، لعدم ما يدلّ عليه؛ لأنّ الجميع للجميع فيه حكمها لا غيره في العدل.

قلت له: فالشكّ^(٦) الذي هو سمّ الفأر، ما القول فيه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا

(١) هذا في س. وفي الأصل: فهو.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: أحجاره.

(٣) س: فلاحق في.

(٤) س: فالمستحق.

(٥) س: معادتها.

(٦) كتب في هامش الأصل: الشكّ دواء يهلك الفأر، ويجلب من خراسان من معادن الفضة

أبيض وأصفر. قاموس.

أدري في أصفره وأبيضه، إلا ما له من قولٍ في قضيه^(١) أنه^(٢) معدني، فهو كغيره من الأنواع المعدنية على حالٍ.

قلت له: أفلا يجوز أن يعطى في الطهارة حكم الزاج والكبريت والزرنيخ والمغرة والكحل؟ **قال:** بلى؛ لأتّهما في هذا على سواءٍ في الأصل، ولا نعلم في شيءٍ من هذا إلا طهارته عند أهل العلم والفضل؛ إذ لا ينسأغ ما خالفه في العقل.

قلت له: وما بها من أنواع جنس الحيوان، ما القول فيه في الرأي أو^(٣) الإجماع؟ **قال:** إنّ في أنواعه ما لا قول فيه إلا طهارته، وعلى العكس من هذا في أنواعٍ أخرى لإجماع، ومنها ما قد بقي في نزاعٍ لجواز الرأي^(٤) عليه في ذلك.

قلت له: وما تولّد من أنواعه، فعلى هذا يكون من حكمه ولا بدّ؟ **قال:** نعم؛ إذ لا مخرج له ولا لشيءٍ^(٥) من أن يكون على أحد هذه ٢٥ / الوجوه أبداً، فإنّها ثلاثة لا رابع لها على طول المدى^(٦).

قلت له: وما عليها في هذا الحكم يكون في كلّ أرضٍ، أو ماءٍ، أو حيوانٍ، أو معدنٍ، أو نباتٍ، أو إنسانٍ، أم لا؟ **قال:** هكذا معي في هذا كلّها، وما خرج من^(٧)

(١) س: قضيته. ولعلّه: قضية.

(٢) س: بأنه.

(٣) س: و.

(٤) س: الذي.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: الشيء.

(٦) س: المداء.

(٧) س: عن.

الدين؛ فجاز عليه الرأي لم يجز أن يدان به كما لا يجوز أن يوضع الرأي في موضع الدين على حالٍ لعدم عدله.

قلت له: أفلا يجوز في المكان الواقع به شيء أعيانٍ من النجاسة، أن يطهر بالشمس أو الريح أو الزمان؟ **قال:** بلى، قد قيل بجوازه مع زوال العين والأثر منها، إلا أنه على رأيٍ لا في إجماعٍ ولا في البدن من نوع الإنسان.

قلت له: فالموضع من الأرض يتنجس بمثل البول أو ما أشبهه، أيطهر بغير الماء؟ **قال:** قد قيل فيه: إنه إذا ضربته الشمس أو الريح حتى^(١) ذهب عين النجاسة طهر. وقيل: حتى يضرباه جميعًا. وقيل: لا يطهر إلا بالماء.

قلت له: فإن كان لا يبلغ إليه شمسٌ ولا ريحٌ، ما القول فيه؟ **قال:** فهو على حاله حتى يطهر بالماء. وفي قول آخر: إنه بالكسح أو الوطء أو ما يكون من حركة تقع عليه يطهر إذا زال من النجاسة عينها، [أو تمحى]^(٢) أثرها. وقيل: إنه إذا بيس فزال ما له من عين طهر، وما لم يجر^(٣) عليه شيءٌ من الحركة.

قلت له: وما ليس له عينٌ قائمةٌ مثل ٢٦ / الماء النجس أو ما أشبهه من شيءٍ في هذا؟ **قال:** فهو من بعد جفافه أدنى إلى الطهارة مما في الأولى، إلا أنه ما لم يقع عليه قدر ما يجزيه لطهارته من الماء، فلا بدّ وأن يكون على ما به من رأي^(٤) في ذلك.

(١) هذا في س. وفي الأصل: و.

(٢) س: وامتحى.

(٣) س: يحز.

(٤) س: الرأي.

قلت له: وما كان له من أنواع النجاسة عينٌ قائمةٌ في ذاتها مثل الدم أو ما أشبهه؟ **قال:** فالموضع نجسٌ على حالٍ ما دامت العين باقيةً، وبعد زوالها فلا اختلاف في طهارته إلا أن يكون بالماء الطهور في الإجماع، أو على رأيٍ في موضع جواز الرأي عليه، وإلا فهو كذلك [بما فيه]^(١).

قلت له: وإن ضربته الشمس أو الريح أو لا فزال ما به، ولم يبق لها عينٌ ولا أثر؟ **قال:** نعم، لما فيه من قولٍ: إنّه لا يطهر إلا بالماء. **وقول:** إنّه يطهر بالشمس والريح. **وقول:** بما يكون منهما. **وقول:** بما أزالها من كسحٍ، أو وطءٍ، أو ما يكون من حركةٍ، وإن لم تضربه شمسٌ ولا ريحٌ. **وقول:** إن زوال العين موجبٌ لردّه إلى ما كان به من حكم الطهارة في الحين؛ لقول النبي ﷺ: «الأرض تطهر بعضها بعضاً»^(٢)، وقد مرّ القول في هذا فتكرّر ولا بأس.

قلت له: فالخصى والصفاء، مثل الأرض في هذا، أم لا؟ **قال:** نعم؛ في بعض القول. **وقيل** بالفرق بينهما، وإنّه لا يطهرهما إلا الماء. **وقيل:** إنّ لما استوى^(٣) ٢٧/ بالأرض من الخصى حكمها، والله أعلم بالفرق، فإنّي لا أراه ولا أقول بخروجه من الحق.

قلت له: وما كان من نباتها فتنجس، أو من معادنها لشيءٍ أصابه جاز لأن يخرج في طهارته بغير الماء معنى ما في حكمها من قولٍ، أم لا؟ **قال:** نعم، إلا أنّه قد شدّد في الثياب ما لم يشدّد فيما عداها من أنواع نباتها، ولكنّه غير خارجٍ من

(١) زيادة من س.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) س: اسوى.

الاختلاف على حالٍ لقول من أجازته، وقول من لم يجزه حتى قال: إنّه لا يعلم في ذلك اختلافًا.

قلت له: وما تنجس من الأرض لشيءٍ من البول أو الماء النجس أو ما أشبههما من شيءٍ، ما حدّ طهارته بغير الماء في رأي من قاله؟ **قال:** فحدّه في البول زوال أثره، وفي الماء جفافه على هذا القول.

قلت له: وعلى هذا الرأي، فالشمس أو الريح أو كلاهما، في كم تطهره ممّا ليس له عينٌ قائمة؟ **قال:** قد قيل: في ثلاثة أيام. وقيل: في يومٍ واحدٍ. وقيل: لا حدّ له إلا ذهابه.

قلت له: فإن بقي له زوكٌ أو رائحة؟ **قال:** فهو على حاله من النجاسة ما دام الزوك به قائمًا. وعلى قولٍ آخر: فيجوز فيه لأن يكون طاهرًا^(١)، وأمّا الرائحة؛ فعسى أن لا يكون لها حكمٌ في ذلك.

قلت له: فالماء النجس من بعد جفافه لا بأس به، وإن بقي أثره، أم ماذا فيه؟
٢٨/ **قال:** ففي القول عليه: إنّه كذلك، [ولا]^(٢) فرق بينه وبين البول في ذلك.
قلت له: فإن وطئ كلبٌ على أثر شيءٍ من الطين فنجسه، متى يطهر؟ **قال:** إذا بيس الأثر. وقيل بنجاسته ما دام أثره بالموضع قائمًا.

قلت له: فإن بُني جدارًا بطينٍ نجسٍ؟ **قال:** فإذا بيس طهر. وقيل: إن والجه^(٣) لم يطهر.

(١) زيادة من س.

(٢) س: لا.

(٣) س: أُولَجه.

قلت له: فإن عمل من هذا الطين تنورًا، أيطهر إن أوقد^(١) عليه النار، ويجوز من بعد أن يخبز فيه أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، [إلا أنه]^(٢) لا بدّ وأن يلحقه معنى الاختلاف في ذلك.

قلت له: وما له في هذا من النجاسة عينٌ قائمةٌ بالشيء فلا يطهر إلا بزوالها؟ **قال:** نعم، إلا أن يكون في موضع العجز عن زوالها، فعسى في التيمم فيه أن يقوم فيه مقام الغسل ضرورةً إليه، وإلا فهو كذلك، وربما كان على رأي في ذلك.

قلت له: فالتنور يشوى فيه لحمٌ نجسٌ فيبقى فيه شيءٌ من الدسومة، ما الرأي في تطهيره؟ **قال:** قد قيل فيه: إنه يغسل بالماء حتى يزول ما به من نجاسةٍ. وقيل: يحمم بالنار حتى تزول عينها. وقيل: يكسر فلا ينتفع به على هذا الرأي في^(٣) مثل ما قد جعل له أو ما يكون من نحو ذلك.

قلت له: أفلا يطهر ٢٩/ على حالٍ إن بولغ في غسله حتى يزول ما به من ظاهره، ويبلغ الماء إلى^(٤) داخله فيأتي على ما أصابه أم لا؟ **قال:** بلى، إن في الأثر^(٥) ما يدلّ بالمعنى^(٦) في مثله على طهارة، فلا معنى من بعده لأن يؤمر بكسره أبدًا من أجله على هذا من أمره، والله أعلم، [فينظر في عدله]^(٧).

(١) في الأصل: أو قدر.

(٢) س: لأنه.

(٣) زيادة من س.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: على.

(٥) س: الآثار.

(٦) زيادة من س.

(٧) س: فينظر في ذلك عدله.

قلت له: وما خالط الطين شيء^(١) [له ذات]^(٢) من النجاسة فأحرق بالنار حتى صار رماداً؟ **قال:** قد قيل في طهارة رماده باختلاف، **ويعجبني** رأي من يقول بفساده؛ لأنه تبع لأصله، فأحرى ما به أن يكون بعد على ما به من قبله إن صح ما رآه في ذلك.

قلت له: فإن مسح على عين النجاسة من الشيء الذي هي به، أو حك حتى تزول منه ذاتها؟ **قال:** فيبقى [في حكم]^(٣) ما ليس له ذات لمعنى ما أريد بها في الموضع من غسله منها.

قلت له: وما كان في الأرض فحفر الموضع تحتها، وأزيل بترابه؟ **قال:** فإذا أتى الحفر على ما وُلج من داخلها فيه من رطوباتها؛ فالموضع طاهر، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فالبول و^(٤) ما أشبهه في الموضع، إذا جرى عليه الماء فزال، يجزي فيه لطهارته أم لا؟ **قال:** نعم، في بعض القول. **وقيل:** لا يطهر إلا بالعرك، وعسى في هذا الرأي أن يصح لمن قاله إذا لم يكن لجريه في ٣٠ / الحركة مقدار ما فيه يجزي عن عركه.

قلت له: وعلى قول من أجازه، فيلى كم مرة يحتاج فيه لطهارته أن يجري عليه؟ **قال:** فلا بد له على قول من أن يجري عليه ثلاثاً، إلى أن يكون ماء قد انفصل من

(١) س: من شيء.

(٢) زيادة من س.

(٣) زيادة من س.

(٤) س: أو.

نجاسةٍ، فإنَّ المَرَّةَ الواحدة فيه مجزية وإلا فهو كذلك. وعلى قول آخر: فيجوز أن يطهر بمَرَّتَيْنِ، إلا وأنَّ القول فيه بمَرَّةٍ مع زوال الأثر كأَنَّهُ لا يبعد من أن يجوز على رأيٍ في النظر، فاعرفه.

قلت له: فإن كان لجريه من الحركة ما يقوم في غسله مقام العرك، أيجزيه مع زوال ما به فيطهر على حالٍ أم لا؟ **قال:** نعم؛ قد قيل هذا في مثله، ولا أعلم أَنَّهُ يختلف في عدله.

قلت له: أوليس الصبّ على ما يكون من نحو هذا مجزٍ عن^(١) عركه؟ **قال:** بلى، إن كان في مقدار ما يجزي في غسله من العرك، وإلا جاز مع النقاء^(٢) لأن يكون على ما به من الاختلاف في طهارته.

قلت له: فالصفا وغيره من الحصى والحصباء مثل الأرض في الصبّ على ما تنجس لشيءٍ من هذا أم لا؟ **قال:** نعم؛ على قول. وقيل: إنَّهما [لا كالأرض]^(٣)؛ لأنَّهما ينشفان الماء فلا يجزي فيهما إلا العرك. وعلى قول آخر: إنَّ الصفا يعرك، والحصى يقلب، والأرض يصبّ على ترابها صبًّا. ويعجبني في النجاسة أن يكون زوالها بالماء من الشيء الواقعة / ٣١ / به موجبًا لرفعها؛ لأنَّه هو المراد من غسلها لطهارة^(٤) موضعها، وقد حصل، فكيف لا يكون مجزياً عن العرك؟

(١) س: من.

(٢) س: البقاء.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: كالأرض.

(٤) س: الطهارة.

ولا معنى له في [تطهّر تطهيرها]^(١) إلا ما أريد به من زوالها لا لغيره من غير ما شكّ فيما له عين أولى في هذا ما دلّ على أنّ الطهارة بالشيء أولى.

قلت له: ما الذي تراه فتختاره من القول في الحجر أن يكون مثل الأرض في طهارته بالماء مع الترك لعركه، وإن قيل بغيره في الأثر؟ **قال:** نعم؛ لأنّه لما فيه من صلابة تمنع^(٢) من أن يلج به شيء من الرطوبة كأنّه مع زوال ما على ظاهره من النجاسة بالماء في غير عركه، أو ما يشبهه^(٣) أدنى إلى الطهارة منها لعدم نشفه إن لم يكن أقرب، فليس هو بأبعد على ما^(٤) أراه فيهما إن صحّ.

قلت له: وما نزل من السماء على النجاسة من الماء فأزالها؛ أجزى لطهارتها عن العرك في الأرض أو الصفا، أو ما يكون من نحوهما، أم لا؟ **قال:** فعسى أن يكون مثل الصّب في حكمه، فإن كان لوقوعه من الحركة مقدار ما يجزي في عركها أجزى فيها، وإلا فهي على ما به من الاختلاف في طهارتها بما هي دونه، إلا أنّه يعجبني لزوالها أن يكون مجزيًا؛ لأنّي أراه بها على هذا أولى، والعلم عند الله.

قلت له: وما كان من الحجارة زخوا يقبل الرطوبة فينشفها، ما القول فيه؟ **قال:** فلا بدّ في طهارته من أن يترك في الماء حتى يلج / ٣٢ / فيه موج النجاسة فيأتي من داخله على ما به منها، وإلا فلا يجزي في غسله ما دونه أبدًا إلا أن يكون في الحال.

(١) س: تطهيرها.

(٢) زيادة من س.

(٣) س: أشبهه.

(٤) زيادة من س.

قلت له: وما تنجس من كلس^(١)، أو صاروج، أو جص^(٢)، أو رماذ، لنحو بول، أو ما أشبهه، ثم عمل لشيء بالماء وبيس، أيطهر أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، إلا أن يكون لما به من النجاسة عين قائمة، فإنه لا يطهر إلا بزوالها.

قلت له: فهلا يخرج في مثل هذا أن يطهر قبل جفافه من الماء، أو لا؟ **قال:** بلى، على قول فيما ليس له عين قائمة، مع غلبة الماء الطهور على^(٣) ما به، إلا أن ما قبله أكثر.

قلت له: فإن لم يجعل عليه شيء من الماء، إلا أنه ضربته الشمس أو الريح، أو طال به الزمان حتى زال ما به من النجاسة، أيطهر إذا لم يبق لها فيه عين، ولا أثر، أم لا؟ **قال:** نعم، على قول. وقيل: لا يطهر إلا بالماء. وقد تقدّم من قبله ما دلّ في طهارته، مثل ما في الشمس والريح والزمان من قول في رأي، فاعمل بعده.

قلت له: وما سح به من هذا ظاهر^(٤) دهليز^(٥) أو سطح، ثم أصابه من بعد دم، أو بول، أو غائط فلم يغسل من حينه، يحتاج من بعد غسله وزوال ما به إلى أن ينقع فيه الماء لطهارته، أم لا؟ **قال:** لا أعلم أنه يحتاج إليه؛ فإن زوالها إنما يكون من عرك، أو ما يقوم مقامه من الماء مجز فيه. / ٣٣ /

(١) ورد في هامش الأصل: الكلس (بالكسر): الصاروج.

(٢) ورد في هامش الأصل: الجص بالفتح وبعض بالكسر.

(٣) زيادة من س.

(٤) في النسختين: ظاهراً.

(٥) كتب في هامش الأصل: الدهليز (بالكسر) ما بين الباب والدار.

قلت له: فالموضع من الأرض يغسل من النجاسة حتى يزول، أيطهر^(١) في الحال، أم لا؟ **قال:** ففي أكثر القول أنه^(٢) يطهر من بعد جفافه. وقيل: من حينه.

قلت له: فالعذرة تكون في الجلبة، فتسقى بماء^(٣)، أتنجس كلّها، أم لا؟ **قال:** فإن كان الماء في مقدار ما ينجس بمثلها؛ فالنجاسة تأتي على ما أصابه من بعضها أو كلّها، وإن كان في مقدار ما [لا ينجس]^(٤) بها؛ لم يجاوز موضعها، إلا إلى ثلاثة أذرع، ما دار بها، لا على ما زاد على ذلك. وفي قول آخر: إنّ هذا من الاحتياط، وإلا فالطهارة لما لم يصحّ عليه بلوغ النجاسة إليه، هي الحكم فيه. وقيل في هذا الماء^(٥): إنّّه إذا نقص حتى صار بحدّ ما ينجسه، مثل تلك النجاسة؛ تنجس، إلا أنّ الأوّل أكثر ما في ذلك.

قلت له: فإن هي اختلطها بالتراب على مرّ الزمان أكلها حتى لم يبق لها عين قائمة، ولا أثر، ما يكون حكم الموضع، أيكون طاهرًا، أم لا؟ **قال:** فعسى أن يطهر على قول. وقيل: حتى تشرب من الماء ثلاثًا، أو مرّتين على رأي آخر، أو^(٦) مرّة على قول ثالث في ذلك.

(١) س: الطهر.

(٢) س: أن.

(٣) س: بالماء.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: ينجس.

(٥) زيادة من س.

(٦) س: و.

قلت له: فالأرض تسقى بماء نجسٍ، أتطهر إذا ييس، فضربتها الشمس أو الريح، أم لا؟ **قال:** نعم، على أكثر ما فيه، وقد مضى من القول ما دلّ في الرأي على ما جاز عليه.

قلت له: فالأجيل والجلبة يسمد يومئذٍ / ٣٤ / بسماذ نجسٍ، من بولٍ، أيجزه لطهارته ماءً واحدٌ، أم لا؟ **قال:** قد قيل: إنه يجزه. وقيل: حتى يسقى بماءين. وقيل: بثلاثة أمواه.

قلت له: فالإجالة تسدّ بطين نجسٍ، فتضرها الشمس أو الريح من خارجها، حتى تيبس، أتطهر من داخلها على قول من قال بهما في مثل هذا، وإن لم يبلغ إليه شيءٌ منهما، أم لا؟ **قال:** لا تطهر على هذا القول، إلا ما ضرباه. وقيل في مثله بطهارة الجميع.

قلت له: وما لم ييبس من ظاهر هذه الإجالة، أو باطنها، فهو على حاله من النجاسة، أم لا؟ **قال:** نعم، هو كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن لم تضرها الشمس والريح؛ فهي على نجاستها، وإن كان من بعد يباسها، أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، إلا أنه قد يجوز فيها على قول آخر أن يكون من بعد أن تيبس، فتزول ما بها من عين النجاسة، وأثرها طاهرة.

قلت له: فالغبار من الشيء النجس لذاته، إذا علق بشيء طاهرٍ، إلا أنه يابسٌ، ما القول فيه؟ **قال:** فهو نجسٌ، فإن قدر على إخراجه من الشيء، أو زال منه بغير علاجٍ، فلا شيء فيه، وإلا فلا بدّ من غسله في موضع لزومه، لمن أمكنه فقدر عليه.

قلت له: فإن لصق بأحدٍ في موضع من جسده، فغرق حتى رطبه، أو كان به في حال رطوبة؟ **قال:** فالموضع من ٣٥/ بدنه نجسٌ على حالٍ حتى يطهر، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن كان من شيءٍ طاهرٍ في أصله، إلا أنه قد عارضه من النجاسة ما أخرجه عما كان به من قبله؟ **قال:** فإن كان من بعد أن ضربته الشمس والريح، فزال بهما، أو بشيءٍ منهما، ما قد عرض له في عين، فالاختلاف في طهارته، وإلا فهو على ما به من نجاسةٍ، من بقاء ما لها من عينٍ.

قلت له: فإن كان متغيراً في لونه، ما الوجه فيه، أولاً تخبرني به؟ **قال:** بلى، فإن كان متغيراً لغلبة النجاسة عليه؛ فله حكمها، وإلا جاز لأن يكون على الأغلب من أمره؛ لأنه معارض لها، ولا شك، وإن تغير فحتى يصح أن تغيره من أجلها، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن كان تراباً من كنيف، ما القول في غباره؟ **قال:** فهو نجسٌ في بعض القول. **وقيل:** إنه على أصله من الطهارة، حتى يصح أنه قد دخل عليه من النجاسة ما قد أفسده، وما أحسن معنى ما في الأول من تنزه لمن أمكنه، فقدّر عليه! وإلا فالثاني هو الحكم فيه، إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: فإن طهره من قد وقع به، ثم رأى في (١) الموضع غبرة (٢)، فلم يدر أهما من ترابه أو من النجاسة، ما القول فيها؟ **قال:** فالغبرة من النجاسة، لا بدّ من

(١) زيادة من س.

(٢) س: من بعد غيره.

غسلها مع^(١) القدرة؛ لأنها بقية منها، إلا أن يكون في معنى /٣٦/ الزوك، فيلحقها ما فيه، وإن كانت في أصلها ممّا قد عارضته هي، فتنجس من أجلها، فالقول بطهارتها بعد غسلها بقدر ما يجري من الغسل في مثلها أولى ما بها، إلا أن يكون فيها شيء من عين ما قد عارضه، فخالطه من نجاسة، وإلا [فلا عبرة بما]^(٢) يبقى على هذا من الغبرة.

قلت له: فإن كان به شيء من الدم أو العذرة، أكله سواء، أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في^(٣) هذا فرقاً من بعد أن يغسل الموضع بقدر ما به يكتفى في كلٍ منهما، فيحكم له بالطهارة، إلا أن يصحّ عليه بقاء شيء من تلك النجاسة فيه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن لم يدر أنّه قد أتى في غسله، أو أجرى^(٤) عليه من الحركة قدر ما به يجتري فيطهر، أم لا؟ **قال:** فعسى في الموضع أن يكون على أصله من النجاسة في الحكم، حتّى يصحّ معه طهارته ممّا كان من غسله.

قلت له: فالنورة تنجس لشيء يعارضها، فيتنور بها أحد، ثمّ يغسلها، فيبقى من بعده شيء من البياض، ما القول في حكمه؟ **قال:** فهذه مثل الأولى، فالقول فيهما واحد؛ لعدم فرق ما بينهما في المعنى.

(١) هذا في س. وفي الأصل: من.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: غبرة لما.

(٣) س: على.

(٤) س: جرى.

قلت له: فالنورة من الشيء الطاهر، لا قول فيها إلا طهارتها، ما لم يعارضها شيء من النجاسة، أم لا؟ **قال:** نعم، هي ^(١) كذلك، /٣٧/ ولا أعلم أن ^(٢) أحدًا يقول فيها بغيره؛ لعدم جوازه في ذلك.

فإن كانت هي في أصلها نجسة لذاتها، ما القول فيما يبقى من البياض من بعد غسلها؟ **قال:** قد قيل فيه: إنه يغسل، فيبالغ في غسله، حتى ما لا ينحل، فلا يقدر على إخراجها، فيكون ^(٣) له ما في الزوك من حكم.

قلت له: وما طار عند قضاء الحاجة من البول أو الغائط على الأرض الطاهرة من الغبار، ما حكمه؟ **قال:** الله أعلم، والذي عندي فيه أنه [لا بأس] ^(٤) به؛ لأن الرطوبة بعد أن تخالطه ولا بد وأن يمنع من طيرانه في الاعتبار، وفي هذا ما دلّ بالمعنى على أنه ما طار من ترابها لوقوعهما غير ما أصاباه برطوبتهما، فتنجس على حال؛ إذ لا يصحّ كون الغبار من رطبه، وإثما يجوز أن يكون من يابسه، لا غير، وما لم ينله شيء منهما فهو على حاله بعد، فاعرفه.

قلت له: وما كان طاهرًا في أصله، فهو على ما له من حكم في هذا ومثله، حتى يصحّ عليه كون انتقاله إلى ما قد عرض من نجاسة، فأخرجه إليه؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، وهو كذلك، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك.

(١) هذا في س. وفي الأصل: هو.

(٢) زيادة من س.

(٣) س: فيلون.

(٤) في الأصل: بأس. وفي س: لا يأمن.

قلت له: فإن ألقى عليهما، أو على شيءٍ منهما قبل جفافه ترابًا طاهرًا ليواريهما، والغبار يمرّ عليه، فيعلق في بدنه، /٣٨/ أو ثوبه، أو يديه؟ **قال:** فالقول في هذه والتي من مثلها سواء.

قلت له: فالأرض تهاش بالسماذ النجس، فيطير من ترابها غبارٌ، ما القول فيه؟ **قال:** فعسى في هذا أن يكون له حكم الطهارة، فإنّها به أولى، ما لم تصحّ نجاسةٌ لما به، يكون من عين ما قد دخل عليه فأفسده. وإن قيل بأنّه نجسٌ؛ فإنّ هذا أصحّ ما فيه؛ لأنّه طاهرٌ في أصله، وما لم يصحّ فساده، لما قد عرض له من نجاسةٍ؛ فهو على حاله، وقد مضى من القول ما دلّ على هذا في مثله.

قلت له: فإن صحّ أنّه قد^(١) خالطه^(٢) من غبار هذا السماذ، ما حكمه؟ **قال:** فهو نجسٌ على حالٍ، إلا أن يكون هذا السماذ قد دخل عليه الفساد، لما قد عارضه من نجاسةٍ، ثمّ أتى عليه ما به يطهر من شيءٍ في الإجماع، أو على رأيٍ، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فالنجس لذاته لا يطهر، إلا بزوال عينه أبدًا؟ **قال:** نعم، هو كذلك، وإن طال به^(٣) المدى، ولا أعلم أنّ أحدًا يقول فيه بغير ذلك.

قلت له: فالريح تسفي^(٤) من الطرق و^(٥) المنازل تراجمها، أو يطير بالكسح لهما، فيعلق في بدن من بهما، أو في ثوبه شيء من غباره، ما القول فيه؟ **قال:**

(١) زيادة من س.

(٢) س: خالفه.

(٣) س: بها.

(٤) س: تسقي.

(٥) س: أو.

فليس له إلا حكم الطهارة، ما لم تصح نجاسته في الحال.

قلت له: وإن كان من المواضع القذرة؟ **قال:** ٣٩/ نعم، هو كذلك، وإن كان كلّ نجسٍ قذرًا، ولا عكس في هذا الموضع؛ إذ ليس كلّ قذرٍ نجسًا، ولا ليس^(١)، وما لم تصحّ عليه نجاسته لشيءٍ أفسده؛ فليس له في العدل إلا ما للأرض من حكم الطهارة في الأصل.

قلت له: قد تكون الأبوال من مراض الغنم، ودروس البقر، ومعاطن الإبل، أتطهر لزوال ما بها من النجاسة بغير الماء على حالٍ، أم في طهارتها كذلك؟ **لأهل العلم أقوال:** **قال:** إنّ هذا الموضع^(٢) رأي، فيجوز عليه لأن يجري في طهارة كلّ من هذا بما فيه من قول بأنّه يطهر لزوالها بالزمان. **وقول:** بالشمس، أو الريح. **وقول** بهما إذا اجتماعا. **وقول** بالكسح، أو الوطء، أو ما يكون من حراكة تزيلها، فتمحي أثرها. **وقول:** لا تطهر إلا بالماء. وكلّه من رأي المسلمين وقولهم.

قلت له: وما كان من مرابط الخيل، أو البغال، أو الحمير؟ **قال:** فعلى هذا يكون في طهارة الموضع من أبوالها؛ لأنّه هو الحكم فيه بعد زوالها، لا غيره لعدم الاتفاق على ما دون الماء في هذا ونحوه.

قلت له: فالمنحرة، والمزبلة، والمجزرة على هذا تكون في جواز الرأي على كلّ منهما، أم لا؟ **قال:** هكذا معي في هذا كلّّه؛ لعدم ما يدلّ في الحقّ على جواز الفرق في ٤٠/ شيءٍ من ذلك^(٣).

(١) هكذا في النسختين.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: لموضع.

(٣) س: لك.

قلت له: وما كان من سطح، أو جدارٍ مبنيٍّ بالطين، أو القُرْمَدُ^(١)، أو النورة فلاحقٌ في مثل هذا بالأرض، أم لا؟ **قال:** نعم، هو كذلك، ولا أعلم أنَّ أحدًا يقول في شيءٍ منه بغير ذلك.

قلت له: وبالجمله فجميع ما يكون من نجاسةٍ في موضعٍ من الأرض على هذا يكون في طهارته منها، أم على الخصوص في شيءٍ دون غيره؟ **قال:** الله أعلم، والذي عندي في هذا أنَّه على العموم لما يكون من جنس النجاسة في عينٍ [في أيٍّ]^(٢) موضعٍ من الأرض كان، ثمَّ زال في حينٍ، لا^(٣) على مخصوصٍ من البقاع، ولا في شيءٍ من الأنواع دون غيره برأيٍ ولا في إجماعٍ، وإن كان لا بدَّ من بقائها في المدة بزوالها؛ فالحكم راجعٌ في كلٍّ منهما إلى ذهابه، قلَّ أو كثر^(٤)، طال زمانه أو قصر، وإنَّه [لأمر جامع]^(٥) إلى ما لها من أنواعٍ، وعنده يقع التساوي، فيكون القول فيهما واحدًا^(٦) على سواءٍ بما فيه من رأيٍ في نزاعٍ، وقد جاء في طهارتها بالنار قولان في غير موضعٍ^(٧) من الآثار، وربما حفر الموضع [من تحتها]^(٨) فأزيل ما

(١) كتب في هامش الأصل: القرمذ: ما طلي به كالجصِّ والزعفران وحجارة لها خروق والخزف المطبوخ والآجر، قاموس.

(٢) في النسختين: أي في.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: إلا.

(٤) س: كبير.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: إلا من جماع.

(٦) في الأصل: واحد.

(٧) س: مواضع.

(٨) زيادة من س.

أصابه منها، فطهر بما لا شك فيه.

قلت له: فأَيُّ رأيٍ من هذه الآراء أكثر وأصحّ؟ **قال:** فعسى أن يكون القول بأنّه يطهر بالشمس والرياح أظهر ما في هذا، وأكثر وأصحّ ما فيه أحد الأمرين، إمّا أن ١٤ / ٤ / يطهر بجميع ما أزالها، وإمّا أن لا يطهر إلا بالماء، ولعلّ ما قبله أرجح، والله أعلم، فينظر في هذا كلّ، فإن صحّ أخذ به، وإلا فلا يعمل إلا بعدله.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وعن مكان ثرى أصابه بول، أو ماء نجس، أو ما يكون من النجاسات^(١) التي ليس لها عين قائمة، ضربته الشمس، أو الرياح مقدار ثلاثة أيّام، أو أكثر، وهو رطب، ولم يبيس، أيكون قد طهر، أم ما دام فيه الثرى فهو نجس، فيترك إلى أن يبيس؟

الجواب - وبالله التوفيق -: إنّهُ يطهر بالماء، والله أعلم.

قال غيره: فإذا طهر بالماء قدر ما يجرى في مثله؛ طهر الموضع، وإلا فهو على حاله من النجاسة، ما دام ثرياً، وإن ضربته الشمس أو الرياح، اللهم إلا أن يأتي عليه من الزمان مقدار ما لا يكون معه بقية في المكان، فعسى أن يجوز لأن يختلف في طهارته، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) س: النجاسة.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفي التراب والتبن تكون فيه النجاسة، فيغسل^(١) بالماء، ويصير طيناً، ولا تبقى فيه النجاسة، ولا أثر لكثرة الماء الذي دخله، أيكون نجساً أم طاهرًا؟

الجواب: فعلى هذه الصفة تكون إذا غلب الطاهر النجس، والله أعلم.
قال غيره: نعم، على قول. **وقيل:** لا يطهر حتى يبيس، وهذا هو الأكثر، والله أعلم، ٤٢/ فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وسألته عن الغيلة إذا غيلت بالتبن النجس، مثل نجاسة بول أو غيره، أ تكون طاهرة، أم نجسة؟ كذلك إن كان فيها عذرة، أ رأيت إن خرست الغيلة بالماء ثلاثة أيّام، أو أربعة أيّام، وغيلت بعد ذلك بالماء الطاهر، أ تطهر بذلك أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فلا تطهر، إلا على قول من يقول في الطحين إذا أصابته النجاسة، إذا عجن بالماء الطاهر طهر، كذلك أجزى أن ينظف بذلك، وأما ما وجدناه أنّها إن غيلت، وهي نجسة، أنّها تطهر إذا بني بها، ويبس الجدار، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل:** إنّها لا تطهر إلا بالماء من البول، حتى يبيس، بني بها أو لا، فلا فرق على هذا الرأي، وإنّهُ لأكثر القول. ويجوز على رأي آخر أن تكون طاهرة من حينها، مع غلبة الماء عليه، ولا بدّ في طهارتها به من العذرة، من أن

(١) والغَيْل الماء الجاري على وجه الأرض. وقيل الغَيْل بالفتح ما جرى من المياه في الأنهار والسَّوْاقِي وهو الفَنْخُ وأما العَلْلُ فهو الماء الذي يجري بين الشجر. لسان العرب: مادة (غيل). يراد به خلطة الماء

تكون من بعد أن تذهب العين، فتسقى ثلاثاً، أو مرةً على قول، أو مرتين، وإلا فهي نجسة ما بقي من عينها شيء، وما خالطها من الطين على هذا الحال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن مكانٍ ثرى أصابه بول، أو ماء نجس، ولا يرى له أثر لأجل الثرى، متى يطهر، في يومين، أو ثلاث، أو أقل، أو أكثر؟ **فعلى ما وصفت: فإذا طُهرَ ٤٣/** بالماء، طهر من حينه، والله أعلم. وأما بالشمس والريح، فلا يطهر حتى يبس، قلته قياساً على قولهم في الطين النجس، وفي وطئة الكلب، وأنا طالبٌ فيه الأثر^(١)، ولا تعمل إلا بما وافق الحق والصواب إن شاء الله.

قال غيره: نعم، قد قيل: إنه يطهر على هذا من حينه. وقيل: حتى يبس من الماء، وأما الشمس والريح، فلا بدّ في طهارته بهما^(٢) من البول من أن ينمحي أثره، فيزول بعد جفافه على هذا القول، وما تنجس من الماء فأصابه، فإذا ضرباه فيبس؛ طهر، وإن بقي له أثر، فلا بأس؛ إذ ليس في بقاءه ضرر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن دروس البقر والتراب النجس إذا أخرج، وضربته الشمس والريح، وهو مكدوس، أيطهر ظاهره وباطنه، أم يكون ظاهره قد طهر، وباطنه نجساً؟ وفي كم تكون طهارته بالشمس والريح؟ **فعلى ما وصفت: فالسماد لا يطهر إلا إذا خالطه التراب، وصار بمنزلته، و^(٣) يشرب شربتين، والله أعلم.**

(١) س: أثراً.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: بها.

(٣) س: أو.

وقيل: ثلاثاً، والله أعلم، والتراب يطهر بما وصفت، وحده ثلاث، وزوال النجاسة عنه، ولا يعتبر بمدة يوم، أو أكثر، إلا زوال النجاسة عنه بما قد يحكم بطهارته من الريح والشمس على قول من أجاز ذلك.

قال غيره: قد يكون السمد من النجاسة، فلا يطهر ما بقي من عينه شيء على حال، وربما يكون من ٤٤ / الطاهر، فيعارضه بما^(١) ينجس من بول، أو نحوه^(٢)، فيجوز لأن يطهر بالماء في مرة. **وقيل:** في مرتين. **وقيل:** في ثلاث مرات. وأما^(٣) بغيره من شمس أو ريح؛ فعسى أن يختلف في طهارته مع زوال ما به^(٤) من عين. **وعلى قول:** في إجازته، فإن ضرباه في ظاهره وباطنه حتى زال طهر الجميع، وإلا فالفرق بينهما ظاهر^(٥) على قياده؛ لأنه من دليل في الباطن على أنه بعد على فساد.

والقول في التراب النجس على هذا يكون؛ لأنه معارض بالنجاسة، وربما خالطه ما له ذات من أنواعها، فأخرجه إلى ما لذاته من حكم، ما دام به قائماً، فإن أكله وأحاله إليه فأعدمه وأزال ما له من اسم؛ جاز لأن يخرج في طهارته بالماء أو بغيره معنى ما في البول، أو ما أشبهه، [وبعد]^(٦) زواله من قول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) س: ما به.

(٢) س: غيره.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: ما.

(٤) س: له.

(٥) س: طاهر.

(٦) س: بعد.

مسألة من المنهاج؛ أظنّ عن الشيخ ورد بن أحمد: وسألته عن ترابٍ وقع فيه بولٌ كثيرٌ، وسُمد به جلبة، وسقيت تلك الجلبة آدًا واحدًا، هل تطهر؟ و^(١) فيها قول: إنّها لا تطهر بآدٍ، ثمّ قد طهرت، حتّى تسقى بثلاثة أمواهٍ. قال غيره: نعم، قد قيل هذا. وقيل: بماءين. وقيل: بماءٍ واحدٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألته عن السمد إذا أبرز من المرباط، وضربته / ٤٥ / الشمس أو الريح، وهاجت عليه الريح، حتّى لم يبق فيه أثر بولٍ، هل يطهر؟ قال: لا يطهر حتّى يختلط بالتراب. قال غيره: ويجوز على هذه الصفة أن يطهر على قولٍ؛ لزوال ما به من بولٍ. وقيل: لا يطهر إلا بالماء، وقد مضى في هذا ما فيه زيادةٌ على الكفاية، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: وإذا طار من الأرض المهيوسة بالسمد قبل أن تشرب؛ إذا أثر^(٢) الغبار، فهو نجسٌ. قال غيره: الله أعلم، لعلّه أراد النجس من السمد، لا غيره من الطاهر، فإنّه لا قول فيه، إلا طهارته على حالٍ، ومع ما به من الفساد، فعسى أن يجوز في غبارها لأن يكون طاهرًا، ما لم يصحّ به شيءٌ من النجاسة؛ لأنّه هو الحكم في ترابها إلا وإنّ في الأثر ما دلّ عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) هكذا في النسختين. ولعلّ في الجملة سقطا.

(٢) الأثر: بقية الشيء، والجمع آثار وأثور. والأثر (بالتحريك): ما بقي من رسم الشيء. لسان العرب: مادة (أثر).

مسألة: ومن أثرٍ عن قومنا: زارة^(١) قال: سألت أبا جعفر عن البول يكون على السطح، أو في المكان الذي يصلّى فيه؛ إذا جففته الشمس؛ فصلّ عليه، فهو طاهرٌ.

قال غيره: وفي قول أهل الحقّ: إنّه على نجاسته ما بقي في السطح أو^(٢) المكان الذي يصلّى فيه أثره، وبعد زواله بالشمس، أو الريح أو بهما، فلاختلاف في طهارته، وجواز الصلاة عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ٤٦ / وعن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى، قال: سألته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس، ويصيبهما البول، ويغتسل فيهما من الجنابة، أيصلّى فيهما إذا جفا^(٣)؟ **قال:** نعم.

قال غيره: والصحيح من القول: إنهما لا يطهران لمطلق جفافهما من البول، ومع كون زواله بالزمان من غير ما شمسٍ تظهر على المكان، ولا ريحٍ تضربه؛ ففي طهارته قولان، وما سأل به من الماء حال الغسل من الجنابة، فلا ضرر فيه، لما له من طهارةٍ، إلا ما انفصل عن مواضع الأذى من البدن؛ فإنّه في لسانه ومحلّ اجتماعه لا بدّ وأن يختلف في طهارة كلّ منهما ونجاسته ما لم تكن النجاسة هي الغالبة عليه، وما تنجس لشيءٍ من نحو هذا، فإذا يبس وضربته الشمس أو الريح؛ طهر [على] رأيٍ، وقد مضى في مثله ما دلّ على ما جاز في هذا من قولٍ في رأيٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) س: زارة.

(٢) س: و.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: جفاه.

(رجع) مسألة: ومنه: محمد بن إسماعيل يرفع^(١)، قال: سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول، أو ما أشبهه، هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: كيف يطهر من غير ماء؟!

قال غيره: وفي هذا من قوله ما دلّ بالمعنى على أنه ما لم يطهر بالماء؛ فهو على حاله، والحق ما قاله، على حال ما دام /٤٧/ له بقاء، وبعد زواله فيجوز لأن يكون على رأيي؛ لأنه في المختلف في طهارته على هذا بغيره، وما أفاد^(٢) من نجاسة في عموم ما لم يغسل بالماء، فليس بخارج من رأي أهل العدل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ [سليمان بن]^(٣) محمد بن مداد: وفي النورة إذا لحقها ماء نجس، أظهر إذا يبست، وضربت الشمس والريح، أم لا؟
الجواب -وبالله التوفيق-: إن^(٤) كانت الشمس والريح يأتیان على ما ظهر منها وما بطن، وذهبتا بعين النجاسة منها؛ فقد طهرت، على قول من يقول: إن الشمس والريح يطهران النجاسة إذا ذهبت ولم يبق لها أثر، وهي كالتراب^(٥) لا فرق بينهما. وقال من قال: إن النجاسة لا يطهرها إلا الماء الطاهر، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، وإن ضربتها الشمس والريح من ظاهرها، لا غيره من باطنها؛ جاز فيما ظهر؛ لزوال ما به من النجاسة على هذا لأن يطهر على رأيي

(١) س: بن يرفع.

(٢) س: أفاده.

(٣) زيادة من س.

(٤) س: إذا.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: كتراب.

وأجازه بهما، ويبقى ما لم يضرباه على حالٍ في رأي من قاله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: وفي التراب الثري؛ إذا قطع بمسحاة^(١) نجسة، وجعل في وعاءٍ نجسٍ، ما يكون حكم التراب، نجسًا أم طاهرًا؟ وهل تطهر المسحاة ٤٨/ بالتراب إذا زالت النجاسة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه يخرج في قول المسلمين أن يكون التراب طاهرًا. وأما طهارة المسحاة بالتراب؛ فقال من قال: تطهر. وقال من قال: لا تطهر إلا بالماء، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، والذي معي في النجاسة: إنها قد تكون رطبة، أو لها عينٌ قائمة، فتتحل في التراب، وتنسلخ منه، فتنجس ما أصابه شيءٌ من رطوباتها، أو خالطه من أجزاء ذاتها حتى تذهب، أو يبقى منها ما لا يخرج به فيه من هذه المسحاة، وإلا فهو كذلك في القول عليه، وإن لم يمسه منها رطوبة، ولا اختلط به شيءٌ من أجزائها؛ فهو على ما له من الطهارة في أصله؛ لعدم صحّة نقله. وأما طهارتها هي لزوال ما بها؛ فالقول فيها كما رواه عمّن قاله لجوازه عليها، والله أعلم، فينظر في جميع هذا الفصل، فإن وافق ما فيه لأهل الحقّ من أثرٍ جاز في العدل؛ أخذ به، وإن خالفه ولم يخرج على وجه الصواب في نظرٍ ترك العمل به [ومن]^(٢) بعض ما فيه أو الكلّ، والتوفيق بالله، والله أعلم.

(١) المساحي: جمع مسحاة؛ وهي المجزئة من الحديد، والميم زائدة؛ لأنّه من السّحْو: الكشْف والإزالة، والله أعلم. لسان العرب: مادة (مسح).

(٢) س: من.

مسألة: ومن جامع الشيخ أبي محمد: في أواني الطين إذا أصابتها نجاسة، وهي رطبة؛ غسلت بالماء، وقد طهرت، وإن أصابتها ٩/٤ / وهي يابسة^(١)، فتولجها^(٢) ودخلت النجاسة فيها؛ لم تطهر بغسل^(٣) ظاهرها. واختلف أصحابنا في تطهر^(٤) ما كان هذا وصفه، وحلته النجاسة، حتى خالطت جسمه؛ **قال قوم:** يطهر بثلاثة^(٥) أمواه، كل ماء يبقى فيه يومًا وليلة ثم يراق الماء منه. **وقال بعضهم:** ثلاثة أمواه أيضًا تكون كلّها تنقع في الليل، وفي النهار يصب الماء منه، ويقام في الشمس، فيكون في الليل فيه الماء^(٦) والنهار في الشمس فارغًا من الماء، ثلاث مرّات على هذا، ثم يطهر.

قال غيره: وفي المصنّف: قيل لأبي محمد: فيجعل فيه طين؟ **قال: لا.**
وقال بعضهم: يطهر بماء واحد يكون فيه يومًا وليلة. **وقال بعضهم:** ليلة واحدة. **وقال بعضهم:** لا أحد^(٧) لذلك حدًا، ولكنني أعتبر الوقت، وحال الإناء إذا حلت النجاسة، وفيه ماء، رطب، أو يابس فارغ من الماء، فأمر بصب الماء فيه ثم حكم له بحكم الطهارة، بقدر ما يغلب على ظني أنّ الماء الطاهر قد بلغ إلى حيث انتهت النجاسة، قياسًا على بول الأعرابي لما بال في مسجد رسول الله ﷺ،

(١) هذا في س. وفي الأصل: يالبتة.

(٢) س: فتولجتها.

(٣) في النسختين: يغسل.

(٤) س: تطهير.

(٥) في النسختين: ثلاثة.

(٦) هذا في س. وفي الأصل: ماء.

(٧) هذا في س. وفي الأصل: أجد.

فأمر بصبّ الماء عليه، وحكم بطهارته، وهذا هو الذي يوجبہ النظر، ويشهد بصحّته الخبر، والله أعلم.

وإذا جفّ الإناء وسائر أواني الطين بشمسٍ أو ريحٍ / ٥٠ / أو مدّةٍ أذهبت^(١) عنه^(٢) عين النجاسة ورطوباتها، فإنّه يصير طاهرًا بغير ماءٍ، قياسًا على ما اتفق عليه أصحابنا من الأرض إذا حلّتها النجاسة، فذهبت عينها بشمسٍ أو ريحٍ أو مدّةٍ طويلةٍ، إن حكم الموضع يصير طاهرًا، وكذلك أواني الطين هذا سبيلها، والله أعلم. وأمّا الذي نجده لأصحابنا أنّ أواني الطين لا تطهر إلا بالماء، فلا أعرف لهم فرقًا فيما حكمه في الظاهر^(٣) واحدٌ، والله نستهديه^(٤) لما يقرب إليه.

(١) س: أذهب.

(٢) س: منه.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: الطاهر.

(٤) س: يستهديه.

الباب الثالث في طهارة ما تنجس من الأنواع المعدنية

عن الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة السمدي: وفي الذهب، والفضة، والنحاس، والحديد، إذا كانت فيه نجاسة، وأدخل النار حتى يصير مائعاً، أو غير مائع، وقد زالت عين النجاسة؟

فجوابه: قال بعض المسلمين: يطهر بما ذكرت. وقال بعض المسلمين: لا يطهر إلا بالماء، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: وسألته عن اليهودي إذا صاغ صوغاً مجوفاً، ثم طهر من ظاهره، هل يطهر باطنه؟ قال: قد اختلف في ذلك، وعندي أنه قد أدخل النار، وهو طاهر، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري / ٥١ / في هذا أنه بمجرد عمله ينجس، كلا؛ وإنما يجوز أن يصح فيما له مع الرطوبة بمس على أكثر ما فيها من رأي لا على غيرها من البيوسة؛ فإنه لا يؤثر معها في طهارته فساداً على حال، وإن باشره كذلك بيده، وما أصابه في باطنه بشيء من رطوباته [لما عارضه] ^(١) بالنجاسة، فالغسل لظاهره ^(٢) لا يخرج عماً به. وبعض أجازة للصلاة من بعد أن يطهر منه، في قوله: ما قد ظهر، فإن أدخل النار حتى زال ما قد ناله؛ جاز لأن يختلف في طهارته بها، إلا وأن في هذا ما دلّ بالمعنى على ما نحن به من

(١) س: المعارضة.

(٢) س: بظهاره.

تقييد لما في مطلق ما قد أفاده ظاهر قوله في عموم الجميع ما صاغه^(١) مجوفاً على أيّ حالة كان، وليس كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نيهان الخروصي: قلت له: وما تنجس من الأنواع المعدنية المطرقة ونحوها، مثل الذهب، والفضّة، والنحاس، والحديد، والتوتيا، والرصاص، لشيء أصابه، فلم يغسل في الحال، أيجتاج في طهارته بعد زوال ما على ظاهره من النجاسة بالماء إلى ما زاد عليه من تركه فيه مقداراً من الزمان، أو هي مختلفة في ذلك؟ قال: لا عمومًا لكلّها [لا على الخصوص في شيء دون شيء]^(٢) منها؛ لأنّ الرطوبة لا تلج بها، فأنت تحتاج إليه في غسلها على هذا من أمرها؟ كلا؛ فزوال ما بها من على ظاهرها بالماء مجزٍ في طهارتها، ولا نعلم أنّ أحداً يقول بغيره /٥٢/ في شيء منها أبداً.

قلت له: وما تولّد من بينها على الخصوص في دون شيء مثل التبروية^(٣)، والشبه^(٤)، والاسفيدورية، ونحوها من الاختلاط؟ قال: فليس في كلّ من هذه إلا ما له في أصله؛ لأنّه [لا] يصل باطنه من رطوبته شيء، فالقول في طهارته لمثله لعدم فرق ما بينهما في ذلك.

(١) هذا في س. وفي الأصل: عارضه.

(٢) س: على الخصوص في دون شيء.

(٣) كتب في هامش الأصل: التبر كلّ جوهر ليستعمل من النحاس والصفير.

(٤) الشبه: النحاس الأصفر (ج) أشباه. المعجم الوسيط: باب (الشين)

قلت له: أفلا يجوز في هذه وتلك أن تكون مثل الحصى، فتطهر بالشمس أو الريح أو بهما، بعد زوال ما بها من النجاسة؟ **قال:** بلى، قد يجوز في بعض القول. **وقيل:** إنَّها لا تطهر إلا بالماء.

قلت له: وما دفن في الأرض حتى زال ما أصابه، أو عرك بشيء من ترابها، حتى لم يبق على ظاهره من النجاسة شيء؟ **قال:** فعسى في هذا أن يكون مثل الأولى في جواز الرأي عليها بما فيه من قول بالطهارة. **وقول** بأنَّها بعد على حالها.

قلت له: وبأي شيء مسح على ما بها من النجاسة فأزالها، جاز في طهارتها لأن يكون على هذا، أم لا؟ **قال:** نعم، لرأي من يقول في فساد المحل، إنَّما يكون لوجود ما لاقاه من عين ما به من النجاسة، حل ما دام به باقياً^(١)، وبأي شيء زال من نحو هذه أجزاء فيه فعاد الموضع إلى ما كان^(٢) من قبله عليه^(٣). ورأي من يقول بالشمس أو الريح. ورأي من يقول بهما جميعاً. ورأي من يقول بأن مجرد لزوال ما به من الأجزاء النجسة بأي شيء اتَّفَق غير مجزٍ له حتى يكون بالطهور من الماء، وهذا ما لا يجوز / ٥٣ / لأن يختلف في طهارته منه، وما عداه فالرأي داخلٌ عليه بما فيه ولا بد.

(١) س: قايًا.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: عاد.

(٣) زيادة من س.

قلت له: وأي شيء من هذا تحبّه فتميل إليه فتختاره^(١) فتدلّ عليه؟ **قال:** ما أحسن معنى ما في الخروج من الرأي إلى ما لا قول فيه، إلا جوازه لمن أمكنه فقدر عليه، وإلا فله في العمل على ما جاز له سعة من الضيق، والحمد لله.

قلت له: فلا يجزي في طهارته كلّ منهما أن يدخل النار حتّى يذهب ما به من نجاسة فيطهر؟ **قال:** بلى، قد قيل فيه^(٢): إنّه مجزٍ لطهارتها. وعلى العكس من هذا في قول آخر لرأي من يقول: إنّها لا تطهر إلا بالماء.

قلت له: وما ألقى منها حال ذوبه في النار بشيء من النجاسة، أتلج في باطنه أم لا؟ **قال:** فعسى في هذا أن لا يبعد من أن يكون، فيصحّ في شيء من أنواع النجاسة، لا في كلّها لما له من^(٣) غوص^(٤) في جسمه حالة ذوبه، مثل ملح البول، أو ما تنجس من الأملاح الغواصة^(٥) في هذه الأجساد، تارة في صلاح، وأخرى في فساد.

قلت له: وعلى هذا، ما القول فيها؟ **قال:** فأرجو أن يجوز لأن يدخل الرأي عليها بما فيه من قول في طهارة باطنها بعد أن يزول منها؛ لأنّه على هذا لا بدّ من أن يكون له ما لظاهرها، لما بالملح حالة ذوبه بالنار من رطوبة مائية تغوص^(٦) في أعماقها، إلا أنّها غير ممازجة، فلا بدّ لها من فراقها، ولو بعد ذهابه

(١) زيادة من س.

(٢) زيادة من س.

(٣) زيادة من س.

(٤) في النسختين: غوص.

(٥) في النسختين: العواصة.

(٦) في الأصل: تعوص. وفي س: تعوض.

بالكلية، فالقول في الملقى عليه من هذه الأجساد الحية على هذا يكون /٥٤/
إن صحَّ ما أراه، إلا أن يكون بالماء، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن ألقى عليه في ذوبه شيء من أنواع ما لا يذوب في النار من النجاسة، ولا له رطوبة؟ **قال:** فهو على طهارته؛ لأنَّه في ذوبه يابس، فكيف يصحَّ فيه أن يأخذ من يابس ما ألقى^(١) عليه، وليس كذلك في مثله على حال.

قلت له: فإن كان له رطوبة دهنية، إلا أنَّها لا تغوص^(٢) في الملقى عليه؟ **قال:** فلا بدَّ من أن تنجس ما لاقاه بها من ظاهره، وأن تكون بعد زوالها بالنار، أو غيرها^(٣) على ما به من الاختلاف في طهارته لا محالة، إلا أن يكون بالماء، فاعرفه.

قلت له: فإن غاص فيه ما^(٤) له من قوَّة دهنية في نجاسة؟ **قال:** فيجوز في باطنه لأن يكون له ما جاز على ظاهره، ويعجبني لزوال ما به في النار أن يطهر ما بطن من ذاته، أو ظهر.

قلت له: وما تكلس^(٥) من هذه الأجساد، فتنجس من بعد أن صار ترابًا؟ **قال:** فعسى أن يجوز فيه لأن يكون في طهارته بمنزلة النورة من الأحجار^(٦)، لما

(١) س: يلقي.

(٢) في النسختين: تعوص.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: تغييرها.

(٤) س: بما.

(٥) كتب في هامش النسختين: الكلس (بالكسر): الصاروج.

(٦) س: الأجار.

له بها من شبهة^(١) في طهارتها بالماء أو الشمس أو الريح أو النار.

قلت له: فإن نقص تركيبه مع ما أصابه من نجاسة من شيء من المياه الحارة، فصار كاسًا، أو كان الماء نجسًا لما قد دخل عليه؟ **قال:** فهذه هي الأولى، فالقول فيهما واحد، فكفى^(٢).

قلت له: فالزرنخ، والكبريت، والكحل^(٣)، والرهج يصيبهما شيء من النجاسة، ما القول في تطهيرها؟ ٥٥/ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري ما فيها من قول في هذا لأحد من الناس فأدري به، ولعلها أن لا تشرب الرطوبة من الأنجاس، فلا يحتاج في تطهيرها، إلا أن تغسل^(٤) من ظاهرها، حتى يزول ما بها، لا ما زاد عليه من تنقيعها في الماء بعد غسلها.

قلت له: فإن كان بعد الدق لها، أو لشيء^(٥) منها، وكثرة السحق، أيكون بمنزلة الأتربة في هذا، أم لا؟ **قال:** نعم؛ لقربها^(٦) في مثل هذا منها، وما أشبه^(٧) الشيء فهو مثله بإجماع.

(١) س: شبه.

(٢) س: وكفى.

(٣) كتب في هامش الأصل: الكحل: (بالضم) الأثمد.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: تغسلا.

(٥) س: بشيء.

(٦) هذا في س. وفي الأصل: تقربها.

(٧) هذا في س. وفي الأصل: أسببه أشبه.

قلت له: وإن لم يشبهها من كل وجه؛ فهو كذلك في هذا لما بينها من مشابهة فيه، أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنها مشبهة لها في ذلك، فهما على سواء فيما فيه تشابها، لا فيما زاد عليه.

قلت له: وما انحلّ من هذه الأجساد، أو من تلك الأجساد، حتّى صار ماءً فخالطه شيءٌ من النجاسة، أو كان ما حلّ به من^(١) شيء نجس، ما الوجه في تطهيره، أم لا بدّ له من أن يفسد على حالٍ؟ **قال:** لا أجدي أعلم فيه وجهًا فادّل عليه، إلّا أن يكون من بعد أن يجمد فيصير ترابًا، أو حجرًا، فعسى أن يمكن هذا أن يزال عنه ما به من النجاسة، فإن كان بالماء فتلك طهارته في الإجماع، وإن كان بغيره جاز لأن^(٢) يكون مع ما فيه في مثله من النزاع.

قلت له: فإن رجع على ما به من نجاسة^(٣) إلى الحجرية، فامتنع من أن يصل إلى داخله ما به يطهر من مزيل لما قد عرض له؟ **قال:** فلا بدّ على هذا من سحقه؛ لتصغير أجزائه / ٥٦ / بعد دقّه، حتّى يبلغ إليه ما به يطهر على رأي، أو على حالٍ.

قلت له: ومن الشرط في طهارته أن يبلغ المزيل على هذا من أمره مبلغ المزال فيأتي عليه؟ **قال:** نعم، وإلّا فلا طهارة لما لم يبلغ إليه، وقد مضى من القول ما دلّ عليه.

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: إلّا أن.

(٣) زيادة من س.

قلت له: وما ألقى عليه في ذوبه شيء من الدهن النجس، أو طبخ به فخالطه؟ **قال:** فهو على حاله من النجاسة ما بقي فيه من هذا الدهن شيء، فإن قدر على إخراج منه وتطهيره بالماء بعد زواله، فلا قول فيه إلا طهارته، وإن لم يقدر عليه إلا بغيره؛ فالرأي في طهارته لازم له بما فيه.

قلت له: فإن طبخ به في إناء حتى احترق ما به فزال فلم يبق له به شيء من الآثار؟ **قال:** فهذا موضع الاختلاف في طهارته بحر النار، وعسى أن يكون في معنى قرع الشمس له لقربه من ذلك.

قلت له: فإن طبخ بالبول أو بماء نجس حتى صار تراباً؟ **قال:** فعسى أن يجوز من بعد بياسه لأن يطهر^(١) على رأي في هذا الماء، لا في البول؛ لأنه لا بد فيه لطهارته من أن يذهب فيزول حتى لا يبقى له أثر، فيجوز لأن يكون طاهرًا على هذا القول.

قلت له: وما صار بالنجس من الماء تراباً، أو من الدهن فحمًا، أحتاج على قول من يقول: ألا إنه لا يطهر إلا بالماء إلى أن يدق فيسحق حتى ينعم فيبلغ إليه من ٥٧/ داخله؟ **قال:** هكذا عندي في فحمه إذا كان الماء لا يدخل إلا به في جسمه؛ إذ لا بد في طهوره من أن يأتي على ما في قعوره، وإلا فهو على حاله وما تهي^(٢) فصار تراباً جاز فيه لأن^(٣) يلحق به فيكون له ما طهارته لا ما زاد عليه.

(١) زيادة من س.

(٢) هكذا في الأصل. وفي س: تهي.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: لا.

قلت له: وما أصابه من هذه الأنواع أو غيرها شيء من أعيان النجاسة في حين، فلا بدّ لطهارته من أن يذهب فينمحي ما لها من أثرٍ وعينٍ؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، ولا نعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: وما اتّخذ له لكحله قبل الطهارة من يابسه، أو ما يكون من بعد دقّه، أو حلّه؟ **قال:** فهو نجسٌ على حالٍ، فإن اكتحل به، فلا بدّ له فيه لأداء الصلاة من غسله إلا لعجزٍ وإلا فهو عليه.

قلت له: فإن بقي من بعد الغسل في عينه لون الكحل، ما حكمه؟ **قال:** إنّ هذا لمعارض بالنجاسة، فإن طهر الموضع [قدر ما يجزي] ^(١) في مثلها؛ جاز لأن يطهر ما لم يصحّ عليه بأنّ لها فيه من ذاتها بقاء، فإن ظهر، فلا بدّ من عركه بالماء لمن قدر حتّى يزول من الموضع بما قلّ أو كثر، إلّا ما لا يخرج، فعسى أن يكون من الزوك، فيجوز عليه لأن يلحقه ما فيه.

قلت له: فإن كان ما خالطه من النجاسة من أنواع ما له ذات في أصله، مثل الدم أو العذرة، إلّا أنّهما لما أحرقا ^(٢) بالنار صارا ^(٣) رمادًا؟ **قال:** [فإن قدر على تعريقهما] ^(٤) وتطهير / ٥٨ / المعدني منهما طهر على حالٍ، وإلا فلاختلاف في طهارتهما.

(١) س: قدره يجزي.

(٢) س: أحرق.

(٣) في النسختين: صار.

(٤) في الأصل: قد قدر على تعريفهما. وفي س: قدر على تعريقهما.

قلت له: وعلى قول من يرى نجاسةً، فإن غسل ما أصابه شيء من هذا في بدنه أو ثوبه وبقي له لونٌ؟ **قال:** فلا بدّ فيه على قياده من أن يغسل فيبالغ في إخراجهِ مع القدرة عليه؛ لفساده ما دام ينحل من ذاته بالعرك شيءٌ فيخرج به في الماء.

قلت له: وما خالطه من ذاته بشيءٍ من النجاسة في ذاتهما فصار كمثلته على هذا، يكون فيما يطهر له من كون بعد غسله؟ **قال:** نعم، هو كذلك إن صحّ ما أراه لما في النورة من قولٍ لأبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يَدُلُّ على ذلك.

قلت له: فالمرتك^(١) والاسفيداج^(٢) من الرصاص على هذا يكونان^(٣) مع ما يعرض لهما من النجاسة في حالٍ أم لا؟ **قال:** فهذه هي الأولى، فالقول فيهما على سواءٍ؛ لعدم فرق مع ما بينهما مع ما له ذات من النجاسة أو لا.

قلت له: وما أصابه من هذين شيءٌ من الدماء النجسة يوماً، فخالطه في ذاته، أيطهر ما وقع به فنجسه من بعد أن يغسل موضعه فلا يبقى فيه إلا ما لهما من لونٍ لا حمرة معه؟ **قال:** فعسى أن يجوز فيه لأن يطهر على هذا من زوال عين ما به من النجاسة، فلا يضرّه ما يبقى من لون المعدن فيطهر من بعد أن صار له حكم الطهارة؛ لأنّه في نفسه لا من النجاسة في شيءٍ على حالٍ.

(١) المرتك: فارسي معرّب؛ قوله: المرتك فارسي معرّب؛ هكذا في الأصل غير مفسر، وفي القاموس: المرتك المرداسنج؛ وأراد الآنك؛ أي: الرصاص أسودّه أو أبيضّه. لسان العرب: مادة (مرتك).

(٢) الاسفيداج (بالكسر): هو رماد الرصاص والآنك. لسان العرب: مادة (سرنج).

(٣) هذا في س. وفي الأصل: يكون.

قلت له: فالزنجفر^(١) والإسرنج^(٢) / ٥٩ / يخالطهما شيءٌ من الدم، ما القول في طهارة ما تنجس بهما؟ **قال:** لا أجد في هذا من حفظي ما أرفعه فأدّل عليه قولاً، **ويعجبني** في طهارة ما أصاباه أن يغسل حتى يذهب ما لهما من لونٍ، أو يبقى ما لا يقدر^(٣) على إخراجهِ، فيكون في معنى الزوك، وإلاّ فهو على حاله لما لهما أو له من حمرة يقتضي في بقائها كون اللبس في زواله؛ إذ قد يمكن فيجوز أن تكون من الخلط أو من أحدهما فيبقى على ما بهما من النجاسة لوجود إشكاله.

قلت له: ولم هذا^(٤) وقد غسله مقدار ما لا يبقى معه من هذا الدم شيءٌ، لو كان وحده؟ **قال:** لأنّه على يقينٍ من نجاسة الشيء به، وشكٌ في طهارته مع بقاء لون الحمرة فيه، فهو في شبهة لعدم ما له من دلالةٍ معها على زواله، فكان أولى ما^(٥) به أن يكون على حاله.

(١) الزنجفر: معدن بصاص؛ حاصل من ازدواج الزئبق بالكبريت، ومسحوقه أحمر ناصع؛ يستعمله الكتاب والمصورون. المعجم الوسيط: باب (الزاي)

وجاء في تاج العروس من جواهر القاموس: الزُّجْفَرُ (بالضَّمِّ): صَبْعٌ (م)؛ أي: معروف؛ وهو أحمر؛ يَكْتَبُ به وَيُصَبَّغُ، قُوَّتُهُ كَقُوَّةِ الإسْفِيداج: مادة (زنجفر)

(٢) السرنج كسمند: شيء من الصنعة كالفسيفساء، ودواء معروف، وقد يسمّى بالسيلقون ينفع في الجراحات، قال الشارح: والإسرنج نوع من الاسفيداج. لسان العرب: مادة (سرنج).

(٣) س: تقدر.

(٤) س: هذه.

(٥) زيادة من س.

قلت له: فإن عمل أحدٌ من هذه الأجساد مجوفًا، فأصابه من داخله بولٌ أو ما أشبهه من رطوبةٍ تقتضي في طهارته كون الفساد، وختم^(١) عليه من قبل أن يغسل، ما القول فيه إذا لم يبلغ الماء إليه؟ **قال:** فهو على نجاسته، فإن دخل النار قدر ما يذهب من داخله ما به؛ فالاختلاف في طهارته.

قلت له: فإن حشي في جوفه بشيءٍ من النجاسة؟ **قال:** فلا طهارة له من داخله ما دام الشيء به، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن غسل /٦٠/ من خارجه فأزيل عنه ما قد أصابه؟ **قال:** فلا بدّ لما ظهر^(٢) على هذا من أن يطهر^(٣)، ولا لما بطن من أن يبقى على حاله لما به في الحين من نجاسةٍ قائمة العين.

قلت له: وعلى هذا من طهارة خارجه، أيجوز أن يصلّي به والنجاسة في داخله أم لا؟ **قال:** قد قيل في هذا بالمنع من جوازه؛ لأنّه لا بدّ وأن يكون في صلاته حاملًا لما به من نجاسةٍ في بدنه أو في ثيابه. وقيل فيه بالإجازة ما لم يمسه شيءٌ من النجاسة؛ لأنّه في منزلة ما فيه فراخ^(٤) من البيض في طهره بعد غسله، وزوال ما على ظاهر قشره.

(١) س: حتم.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: طهر.

(٣) س: يظهر.

(٤) س: مزاج.

قلت له: فإن تنجس من باطنه لشيءٍ من الرطوبة المعارضة بالنجاسة، وكذلك من خارجه، أليس قد قيل فيه: إنه إذا غسل من ظاهره؛ جاز لأن يصلّي به أم لا؟ **قال:** بلى، قد قيل هذا.

قلت له: فإن كان [لا رطوبة]^(١) في بطنه، ثم جعل به شيءٌ يابسٌ من النجاسة، ما القول في طهارته من داخله؟ **قال:** فهو على حاله من الطهارة في حكمه؛ لأنه لا يأخذ في هذا الموضع من يابسها شيئاً فيرفعها^(٢) عما لاقاها كذلك من جسمه، إلا أنه حاملٌ لها بمنزلة الإناء في الصلاة به لا بدّ وأن يكون على ما فيها من رأي الفقهاء.

قلت له: فإن خرج عنه يومئذٍ فأزيل منه ما قد أودعه على هذا منها، لا عن رطوبة حتّى لم يبق فيه شيءٌ من ذلك أبداً؟ **قال:** فلا مزيد عليه في زوال ما به من علّةٍ موجبةٍ لمنع ما لا يجوز معها، ولا أعلم أنه يختلف في ٦١/ مثل هذا على حالٍ.

قلت له: فإن كان ما أصابه شيءٌ من الدهن النجس في جوفه، أو من خارجه، أليس يكفي في طهارته أن يدخل النار حتّى يحترق ما به، فلا يبقى من أثره شيءٌ؟ **قال:** بلى، **قد قيل:** إنه يكفي، فيطهر على رأي من أجازه من الفقهاء، لا على رأي من يقول: إنه لا يجزي ما دون الماء.

قلت له: فإن عولج بشيءٍ غير النار حتّى زال ما به؟ **قال:** قد مضى من القول ما دلّ عليه، وكفى عن إعادته فيه.

(١) هذا في س. وفي الأصل: لرطوبة.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: فرفعها.

قلت له: وما أصاغه أحدٌ من أهل الشرك فلم يمسه بشيءٍ من الرطوبة، أيلزم أن يغسله لمعنى الصلاة من أراد أن يلبسه أم لا؟ **قال:** لا أعلم أنّه يلزمه في العدل؛ لأنّ نفس مباشرته له حال علمه أو قبله أو بعده في غير رطوبةٍ لا تقتضي على حال كون نقله^(١) عمّا له من طهارةٍ في الأصل، ولن يجوز أن يختلف في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك كلّ، فإن صحّ عدله أخذ به، وإلا فغير الحقّ لا يجوز، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم إلى معان في اليهودي إذا صاغ صوغاً مجوّفاً ثمّ طهر^(٢) خارجه، هل فيه اختلافٌ، وما الأحوط؟ فالأحوط ترك الصلاة به؛ لأنّه إذا صلّى به دخل في الاختلاف، ولا أحبّ للمقتدى به اتّباع شواذ الأقاويل. وأما صوغ اليهود فتكثر العلل فيه؛ **فقول:** لا بأس برطوباتهم ما لم يعلم أنّهم مسّوها بما ينجسها. /٦٢/ **وقول:** لا يجوز ذلك من أيديهم.

مسألة: واختلف فيهم إذا غسلوا أيديهم؛ **فقول:** إنّها طاهرةٌ ما لم تيسس. **وقول:** ما لم تعرق.

مسألة: واختلف في النار؛ **فقول:** إنّها تطهر^(٣) النجاسات، فإذا كان الصوغ الذي صاغه اليهودي مجوّفاً غير محشوٍ وأصله طاهرٌ كالذهب والفضّة والنحاس والحديد، واحتمل أن لا يمسه الذميّ بشيءٍ من الرطوبات النجسة، واحتمل أن

(١) س: نقله.

(٢) س: ظهر.

(٣) س: تتطهر.

يَمَسُّهُ أَوْ لَا يَمَسُّهُ، فَهُوَ طَاهِرٌ حَتَّى تَصَحَّ نَجَاسَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُمْسَسْ بِشَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ النَّجَسَةِ فَإِذَا أَدْخَلَهُ النَّارَ حَتَّى تَزُولَ رَطُوبَاتُ النَّجَاسَةِ؛ فَذَلِكَ طَهَارَتُهُ عَلَى قَوْلٍ. وَأَمَّا عَلَى قَوْلٍ مِنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّجَاسَةَ لَا يَطْهَرُهَا إِلَّا الْمَاءُ فَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا وَبَاطِنُهَا [نَجَسًا؛ لَمْ يَطْهَرْ بَاطِنُهَا لَطَهَرَ ظَاهِرُهَا؛ لِأَنَّ بَاطِنَهَا] ^(١) جُزْءٌ مِنْهَا غَيْرُ مُنْفَصِلٍ عَنْهَا، وَلَيْسَ هُوَ كَالْمَدِيَّةِ فِي غِلَافِهَا، وَالسِّيفُ فِي جَفْنِهِ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ فِي الصُّوْغِ خَلَلٌ مِمَّا يَدْخُلُ الْمَاءُ إِلَى وَاجِهِهِ، فَإِذَا خَضَخُضَ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ؛ فَذَلِكَ طَهَارَتُهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ الذَّاتِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي موضع: وَأَمَّا الصُّوْغُ الَّذِي يَحْشَوهُ الْيَهُودِيُّ بِالْقَارِ ^(٢) وَيَمَسُّوهُ بِأَيْدِيهِمْ، فَإِذَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْقَارِ وَصَلَّى بِهِ إِنْسَانٌ؛ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَنْقُضَ الصَّلَاةَ.

قال غيره: قول: إِنَّهُ يَفْسُدُ الصَّلَاةُ، لِأَنَّ النَّجَاسَةَ فِي بَدَنِهِ وَفِي ثِيَابِهِ حَامِلًا لَهَا، وَلَوْ كَانَتْ مَتَغَطِيَّةً / ٦٣ / وَعَلَيْهَا غَطَاءٌ. **وقول:** إِذَا كَانَتْ لَا تَمَسُّهُ وَلَا تَمَسُّ ثِيَابَهُ، فَلَا بَأْسَ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْضِ إِذَا كَانَ فِيهِ فَرَاخٌ وَهُوَ مَغْسُولٌ. (غيره): **وفي المنهج:** فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى الْبَيْضِ إِذَا غَسَلَ ظَاهِرَهُ وَحَمَلَهُ إِنْسَانٌ، وَهُوَ فِيهِ فَرَاخٌ؛ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. (رجع). **انقضى الذي من المصنّف.**

(١) زيادة من س.

(٢) الْقَيْرُ وَالْقَارُ: لَعْتَانُ؛ وَهُوَ صُعْدٌ يَذَابُ فَيُسْتَخْرَجُ مِنْهُ الْقَارُ، وَهُوَ شَيْءٌ أَسْوَدُ تَطْلَى بِهِ الْإِبِلُ وَالسُّفُنُ؛ يَمْنَعُ الْمَاءُ أَنْ يَدْخُلَ، وَمِنْهُ ضَرْبٌ تُحْشَى بِهِ الْخَلَاخِيلُ وَالْأَسُورَةُ، وَقَيَّرْتُ السَّفِينَةَ طَلَيْتُهَا بِالْقَارِ، وَقِيلَ: هُوَ الرَّفْتُ. لِسَانُ الْعَرَبِ: مَادَّةُ (قَيْر).

مسألة عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزامل: وفي الذي يصوغه الكفار من المشركين من الحلبي المجوف من الذهب والفضة ويمس به رطوباتهم، أيطهر إذا غسل ظاهره، وتجوز به الصلاة أم لا؟

الجواب: أمّا الذي لا حشو فيه إذا غسل؛ جازت به الصلاة، وأمّا الذي فيه الشمع إذا غسل ظاهره، فلا تجوز به الصلاة إذا [كانوا مسحوا الشمع]^(١) برطوبة خرجت منهم، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، والذي معي من قول أهل العدل فيما يمستونه بشيء من الرطوبة إنّه ينجس على أكثر ما فيه، إلا أن يكون ما قد أصابوه به من النجاسة في الأصل، وإلا فهو كذلك، لا ما زاد عليه من إجماع لما فيه من رأي، وعلى قياده، فعسى^(٢) في غسل ظاهره أن لا يأتي على ما في باطنه من فساد، بل لا بدّ وأن يبقى على ما به فيجوز فيه لأن يختلف في جواز الصلاة به، فإن كان قد حشي في جوفه بشمع أو قار نالوه /٦٤/ برطوبة، فلا طهارة له من داخله، ولا صلاة به على هذا الرأي. وقيل فيه: إنّه إذا غسل من خارجه حتى يزول عنه ما به فيطهر؛ جاز لأن يصلّي به ما لم تمسّ النجاسة بدن المصلّي أو ثيابه، وقد مضى من القول ما دلّ على هذا كلّ، والله أعلم، فينظر في عدله.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد الرستاق: والصيغة المجوفة وغير المجوفة، إذا عملها الكافر، إنّ طهر هذه الصيغة أن تدخل النار حتى تأكل النار ما فيها

(١) هذا في س. وفي الأصل: كان محشو الشمع.

(٢) س: وعسى.

من زهومة^(١) النجاسات، وإن كانت النار تضرّها أو^(٢) تغيّرها؛ فجائزٌ غسلها بالماء، وليست الصيغة من الذهب والفضة وجميع [الجواهر الحليّة]^(٣) [كأواني الخزف التي تنشف النجاسات؛ لأنّ الجواهر الحليّة]^(٤) لا تدخلها النجاسات، ويكفي بالماء الطاهر غسلها، وذلك موجودٌ في آثار المسلمين، والله أعلم.

قال غيره: قد مضى من القول ما دلّ على هذه الجواهر [الحلية المتطرفة]^(٥) من الأنواع المعدنية على أنّها لا تدخلها النجاسة، وإن طال مكثها لما بها من مانعٍ لها أن تنشفها فتلج بها، ولا نعلم أنّ أحدًا يقول بغير هذا، ولا في غسلها بالماء إلّا طهارتها معه على حالٍ كغيرها عمومًا لجمعها، لا على الخصوص في شيءٍ دون غيره منها، ولا فيما تضرّه النار أو تغيّره؛ لأنّه لا من شرط لجوازه^(٦) فيمنع لعدمه من أن يجوز به في شيءٍ، كلاً؛ بل هو الأصل، وما عداه من ٦٥/ مزيلٌ لها لا بدّ وأن يختلف في جواز الاجتزاء به في مثل هذا رأياً لمن قاله من أهل العدل، وما أصابه من ذلك في جوفه فتنجس من أجله، فلا يجزي فيه لرفع ما به

(١) الزُّهُومَةُ: ریح لحم سمين منتن، ولحم زَهْمٌ: ذو زُهُومَة، الجوهري: الزُّهُومَةُ (بالضّم): الریح المستنّة. قال الأزهري: الزُّهُومَةُ عند العرب: كراهة ریح بلا نَثْنٍ، أو تَغْيَرٌ؛ وذلك مثل رائحة لحم غَنَبٍ، أو رائحة لحم سَبْعٍ، أو سَمَكَةٍ سَهَكَةٍ من سَمَكِ البحار، وأمّا سَمَكُ الأنهار فلا زُهُومَة لها. لسان العرب: مادة (زهم).

(٢) هذا في س. وفي الأصل: و.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: جواهر الحية.

(٤) زيادة من س.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: الحية المطرقة.

(٦) س: الجواهره.

من داخله أن يغسل من خارجه، فإن أدخل النار حتى احترق كأنته^(١) فزال؛ جاز لأن يكون على ما به من الرأي في طهارته، وإن طهر بالماء نزل الإجماع، فارتفع النزاع، ولم تجز إلا طهارته قطعاً لثبوتها شرعاً، والله أعلم، فينظر في هذا وغيره من جميع ما أبديته في هذا الفصل، من صورٍ مع ما بها من أجوبة ترفع^(٢) من أثرٍ، أو ما دونه من نظيرٍ، فإن صحَّ عدله أخذ به لسداده وإلا فأحق ما به في عدل الحق أن لا يؤخذ بشيء منه حتى يتضح حقه، وما ظهر جوره من بعضه أو كله لزم تركه لفساده.

(١) هكذا في النسختين. ولعله: كله.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: ترتفع.

الباب الرابع في الطهارات والقصد إليها، واشتقاق اسم الطهرو في جوانر الاتتفاع بالمتنجس

ومن كتاب المصنّف: قيل: الطهر اسمٌ جامعٌ لمعاني النظافة، استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥]، قال: لا يَحِضُن ولا يتمخطن ولا يتغوطن، "مُطَهَّرَةٌ" من كلّ دنسٍ، ألا ترى أنّ النخام والبصاق والمخاط والعرق ليس بنجسٍ، غير أنّه ليس بنظيف، ولو كان نجساً^(١) لم يجز في شيءٍ منه ٦٦/ الصلاة، وقد روي عن أبي هريرة أنّه كان يتمخط في كمّه، وهذا من فعل الناس، وليس بنجسٍ بالاتفاق، وليس كلّ قدرٍ نجساً، وكلّ نجسٍ قدرٌ. مسألة: الطهارة [اسمٌ يقع]^(٢) على معنيين: أحدهما: إزالة النجاسة. والآخر: إنفاذ عبادة.

والنجاسة تجري مجرى الديون في إزالتها، ويصحّ اسم التطهير^(٣) منها بزوال عينها بماءٍ، أو بما يقوم مقامه، ويرتفع حكمها بما ذكرنا بغير نية وقصد من فعل ذلك، ألا ترى أنّ الذي شبهناه بها لو أذى عمّن لزمه ذلك الدين بأمره أو غير أمره؛ سقط فرض الأداء عن متضمنه، وكذلك يجب أن تكون النجاسات إذا أزالها من لزمته في نفسه أو ثوبه فتولّى^(٤) إزالتها عنه غيره بأمره أو غير أمره؛ إنّ

(١) س: غير نجس.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: تقع.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: التطهر.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: فتوانى.

ذلك يكون مزيلا عنه فرض الطهارة منه. فأما الطهارة التي هي إنفاذ عبادة؛ فالظاهر المحدث بالنوم، أو بخروج ريحٍ منه فإسقاط فرض الطهارة عنه لا يكون إلا بفعله، والقصد منه لذلك بدليل قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

فأمر تعالى من تعبد به بعبادته التي يتعلّق فعلها بزمته أن يقصد إليها منويًا فعلها؛ لأنّ الإخلاص لا يكون إلا بالقلب في جميع العبادات التي طريقها طريق ما ذكرنا، ولا يسقط فرض أدائها إلا من طريق المقاصد، /٦٧/ والله أعلم. ويؤيّد ما ذكرناه قول الله تعالى: ﴿حَتَّى يَظْهَرَ نَبْطُ الْإِنْسَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فالطهر الأول هو ارتفاع^(١) الأذى، والتطهر الثاني هو إزالة النجاسات وإنفاذ العبادة. وقيل: الطهر والتطهر اسمان لمعنى واحدٍ على معنى التأكيد، قالوا: والعرب تفعل ذلك إذا اختلف اللفظان جاز أن يؤكّد بأحدهما على الآخر، فالمعنى واحدٌ، دليلهم قوله: ﴿وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠]، والعبث^(٢) هو الفساد، وإنّما جاز أن يذكر بالاسمين لاختلاف اللفظين والمعنى واحد.

مسألة: الطهر طهران: طهرٌ هو غسل الأعضاء، وطهرٌ هو غسل سائر البدن الذي فيه الأعضاء، فأعمّ الطهارتين مجتمعين عليها، والأخرى مختلفٌ فيها، فلا نأمر بأداء فرضٍ إلا بطهارةٍ اتّفق الكلّ على تأدية الفرض بها؛ وهو الغسل.

(١) هذا في س. وفي الأصل: الارتفاع ارتفاع.

(٢) س: العبث.

مسألة: وعن ابن عباس أنه قال: أربع لا يخثن: الثوب والإنسان والأرض والماء. وفسر إسحاق بن راهويه ذلك فقال: الثوب إن أصابه عرق الجنب والحائض لم ينجس، والإنسان إن صافحه جنب لم ينجس، والأرض إن اغتسل فيها (خ: عليها) لم تنجس، والماء إن اغتسل فيه ولم تغلب عليه النجاسة لم ينجس، وكل شيء طاهر فهو على ٦٨/ طهارته حتى يصحّ فساده.

مسألة: أبو سعيد: يخرج عندي في هذه النجاسات من الجنابة والدم أنه إذا عولج بشيء حتى ذهب أثره، أو سحق بثوب حتى زال؛ إنه يكون بمنزلة النجاسة من غير الذوات.

وعنه: في موضع آخر فيمن نظر في بطن رجله نجاسة ثم سحقها بالأرض حتى زالت، هل تطهر بغير الماء؟ قال: لا أعلم ذلك في البدن إلا بالغسل. فإن مشى في تراب نجس ورجله رطبة، ثم مشى حتى ييسر رجله، وصفت من ذلك التراب؛ فكذلك لا تطهر حتى تغسل، وأما النعل فتطهر لأنها تفتى.

مسألة: أبو سعيد: يقع الإجماع أنّ الشمس والريح لا يطهران البدن والثياب.

مسألة: أبو سعيد يخرج عندي في الجنابة والدم وكل نجاسة من الذوات أنّ ذلك إذا م١) وأميط ٢) بشيء من الثياب أو غير ذلك حتى يذهب، ولا يبقى

(١) قال أبو زيد: م١ شارب، م٢ مثلاً: إذا أصابه دسّم فمسحه بيديه وبرى أثر الدسّم عليه.

لسان العرب: مادة (مث).

(٢) ما ط عي ميطاً، وميطاناً، وأماط: تنحى وبعد وذهب. ومطط عنه وأمطط: إذا تنحيت عنه.

وفي حديث الإمامين: "أذناها إماطة الأذى عن الطريق"؛ أي: تنحيته. لسان العرب: مادة

(ميط).

له عينٌ؛ إنّ موضع تلك النجاسة يكون بمنزلة نجاسة غير الذوات. **انقضى الذي من المصنّف** ^(١).

مسألة: قال أبو سعيد: أكثر ما قيل في الأشياء إذا تنجست من عجينٍ أو طبخٍ وما أشبه ذلك، إنّّه لا وجه إلى تطهيره، ويدفن ولا يطعم شيئاً من الدواب ^(٢) ولا أحدًا ^(٣) / ٦٩ / من الناس من صغيرٍ وكبير. (تركت بقية المسألة؛ لأنّها موجودة في هذا الكتاب).

مسألة: ومن طبخ طعاماً أو ودكاً ^(٤) للكحال فوجد فيه ميتة، فيختلف في استعماله للسراج ^(٥)؛ وأكثر القول بالجواز.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: ومختلفٌ في الحطب النجس؛ منهم من أجاز الخبز به. ومنهم من لم يجزه. ومن أفسد الحطب؛ أفسد الرماد والجمر. وأجاز بعض الانتفاع باللهب وأفسده بعض. ومختلفٌ في تطهير النار لما كان نجسًا.

مسألة: واختلف في دخان النجس، والدهن النجس إذا زاك؛ **فقول:** دخان النجس نجسٌ، وما زاك به نجسه. **وقول أبي الحواري:** لا يفسد، كانت الثياب رطبةً أو يابسةً، والله أعلم.

(١) س: غير المصنّف.

(٢) في الأصل: الداب. وفي س: الدوات.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: أجد.

(٤) الودك: الدسم؛ معروف، وقيل: دَسَمَ اللحم. وفي حديث الأضاحي: "ويَحْمِلُون منها الودك" هو دَسَمَ اللحم ودُّهنه الذي يستخرج منه. لسان العرب: مادة (ودك).

(٥) السراج: المصباح الزاهر الذي يُسْرَج بالليل، والجمع: سُرَج، والمُسْرَجَةُ التي فيها الفتيل. لسان العرب: مادة (سرج).

قال المفضل: (قال غيره: وفي المنهج: قال الفضل بن الحواري. رجع): لا
بأس برماد الحطب النجس، وكلّ جمر حطب نجس نجس، ولا ييخر به ولا يشوى
به. **وقيل:** لا يصطلى بنار المشركين، ولا ينتفع^(١) بلهب ولا بدخان^(٢) نجس.
وقول: إن^(٣) كانت من الذوات كالعذرة والدم فلا تطهره النار حتى يغسل، وإن
كان من غير الذوات كالماء النجس؛ طهرته النار. **وقول:** إذا غاب عين ذلك ولم
يبق له أثر / ٧٠ / وصار رمادًا؛ فقد طهر.

مسألة: والعود إذا سهم بعسل نجس **(وفي المنهج: وإذا صلح العود بعسلٍ**
وسكرٍ نجس. رجع) فلا بأس أن ييخر به الثياب ما لم يؤثر فيها، والأثر منه
السواد، وإن كان الثوب رطبًا؛ فجائز أن ييخر به من هذا العود، وسبيله سبيل
الثوب اليابس ما لم يؤثر فيه.

وعن محمد بن محبوب في الدبس النجس؛ جائز أن يدبس به القسط^(٤)
ويغير^(٥) به.

مسألة: وإذا حميت حديدةً بالنار وجعلت على الدابة للعلامة ولم يخرج دم؛
فهي^(٦) طاهرة.

(١) هذا في س. وفي الأصل: ينفع.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: دخان.

(٣) س: إذا.

(٤) كتب في هامش النسختين: القسط (بالضم): العود الذي يتبخّر به.

(٥) س: يغير.

(٦) هذا في س. وفي الأصل: فهو.

مسألة: أبو سعيد: عذرة طرحت في النار حتى صارت جمرًا، هل يشوى بها سمك؟ فأما العذرة، فلا يجوز ذلك إذا علق جمرها في اللحم أو السمك، إلا أن يغسل ويخرج؛ فذلك جائز، وأما الخطب النجس بالبول أو الماء النجس؛ فإنّ النار تذهب به ويظهر جمره على هذا.

وفي موضع: في عذرة أحرقت فذهبت^(١) نجاستها؟ فأرجو أن فيها اختلافًا.

مسألة عنه: فيمن أحرق خرقة نجسة حتى صارت رمادًا، ثم وضعها على جرح وصلّى به؟ فإذا كانت النجاسة من غير الذوات، فلا بأس عليه في^(٢) بعض القول، وإن^(٣) كانت من الذوات؛ فعليه الفساد على ٧١/ بعض القول، (وفي خ: فأكثر القول: إنّها تفسد).

(١) هذا في س. وفي الأصل: فذهب.

(٢) س: على.

(٣) س: إذا.

الباب الخامس في طهارة ما تنجس من الأنواع النباتية

ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي ورق الزرع وأسعاف النخل وجذورها، وأصول الشجر وأوراقها وأوتاد البيوت وأبوابها، تصيبها النجاسة، ما حكمها إذا ذهب منها عين النجاسة من غير غسل؟
الجواب: إذا ضربتها الشمس والريح؛ طهرت. وفي ذلك اختلاف؛ قول: ثلاثة أيام. وقول: يومٌ وليلة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما تقول في الزرع والشجر وثمره وأسعاف النخل تصيبه النجاسة ويبيس، وتذهب منه عين النجاسة، أهو طاهرٌ أم فيه شبهة؟
الجواب -وبالله التوفيق-: إذا ذهب [عين] النجاسة؛ فقد طهرت. وقيل: إذا شرب البصل والفجل والجزر يغسل ويؤكل، وكذلك الجح والبطيخ [والقرع]^(١) وما أشبه ذلك، والله أعلم.

مسألة: والتبن النجس إذا عمل به جدارٌ أو سجٌّ به مصلى، إذا ييست الأرض والجدار، أيكون طاهرًا أم فيه شبهة؟
الجواب: طاهرٌ إن شاء الله.

مسألة: ومنه: والجراب المكنوز، إذا بال عليه كلبٌ أو دابةٌ ٧٢/ أو إنسانٌ، أو عذرة، وبالغت النجاسة فيه وييست، أو بقيت رطبةً، كيف تطهيره؟
الجواب: يبالغ في تطهيره مثلما بالغت النجاسة في تنجيسه، والله أعلم.

(١) زيادة من س.

مسألة: ومنه: والحصى والقصب والخصى يكون في الطريق تدوسه الدواب والناس، وربما تقع فيه النجاسة إذا مسَّ أحدًا وهو رطب أو متوضئ، ينجسه أم هو طاهر لا شبهة فيه؟

الجواب: حكمه طاهر، حتى تصح نجاسته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسماد البقر والغنم المخرج من الدروس، أتطهره الشمس والرياح أم لا يطهر إلا بالماء؟

الجواب: قد قيل فيه^(١) هذا وهذا، وطهارته أوسع إذا طال مكثه، ونجاسته أحوط، وخصوصًا عند المكنة، ورأي المسلمين متسع، وفقنا الله وإياكم للصواب، وجنبنا الشك والارتباب، ورحمنا من أليم العذاب، وسوء الحساب، إنَّه رحيم وهاب، وصلى الله على رسوله محمد الأواب، وأصحابه أولي العقول والألباب.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد النزوي: وفي السُمة والحصير إذا تنجس أحدهما، أيجتاج إلى خلال أم لا؟

الجواب: فلا يحتاج إلى خلال، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا، فهو ٧٣/ حسن من جوابه، إلا أنه مع نشفهما لما قد وقع بهما من النجاسة **يعجبي** له أن يبالغ في غسلهما حتى يدخل الماء الطاهر مدخل ما أصابهما، والله أعلم، فينظر في صوابه.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الخوص، إذا بال عليه السنور أو الكلب ويس، ثم ترك في الماء الجاري حتى دخل الماء مداخل النجاسة، وصار لئبًا وبقي^(٢) البول

(١) س: به.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: أبقى.

فيه زوك الدهن، وله رائحةٌ منتنةٌ، وعرك فلم يذهب، أيطهر على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: لا يطهر عندي ما دام الزوك فيه قائماً مع الرائحة، والله أعلم، إلا أن تذهب الرائحة ويبقى الزوك فيه بعد الجهد، وفي ذلك اختلافٌ فيما عندي، وإن ذهب الزوك وبقيت الرائحة؛ فهو طاهرٌ، ولا عمل على الرائحة، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، والذي أقوله: إنَّه ما كان به من لون البول، أو من دهنه شيءٌ؛ فهو نجسٌ، فإن زال في غسله بالماء وبقي ما لا يقدر على إخراجهِ من زوكه؛ جاز لأن يختلف في طهارته منه، و[أما عرفه]^(١)؛ فالقول فيه أنَّه عرض، فلا حكم له وقد مضى في مثله ما دلَّ على هذا كله، والله أعلم، فينظر في عدله.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وفي الجذع والخشب الذي لا يمكن غسله، يناله البول والنجاسات، أيطهر بالشمس والريح أم حتَّى يترك في الماء؟

الجواب: فالطهارة^(٢) بالماء، وقد أجازوا طهارته بالشمس والريح إذا زالت عين النجاسة، ولا أعلم في ذلك حدًّا، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، إنَّ الطهارة بالماء هي الأصل الذي لا قول فيه إلا ثبوته في حكم العدل، وما عداه من شمسٍ أو ريحٍ؛ فالرأي فيه بين أهل الفضل لازمٌ له في نحو هذا، وعلى قول من أجازَه فحدَّه في البول أو ما أشبهه ثلاثة أيامٍ. وقيل

(١) في الأصل: وما أعرفه. وفي س: وأما عرقه.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: فالطهارة.

بجوازه في يوم. وقيل: لا حدّ له إلا زواله، ولعلّ هذا أن يكون أصحّ ما في الرأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن الطبق والجفنة والقرعة والدبة، إذا تنجس أحد ذلك وشرب من النجاسة؟ فعلى ما وصفت: فيبالغ في غسله مقدار ما يدخل الطاهر مداخل النجاسة، والله أعلم.

قال غيره: وهذا من قوله حسن.

(رجع) مسألة: ومنه: عن المشط إذا قتل عليه قمل وتنجس، هل يطهر، وكيف طهارته؟ فطهارته أن يبالغ في غسله مقدار ما يبلغ الماء الطاهر النجس، والله أعلم.

قال غيره: إن طهر من حينه حتّى زال ما به من النجاسة طهر، وإلا فلا بدّ فيه من أن يبالغ في غسله كما قاله لزوال ما قد شربته^(١) منها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الحصير إذا كان مجمولاً فوق دكانة مفروشاً عليها في داخل البيت، وفيه نجاسة مثل بولٍ أو غيره من النجاسة، /٧٥/ ولا تصيبه الشمس والريح، وكان يجلس عليه، وعليه دق من الجلوس، أيطهر بذلك إذا عاد له مدّة مثل سنةٍ أو أقلّ أو أكثر، ولم يبق للنجاسة أثر، وهل له حدّ في طهارته من غير أن يطهر بالماء ولا تصيبه شمسٌ ولا ريحٌ أم لا يطهر؟ فعلى ما وصفت: الحصير لا يطهر إلا بالماء، وأمّا الدكانة فيطهر إذا زالت النجاسة بدخول المهبوب، والله أعلم.

(١) س: شربه.

قال غيره: والذي معي في هذا ممّا يختلف في طهارته بالشمس أو الريح أو بهما، أو ما يكون من مزيل لما به من نجاسة، ويجوز في الحصر لأن يلحقه ما في الأرض من قولٍ في رأيي، وإن شدد فيه فكان الأظهر من القول: إنّه بغير الماء لا يطهر، ولا بدّ له من أن يدخل عليه لعدم ما له عنه من مخرجٍ على حالٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن دعن أصابتها نجاسةً مثل بولٍ أو ماءٍ نجسٍ، فضربت بها الريح ثلاثة أيّامٍ أو أقلّ أو أكثر، وزالت عين النجاسة، أتطهر أم لا؟ فنعم، تطهر على قولٍ، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ. وفي قول آخر: إنّها لا تطهر إلا بالماء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن نصاب السكين والمحش والمسواك وعتر المسحاة، وخشبة^(١) الخصين وأشباه ذلك، (ع: إذا كان بذلك) نجاسةً مثل دمٍ أو بولٍ أو ماءٍ نجسٍ ويس ذلك، أيجزي / ٧٨ /^(٢) ذلك أن يغسل مرّةً واحدةً ويطهر أم لا؟ **الجواب -**وبالله التوفيق-: فلا، إلا بما يطهر به الخشب الذي ينشف، والله أعلم.

قال غيره: وهذا من الصحيح في نفسه، إلا أنّه من مجمل القول فيحتاج معه إلى معرفة ما به من الغسل يطهر كلّ من الخشب في أنواع جنسه على اختلافها في سرعة قبولها للماء وشربها له وبطئها، لما بها من صلابةٍ أو رخاوةٍ، مع ما لها

(١) هذا في س. وفي الأصل: خشبة.

(٢) الصفحتان ٧٦، ٧٧ في الأصل بيضاوان. ولا وجود للبياض في س.

من متانةٍ أو دقةٍ أو غلظٍ أو رقةٍ، وأنه من بعد غسلها يومئذٍ وتحقيقها؛ لا بدّ من توريقها^(١) حتّى يدخل الطاهر في ذلك منها مدخل النجاسة في تعديره إلا وربما بلغ بعضها لشدة صلابته إلى ما لأوعية الطين من حكمٍ في تطهيره وربما لان في الحال فوج به من ساعته وأخرج عنه ما ناله فأجزى فيه عمّا زاد عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ودخان الخطب النجس، طاهرٌ أم لا؟ ففيه اختلافٌ؛ بعضهم نجسه إذا أثر. وبعضهم يقول: قد زالت النجاسة بالنار^(٢)، والله أعلم. قال غيره: نعم؛ قد قيل في هذا بما قد قاله فيه، فهو من جوابه صحيحٌ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعمّن يستاك بمسواك خشبٍ ثمّ يطلع من أضراسه دمٌ، أيجزي في المسواك الطهارة إذا فرغ من السواك أم يخلّى^(٣) في الماء ويطهر بعد ذلك؟ فعلى هذه الصفة تجزيه / ٧٩ / الطهارة؛ لأنّ الريق طاهرٌ يربطه فلا يحتاج إلى أن يخلّى^(٤)، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ قد قيل هذا، فهو حسنٌ من قوله لجوازه في النظر مع شاهدٍ يؤيّده، فیدلّ عليه بأنّه كذلك في الأثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) هذا في س. وفي الأصل: توريقها.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: النار.

(٣) في النسختين: يخل.

(٤) في النسختين: يخل.

(رجع) ومن غيره: وفي المصنّف: سئل أبو الحواري عن المسواك إذا استاك به وهو يابس، وفمه نجس من دم أو غيره، ثمّ غسله غسل النجاسة، هل يطهر بذلك، ولو كان قد نشف من رطوبة الفم في حين السواك به؟ قال: أنا أفعل ذلك إذا طهر ما ظهر منه، ولا أعلم أنّه بقي منه شيء من النجاسة، وكان معناه أنّ الماء يدخل حيث تدخل النجاسة، وينشف مثل الماء مثل ما ينشف النجاسة، فالماء يستهلك النجاسة عند ملاقاته لها، وإن كان قد تفلق ولان؛ فأحبّ إن خرج في الاعتبار أنّه إذا دلّك باليد زاد بذلك بلاغة في الطهارة، وأدرك بذلك أن يفعل به كذلك، وأرجو أن يطهر إن شاء الله.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الحبّ إذا وجد فيه روث سنور، والروث يابس، ما حكم ذلك الحبّ، نجس أم طاهر؟ فحكمه طاهر إلا الذي لاصق بالروث؛ والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا ما ظهر فعلم أنّه قد أصابه شيء من النجاسة، فإنّه لاحق به حتّى يغسل فيطهر، / ٨٠ / وإلا فهو كذلك؛ والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الحبّ إذا أصابته النجاسة من غير الذوات مثل بول أو غيره، هل يجزيه إذا جعل في الشمس ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام أو أكثر [أو أقل] (١)، ولم يبق للنجاسة أثر، أيطهر بذلك أم يغسل؟
جوابه: يغسل، والله أعلم.

(١) زيادة من س.

قال غيره: نعم؛ لأنَّه هو الوجه في طهارته، وما دونه من زوالها بالشمس أو الريح أو بهما فلا بدَّ وأن يكون معه على ما به في الرأي من قول بالطهارة^(١). وقول بأنَّه بعد على حاله من النجاسة حتَّى يغسل بالماء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن الحبِّ إذا تنجس وشرب النجاسة، كيف تكون طهارته؟ أيجعل في وعاءٍ ويجعل فيه الماء إلى أن يبلغ الماء مبالغ النجاسة، وتكون طهارته؟ فنعم؛ يبالغ في غسله باعتبار العرك والتطهر^(٢)، والله أعلم. وذكر الوعاء الذي يترك فيه، ينجس أم لا؟ فنعم؛ ينجس، ولكنَّه يغسل في قفيٍّ ولا يترك في الماء كثيرًا إلا^(٣) بقدر ما يشرب الماء، والله أعلم.

قال غيره: ويعجبني على هذا من تطهيره في الوعاء أن يغسل حتَّى يزول ما على خارجه من قبل أن يترك فيه إذا كان ما به من الماء في مقدار ما لا بدَّ وأن ينجس بمثله أن لو وضع به قبل غسله وبعده، فيكفي في طهارته أن يبلغ الطاهر مبلغ ما أصابه، والله أعلم، فينظر في ذلك. / ٨١ /

(رجع) مسألة: ومنه: وما تقول في الطحين إذا تنجس^(٤)، ما الحيلة في تطهيره^(٥)؟ فلا أعلم فيه حيلةً إلا ما جاءت به الرخص أنَّه إذا عجن وخبز وذهبت النار بنجاسته على قول، والله أعلم.

(١) س: في الطهارة.

(٢) س: النظر.

(٣) س: لا.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: تنجس من.

(٥) في الأصل: طهارته. وفي س: تطهيره طهارته.

قال غيره: إذا تنجس بشيء ليس له ذات؛ جاز لأن يختلف في جواز^(١) طهارته بالماء أو النار إذا خبز فزال ما به من نجاسة لقول ما أجازها. **وقول من يقول:** إنه يرمى به فلا يؤكل، وإن كان بشيء من الذوات، فلا طهارة له معها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن الدهن، إذا مات القمل به عند الدهن به، هل على الإنسان بأس في ذلك؟ فلا بأس به بعد أن يغسل الرأس، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إن كان الرأس هو الذي دهن به، وإلا فالغسل له مع الترك لما ناله لا يصح؛ لأنه ظاهر فساد، والظن به أن الأول مراده، إلا أنه قد رخص^(٢) من جملة ما في المسألة من عموم ما قد أظهره وبينه فدل عليه في جوابه بما ذكره. ولو قال: فلا بأس به من بعد أن يغسل الموضع؛ لعم الرأس وغيره من جميع ما دهن به من شيء؛ فإني على [ما في السؤال من معنى]^(٣) في حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس / ٨٢ / الخروصي:
قلت له: وما تنجس من الأنواع النباتية لشيء أصابه من النجاسة فأزال^(٤) ما له من الطهارة بالكلية؟ **قال:** فإن في غسله بالماء ما يردّه إلى أصله الذي كان عليه من قبله لزوال ما به تنجس من أجله.

(١) س: جوازه.

(٢) س: خصّ.

(٣) س: معنى ما في السؤال.

(٤) س: ما زال.

قلت له: فإن ضربته الغيث أو جرى عليه الماء فأزال ما^(١) به من حركة ما به من نجاسة، أيجزي عن عركه؟ **قال:** نعم؛ لأنّ المراد بالعرك كون النقاء، وقد حصل فكفى، ولا أعلم أنّ أحدًا يخالف إلى غيره من الفقهاء في هذا الموضع على حال.

قلت له: فالجذوع من النخل والجذور من الشجر، تصيبهما نجاسة من بول أو غيره، أيطهر بما^(٢) يقع عليها من ماء المطر أم لا؟ **قال:** نعم؛ إذا أزالها فانمحي ما لها من عينٍ وأثرٍ، وعسى أن لا يصحّ فيها إلا هذا في نظرٍ.

قلت له: فإن كان الجذع من النخلة أو الجذر من الشجرة في حدّ ما يقبل ما لاقاه من النجاسة فيشربه؟ **قال:** فإن طهر من حينه [أو وقع]^(٣) عليه من الماء قدر ما يتحرّى في مثله طهر، وإلا فلا بدّ من أن يبالغ في غسله حتّى يدخل الطاهر من الماء مدخل النجاسة في باطنه فيزيلها من هناك إلا لمانع من فعله.

قلت له: فإن طال مكثها في الشيء، ما مقدار ما يترك في الماء؟ **قال:** فعسى في أنواع النباتية أن يكون في هذا لا ٨٣/ على سواء، لفرق^(٤) ما بينها من الكثافة والصلابة والرخاوة واللطافة، وسرعة قبولها للرطوبة، وشربها لما يرد عليها من الماء وبطئها^(٥)، وهذا ما لا شكّ فيه؛ لأنّ منها ما يلين في الحال فيجزيه من المدة ما قلّ، وربما يكون في صلابته قريبًا ممّا قد صار من الطين خرقًا

(١) س: بما.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: ما.

(٣) س: أوقع.

(٤) س: الفرق.

(٥) س: يطؤها.

فيجوز في تطهيره لأن يلحقه ما في الفخار من قولٍ في رأيٍ، إلا وإن من بينهما أوساط بينهما البين في هذا، وبالجمله في كل منها فطهره أن يترك في الماء بعد زوال ما على ظهره، وجفافه في هذا الموضع مقدار ما يبلغ الطاهر مبلغ النجاسة فيزيلها في مرة، وكفى بها عمّا زاد عليها من تكرار. وقيل بإعادته إلى ثلاث مرارٍ.

قلت له: فالمسواك المتخذ من عروق الأراك^(١)، تنجس يومًا لما ناله من دم حال السواك أو غيره من نجاسة في الفم؟ **قال:** فيجزي فيه أن يغسل ما قد ظهر حتى يزول ما به فيطهر^(٢) ما لم يصحّ عليه بقاء شيء من النجاسة في داخله أو في الخارج من جسمه؛ لأنه سريع القبول لما يلقاه^(٣) من الرطوبة، فلا يحتاج إلى أن يوزق في الماء إلا لمعنى يوجبه على الخصوص في شيء، وإلا فهو كذلك في حكمه.

قلت له: وما أشبهه في لينه وسرعة دخول الماء فيه فهو مثله في هذا، يطهر^(٤) من حينه أم لا؟ **قال:** نعم؛ هو كذلك لعدم ما يدلّ على الفرق في ذلك. /٨٤/

قلت له: فالثخين من جذوع النخل وخشب الأشجار وما له صلابة، لا بدّ في تطهيره مع نشفه لما أصابه من النجاسة من أن يترك في الماء بقدر ما يدخل

(١) س: الرّاك.

(٢) س: فيطهر.

(٣) س: تلقاه.

(٤) س: بظهير.

الطاهر مدخل ما ناله في الاعتبار وإن طال؟ **قال:** هكذا معي في هذا لما أجده عن أولي الأبصار من دليلٍ عليه بآثته كذلك في غير موضعٍ من الآثار، إلا وأنّ في بعضه ما جاز لأن يعطى هذا حكم الفخار لقربه منه في الصلابة الموجبة لمنع الرطوبة أن تلحقه في سرعة وهذا ما لا يدفع؛ لأنه شيءٌ ظاهرٌ لمن له أدنى فكرة في ذلك.

قلت له: فإن جرى عليه الماء فأزال ما على ظاهره، وبلغ من داخله مبلغ ما ناله من النجاسة، أيطهر في مرّةٍ فيجزيه؟ **قال:** فحتّى يجري عليه كذلك على أكثر ما فيه ثلاثاً. **وعلى قول آخر:** فيجوز في المرّة لأن تكون مجزئةً له.

قلت له: فالورق من [النخل والشجر]^(١) تصيبه النجاسة، أيطهر إن غسل من حينه، رطباً كان أو يابساً أم لا؟ **قال:** نعم؛ هو كذلك ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن لم يغسل في الحال وبقي على ما به ساعةً أو أكثر؟ **قال:** فلا بدّ له من أن يترك في الماء بعد غسله مقدار ما يدخل الطاهر مدخل ما أصابه من النجاسة إلا أن يكون ما به من الرطوبة ما يدفعها أن تلج فيه، فعسى يزول ما على ظاهره بالغسل أن يطهر في الحال.

قلت له: وما كان من ثمار النخل / ٨٥ / أو الأشجار، على هذا يكون أم لا؟ **قال:** نعم؛ إن صحّ ما عندي فيه لما أعرفه من دليلٍ عليه.

قلت له: فالبوارى المعمولة من سعف النخل أو من لحاء الشجر، تصيبها النجاسة، وكذلك البسط من الأسل؟ **قال:** ففي الأثر ما دلّ في هذا على أنّ

(١) س: الشجر والنخل.

غسله من الظاهر حتّى يبلغ الماء إلى الجانب الآخر مع العرك له أو ما يقوم مقامه مجزٍ لطهارته. **وقيل فيه:** إنّه لا يجزيه بلوغ الماء إليه إلا أنّه يكون في عركه له بماءٍ جديدٍ، وإلا فهو على حاله.

قلت له: أفلا يجوز في مثل هذا من أنواع الجنس النباتي أن يكون له ما في الأرض من قولٍ في طهارتها بغير الماء؟ **قال:** قد قاله بعض من أجازاه، والقول به في كثرة، وعلى العكس في هذا من رأيٍ آخر.

قلت له: فالزرع، إن عفر بسمادٍ نجسٍ، فوقع على شيءٍ من أوراقه وأعواده، متى يطهر على هذا الرأي من فسادِه؟ **قال:** إذا ضربته الشمس أو^(١) الريح أو أحدهما على قول آخر بعد أن زال ما به من النجاسة طهر على قياده، ولو في يومٍ واحدٍ. **وقيل:** في ثلاثة أيّامٍ.

قلت له: فإن وقع على شيءٍ من حبّه فتنجس، ما الوجه في تطهيره؟ عرّفني به. **قال:** فإن طهر من حينه حتّى زال ما به؛ طهر، وإلا فلا بدّ له في موضع اجتذابه لشيءٍ من أجزاء ما ناله منها يومئذٍ من أن يغسل /٨٦/ من ظاهره، وأن ينقع في الماء بعد ييأسه حتّى يبلغ منه الطاهر مبلغ النجاسة فيخرج من باطنه ما قد شربه من أجزائها.

قلت له: أفلا يحتاج في تطهيره إلى عركٍ أو ما يقوم مقامه من حركةٍ في تقلبيه؟ **قال:** بلى؛ قد قيل هذا، وإنّه لا يجزي ما دونه في غسله. **وقيل فيه:** إنّ صبّ الماء مجزٍ له إذا كثر عليه فأتى على كلّه وبلغ منه مبلغ ما أصابه فأزاله، ولعلّي أن أقول به في طهارته وجواز أكله.

قلت له: فإن طحن من قبل أن يطهر من نجاسته، ما القول فيه من صار دقيقاً؟ **قال:** فإن كان لما به من النجاسة في ذاتها عينٌ قائمةٌ في ذاته مثل الدم أو العذرة، أو ما يكون من نحو هذا، فلا سبيل إلى تطهيره، اللهم إلا أن يقدر على إخراجها منه، وإلا فهو على فساد، ولا أعلم أنّ أحداً يقول فيه بغيره.

قلت له: فإن كان ما أصابه مثل بولٍ أو ما أشبهه، ما الذي يخرج فيه فيجوز عليه من قولٍ؟ **قال:** فعسى أن يجوز فيصحّ لأن يكون من طهارته لأن يجعل في الماء فيحرك حينئذٍ حتّى تأتي الحركة على آخره، ثمّ يترك ليرسخ في الإناء فيخرج عنه، ثمّ يعاد إليه العمل بماءٍ جديدٍ، يفعل ذلك ثلاثاً، وتلك طهارته في رأي من أجاز. **وقيل:** إن خبز في التنور فزال ما به لوهج النار ولم يبق فيه شيءٌ من الآثار؛ /٨٧/ طهر فجاز أكله. **وقيل:** إنّ في عجنه بالماء طهره. **وعلى قول آخر:** فيجوز فيه لأن يكون لا طهارة له.

قلت له: فإن خبز على جمرٍ أو ضابح^(١)^(٢) أو حصى، فالقول فيه مثل التنور أم لا؟ **قال:** نعم في بعض القول. **وقيل** بجوازه في التنور خاصّةً دون ما سواه؛ لأنّ لهب النار يقع عليه فيزيل ما فيه، ولا يصحّ عندي وجه الفرق بما يدلّ عليه بعد زوال لما^(٣) أصابه من الآثار على هذا الرأي.

(١) هذا في س. وفي الأصل: طائح.

(٢) ضَبَحَ العُودَ بالنار، يَضْبُحُهُ ضَبْحاً: أحرق شيئاً من أعاليه. والمضْبُوحَةُ: حجارة القدّاحة التي كائنًا محترقة. والمضْبُوحُ: حجر الحرّة لسواده، والضَّبْنُخُ الرَّمَادُ. لسان العرب: مادة (ضبح).

(٣) س: فالماء.

قلت له: فالإناء الذي يخبز فيه، ما حاله من بعد أن يوضع عليه؟ **قال:** فعسى أن يجوز فيه لأن يكون على ما في المخبوز من قولٍ في رأيٍ جاز عليه.

قلت له: فإن عمل من هذا الطحين هريسة أو خبز قدر أو عصيدة، أو ما يكون من أمثال هذا في الأطعمة؟ **قال:** فهذا ما لا أدري أنّ أحدًا يقول بطهارته، كلا؛ ولا أدري^(١) فيه إلا أنّه بعد على نجاسته إلا أن يكون على قول من يقول: إنّ في عجنه^(٢) بالماء طهره، فعسى أن يلحقه بما فيه فيجوز عليه إن صحّ، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن قلّي على النار في مقلّي حتّى زال ما به، فهل يجوز أكله؟ وإن طحن فعمل سويّفاً، جاز شربه أم لا؟ **قال:** فهذا موضعٌ جاز فيه لأن يختلف في طهارته وحلّه وجواز شربه وأكله.

قلت له: والقول في طهارته / ٨٨ / بالشمس أو الريح أو بهما، على هذا يكون؟ **قال:** نعم؛ هو كذلك لعدم ما له من مخرجٍ في الرأي عن ذلك.

قلت له: فالطاهر من الدقيق يعجن بماءٍ نجسٍ، ما حكمه؟ أهو كذلك في القول عليه أم لا؟ **قال:** نعم؛ فإن^(٣) أخذ به لعدله ألا وإنّ في الأثر ما دلّ بالمعنى على أنّه كمثله، وهو كذلك لعدم الفرق بين ما تنجس من بعد طحيته أو من قبله.

(١) س: أرى.

(٢) س: عجينه.

(٣) هكذا في النسختين.

قلت له: أليس قد قيل فيه أنه يلقي أو يدفن فلا ينتفع به؟ **قال:** بلى؛ قد قيل هذا، ولكنه رأيي لمن قاله في موضع الرأي من أولي النهى.

قلت له: فإن^(١) طبخ من أنواعه حبًّا بالماء النجس، ما الوجه في تطهيره؟

قال: قد مضى من القول فيه ما دلّ على ما به من قولٍ في رأيٍ جاز عليه فأجزى عن تكريره.

قلت له: فطهارته بالماء، كيف هي في قول الفقهاء؟ **قال:** ففي بعض القول: يغسل ثمّ يجفف بالشمس أو النار حتّى يزول عنه ما به من رطوبة فيببس، ثمّ يغسل أخرى، وتلك طهارته. **وقيل:** يجعل في ماءٍ آخر ويطحخ به حتّى يدخل فيه مدخل النجاسة وقد طهر فتخرج عنه وكفى. **وقيل:** لا بدّ له من أن يغسل من بعد أن يزال منه ذلك الماء ما يراد له به من الطهارة، وإلا فلا يجزي^(٢) فيه ما دونه. **وقيل فيه:** إنّه لا يطهر على حال.

قلت له: فإن وقع به شيء من ٨٩/ النجاسة من بعد أن يقع في الماء أو^(٣) طبخ حتّى صار في حدّ ما لا يجتذب من الرطوبة شيئاً أبداً في حاله؟ **قال:** فهذا موضع ما قد قيل فيه إنّه يغسل فيطهر من حينه ثمّ يؤكل.

قلت له: وبالجملّة فجميع ما يكون من أنواع الحبّ، على هذا يكون القول فيه لا غيره؟ **قال:** نعم؛ لأنّها بمعنى في هذا، فالقول فيها واحداً.

(١) س: وما.

(٢) س: يجرى.

(٣) س: و.

قلت له: وما خرج من لبابه فتنجس لما أصابه من شيءٍ في حين؟ **قال:** فليس له في هذا إلا ما لها من طحينٍ؛ لأنّها في المعنى على سواءٍ.

قلت له: وما يداس على البقر، فتبول فيه حال دوسها له؟ **قال:** ففي الأثر: إنّه لا ينجس منه إلا ما صحّ فيه أنّه أصابه شيءٌ من أبوالها؛ لأنّ من شأن التبن أن يعلو^(١) عليه، وإن أمكن في البول أن يناله فقد يمكن أن يمنعه من أن يبلغ إليه، ومع هذا من جواز الاحتمال فهو على ما له من الطهارة في الأصل حتّى يصحّ كون زوالها في الإجماع، أو على [رأي من يقول^(٢) أهل العدل]^(٣).

قلت له: فهلا يجوز في جميع ما أصابه في تبنيه من الأبول أن يكون معه في حكمه على هذا الحال؟ **قال:** بلى؛ قد يجوز في الحق أن يكون كذلك لعدم ما يدلّ على الفرق.

قلت له: وما صحّ أنّه قد بلغ إليه؟ **قال:** فهو نجسٌ حتّى يغسل أو يأتي عليه ما به يطهر على رأيٍ، فيجوز على قياده أن يؤكل.

قلت له: /٩٠/ فهلا قيل بأنّه لا بأس بما ناله شيءٌ من بول البقر حال دوسها له، وإن بالت فيه من بعد الدوس أفسدته، أم هل لمن ادّعى هذا الفرق من دليلٍ يوجبه فيدلّ عليه في الرأي أو الإجماع أو الخيرة؟ **قال:** بلى؛ قد قيل هذا، وإنّه عن ابن جعفر. وفي قول آخر لغيره: كذلك إذا غيّره الدوس أو

(١) س: يغلف.

(٢) هكذا في الأصل. ولعلّه: قول.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: رأي من العدل.

التراب على ما جاء في الأثر، ولكي أحب في قولهما مراجعة النظر، فإني لا أدري ما^(١) الحجة لهما مع بقاء ما به للنجاسة من أثر.

قلت له: وما زال بالتراب حتى انمحي بالكلية؟ **قال:** فعسى أن يكون أدنى إجازة من قول ابن جعفر في عدل القضية.

قلت له: وما كان في ظروفه فوقع بها من عل^(٢) شيء من البول؟ **قال:** فهو على ما له من حكم الطهارة في أصله، إلا ما صحَّ عليه أنه بلغ إليه فتنجس^(٣) من أجله.

قلت له: فإن وجد به في درسه^(٤) أو من بعد أن وضع في طرفه شيء من خبث السباع، رطباً كان أو يابساً، ما القول فيه؟ **قال:** فإذا احتمل في كون اليابس أن يكون به من بعد أن صار لجفافه في حد ما لا يأخذ من أجزائه شيئاً فهو على حاله من الطهارة حتى يصحَّ أنه أصابه شيء من نجاسته، وإن لم يحتمل في كونه إلا أنه من قبل أن يكون كذلك، أفسد ما لاقاه بما فيه من رطوبة / ٩١ / لا ما زاد عليه.

قلت له: فإن وجد فيه شيء قد لصق به، ما حكمه؟ **قال:** فهو نجس على حال، وما صحَّ أنه قد ناله بما فيه من رطوبة؛ فكذا، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

(١) هذا في س. وفي الأصل: من.

(٢) في النسختين: علا.

(٣) س: فتنجس.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: كدسه.

قلت له: وما لم يصحَّ أنّه ناله شيءٌ من رطوباته، فهو على حاله من الطهارة؟ **قال:** هكذا معي في هذا، لا غيره من قول يجوز عليه فيصح فيه.

قلت له: فإن شكَّ في شيءٍ منه أنّه أصابه، فتنجس أم لا؟ **قال:** فالشكُّ ليس من أمر الدين في شيءٍ، وما لم يصحَّ؛ فالطهارة به أولى، فإن صار منه على ريبةٍ فالخروج منها في مثل هذا إلى المبتلى^(١)؛ فإنّه ممّا له لا ممّا عليه؛ لأنّه معني بالتنزّه على حالٍ.

قلت له: وما عجن من الطحين ممّا قد خالطه من عذرة؟ **قال:** فعسى أن لا يبلغ إلى تطهيره لعدم ما لمن رام تفريقها من مقداره.

قلت له: ومع هذا فيكون له ما لها من حكم؟ **قال:** هكذا عندي في ذلك.

قلت له: فالملقح^(٢) للنخل أو المحدر^(٣) لها إن نال شيئاً من ثمرتها بدمٍ أو بال عليه حال بياضه أو بعد اخضراره؟ **قال:** فإن جرى ما به على تقلّبه من حالةٍ إلى أخرى أن يظهر لزوال ما أصابه في حين، وانمحي ما له فيه من أثرٍ وعينٍ.

قلت له: وما طبخ من البسر أو البلح بماءٍ نجسٍ حتّى دخل فيه فنضج، فكيف /٩٢/ الوجه في تطهيره يكون؟ **قال:** فهو أن يغسل فيجفف حتّى يزول ما قد عرض له من تلك الرطوبة فينشف ثمّ يطبخ في ماءٍ طاهرٍ، أو يترك به حتّى يبلغ منه هذا الماء مبلغ ما قد وبلج به من النجاسة وكفى، فيخرج عنه وقد

(١) س: المبتدأ.

(٢) س: فالملقح.

(٣) الحدُّر: من كلّ شيءٍ تحُدُّره من غُلُوٍّ إلى سُفُلٍ. الأزهري: وكلّ شيءٍ أرسلته إلى أسفل فقد حدّرتَه حدراً وُحدُوراً. لسان العرب: مادة (حدر).

طهر. وعلى قول آخر: فيزاد على هذا غسلًا لما يرد به من طهارته. وقيل: لا طهارة له.

قلت له: فالتمر إذا أصابه بولٌ من قبل أن يكثر، ماذا به في تطهيره بالماء يؤمر؟ قال: قد قيل: إنه يصبّ الماء عليه حتّى يبلغ الطاهر حيث بلغ البول منه، وتلك طهارته. وقيل: لا بدّ له من عركٍ أو ما يقوم مقامه من حركةٍ، وإلا فلا يجزيه ما دونه. وعلى قول آخر: فيجوز لأن يكون بلوغ الماء إليه وزوال ما به مجزيًا له على هذا من أمره لذهابه.

قلت له: أفلا تخبرني بما تميل إليه من هذه الآراء فتأمر به وتدلّ عليه؟ قال: بلى؛ إنّ العرك أو ما يقوم فيه بمقامه من الحركة أحوط؛ لأنّه في زوال ما به أبلغ، فالعمل به أولى لمن أمكنه في موضع السعة مع أمن الضرر^(١) من أجله وبعده فالصبّ على الشيء لقربه منه في فعله، وإلا ففي بلوغ الماء إليه وإزالته بما به لما يجرى فيه عمّا زاد عليه لظهور عدله، ومن توسّع به على ما جاز له في الرأي ٩٣/ وسعه؛ لأنّ المراد بالعرك أو ما أشبهه في غسله إخراج ما به من نجاسة حتّى النقاء، وقد حصل بما دونهما من مباشرة الماء، فكيف يمنع من أن يردّه إلى ما كان به من قبله لا^(٢) بما زاد عليه من عركٍ أو حركةٍ في رأي من قاله، لا لشيءٍ غير ما وقع به من زواله لا غيره في ذلك.

(١) س: الضرورة.

(٢) س: إلا.

قلت له: فإن طهر من حينه، فكم له من العرك أو الصب من حدّ عذر يجزيه فيطهر به لعدم عينه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري [غير ما أحده] ^(١) فأعرفه من قول من حدّه ^(٢) ثلاثاً في ^(٣) نحو هذا وكفى، ما لم يصحّ ^(٤) أنّه فيه شيء من الأذى أو ما دوخن من واحدة أو اثنتين، فعسى أن يختلف في طهارته مع ظهور ^(٥) كون إزالته لما قد أصابه أجمع.

قلت له: فإن كان من نوع ما له ذات من النجاسة في ذاته؟ **قال:** فهذا ما لا حدّ له إلا زواله، ولا بدّ، فإن زال بالثلاث صحّ له، فإنّه أزيد ^(٦) وإن بقي له على هذا شيء فالمزيد حتّى يزول عنه فيذهب ما قد أصابه لا غاية له فإن كثر ^(٧) العدد إلا زواله وذهابه.

قلت له: وما كثر في طرفه بماء نجس، أو يصحّ به عليه من قبله، ما الوجه في تطهيره على هذا من بعد أن ولج به شيء من ذلك فشربه؟ أخبرني عنه بما أعرفه في وصفه. **قال:** قد قيل في هذا الموضع: إنّه ينكل / ٩٤ / فيفتت قدر ما لا يمنع الماء من وصوله إليه، ثمّ يغسل حتّى يبلغ منه الطاهر مبلغ النجاسة على ما

(١) هذا في س. وفي الأصل: ما أخذه.

(٢) س: حد.

(٣) س: من.

(٤) س: تصح.

(٥) س: ظهور.

(٦) هذا في س. وفي الأصل: أريد.

(٧) س: كبر.

مرّ به الرأي فيما به يفعل، فيجوز من بعده^(١) أن يؤكل إلا على قول من رأى في مثله [أنّه لا]^(٢) طهارة له، فإنّ فيه ما يدلّ على المنع من جواز أكله.

قلت له: فإن كنز طاهرًا فبال على طرفه^(٣) من بعد آدمي أو دابة أو نضح بماء نجس فنال من ثمره ما يبلغ إليه أو جهل أمره فلم يدر ما هو، كيف الحكم فيه؟ **قال:** فهو على حاله من الطهارة حتّى يصحّ كون انتقاله إلى ما أصابه من النجاسة، ولا أعلم أنّه يختلف في هذا، فإن طهر من خارجه أجزاه فيه عمّا زاد عليه من بلوغه إلى ما في داخله^(٤)، وإن صحّ أنّه قد بلغ إليه غسل الموضع من طرفه ثمّ صبّ الماء عليه حتّى يبلغ حيث ما بلغ ما به ينجس من بول أو ماءٍ نجس، وتلك طهارته ما قد ظهر^(٥) في رأي من قاله وما استتر؛ لأنّه موضع ضرورة. **وقيل:** يغسل ظاهره حتّى يطهر بما يقطع من طرفه^(٦) الموضع ليظهر ما قد تنجس من ثمره فيصبّ عليه الماء حتّى يغلب على ما به من نجاسة، فيبلغ منه في النظر مبلغها. **وفي قول آخر:** يغسل بعد ما ظهر^(٧) بعد انكشافه^(٨) وقد طهر.

(١) س: بعد.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: ألا.

(٣) س: طرفه.

(٤) س: دخله.

(٥) س: طهر.

(٦) س: طرفه.

(٧) هذا في س. وفي الأصل: طهر.

(٨) هذا في س. وفي الأصل: الكسافة.

وقيل: إنّ بلوغ الماء إليه وإن كثر عليه لا يجزي فيه إلا مع العرك، أو ما /٩٥/ يقوم مقامه من الصبّ أو الحركة.

وقيل: إنّ من بعد شربه لما قد أصابه من النجاسة لا يطهر، ولعلّ هذا هو الأكثر إلا أنّه **يعجبني** من جملة ما فيه من قول رأي من أجازه من بعد أن يغسل مقدار ما به فيما أصابه يجزي^(١) في النظر، وأن لا يحمل في تطهيره على شيء من الضرر إن أمكن فيه لأن تطهر بما دونه في الرأي.

قلت له: فهل فرق في غسله بين أن يكون ما له من البول رطباً^(٢) أو من بعد أن صار يابساً أو لا؟ أخبرني بما فيه من قول في عدله.

قال: قد قيل في رطبه: أن يجزي فيه ما يقع عليه من الماء في صبه على ظاهر طرفه^(٣) حتّى يبلغ الطاهر مبلغ ما ناله من داخله، وأمّا اليابس فحتّى ينكل^(٤). **وقيل فيه:** إنّ يجزيه أن يغسل من خارجه ثمّ يصبّ عليه الماء حتّى يلج فيه موج ما أصابه فيبلغ منه مبلغه، وليس على ما يغسله من رأي من قاله أن ينكله، والفرق بينهما في القول الأوّل ظاهر^(٥)، وفي هذا ما دلّ على أنّهما سواء، فاعرفه.

(١) س: يجزي.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: رطوبة.

(٣) س: ظرفه.

(٤) س: تنكل.

(٥) س: طاهر.

قلت له: وما تنجس من طرفه ظاهره لا ما زاد عليه، إلا أنّه ولج فيه الماء الذي يغسل به فبلغ^(١) إليه؟ **قال:** ففي هذا الموضع قد قيل: إنّ طهارة ما ظهر هي طهارة ما قد استتر، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: وما عجن من التمر بماء نجس، ما الرأي في تطهيره؟ ٩٦/ أفدني. **قال:** فهذا قد قيل فيه: إنّ لا طهارة له؛ إذ لا يمكن أن يغسل حتى يزول ما به إلا وقد ضاع وبما دونه لا يطهر. وقيل: إنّ يفرق في الشمس من بعد وقته^(٢) قدر ما يبلغ إليه من داخله مع الريح فيتروك حتى يزول ما به من رطوبة النجاسة، وتلك طهارته. **وعلى قول آخر:** فيجوز فيهما لأن يطهر على هذا بكلّ منهما على حدّه إلا أنّ ما قبله في رأي من أجاز به غير الماء أكثر.

قلت له: فالدبس أو العسل أو السكر تموت فيه الفأرة، ما الذي يجوز فيه؟ **قال:** فيلقى من الجامد هي وما حولها، ويتنفع بما يبقى، ويفسد المائع فيراق.

قلت له: فإن أصابه بول أو ماء نجس فوج به؟ **قال:** فأخشى أن لا يمكن طهارته بالماء؛ لأنّه ينحل به فلا يقدر على إخراج ما فيه من هذين لشدة المزاج الموجب في كونه لعسر العلاج على من رام التفرقة بينهما، وعلى هذا فأين موضع الطهارة له تكون أنّي لا أراه فأدلّ عليه، اللهم إلا أن يخرج فيه ما في الدقيق من قول في رأي أنّه إذا عجن بالماء طهر، فعسى أن يجوز لأن يلحقه ما به من معنى في ذلك.

(١) س: فيبلغ.

(٢) س: قيه. وأظنها: فتّه

قلت له: وما^(١) الشرط في هذا الرأي أن يكون ما به يعجن من الماء الطهور هو الغالب على ما به من نجاسة في قول من رآه أم لا؟ **قال:** الله / ٩٧ / أعلم، وأنا لا أدري في الحين من رأيه الذي أظهره في الطحين إلا ما أجده من قوله مطلقاً في عجنه بالماء، فإن صحَّ؛ فجاز ما قاله فيه من طهارته فعسى في غلبه الطهور عليه أن يكون من شرطه، وفي هذا كذلك؛ إذ لا بدّ لجوازه من ذلك.

قلت له: فإن طبخ وحده أو بالماء ففقد حتىّ تحجر فزال ما به من رطوبة النجاسة فلم يبق لها فيه لونٌ ولا طعمٌ ولا ريحٌ أبداً؟ **قال:** فعسى أن يجوز فيه على قولٍ أن يطهره. وعلى العكس من هذا في قول آخر، إلا وأنّ هذه كأَنَّها أقرب من الأولى.

قلت له: فإن خلط بشيءٍ من الدقيق حتىّ صار مثل المذكور من التمر في أوصافه، أو ما زاد عليه في جفافه، ثمّ جعل بعد فته في الشمس، فضرته مع الريح حتىّ زال ما به؟ **قال:** فأرجو أن يجوز فيه لأن يلحقه معنى الاختلاف في طهارته على هذا.

قلت له: فإن وضع السكر بعد جموده في الشمس والريح حتىّ زال ما به، أيطهر أم لا؟ **قال:** فهذه مثل الأولى، والقول فيهما^(٢) سواء.

قلت له: وما تنجس من الأطعمة لشيءٍ من نحو هذا فلم تدرك طهارته في رأي من قاله أو على حال، ما الذي يجوز أن يطعمه؟ **قال:** قد قيل فيه: أن

(١) س: من.

(٢) س: فيها.

يلقى أو يدفن فلا ينتفع به، ولعلّه^(١) ما لم يضطرّ إليه. وفي قول آخر: أن ٩٨/ يطعم الدوابّ، ولا بأس على من فعله من الناس. وقيل بجوازه في الأطفال وجميع من^(٢) لا إثم عليه.

قلت له: فإن كان ما ناله فمازجه من أنواع ما له ذاتٌ من النجاسة في ذاته؟
قال: فهذا ما لا يطهر إلا بزواله، فإن قدر عليه وإلا فهو على حاله، فأنتي يحلّ^(٣) أن يطعم من ذلك منه بالغٌ أو دابةٌ أو طفلٌ لغير^(٤) ضرورةٍ إليه، وفي كلّ جزءٍ منه لاختلاطهما من جزء من ذاتها ولا بدّ.

قلت له: وما عارضه شيءٌ من النجاسة حتّى أخرجه عن اسمه الذي له، من قبله لاستهلاكه له، ما القول في حكمه؟ **قال:** فهو على المنع من جواز طعمه [إلا أن]^(٥) يكون في موضع الاضطرار إليه، وإلا فالتحريم أولى ما به؛ لأنّ له حكم ما خالطه فاستهلكه حتّى أزاله^(٦) عن اسمه لا غيره، فالقول فيهما واحدٌ ولا شكّ.

قلت له: وما سمد من النخل أو ما عظم ساقه من الشجر بشيءٍ من النجاسة فأخذ بعروقه من رطوبتهما أو سقي بماءٍ نجسٍ، هل يفسد ما به من الثمر أم لا؟ **قال:** ففي الأثر ما دلّ في هذا كلّ على أنّه لا يفسد، ولعلّه إذ لا

(١) س: لعله.

(٢) س: ما.

(٣) س: أحل.

(٤) س: بغير.

(٥) س: لأن.

(٦) س: زاله.

يبلغ من النجاسة أثرها إلى حمله فيمنع من جواز أكله، ولا أعلم أنه يختلف في عدله لقول يعارضه من أهل البصر.

قلت له: فجميع ما يكون من كباره مثل السدر والأмба والزام والإنج^(١) / ٩٩/ والجوز والفرصاد^(٢) والقرط^(٣) ونحوها على هذا يحمل في [طهارة ثماره]^(٤) أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنها هي الأولى لا غيرها، فالقول فيها كذلك.

قلت له: وما دونها في كبره من الكرم والخوخ والموز والأترج^(٥) والبادنجان، وما كان من نحو هذا، ما القول في ثمره؟ **قال:** فهذه قد قيل في الذي يكون بها من

(١) الأنبج: حَمَل شَجَرٍ بِالْهِنْدِ، يُرْتَبُّ بِالْعَسَلِ عَلَى خِلْقَةِ الْخَوْخِ؛ مُحَرَّفُ الرَّأْسِ، يُجْلَبُ إِلَى الْعِرَاقِ؛ فِي جَوْفِهِ نَوَاقِدُ كَنُوءَةِ الْخَوْخِ؛ فَمَنْ ذَلِكَ اسْتَقُوا اسْمَ الْأَنْبِجَاتِ الَّتِي تُرْتَبُّ بِالْعَسَلِ مِنَ الْأَثْرِجِ وَالْإِهْلِيلِجِ وَنَحْوِهِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: شَجَرُ الْأَنْبِجِ كَثِيرٌ بِأَرْضِ الْعَرَبِ مِنْ نَوَاحِي عُمان؛ يُعْرَسُ غَرْسًا، وَهُوَ لَوْنَانٌ؛ أَحَدُهُمَا: ثَمَرُهُ فِي مِثْلِ هَيْئَةِ اللَّوزِ لَا يَزَالُ حُلُوءًا مِنْ أَوَّلِ نَبَاتِهِ، وَآخَرُ: فِي هَيْئَةِ الْإِجَاصِ يَبْدُو حَامِضًا ثُمَّ يَحْلُو إِذَا أَيْنَعَ، وَلَهُمَا جَمِيعًا عَجْمَةٌ وَرِيحٌ طَيِّبَةٌ، وَيُكَبَسُ الْحَامِضُ مِنْهُمَا وَهُوَ غَضٌّ فِي الْجِيَابِ حَتَّى يُدْرِكَ فَيَكُونُ كَأَنَّهُ الْمُوزُ فِي رَائِحَتِهِ وَطَعْمِهِ، وَيَعْظُمُ شَجَرُهُ حَتَّى يَكُونَ كَشَجَرِ الْجُوزِ وَوَرَقُهُ كَوَرَقِهِ، وَإِذَا أَدْرَكَ فَالْحُلُوءُ مِنْهُ أَصْفَرُ وَالْمُزُّ مِنْهُ أَحْمَرُ. لسان العرب: مادة (نبج).

(٢) الْفَرْصِدُ وَالْفَرْصِيدُ وَالْفَرْصَادُ: عَجْمُ الزَّيْبِ وَالْعَنْبِ؛ وَهُوَ الْعُنْجُدُ أَيْضًا، وَالْفَرْصَادُ: الثُّوتُ، وَقِيلَ: حَمَلُهُ وَهُوَ الْأَحْمَرُ مِنْهُ، وَالْفَرْصَادُ الْحُمْرَةُ. الليث: الْفَرْصَادُ شَجَرٌ مَعْرُوفٌ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ يَسَمُّونَ الشَّجَرَ فَرْصَادًا وَحَمَلَهُ الثُّوتَ. لسان العرب: مادة (فرصد).

(٣) الْقِرْطُ (بالكسر): نَوْعٌ مِنَ الْكُرَّاثِ يُعْرَفُ بِكُرَّاثِ الْمَائِدَةِ، وَبِالضَّمِّ: نَبَاتٌ كَالرَّطْبَةِ إِلَّا أَنَّهُ أَجَلُّ مِنْهَا؛ فَارِسِيَّةُ: الشَّبْدَرُ. القاموس المحيط: فصل (القاف)

(٤) هذا في س. وفي الأصل: طهارته.

(٥) في النسختين: الأترج.

الثمرة حال شربها له مع ما تثمره من قبل أن تطهر بما به تشربه^(١) من الماء الطهور بالفساد^(٢). وقيل بالطهارة إلا ما ناله شيء من النجاسة رأياً لمن قاله بهذا وذاك من أهل الرشاد.

قلت له: فاللومي والتين والرمّان؟ **قال:** فعسى أن يكون لها ما للنخل من حكمٍ في هذا، فإني أقربّه من مثلها فإن صحّ فجاز^(٣) في كلّها، وإلا ففي التين من قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ ما دلّ على أنّه كذلك.

قلت له: فالزرع على شربه من الماء النجس، ما القول في ثمرته وأبّه^(٤)؟ **قال:** نحو ما جاء في صغار ما يكون من أنواع الأشجار من قولٍ في رأيٍ، ولعلّ وعسى في تغييره أن يكون منها أدنى.

قلت له: فالقرع والقثاء والبطيخ ونحوها؟ **قال:** فهي على ما جرى من الرأي في مثلها من قولٍ بالطهارة. وقول بالنجاسة في ثمرتها وأصلها حتى يزول عنها يومئذٍ ما بها فتطهر بأحد ما قيل فيها على حالٍ أو في رأيٍ. / ١٠٠ /

قلت له: وعلى قول من قال في هذه الأنواع، فكم لها من ماءٍ تشربه فتطهر به في الرأي أو الإجماع؟ **قال:** بثلاثة أمواهٍ. وقيل: باثنين. وقيل: بواحدٍ، فالآخر أرخصها، والأوّل غاية ما فيها من تشديد، ولا أعلم أحداً يقول بما وراءه من مزيدٍ.

(١) س: شربه.

(٢) س: بالفساد.

(٣) س: فجاز.

(٤) س: إنه.

قلت له: وما سمد من هذا بنجاسة فسقي، فالقول فيه كذلك على رأي من يقول بأنه يفسده^(١) [أم لا]^(٢)؟ **قال:** نعم؛ من بعد زوال عينها وانمحاء أثرها، وإلا فلا طهارة له مع ما تشربه ليفاءها^(٣) من ماء نجس على هذا الرأي.

قلت له: فإن سقي على هذا من أمره ثلاثة أمواه طاهرة فيما لا عين له أو^(٤) من بعد زوالها فقد طهر؟ **قال:** نعم؛ قد قيل هذا فطهر، ولا نعلم أن أحداً يقول فيه بأكثر، بل هو غاية ما في ذلك.

قلت له: وعلى رأي من يقول في مثل هذا من الزرع والشجر أنه لا ينجس في رأيه لما يشربه من الماء النجس على حال، أهو على هذا^(٥) في قوله وإن لم يكن من شربه إلا ما هو كذلك على الأبد؟ **قال:** نعم؛ لأن له حكم الطهارة في مطلق ما قاله من حكمه في الأصل والثمر، إلا ما مسّ هذا الماء منهما، فإنه لا بدّ وأن ينجس على حال. وفي قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله ما دلّ على أن هذا أصح ما فيه من مقال.

قلت له: وما سقي من الفجل والجزر والبصل أو ما يكون من أنواع / ١٠١ / البقل بشيء من هذا الماء؟ **قال:** فهو على ما مرّ في الزرع من قول بالطهارة إلا ما ناله شيء من هذا الماء. وقول بالنجاسة حتى يطهر بأحد ما جاء في مثله،

(١) هذا في س. وفي الأصل: يفسد.

(٢) زيادة من س.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: ليفاءها.

(٤) س: و.

(٥) زيادة من س.

وإلا فالمنع من جواز أكله. وقيل بجوازه من بعد غسله. وقيل: يجوز فيؤكل ما ينظر من الأرض.

قلت له: فالشجرة من نحو ما يؤكل ورقاً أو أصلاً ينبت في العذرة؟ **قال:** قد قيل بطهارة ما خرج منها عن النجاسة فزائلها من أصلٍ أو فرعٍ لها، إلا ما مسّه شيءٌ من الأذى، فإنّه يغسل فيجوز من بعده أن يؤكل. وقيل بنجاستها حتى تزول عنها تلك النجاسة فتشرب من بعدها ما به تطهر من الماء.

قلت له: وما كان لها من ثمرة تؤكل أو لا، فالقول في ثمرتها كهي أم لا؟ **قال:** نعم؛ قد قيل: إنّها كذلك، وليس عندي ما يدلّ على فرق ما بينهما بمعنى يوجب في ذلك.

قلت له: وما أصابه من أصلها ومن ورقها، أو ما يكون من ثمرتها شيءٌ من النجاسة، ما القول فيه؟ **قال:** فهو نجسٌ على حالٍ حتى يبلغ به أو يجري عليه من الماء مقدار ما تطهر عند الفقهاء، وما دونه من شمسٍ أو ريحٍ، فالاختلاف في جواز طهارتها به لرأي من يقول بأنّه يطهر معه لزواله، ورأي من يقول بأنّه على حاله.

قلت له: وما كان نباته في العذرة من بطيخٍ أو بقلٍ أو قرعٍ أو /١٠٢/ ما يكون من زرعٍ، فهل من فرقٍ بينها فيما لها من أصلٍ أو فرعٍ في هذا أم لا؟ **قال:** قد مضى من القول ما دلّ في هذا على ما فيه من رأيٍ جاز عليه، وإن فرق بينها من قد رخص في ذوات الثمار من القرع والقثاء والبطيخ ونحوها من الأشجار، وشدّد في البقول. ومنع البعض ما عاش في العذرة دون ما سواه فقد أبى آخرون في هذا كلّه لما في رأيه من نجاسته حتى يطهر بما به يشربه من الماء، وإلا فلا جواز لأكله. وأجازه آخرون من بعد غسله. وقيل بجوازه من غير غسلٍ

لما له من الطهارة في رأي من قاله، إلا ما صحَّ أنّه مسّه شيءٌ من النجاسة، وأنّه لأصحَّ ما فيه من قولٍ لظهور ما به من عدلٍ، إلا وأنّ في هذه الآراء ما قد يدلّ في الفرق على أنّه في رأيٍ لا في إجماعٍ عليه من أهل الحقّ.

قلت له: فهلا قيل في هذا الموضع أنّ حمل القرعة يغسل فيجوز من بعده أن يؤكل؟ **قال:** بلى، قد قيل بهذا فيه، فإن صحَّ ولا بدّ على قياده في مثله من أن يحمل عليه، وعسى أن يصحَّ لمن قاله في موضع يكون ما به شيءٌ من الأذى، وإلا فلا أبصر الوجه في لزوم غسله لما أريد به من جواز أكله؛ لأنّه على قول من لا يفسده بما تشربه بعروقها من رطوبة النجاسة لا بدّ وأن يكون في تطهيره بالماء تحصيل^(١) لما هو من طهارته حاصل، ولا شكّ أنّه في رأيه طاهرٌ. وعلى قول من قال بفساده؛ فالحصل له من خارجه ١٠٣/ لا يأتي على ما به من داخله ما لم يبلغ إليه، وأنّى له بالبلوغ ما دام رطبًا في ذاته لا يقبل ما يردّ عليه من الماء في حاله لما به من رطوبةٍ تمنعه من أن يلج به من وراءه فتدفعه، إنّي لا أعرفه إلا أن يكون من بعد جفافه مقدار ما به يدخل فيه، فعسى في بلوغه أن يمكن فيصحّ، وإلا فلا.

قلت له: فإن طبخ بالماء الطاهر قدر ما يلج فيه^(٢) فيخرج عنه، أيجزيه في رأي من ينجسه أم لا؟ **قال:** فعسى إن كرّر^(٣) عليه ثلاثًا أن يطهر، وما دونهن من مرّةٍ أو مرتين فيجوز لأن^(٤) يلحقه معنى الاختلاف في ذلك.

(١) س: يحصل.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: به.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: يكرر.

(٤) س: أن.

قلت له: فإن جاز في مرّة، أليس من بعدها ليظهر فيؤكل أم لا؟ **قال:** نعم؛ على رأيٍ إن كان لا مضرّة في غسله. **وعلى قول آخر:** فيجوز من بعد أن يخرج عنه الماء لأن يظهر فلا يمنع من جواز أكله إن صحّ ما عنّي فيه من قياسٍ له بمثله.

قلت له: فالطبخ له بالماء في حكمه يقوم في زوال ما به مقام السقي له في أمه أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنّ الطبخ في زوال ما به إن لم يكن أبلغ من شربه لما تمده بعروقها وأقوى، فليس هو أهون في بلوغه منه مبلغ النجاسة ولا أوهى؛ لأنّ ما به يطبخ من الماء يصبّ في هذا فيخرج عنه وفي ذاك يبقى.

قلت له: وما كان من علاجه بطهارته فكله إنّما يخرج على قول من /١٠٤/ يفسده بما يشربه من النجاسة لما به يراد من إخراجه أم لا؟ **قال:** نعم؛ هو كذلك لما في رأيه من فساده، لا على ما خالفه فإنّه غير محتاجٍ في قول من لا ينجسه إلى علاج [إذ هو]^(١) في قوله طاهر، فأنتي يصحّ فيه كون ثبوته لمعنى على قياده، إنّي لا أعرفه فأدللّ على ذلك.

قلت له: وما لم يكن في نباته بها، ولكن في قربها وما به تسقى من الماء يأتي عليها؟ **قال:** فعسى أن يكون له ما في موضعه من حكمٍ إلا أن يكون نجسًا في الإجماع، أو على رأي من قاله في موضع الرأي، فإنّه على قياده ولا بدّ وأن يختلف في طهارته وفساده.

قلت له: وما تنجس من النيل أو ما أشبهه من شيءٍ في التمثيل، فكيف الوجه يكون في غسله حتّى يظهر لزوال ما به فيرجع إلى أصله الذي كان عليه

(١) س: أهو.

من قبله؟ أخبرني بما تعرفه. قال: فعسى أن يكون له ما في الدقيق من قولٍ في تطهيره بما فيه من تحريكه في الماء وإخراجه عنه ثلاثاً إلى غيره من رأيٍ جاز عليه إن صحَّ ما في النظر، وإلا فالوجه الأول هو الذي في الأثر على قول من أجازه، فاعرفه.

قلت له: فإن صبغ به ثوباً من قبل أن يزول عنه ما به فيطهر؟ قال: ففي الغسل له قدر ما يجزي في مثل ما فيه من نجاسةٍ فيزيلها ما به يطهر في قول أهل العدل.

قلت له: فهلا^(١) جاء فيه أن / ١٠٥ / لا ينتفع به؟ قال: بلى؛ قد قيل بهذا فيه، وله في حكم الطحين ما يدلّ عليه إلا أنّ ما قبله في هذا وذاك أصحّ. **قلت له:** فجميع ما يعارضه من الأصباغ الطاهر شيء من النجاسة فخالطه، على هذا يكون؟ قال: هكذا عندي في هذا لعدم ما يدلّ على فرق ما بينهما في ذلك.

قلت له: فإن كان لما أصابه عينٌ قائمةٌ في ذاته؟ قال: فلا طهارة له إلا بزوالها، فإن قدر عليها بحيلةٍ، وإلا فهي على حالها، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن صبغ أحدٌ به ثوباً أو غيره مع ما فيه من ذاتها؟ قال: فإن طهر بالماء في حين فزال ما لها به من أثرٍ وعينٍ، جاز لأن يطهر، وإلا فلا طهارة له مع بقائها أبداً.

(١) س: فهل لا.

قلت له: وما تنجس من القطن، ماذا يعمل به لزوال ما أصابه؟ **قال:** فيطهر حتى يزول عنه من نجاسة، وقد طهر فكفى في رده إلى ما كان عليه من قبله، ولا أعلم أنّ أحداً يخالف إلى غيره في علمه ولا في جهله.

قلت له: فإن غزل بما فيه من نجاسة، فالقول فيه كذلك من بعد أن يغسل؟ **قال:** هكذا معي في هذا يخرج على أصح ما فيه من قول.

قلت له: فإن تنجس من بعد أن صار غزلاً؟ **قال:** فأولى ما بهذه أن يكون مثل الأولى، وإن قيل فيه بأنه لا يطهر؛ فإنّي لا أراه قولاً فادلاً عليه.

قلت له: وما صبغ من الغزل أو الثياب بشيء من الأصباغ النجسة، فالقول^(١) فيه كما في النيل، أو بينهما فرق في العدل؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري^(٢) في هذا إلا أنّه كذلك لعدم فرق ما بين ذلك.

قلت له: وتطهير الثياب القدرة من النجاسة لازماً على من بلغ فعقل في الحال من النساء أو الرجال أم لا؟ **قال:** لا أعرفه لازماً على أحد من الناس إلا بما يوجبه فيمنع من أن يقضى^(٣) في مثله من اللباس لمعنى ما به في حاله من الأنجاس، نحو الصلاة وما أشبهها في المعنى من شيء يشترط فيه لأدائه به أن يكون طاهراً في موضع القدرة عليه لمن أمكنه في ليله، أو في نهار يومه، وإلا فهو كذلك في لزومه، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

(١) س: ما القول.

(٢) س: أرى.

(٣) س: ينقضي.

قلت له: فهل من قول أحدٍ من الفقهاء في شيءٍ منها أنه^(١) يطهر لزوال ما به من النجاسة بغير الماء، وكذلك في الأبدان؟ **قال:** قد قيل: إنهما بما دونه لا يطهران إلا في موضع ما يجوز فيه أن ييمّما بالصعيد لما أجازاه فيهما لمن اضطرَّ إليه بعد الإماطة لما قدر^(٢) عليه لزواله عنهما، وإلا فلا يجزي في شيءٍ منهما، حتى قال الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: إنه لا يعلم من قول أهل العدل أنه يطهر بغير الغسل. وفي المصنّف ما دلّ في ١٠٧/ الثوب على أنّ فيه قولاً بالإجازة.

قلت له: فإن أصابه في موضعٍ منه شيءٌ من النجاسة، فعرفه من قد بلي به؟ **قال:** فلا يلزمه فيه إلا أن يطهر الموضع وحده حال لزومه له، ولا نعلم أنّ أحدًا يقول بما زاد عليه في هذا الموضع؛ إذ لا يجوز فيه أن يصحّ أبدًا.

قلت له: فإن خفي عليه فلم يدر في أيّ موضعٍ منه إذ^(٣) قد جهله؟ **قال:** فلا بدّ له فيه من أن يغسله على هذا كلّ، وإلا فلا طهارة له. وقيل: إن تحرّى موضع النجاسة فطهر؛ جاز فيه لأن يجزيه ولعلّه في الاطمئنانة ما لم يصحّ معه أنّه أخطأه بغيره من المواضع في ذلك.

قلت له: وعلى هذا من جفافه^(٤) عليه، قال: فإن مسّ شيئًا منه من قبل أن يغسله برطوبةٍ، ما حكم ما ناله به يكون، وما القول فيه؟ **قال:** قد قيل: إنّ له

(١) هذا في س. وفي الأصل: أن.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: قد.

(٣) س: أن.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: خفافه.

حكم الطهارة ما لم يعلم أنّه موضع النجاسة، وعلى العكس من هذا في قول آخر حتّى يعلم أنّه موضع الطهارة [من ذلك] ^(١).

قلت له: فإن كان في موضعٍ منه رطوبةٌ، هي في أصلها طاهرةً، ما حكم ما نالها على هذا أو نالته؟ **قال:** فليس في هذه إلا ما في الأولى من قولٍ في رأيٍ؛ لأنّهما في المعنى على سواءٍ، فالقول فيهما واحدٌ، وقد مرّ فكفى.

قلت له: فإن ناله كلّ برطوبةٍ / ١٠٨ / وهو يابسٌ، حتّى بله نال جزءًا منه من بعد أن صار بأجمعه رطبًا في غير طهارةٍ فأصابه شيءٌ من رطوبته؟ **قال:** فهذا ما لا مخرج له معه من أن يكون لما ناله حكم النجاسة على حالٍ.

قلت له: فإن كان في موضعٍ من ثوبه رطوبة بول و ^(٢) في موضعٍ آخر منه رطوبة ماءٍ؟ **قال:** فالقول في هذه أن ^(٣) يغسل البول إن عرفه وإلا طهره كلّهُ. وعلى قول آخر: فيجوز له أن يتحرّى موضع النجاسة إلا أنّه في قلّة.

قلت له: وما تنجس من ثيابه، هل له من بعد أن ييبس أن يتوضّأ فيه لصلاته مختارًا أن يلبسه ^(٤) مع ما به من بدنه من رطوبةٍ لا بدّ وأن تمسّه فترطبه، ولا بأس عليه في وضوئه ولا في بدنه فإنّه لا ينجسه أم لا؟ **قال:** ففي أكثر ما قيل في هذا: إنّ لا طهارة لمن فعله. وقيل: لا بأس عليه في طهارته لما في رأي من قال: إنّ اليابس هو الذي يأخذ من الرطب، ولا عكس، وعسى أن في هذا

(١) زيادة من س.

(٢) س: أو.

(٣) س: أنه.

(٤) س: يمسّه.

لأن يصحّ لمن ادّعه مع قصر ما لهما من مدّة في تجاوزها^(١) لا مع طول المدّة في تلاصقهما مقدار ما ترطبه فينحلّ من أجزاء ما به من نجاسة، فإنّه لا بدّ من أن يأخذ ما كلّ من الآخر ولا لبس.

قلت له: فإن كان بدنه نجسًا لكنّه يابس، وثوبه طاهر غير رطب، هل عليه بأسٌ / ١٠٩ / في ثوبه إن لبسه على هذا أم لا؟ **قال:** فإنّ أولى ما به في هذه أن يكون له ما في الأولى من قولٍ في رأيي، إلا أنّ الرخصة فيه شاذّة فالعمل بها متروكٌ في هذا وذاك.

قلت له: فإن كان به في بدنه أو ثوبه شيءٌ من الجنابة أو الدم أو العذرة أو ما أشبهها جاز لأن يكون على هذا أم لا؟ **قال:** نعم؛ لعدم الفرق، أو ليس هذا بالحق، ولا شك؟ بلى؛ إنّ أحقّ ما به أن يجري على عمومته؛ لأنّه مطلقٌ في الجنس، فالأنواع كلّها داخلةٌ تحت ما له في هذا من حكمٍ بلا مزية في شيءٍ منها لعدم اللبس في ذلك.

قلت له: فإن أصابته جنابةٌ في ليلٍ أو نهارٍ فلم يجد لها في ثوبه شيئاً من الآثار أبداً؟ **قال:** فهو على ما له من حكم الطهارة حتّى يصحّ معه أنّه أصابه شيءٌ منها، إلا وأنّه في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ ما أفاد هذا فدلّ عليه في ذلك.

قلت له: فإن إصابته الجنابة في ثوبه، أينجس ما تحته أم لا؟ **قال:** نعم، في بعض ما قيل، و في قول الشيخ أبي المؤثر رَحِمَهُ اللهُ: إن كانا

(١) س: تجاوزها.

طاقاً^(١) واحداً فالثاني نجسٌ والثالث طاهرٌ حتّى تصحّ نجاسته. وفي قول الشيخ أبي الحسن عن أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ الثَّانِي طَاهِرٌ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ مَسَّهُ شَيْءٌ مِنَ النِّجَاسَةِ. وفي قول الشيخ مُحَمَّد / ١١٠ / بن خالد: إِنْ أَتَمَّهُ طَهَّرَهُ.

قلت له: فهل من قول الثالث بغير الطهارة أم لا؟

قال: الله أعلم، وأنا لا أدري أَنَّ أَحَدًا قاله فيه ما لم يصحّ عليه أَنَّهُ نالَه شَيْءٌ مِنَ النِّجَاسَةِ.

قلت له: فَإِنْ وَكَّزَهُ فِي بَدَنِهِ شَيْءٌ مِنْ وَرَاءِ ثَوْبِهِ فَأَدَمَاهُ، وَلَمْ يَجِدْ بِهِ دَمًا؟ **قال:** فيطهر الموضع من بدنه ولا شيء عليه في ثوبه؛ لِأَنَّ لَهُ حَكْمَ الطَّهَارَةِ مَا لَمْ يَصَحَّ مَعَهُ أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

قلت له: فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذَكَرِهِ رَطُوبَةٌ وَلَمْ يَصَحَّ مَعَهُ فِي ثَوْبِهِ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّهُ نالَه شَيْءٌ مِنْهَا؟

قال: فإذا احتمل لما به حال خروجها من هيئة^(٢) أَنْ [لَا تَمَسَّ]^(٣) ثَوْبَهُ؛ جَاز لِأَنَّ يَكُونُ عَلَى طَهَارَتِهِ مَا لَمْ يَصَحَّ فُسَادُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمَلْ إِلَّا مَسَّهَا لَهُ طَهَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي لَا يَدُّ لَهُ مِنْ أَنْ تَنَالَهُ عَلَى حَالٍ.

قلت له: [وَأِنْ]^(٤) لَمْ يَحْسَ بِشَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرِهِ، وَإِنَّمَا وَجَدَهُ لَاصِقًا، وَلَمَّا نَظَرَ فِيهِمَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنَ الرُّطُوبَةِ، وَلَا مَا يَدُلُّهُ عَلَى كَوْنِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ أَبَدًا؟ **قال:**

(١) الطَّاقُ: ضَرَبٌ مِنَ الْمَلَابِسِ. لسان العرب: مادة (طوق).

(٢) س: هيئته.

(٣) س: تمس.

(٤) س: فإن.

فإن صحَّ معه أن لزوقه إنما كان لرطوبةٍ فاسدةٍ؛ طهر الموضع، وإلا فهو على طهارته حتى يصحَّ ذلك.

قلت له: فإن كان في حال قعوده، فخرج منه في ثوبه رطوبة وديٍّ أو بولٍ أو مذيٍّ، أينجس ما تحته أم لا؟ **قال:** فعسى أن يخرج فيه ما في الجنابة من قولٍ في رأيٍ ما لم يصحَّ معه كون بلوغه إليه إلا / ١١١ / وربما يكون في مقدار ما لا يبلغ لقلته، أو على العكس في البول لكثرتة، أو من جهة الحائل لغلظه أو رقتة فيحكم بطهارته في موضع ما لا يحتمل فيه كون نجاسته، وفساده^(١) في موضع ما لا يحتمل فيه بقاءه على ما به من قبله، ويجوز لأن يجري على ما به في الجنابة من رأيٍ في موضع الاحتمال، ويكون الرجوع إلى ما له في أصله [إن صحَّ]^(٢) ما فيه من قولٍ جاز عليه في الحال ما لم يعلم فيصحَّ كون الانتقال من غير ما شكَّ في ذلك.

قلت له: فإن وقع ثوبه في جنابةٍ أو دمٍ أو عذرةٍ أو بولٍ أو ما يكون من نجاسةٍ في موضعٍ، وليس بها ولا به من الرطوبة مقدار ما يأخذ منها فتعلق به لجفافها؟ **قال:** فهو على طهارته، فإنها به أولى ما لم يصحَّ أنه أصابه شيءٌ من الأذى.

قلت له: وما أصابه في ثوبه من نجاسةٍ فأراد أن يغسلها، فكم يجزيه في غسله من عركه، فيما له عينٌ قائمةٌ، أو لا؟ **قال:** قد قيل في أنواع ما لا عين منها إنّه يعرك ثلاثاً مع كلِّ عركةٍ صبةً من الماء وتلك طهارته، إلا أن يصحَّ له بقاءٌ وما

(١) س: بفساده.

(٢) س: أصبح.

دوْنَهْنَ من واحدةٍ أو اثنتين فالرأي فيه، وما كان من أنواع ما له عينٌ فالثلاث في تطهيره مجزية له إن زال بهن، وإلا فلا بدّ من زواله بما زاد عليهن من عركٍ في صبٍّ، أو ما يقوم مقامهما في ذلك.

قلت له: فإن / ١١٢ / طهره في ماءٍ جارٍ أو ما أشبهه فعركه بذلك؟ **قال:** فإذا زال ما به؛ طهر، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن حرّكه في هذا الماء ثلاثاً أو ما زاد حتّى زال ما به فلم يعركه؟ **قال:** فإذا كان لما أتاه من هذا به من كلّ حركة ما يقوم فيه في^(١) كلّ مرّة مقام عركه؛ أجزاه، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن لم يعركه فيه، بل تركه حتّى زال ما به من غير أن يحركه؟ **قال:** فإن كان لما تركه فيه من الحركة ما يقوم في زوالها مقام العرك؛ جاز لأن يصحّ له، وإلا فلا يجزيه لطهارته. **وعلى قول آخر:** فيجوز لأن يكون لزوال ما به من نجاسةٍ على هذا بالماء مجزياً له.

قلت له: فالقرص^(٢) له والدلك والعصر والرص^(١) يقوم في غسله مع زوال ما به مقام العرك أم لا؟ **قال:** نعم؛ قد قيل هذا، وهو كذلك، ولا أعلم أنّ أحداً يقول بغير ذلك.

(١) س: من.

(٢) س: فالقرص. المَقْرَصُ: المَقْطَعُ المَأْخُوذُ بين شَيْئَيْنِ، وقد قَرَصَهُ وَقَرَصَهُ، وفي الحديث: "أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوبَ فَقَالَ: قَرَصِيهِ بِالْمَاءِ؛ أَي: قَطَعِيهِ بِهِ، وَيُرْوَى: "اقْرُصِيهِ بِمَاءٍ؛ أَي: اغْسِلِيهِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ، وفي حديث آخر: "حُتِّيهِ بِضَلَعٍ، واقْرُصِيهِ بِمَاءٍ وَسَدَرٍ"، الدَّلْكُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَالْأَظْفَارِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهُ، وَالتَّقْرِيصُ

قلت له: فإن أراد أن يغسله في إناءٍ، ما الذي يؤمر به أن يفعله؟ **قال:** قد قيل: إنّه يجعله في الإناء، فيعركه بما فيه من الماء، ثمّ يصبّه منه فيبدله بماءٍ آخر مع ما له من عركٍ أيضاً، يفعل به كذلك ثلاثاً، وقد طهر، إلا أن يبقى فيه من ذلك العذرة.

قلت له: فإن كان به من النجاسة في ثوبه عينٌ فحكّها^(٢) من الموضع أو كسها / ١١٣ / إلى أن زال ما لها من أثرٍ أو عينٍ أو معكها^(٣) وهي رطبةٌ حتى بلغ بها إلى هذا؟ **قال:** فتبقى من منزلة ما لا عين له في غسلها، من غير ما فرق بين رطبها، أو ما يكون من يابسها من بعد أن يبلغ بهما الأمر إلى ذلك الحدّ، أو تشك في هذه أن تكون كتلك، ولا شك أنّها كمثليها.

قلت له: فإن بقي في ثوبه شيءٌ من عينها بعد كون الغسل؟ **قال:** فلا بدّ فيها لطهارته^(٤) من زوال الكلّ، وإلا فهو على حاله من النجاسة [وفي]^(٥) قول

مثله؛ قال: قَرَصَتْهُ وَقَرَصَتْهُ وهو أبلغ في غَسَلِ الدم من غسله بجميع اليد. لسان العرب: مادة (قرص).

(١) هذا في س. وفي الأصل: الرض. ورَضَصَه ورَضِرَصَه: أَحْكَمَه وَجَمَعَه، وَضَمَّ بَعْضَه إِلَى بَعْضٍ، وَكَلَّ مَا أُحْكِمَ وَضُمَّ فَقَدْ رُضَّ. لسان العرب: مادة (رصص).

(٢) س: فحكّمها.

(٣) المَعَكُ: الدَّلْكُ؛ مَعَكَه فِي التَّرَابِ يَمْعَكُهُ مَعَكًا: تَلَكَّهُ، وَمَعَكَه تَمْعِكًا: مَرَّغَهُ فِيهِ، وَالتَّمْعُكُ التَّقْلِبُ فِيهِ. لسان العرب: مادة (معك).

(٤) س: لطارته.

(٥) س: في.

أهل العدل لا غاية لذلك^(١) ما دام فيه شيءٌ من عين ما به منها، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن زال ما لها من عينٍ وبقي ما لا يقدر عليه من زوكها في حين، ما الرأي فيه؟ **قال:** ففي أكثر ما قيل: إنه لا بأس به. وقيل: إنه نجسٌ حتى يغيّر بشيءٍ من الأصباغ الطاهرة، ولا يبين لي على هذا من قوله بفساده، إلا أنه من ستره عن الرؤية الظاهرة، فكيف على قياده [يعني عن زواله]^(٢)، ولا شك أنه بعد في الحقيقة على حاله.

قلت له: أليس من أثرها ما يبقى في الشيء من زوكها؟ **قال:** بلى؛ إلا أنه لما صار إلى حدٍّ ما لا ينحل بالماء، فلا يقدر على إخراجها، جاز لأن يطهر من بعد أن يؤتى فيه بما به في نحوها من الغسل يؤمر. وفي قول آخر: إنه نجسٌ حتى يغيّر، ولا يخطأ في دينه من قال بأحد هذين أو عمل به؛ لأنه موضع رأيٍ، / ١١٤ / وفي الحديث عن النبي ﷺ ما يدلّ على الأوّل فيؤيّده في ذلك.

قلت له: فإن صبغ بما قد تنجس من الأصباغ، ماذا يؤمر به في غسله حتى يطهر؟ **قال:** ففي بعض القول: إنه يغسل حتى يخرج الماء صافيًا وتلك طهارته. وفي قول آخر: يغسل^(٣) قدر ما به يزول^(٤) هي أن لو عارضته متفردة وقد

(١) س: كذلك.

(٢) س: يعني عن قياده.

(٣) زيادة من س.

(٤) س: بزوال.

طهر، وإن كان الماء بعد يتغير فلا يخرج صافيًا لما به من الصبغ يتكدر. وقيل: يغسل حتى يخرج الماء صافيًا فيلبس، ولا يصلّي به أبدًا.

قلت له: فإن كان الصبغ أحمر وما أصابه فينجس به دم، فالقول فيه على هذا يكون أم لا؟ **قال:** نعم، هو كذلك؛ لأنّه مطلق في ذلك.

قلت له: فإن كان ثوبه مع حمرة طاهرًا فعارضه شيء من الدم، ما الذي يدلّ في غسله على زواله؟ **قال:** الله أعلم بما فيه من قول يدلّ عليه، وأنا لا أعلم بما به يستدلّ على معرفة زواله باليقين بما بينهما من مشابهة في العين، فإن طهر فبولغ في عركه مقدار ما لا يبقى أن لو كان منفردًا فيطهر من قد بلي به في حينه إلى أن أراد به من زوال عينه، فعسى أن يجوز فيه لأن يطهر؛ لأنّه في معنى ما قد عارضه من صبغ نجس بشيء من ذلك، ولعلّي أن أقول بأنّه كذلك لعدم فرق ما بينهما إن صحّ ما ظهر لي / ١١٥ / في ذلك.

قلت له: فإن أخبره أحد أنّ في ثوبه دمًا، أو ما يكون من نجاسة، أيلزمه^(١) في الواحد أن يقبل خبره في مثل هذا فيصدق، ثقة كان أو لا؟ **قال:** نعم، في رأي من يقول: إنّ الثقة في مثل هذا حجة، وعلى العكس من هذا في قول آخر، وما دونه فليس من الحجة في شيء على حال في الحكم، إلا أنّ الذي أحبه في موضع الاطمئنان لما قد عرفه من صدقه أن يقبله من غير أن يوجبه، ما لم تقم عليه به الحجة التي ليس له أن يردها في الإجماع على رأي في موضع جواز النزاع.

(١) س: يلزمه.

قلت له: فإن أخبره شاهدان من ذوي العدالة ثقتان؟ **قال:** فهما بالجزم^(١) حجة عليه في الحكم، ما لم يصحّ معه كذبهما، ولا أعلم أنّ أحدًا من أهل العلم يقول بغير ذلك.

قلت له: فهل له في ثوبه أن يستعين في غسله بالغير من النجاسة في بعضه أو كله؟ **قال:** لا أجد ما يدلّ على المنع من جوازه في الغسل، إلا لما نعى له من أن يستعينه في الأصل، وإلا فالإباحة أحقّ ما به في العدل.

قلت له: فالحرّ والعبد والذكر والأنثى في موضع الإجازة والمنع سواء؟ **قال:** نعم، هو كذلك عندي في مجمل القول على ذلك.

قلت له: فإن كان العبد لغيره؟ **قال:** فلا يجوز له أن يستعمله، إلا بالإباحة^(٢) من ربّه، أو دلالة عليه بالرضا في استعماله مطلقًا، أو على الخصوص / ١١٦ / في مثل ذلك.

قلت له: فإن أمره أن يغسله من نجاسة، هل له أن يقبل قوله إن رجع إليه فأخبره من بعد أنّه قد طهره^(٣)؟ **قال:** نعم؛ قد أجازه بالواحد الثقة؛ لأنّه حجة في الاطمئنانة. وعلى قول آخر: في الحكم، وبالاثنين على حالٍ ما لم يصحّ معه كذبهما، ولا أعلم^(٤) أنّه يختلف في ذلك.

(١) س: بالجزم.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: لإباحة.

(٣) س: طهر.

(٤) س: نعلم.

قلت له: فإن لم يأمره بغسله، أو أنه مع الأمر له لم يعلمه بنجاسته، أيقبل قوله إن أخبره بما به يجزي لطهارته من فعله؟ **قال:** فعسى في هذه أن يكون في القول عليهما مثل الأولى، أمره به فأعلمه أو لا، فإنه لما له من ثقة لا بد وأن يلحقه معنى ما بها لرأي من يجعله حجة في مثل هذا، ورأي من يقول إنه ليس بحجة في ذلك.

قلت له: فإن كان^(١) لما به من النجاسة عين قائمة في ذاتها فلم يعلمه بها؟ **قال:** فإذا أخبره على هذا أنه قد طهره، فعركه ثلاثاً، أو ما زاد عليهن؛ جاز لأن يكون على ما مضى من القول فيه. وإن^(٢) قال له: إنه قد غسله من النجاسة غسل الذوات، أو ما يكون من نحو هذا في قوله؛ فكذلك في جواز القبول إن أمنه على معرفة ما لها من غسل، كما أمنه على صدقه فيما به يخبره عن نفسه في هذا من فعل.

قلت له: فإن لم يكن في حاله ثقة، إلا أن / ١١٧ / له بالغسل معرفة، ما القول فيه؟ **قال:** قد قيل: إنه إذا أمره أن يغسله وعرفه بأنه نجس، فأمنه على ما يقوله في تطهيره من النجاسة بأنه قد فعله؛ جاز له على هذا أن يقبله. وقيل: إنه إذا أعلمه^(٣) بنجاسته فأتى (خ: به)^(٤) وعليه أثر الغسل؛ جاز لأن يجزيه،

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: إنه.

(٣) س: علمه.

(٤) س: به.

وإن لم يقل له إنه قد غسله. وقيل فيه بجوازه ما لم يكن متّهماً^(١) فيما قد أمنه عليه.

قلت له: فإن لم يأمره ولا عرفه بنجاسته، إلا أنه مأمونٌ على ما يقوله أنه قد غسله من النجاسة مع ما له من المعرفة، ما القول على هذا في طهارته؟ **قال:** فحتى يعلمه ويأمره به، وإلا فلا يقبل قوله إنه من النجاسة قد طهره منه، إلا أن يكون ثقةً. وقيل بجواز قبوله إذا أمنه على معرفة بتطهيره^(٢) ولم يتّهمه في قوله. وقيل: إنه إذا رأى عليه من علامة فعله قدر ما يجزيه في غسله؛ جاز لأن يكون من طهارته، وإن لم يعلمه به، ولا قال هو أنه قد طهره من نجاسته، إذا اطمأن قلبه إلى ذلك بما قد رآه من علامته.

قلت له: فإن لم تكن له معرفة بالغسل في حاله فعرفه^(٣)، أو^(٤) أمره بغسله من بعد أن أعلمه بنجاسته، ثم رجع إليه، فقال له: إنه قد طهره؟ **قال:** فإذا صار في حدٍّ من يؤمن على معرفته ولم يتّهمه في ما أمره بمخالفته؛ جاز لأن يكون / ١١٨ / في القبول مع ما له من ثقة، أو ما دونه من أمانة على ما مرّ في مثله من القول.

قلت له: وما عدا الثقة، فجواز^(٥) قوله أو ما يكون من ظهور فعله إنما يخرج على ما جاز في الاطمئنانة لا الحكم؟ **قال:** هكذا معي في هذا يخرج، وإن كان

(١) س: منهما.

(٢) س: تطهيره.

(٣) س: معرفة به.

(٤) س: و.

(٥) في النسختين: فجواز.

في محلّ الأمانة، إلا الثقة فإنّه لا بدّ وأن يختلف في ثبوته معه أنّه من جهة الحكم أو الاطمئنانة وقد مضى من القول ما دلّ على ذلك.

قلت له: فإن لم يؤمن على معرفة ما له من غسلٍ، أو على ما يقوله من [قبل قول]^(١)؟ **قال:** فعسى في موضع التهمة؛ لعدم ظهور الأمانة أن لا يقبل قوله حتّى يصحّ بغيره في الحكم، أو ما دونه من جوازه في الاطمئنانة، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فالصبيّ في [هذا مثل]^(٢) البالغ أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل فيه إنّه كذلك إذا أمن على ما يفعله ويقوله في ذلك.

قلت له: فهلا قيل بالفرق بينهما؟ **قال:** بلى، قد قيل به إلا أنّ^(٣) ما قبله أصحّ ما فيه من قولٍ جاز عليه.

قلت له: فالبالغ الكتّابي من المشركين، يجوز به أم لا؟ **قال:** ففي الأثر ما دلّ على أنّ في جوازه اختلافاً، إلا أنّ القول بأنّه لا يصحّ به أظهر ما فيه وأكثر.

قلت له: فإن سلمه إلى عبدٍ أو أمةٍ ولم يعلمه أنّه نجسٌ، فأخذه منه ثمّ أتاه به وعليه أثر الغسالة، هل له أن يصليّ / ١١٩ / به، ولم يسأله عنه^(٤)، أم لا على هذه الحالة؟ **قال:** قد أجازه الفضل بن الحواري في البالغ، وقد مضى في مثل هذا من القول ما دلّ على ما فيه، فاعرفه.

(١) هذا في س. وفي الأصل: قول قبل.

(٢) س: مثل هذا.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: أنه.

(٤) زيادة من س.

قلت له: فإن أعار أحدًا ثوبًا ثم رده فأخبره أنه نجس، أيلزمه أن يصدقه أم لا؟ **قال:** قد قيل فيه: إنه ليس عليه من تصديقه شيء ما لم يصحّ معه، إلا أن يكون ثقةً فيجوز لأن يختلف في لزومه له فيما عندي إن صحّ. وعن بعض: إنه من حبه له أن يصدقه، وإن لم يكن ثقةً، وما أحسن معنى ما فيه من الاحتياط لمن أمكنه في موضع السعة فقدر عليه.

قلت له: فإن قال له: إنه قد تنجس أو أنه نجسه، أكله سواء أم لا؟ **قال:** فعسى في مثل هذا من المقال أن لا يكون فيه ما يدلّ على أنه نجس في الحال؛ لأنّه يقتضي في الأمرين كون الماضي من الأفعال، فيمكن على قياده أن يكون قد طهر من بعد [حتى زال ما به فطهر]^(١)؛ إذ ليس فيه ما يدلّ على أنه باقٍ على فساده؛ لتجرّده من القرائن الدالة على الآن الذي حضره من الزمان، مع ما في دعواه لما قد فعله به من قولٍ أهما لا تقبل^(٢) ما لم يصحّ إلا فيما يلزمه في نقصانه لما به يكون من العرك، أو ما أشبهه حين يغسل، فإنّه فيما عندي لا بدّ من ضمانه، فإن صحّ في الحقّ ما قد أبديته من الفرق، وإلا / ١٢٠ / فالرجوع إلى ما فيه من قولٍ في الأثر أولى ما به [لما بي]^(٣) من وهنٍ في النظر.

قلت له: فهلا يجوز في قول الثقة أنه قد تنجس في حينه أو أنه نجس^(٤) في حاله الذي هو فيه، أو ما أشبهه أن يقبل فيكون لعدم جواز إمكان طهارته في

(١) س: زوال ما به فيطهر.

(٢) س: يقبل.

(٣) زيادة من س.

(٤) س: نجسه.

الحال نجسًا أم لا؟ قال: بلى، إن هذا ممّا يجوز على قول من يجعله^(١) حجةً في مثله إن صحّ ما فيه أرى في موضع جواز صدقه ما لم يصحّ كذبه، لا على رأي من يقول إنّه ليس بحجةٍ في قوله، فإنّه يدلّ على أنّه لا يلزم^(٢) قبوله.

قلت له: فغير الثقة لا يقبل قوله فيه أنّه نجسٌ لما به أصابه فنجسه على حالٍ أبدًا، أفلا يكون حجةً عليه؟ قال: نعم، إلا أن يزول الريبة من قلبه^(٣)، ولا شكّ في صدقه، ولا يتّهمه أن يقول فيما لا يعلمه في موضع جهله بمعرفة حقّه، فعسى أن يقبل، فيجوز لأن يكون حجةً في مثله، وعلى العكس من هذا في قولٍ آخر؛ لأنّه من دعوى فعله.

قلت له: فإن استعار من أحدٍ ثوبًا فصلّي به، ثمّ أخبره من بعد أنّه نجسٌ، أيلزمه أن يقبل قوله^(٤)، كان ثقةً أو لا؟ قال: نعم، قد قيل: إنّ عليه قبوله ما لم يتّهمه بالكذب في قوله، إلا أن يكون أخذه منه ليصلّي به فإنّه لا يلزمه من بعد أن يقبله فيما مضى، وإن كان ثقةً، ولعلّي أن أقول في لزوم قبوله من الثقة على رأي أن لا يبعد على حالٍ؛ إذ لا يجوز عليه / ١٢١ / التهمة في قوله، وإن سلّمه إليه ليصلّي به فقد يحتمل أن ينسى ما به في حاله، ثمّ يذكره من بعد، وهذا ما لا شكّ فيه.

(١) س: تجعله.

(٢) س: يلزمه.

(٣) س: قبله.

(٤) زيادة من س.

قلت له: فإن رأى بأحدٍ من البالغين في ثوبه نجاسةً أو في بدنه، ثمّ توارى عنه قدر ما فيه ما يمكن أن يغسلها، أعليه بأسّ إن أصابه من الموضع رطوبةً أو ناله هو بشيءٍ من الرطوبة أم لا؟ **قال:** قد قيل فيه: إنّه على هذا لا بأس عليه علمها من هي به أو لا، فلا فرق ما لم يصحّ معه أنّه بعد على نجاسته. وقيل: إنّه على حاله وإن علمها ما لم يصحّ معه كون طهارته. وقيل: إن علمها جاز لأن لا يضرّه من الموضع ما ناله، وإن لم يعلمها فالنجاسة به أولى ما لم يصحّ له الطهارة بحكمٍ أو جاز في الاطمئنانة.

قلت له: فإن سألّه ثوبًا يصلّي به فأعطاه هذا الثوب من بعد أن رأى ما فيه، فتوارى عنه قدر ما يمكن أن يطهره، هل له على هذا أن يؤدّي به فرضه ولا شيء عليه؟ **قال:** قد قيل في هذا بالمنع له من جوازه حتّى يصحّ معه كون طهارته في الحكم، أو ما جاز في الاطمئنانة، إلا أنّ القول بالإجازة^(١) لا يتعرّى في الرأي من أن يجوز عليه ما لم يصحّ معه أنّه بعد على نجاسته.

قلت له: فإن لم يقدر في وقته على غيره أبدًا، أو أنّه وجد ما لا يشكّ فيه أنّه نجسّ على حالٍ، ما الذي يؤمر به في صلاته فتختاره^(٢) له؟

قال: ففي قول الشيخ أبي /١٢٢/ سعيد رَحِمَهُ اللهُ ما دلّ على أنّ له أن يصلّي به^(٣) في هذا الموضع فإنّه أعجب إليه من أن يصلّي عاريًا^(٤)، أو بثوبٍ

(١) س: بإجازته.

(٢) س: فيختاره.

(٣) زيادة من س.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: عريًا.

نجسٍ على الحقيقة، فاعرفه من قوله في معتبره ما أعلمه وأصح ما كان من أثره.
قلت له: فالصبي في هذا مثل البالغ أم لا؟ **قال:** قيل فيه: إنه لا تعبد عليه، فهو على ما به من حكم النجاسة حتى يصح طهارته. **وعلى قول آخر:** فيجوز من بعد غيبته مقدار ما فيه يمكن أن يغسل فيطهر أن يكون له ما للبالغ من جواز الطهارة ما لم يصح أنه بعد على ما به من النجاسة في ثوبه أو في بدنه.
قلت له: فالبالغ من أهل القبلة، إذا كان لا يتقي النجاسة، ولا يبالي بما يصيبه منها، هل له أن يصلي بثوبه الذي يكون به من لباسه أم لا؟ **قال:** فهذا في موضع الريية لما جاز عليه من التهمة، فلا يصلي به ما لم تصح معه طهارته بحكمٍ أو اطمئنانٍ، إلا أن لا يقدر على غيره مما لا شك فيه، فإن صلى به لا من ضرورةٍ إليه، لم أقل بفسادها عليه ما لم يصح معه أنه نجس على حال؛ لأن لأهل القبلة حكم الطهارة في الأصل حتى يصح زوالها، ولا نعلم أنه يختلف في هذا من قول أهل العدل.

قلت له: وبالجملية في الطاهر والنجس لغيره؛ إن كل واحدٍ منهما على أصله من الطهارة أو النجاسة في الحكم حتى يصح فيه كون نقله بما لا يجوز أن يدفع؟ **قال:** هكذا القول فيهما، ١٢٣/ وما عداه من رأيٍ في إباحةٍ أو منعٍ، في طهارةٍ أو نجاسةٍ، جاز عليهما، لخارج^(١) على معنى الاطمئنانة من إجازة في قربها، أو من الشيء أو بعدها، حتى تغلب على ما له من حكمٍ في الأصل؛ والله أعلم، فينظر في جميع ما في هذا الفصل، ولا يؤخذ منه إلا بالعدل، والسلام على من اتبع الهدى.

(١) س: فخارج.

مسألة عن الشيخ وضاح بن محمد: وسئل عن الخشب إذا أصابته نجاسة، أيجزیه صبّ الماء عليه، أم يُورَقُ في الماء؟

الجواب: إنّ الخشب يجعل في الماء حتّى يدخل الماء الطاهر مداخل النجاسة، ويعتبر حال النجاسة وحال الخشب مثل الطبق وغيره، ثلاثة أيّام ويوم وليلة، ومثل الأبواب ثلاثة أيّام، ومثل الجرد^(١) وما أشبههن سبعة أيّام، والله أعلم.

قال غيره: [إن طهر]^(٢) من حينه حتّى زال ما به طهر، ولم يحتج إلى ما زاد عليه، وإن ترك حتّى يلج به شيء من رطوبة ما أصابه من النجاسة جعل في الماء الطاهر مقدار ما يبلغ من داخله مبلغ ما ناله منها، طال في المدة أو قصر، فإنّه لاختلافه في الثخانة والرقّة، والصلابة والرخاوة، لا بدّ من تفاوته، حتّى أنّه في بعضه ما قارب من الطبق ما قد أحرق فتفجر، فيبقى في كلّ منه أن يرجع به إلى ما يقع له في صحيح النظر أنّه يبلغ إليه فيجزي فيه من ساعة أو يوم أو ليلة، أو أقلّ أو أكثر، فاعرفه^(٣)، فإن /١٢٤/ صحّ فجاز، وإلا [فالردّ به]^(٤) إلى ما في الأثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: أظنّ عن الشيخ ورد بن أحمد: وسألته عن الشجرة تنبت في عذرة خالصة، هل تؤكل ثمرها؟ قال: إذا كانت لا تصل إلى الأرض، وإنّما تعيش في

(١) جَرَدَ الشيءَ، يَجْرُدُهُ جَرْدًا، وَجَرَدَهُ: قَشَرَهُ. واسم ما جَرَدَ منه الجُرَادَةُ، وَجَرَدَ الْجِلْدَ يَجْرُدُهُ جَرْدًا: نزع عنه الشعر وكذلك جَرَدَهُ. لسان العرب: مادة (جرد).

(٢) س: أن يطهر.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: فاعه.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: فالرأي.

النجاسة، فلا يؤكل ثمرها^(١)، وإن كانت تصل عروقها إلى الأرض؛ فتؤكل ثمرتها، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا، فهو من قوله في ثمرتها صحيح، إلا أنه على قول. **وقيل:** تؤكل من بعد غسلها. **وقيل** بجوازه مطلقاً، فإن نالها شيء من النجاسة جاز من بعد أن تغسل. **وقيل** بالمنع من أكلها ما كانت تمتص منها، أو ماء نجس من أجلها، أو ما يكون من مثلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وسألته عن البسر إذا طبخ بماء نجس فغلى به الماء حتى نضج، كيف الحكم فيه؟ **قال:** يغسل غسل النجاسة ثم يجفف في الشمس حتى ييبس، ثم يغلى بالماء الطاهر حتى يبلغ الماء الطاهر [مبلغ النجس]^(٢)، ثم يغسل ويؤكل.

قال غيره: قد قيل هذا في غسله لطهارته، وجواز أكله. **وقيل:** إنه إذا بلغ منه الماء الطاهر مبلغ النجاسة؛ طهر، وإن لم يغسل من بعده؛ جاز أن يؤكل. **وقيل** فيه: إنه لا يطهر على حال، فلا ينتفع به، ولعله إلا من ضرورة إليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألته عن تمرٍ ذلك بماء نجس؟ **قال:** لا / ١٢٥ / ينتفع به، وأما الجراب إذا كنز بماء نجس؛ قال: يفتت، ثم يغسل ويجفف في الشمس، ثم قد طهر.

قال غيره: نعم، قد قيل فيما ذلك من التمر، فهو صحيح من قوله. **وعلى قول آخر:** فيجوز فيه بالشمس والريح لأن يطهر، وقد مضى من القول ما دلّ

(١) س: ثمرتها.

(٢) زيادة من س.

عليه، وما كنز بالماء النجس، فلا بدّ من فوّته بعد نكله^(١) قدر ما لا يمنع الماء من وصوله إلى كلّ حتّى صبّه^(٢) عليه، حتّى يبلغ الطاهر مبلغ النجاسة^(٣)، فيزيله لما له من كثرته من غلبة على ما به من ذلك. وقيل فيه: إنّ لا يجزيه بلوغ الماء إليه، إلّا أن يكون بماءٍ جديدٍ في عركٍ له، أو ما يقوم مقامه في غسله، وأمّا تخفيفه^(٤) بالشمس من بعد، فلا أعرفه شرطاً لطهارته، ولا في جواز أكله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألته عن الدقيق إذا عجن بماءٍ نجسٍ؟ قال في بعض القول: يرقق على الصفاء، ثمّ يعطى الفقراء.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري أنّ أحداً يقول: إنّ من شرطه أن يعطى الفقراء، وعلى قياده فإذا جاز أن يدفع إليهم، فأيّ علّة تمنع من أن يجوز لربّه، أو من يكون من الأغنياء، إنّ لا أعرفها على رأي من يقول بطهارته لزوال فساده، من بعد أن يذهب على هذا ما به من تلك الرطوبة المفسدة بالنار، في رأي من قاله من الفقهاء. وقيل: إنّ هذا في خبزه على التنور خاصّةً دون غيره من نحو طايح^(٥) أو حصّى. وفي قولٍ آخر: إنّها / ١٢٦ / وجميع ما أشبهها على سواء. وقيل: إنّ لا يطهر حتّى يغسل بالماء. وقيل فيه: إنّ لا يطهر أبداً، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) س: لكله.

(٢) س: صدر.

(٣) س: النجس.

(٤) س: تخفيفه.

(٥) هكذا في النسختين. ولعلّه: ضابح.

(رجع) **مسألة:** وسألته عن رجلٍ اكتحلٍ بكحلٍ عارضته النجاسة، ثمَّ غسله وبقي السواد في عينه؟ **قال:** إذا غسل عينه غسل النجاسة؛ فقد طهرت، وكذلك الحنأ يغسله حتّى يخرج الماء صافيًا.

قال غيره: صحيحٌ إذا لم يبق من الكحل إلاّ سواده، ولا من الحنأ إلاّ لونه إذا زال فساده، إلا وأنّ في قول الأقدمين ما دلّ على هذا فأفاده، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **قال غيره:** وهذه من المسألة التي صحّحها الشيخ أبو نبهان، هي موجودةٌ بحروفها في المصنّف، إلا أنّها غير تامةٍ هنا. وتامها منه^(١): وكذلك إن غسل بدنه من نجاسةٍ بغسل فبقي في بدنه غسلٌ، فالغسل الذي باقٍ في بدنه طاهرٌ.

(رجع) **مسألة:** وسألته عن دخان الحطب (ع: النجس^(٢)) إذا علق في الثوب، أهو نجسٌ؟ **قال:** نعم. **وقول:** إنّه طاهرٌ، إلا دخان العذرة والميتة فإنّه نجسٌ.

قال غيره: صحيحٌ، غير أنّ دخان العذرة والميتة لا بدّ وأن يكون على ما به من قول بالنجاسة. **وقول:** بالطهارة على حالٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة:** وسألته عن الميت إذا مات على فراشه، أهو طاهرٌ؟ **قال:** إن لم يجدوا فيه رطوبةً؛ فهو طاهرٌ، وإن / ١٢٧ / وجدوا فيه رطوبةً؛ فهو نجسٌ، والله أعلم.

(١) زيادة من س.

(٢) س: نجس.

قال غيره: نعم، هو على طهارته، ولا شكّ إذا لم يجدوا به شيئاً من رطوبته؛ لأنّ محرومونه^(١) لا يؤثر فيها لفراشه من الطهارة فساداً، و[إن هم]^(٢) وجدوا به منها ما هو نجسٌ في أصله، فلا قول فيه إلا أنّه قد تنجس على حالٍ من أجله، وإن كان من الطاهر في حياته^(٣) جاز لأن يختلف في نجاسته من^(٤) بعد وفاته. وإن لم يدر من أيّهما؛ فالاحتياط في غسله إلا على قول من يقول بالنجاسة في كلّ؛ لأنّه لازمٌ على من بلي به في موضع لزومه له، وإن خفي أمر هذه الرطوبة؛ فمعي من أيّ شيء هي جاز في الاحتمال لأن تكون منه أو من غيره؛ فلم يجز أن يقطع بما على هذا في الحال أنّها لأحدهما، ولم يصحّ أن يحكم فيها بطهارة ولا نجاسة مع الإشكال، وإن أمكن أن يكون من النجس؛ فقد يمكن أن يكون من الطاهر، فكيف يجوز أن يقضى لها أو عليها بشيء من هذين لا عن دليلٍ لبرهانٍ يوجبه في أحد الأمرين، إنّ أولى ما بها أن تكون موقوفةً حتّى يصحّ أمرها بما لا شكّ فيه، وتكون هي على ما كان عليه في أصله حتّى يصحّ كون نقله، وربما كان في الاطمئنانة على ما يقرّ بها ويبيدها من الطهارة أو النجاسة لأسباب تقتضي في غير الحكم جواز العمل بما بعد ثبوتها، وعند الرية /١٢٨/ يكون الخروج منها أولى في موضع المكنة لمن قدر عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وعن الثوب إذا أحرقت النار، هل فيه بأس؟ فلا بأس، والله أعلم، وفيه أيضاً اختلافٌ، والله أعلم.

(١) هكذا في النسختين. وكتب في س فوق الجزء من الكلمة (ومونه): وموته.

(٢) س: وإنهم.

(٣) س: جنابة.

(٤) زيادة من س.

قال غيره: صحيحٌ أنَّ فيه اختلافًا، إلا أن يقول بطهارته فيما عندي أصحّ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه وفي سروالٍ نجسٍ غسل، أ تكون الخياطة (ع: التكة^(١)) داخلَةً في غسله أم حتّى تخرج من داخله وتغسل وحدها، أم يجزيها الغسل؟ فنعم؛ يجزيها إذا بولغ في طهارة الثوب، والله أعلم.

قال غيره: حسنٌ معنى ما قاله في هذا؛ لأنّه إذا بولغ في تطهيره حتّى يأتي عليها من الفعل قدر ما به لما أصابها من النجاسة يجتزي في الغسل لم يحتج إلى ما زاد عليه من إخراجها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وإذا غسل إنسانٌ ثوبًا في الماء، أيطهر أم لا؟ فنعم، يطهر، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، سواء كان في الماء الجاري وما أشبهه، فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألته عمّن رأى في ثوبه دمًا في ثلاثة مواضع فغسلها، ثمّ بعد ذلك رأى دمًا في موضعٍ آخر، أ يغسل ذلك الموضع أم يغسله كلّهُ؟ فلا يلزمه إلا / ١٢٩ / غسل ما رآه، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ إلا أن يمسّ موضع الرطوبة منه موضع الدم قدر ما يأخذ منه، فإنّه لا بدّ وأن ينجس على أصحّ ما فيه من قولٍ في رأيي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) س: التكنه.

(رجع) مسألة: ومنه: والصبي إذا كان لا يتقي الأنجاس ويحافظ على الصلاة، هل يجوز غسله للثياب والصلاة فيها أم لا؟

الجواب: فلا يجوز للمكلفين البالغين، وله هو جائز، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أنه على قول في منع^(١) البالغ من الصلاة به له في إجماع عليه. وفي قول آخر: فعسى أن يجوز به إن أمن على معرفة غسله وأن لا يخالف إلى غير ما يؤمر بفعله من بعد أن يرى به من آثار الغسل قدر ما يجزي فيه لما قد أصابه من النجاسة على حال، أو في رأي من قاله في موضع الرأي، وإن اتقى من الناس على وجه الاحتياط على ما رآه به من التنزه من لا يتقي الأنجاس، ولا يبالي بها تعظيماً لما^(٢) أراده به من الصلاة فحسن من أمره في موضع المكنة، فإنه أوفر لأجره^(٣)، ولا شك إن توسع بما جاز له في الحكم أحرز الأصل، وربما كان في بعض المواطن أفضل ولا لوم على من اتبع العدل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح: وحرقت النار في الثوب لا ينجسه، وحرقت النار / ١٣٠ / في البدن ينجسه، والله أعلم.

قال غيره: قد مضى من حكمه في الثوب ما به عن إعادته يكتفى، والقول في البدن نحو ما فيه من رأي بالنجاسة، ورأي بالطهارة، ما لم يخرج منه شيء من دمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) س: تمتع.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: لمن.

(٣) س: الأجرة.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن الكف يكون من ظاهره نجسًا، وبمسّ الثوب من باطنه رطوبة، فلا يكون ما مسّ الثوب ينجسه، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أن تكون تلك الرطوبة فاسدة، فإنّها لا بدّ لمن^(١) قد مسّه يومئذٍ بها من أن ينجسه على حالٍ، ولعلّه أن تكون الطاهرة هي مراده فإنّه به أولى؛ لأنّ هذا صريحٌ فهو أظهر من أن يخفى على من له أدنى معرفة، والله أعلم، فينظر في ذلك^(٢).

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفي الثوب المصبوغ بالنيل النجس، ويغسل غسل النجاسة، أيسلّى به أم لا؟

الجواب: يبالغ في غسله بالليمون والماء، ولا بأس إذا لم يطلق؛ إذ هو عرض له.

قال غيره: قد قيل فيه^(٣): إنّه يغسل حتّى يخرج الماء صافيًا، وتلك طهارته.

وفي قول آخر: إنّه يغسل كذلك فيلبس ولا يسلّى به. وقيل: يغسل قدر ما به تزول تلك النجاسة التي عارضته أن لو كانت متفردة به، وقد طهر فأجزاه^(٤) وإن كان الماء بعد يتكدر من صبغه فيتغير، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ مداد بن / ١٣١ / عبد الله: وقلت: إذا أصاب الثوب دم الحيض أو الجنابة، ما يكون غسله؟

(١) س: لما.

(٢) كتب في س: (رجع) مشطوبة.

(٣) زيادة من س.

(٤) س: فأجزاه.

الجواب: ففيه اختلاف^(١)؛ **قيل:** إذا فرك الثوب فركًا وبولغ في غسله؛ فقد طهر |، وهو أكثر القول. **وقيل:** ما دامت عين النجاسة قائمة؛ فهو نجس، حتى يزوك موضع النجاسة بخضرة أو حمرة أو سوادٍ، والأول أكثر القول، ونأخذ بطهارته إذا بولغ في غسله وفركه.

قال غيره: نعم؛ قد قيل فيه: إنه إذا بولغ في غسله فتغير عن حاله وبقي ما لا ينحل من أثرٍ فعز أن [يقدر على طهره]^(٢)، وعلى العكس من هذا في قول آخر. **وقيل:** حتى يكدر بشيءٍ من الأصباغ فيغيره^(٣) إلا وأن الأول أكثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الإمام أفلح بن عبد الوهاب المغربي: وذكرت الثوب مسّه المطر حتى يدخله وسال منه، ولم يحرك باليدين، هل يجزيه ذلك أم لا؟ وإن سكب الماء على جنبٍ حتى غسله غسلًا، ولم يمسح بيده على جسده، هل يجزيه ذلك أم لا؟

الجواب: إن الثوب إذا سكب عليه الماء وبلغ مبلغًا يطهر بمثله الثوب؛ طهر، وإن لم يبلغ ذلك المبلغ [فأجدني أحب]^(٤) فيه الغسل، وأما الجنب الذي سكب عليه الماء؛ فهو طاهر.

(١) س: الاختلاف.

(٢) س: يعذر عليه.

(٣) س: يغير.

(٤) س: أحب حذالي.

قال غيره: قد قيل في غسل الثوب من النجاسة أو البدن من الجنابة بالعرك أو ما يقوم مقامه من صبّ على أكثر ما فيهما، فإن كان لوقع /١٣٢/ المطر بهما أو للماء في سكبهما عليهما مقدار ما به يجتزى في عركها أجزاء على حالٍ، وإلا فالاختلاف في جواز ما دونه من الجنب مزيل البشرة بالماء بعد إزالة ما به من الأذى في غسله حتّى النقاء، فاعرفه^(١)، وعسى أن لا يبعد في الثوب من أن يكون بلوغ الماء إليه وإزالته بما أصابه مجزئاً له على رأيٍ إن صحّ ما أراه فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن رجلٍ وقع في ثوبه دمٌ فغسله ولم يخرج الدم، كيف يصنع فيه^(٢)؟

الجواب^(٣): فيما بلغنا أنّه يبالغ في غسله، فإذا بالغ في غسله ثمّ تغيّره حتّى تغيّر لونه.

قال غيره: قد قيل فيه: إنّ ما دام لما به من الدم عيّن قائمةً لا يطهر، من أنّه لا غاية لذلك إلا أن يخرج بالكلية، أو تزول العين فيبقى الأثر، فإنّه لا بأس به وعليه دل الخبر^(٤). وقيل بنجاسته على حالٍ. وقيل: حتّى يغيّر، والأوّل أكثر، وقد مضى القول في مثل هذا فتكرّر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) س: فأغرقه.

(٢) س: به.

(٣) س: مسألة.

(٤) س: الخير.

مسألة: وفيمن أصابته جنابةٌ أو دمٌ في ثوبه، واجتهد في غسله؛ إنّه إذا بقي الزوك في الثوب لم ينحل منه شيءٌ إذا غسل؛ فعندي أنّ هذا الزوك لا يحكم بنجاسته إلا أنّه يعجبني أن يغيّر هذا كلّه بشيءٍ من الخضرة أو السواد.

قال غيره: قد قيل هذا كلّه، والله أعلم، فينظر في ١٣٣/ ذلك.

مسألة عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد النزوي: و^(١) في الثوب الذي فيه جنابةٌ، وغسله صاحبه أو لم يغسله، ثمّ بعد ذلك لم يجدها، كيف الحيلة في طهارته؟

الجواب: على ما سمعته من الأثر أنّه يجتهد في عركه وغسله حتّى يخرج الماء نقيّاً صافيّاً، فإذا اجتهد في غسله؛ ففي أكثر القول: يطهر، ولو لم يذهب لون النجاسة، والله أعلم.

قال غيره: والذي معي في هذا من قول الأولى: إنّه يغسل الموضع وحده إن عرفه وكفى وحدها إلا^(٢)، وإن لم يعرفه، فلا بدّ له في موضع لزومه من أن يطهره كلّه، ولا شك أنّ له على حال حكم الطهارة من بعد أن يغسله، إلا أن يبقى لها ما لا يقدر على إخراجها من أثرٍ، فيجوز لأن يختلف في طهارته معه، إلا أنّه في أكثر القول: لا بأس به لما فيه من خير^(٣)، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن نام بثوبٍ غير طاهرٍ عند أهله، فيه الجنابة وغيرها، وفيه القمل، إذا أراد للصلاة بعد قيامه من النوم، لبس ثوبه الطاهر إلى

(١) زيادة من س.

(٢) س: أولاً.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: خير.

أن يصل إلى الفلج ويغتسل، ولم يعرق في الثوب، ولم يدر لزق به قمل من الثوب النجس أم لا؟

الجواب: لا بأس بذلك إلا أن يكون جسده نجسًا ويستيقن أنه مسّ ثوبه الطاهر منه عرق، والله أعلم.

قال غيره: صحيح. /١٣٤/

مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان النزوي: وفيمن يغسل من ماء جارٍ وفي باطن كفه دم، ونسي أن يعركه وهو ينضح بالماء على جسده، ولبس ثيابه، ثم بقي بقية شيء من الدم في يده، أتنجس ثيابه وجميع بدنه أم لا؟

الجواب: فعلى ما وصفت: فحكم ثيابه طاهرة إذا كان يغتسل من الماء الجاري، إلا أن يكون الدم في موضع يمسّ ثيابه وهو رطب، أو ثيابه رطبة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كما قاله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة النزوي: والمركب يطؤه المشرك إذا طلع من البحر ورجلاه رطبتان؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ الخشب الذي طابق في المركب فإنه يطهر إذا ضربته الشمس والريح على قول بعض المسلمين. **وقال من قال:** لا يطهر إلا بالماء، وأمّا الخشب الذي غير طابق في المركب، فلا يطهر إلا بالماء، والله أعلم.

قال غيره: وقيل في هذا: إنه يطهر بهما أيضًا، والفرق بينهما لا أعرفه إلا أن يكون من جهة الضرورة في الأوجه الثابتة^(١) فيه من بعد أن تلج النجاسة في

شيءٍ منها لعسر تطهيره بالماء من باطنه، وإلا فأَيُّ معنى يدلّ عليه إيّ لا أراه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) /١٣٥/ مسألة: ومنه: وفي مثل السفثورية والمندوس ودواة الخشب إذا أصابتها النجاسة ويبست فيهن، وإذا أخللن في الماء يتخلصن ولا ينتفع بهن؟
فجوابه: إنّه لا بدّ من غسلهن، ولا يطهرن إلا بالماء.

قال غيره: نعم؛ لا بدّ من غسلهن لما قد أريد به من الطهارة لهن، وإلا فلا يطهرن بما دونه على قول. ويجوز على قول آخر، لأن يكون في الشمس والريح ما يطهرن من النجاسة كغيرهن من أنواع جنس أصلهن، ولو أنّه قيد ما أَراده من الغسل بنحو ما ذكرناه على قول من رآه من أهل العدل رجوناة أولى من إطلاقه؛ لأنّه يلزم^(١) به من ثبوته أن لو صحّ أن يكون لازماً على حالٍ، وليس كذلك؛ لأنّ له تركهن في إهمالٍ، ويجوز له أن يستعملهن في غير رطوبةٍ بلا جدالٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأمّا في الأوتاد والجذوع والدعون إذا كان مغمّي عليهن؟ فقال من قال: يطهرن^(٢) إذا زالت النجاسة، وهو أكثر القول. وإن لم يكن مغمّي عليهن، فلا يطهرن إلا بالماء وهو أكثر القول، والله أعلم.

قال غيره: وهذا ممّا يختلف في طهارته بعد زوال ما به بغير الماء وليس في المغمّي عليه من الجذوع ما يقربه من الرخصة زيادة على سواه ضرورة إليه، فإنّه لا موضع لها فيه؛ /١٣٦/ إذ قد يجوز على حال لأهله أن يتركوه على حاله، وإن

(١) س: لا يلزم.

(٢) س: يطهر.

قدروا على غسله، فأما ما يكون من الأوتاد؛ فعسى في بعضها أن تمس الحاجة إلى استعماله في رطوبة أكثر من تلك الأجزاء، وربما تدعو معها إلى أن تمس ما به من الفساد في رأي من يقول من الفقهاء إنها لا تطهر إلا بالماء، إلا أنه لا يبلغ إلى حد الضرورة التي لا بد منها؛ إذ قد يمكن العدول عنها، إلا أن يكون نادراً، فالله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الصندل^(١) وأمثاله، إذا وجد في يد المشترك معمولاً ويابساً؟ فحكمه طاهرٌ على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، فهو حسنٌ من قوله فيه لما في الأثر من دليل عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: شفاها في الثوب إذا شري من عند المشترك منشوراً، أيكون نجساً أم طاهراً؟ قال: فيه اختلافٌ إذا كان يابساً ولم يعلم أنه مسّه برطوبة، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ قد قيل هذا، فهو صحيحٌ من قوله فيه، إلا أنه يعجني لمن أمكنه في موضع السعة أن يأخذ بالأحوط في أمر الصلاة تعظيماً لها، فإنه لا بد وأن يخرج به من فرضها فيمتنع على حالٍ من دخول الإشكال عليه لرأي من ينجسه فيمتنع من أن يصلي به حتى يغسل فيطهر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي /١٣٧/ غسل النجاسة من البدن والثياب إذا لم ينو^(٢) غسل النجاسة بالماء من غير نية لإزالة النجاسة، وإذا أزالها غير صاحبها

(١) قيل: الصَّنَدَل شجر طَيِّب الريح. لسان العرب: مادة (صندل).

(٢) س: ينق.

بغير أمره، وربما نسيها الذي عليه النجاسة وزالت بالماء؟ **فعلى ما وصفت:** إذا زالت النجاسة من بدنه والثوب؛ فجائز ذلك، ويطهر البدن والثوب وجميع ما ذكرته على القول الذي نراه، والله أعلم.

قال غيره: حسنٌ معنى ما قاله في جوابه؛ لما في الأثر من دليلٍ على صوابه، وإن كان لا يتعرّى من الاختلاف على حالٍ، فهذا أكثر ما فيه من قولٍ في رأيٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والمداد إذا كتب به في قرطاسٍ نجسٍ، وصار الكاتب يكتب من هذا المداد في ذلك القرطاس، ثم لحق من ذلك المداد ثوب الرجل؟ **فجوابه:** إنَّ حكم هذا المداد نجسٌ **على ما يعجبني**، ولا يخرج من أقوال المسلمين أنَّ المداد غير نجسٍ، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ لقول من نفى أن يأخذ الرطب من اليابس شيئاً، فإنه^(١) فيه ما يدلُّ على طهارته. **وقول:** من أوجبه فإنه يدلُّ على نجاسته، وإنه فيما عندي لرأي الأكثرين، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي القرطاس إذا لحقته نجاسةٌ أو كتب فيه بمدادٍ نجسٍ أنه ييَّمم بالتراب، وصفة تيممه أن يذر^(٢) عليه التراب، ويقول: أيمم هذا / ١٣٨ / القرطاس إزالة النجاسة وطهارةً له، طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ، وكذلك الثوب، والله أعلم.

(١) س: فإن.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: يدل.

قال غيره: نعم؛ وإن سحبه كما في الثوب أو ضربه عليه، أو ما يكون من نحو هذا في تيمّمه له جاز على هذا الرأي لأن يجزيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وعن الشيخ أحمد بن مفرج: وكذلك القرطاس مثل المصحف والكتاب؟

الجواب: فالله أعلم، إن طهر وبولغ في طهارته تمزق، والله أعلم، ولعلّه أن ترب ضرورة، فأرجو أن ينتفع به قياسًا على غيره ممّا يخاف عليه من ضرورة وإتلافٍ؛ لأنّ هذا ينظر فيه، ولا يلبس ولا يؤكل ويتوقى الإنسان منه، ولا يؤمر بإتلافه، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ لما في غسله بالماء من مخافة عليه؛ إذ لا يؤمن معه من أن تمزقه أو ما دونه من وهنه، وإن كان في بعضه ما يحتمل لمقدار ما يجزيه في الغسل من العرك أو ما أشبهه، أو ما يقوم مقامه لزوال ما به فرما أدى به إلى ضياع ما قد أودعه، وبالجملة فهذا موضع الضرورة، فإن ترك على حاله خوفًا عليه أو على ما به؛ جاز، وإن طهر بالماء حتّى زال ما أصابه طهر، ولا أعلم لهذا ما يعارضه أبدًا، وإن اقتصر على الشمس والريح حتّى زواله؛ فالرأي لازمٌ له بما فيه من قولٍ في رأيي، وإن يَمّمه^(١) بالصعيد ضرورةً إليه؛ جاز / ١٣٩ / لأن يجزيه بعد الإزالة لعين ما به، وإلا فلا يصحّ فيه. وقيل بجوازه مطلقًا إلا أنّه ينبغي [أن] يتوقّى من أن يمسّ برطوبةٍ ويصلّى به فيبقى في هذا الموضع على حالٍ، ومع ذهابه بغير الماء على قولٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: وعن الكتب إذا تنجست كيف أصنع بها؟
فما عندي في ذلك حفظ وهي^(١) بحالها، والله أعلم.

قال غيره: قد مضى من القول ما دلّ على ما فيه من أثر لمن قاله من قبله أو من بعده رواية أو عن نظرٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من كتاب المصنّف: أبو سعيد: نجاسة وقعت في شيء يهلك بالعرك مثل القرطاس أو غيره؟ إنّه يجزي أن يصبّ عليه الماء مرّة واحدة إذا كان الماء أكثر من النجاسة ولم تكن للنجاسة عين قائمة وأثر باقي، والثلاث أحبّ إليّ، وأمّا إذا كان يهلك من صبّ الماء عليه فإذا بلغ إلى طهارته بأيّ وجه؛ أجزأه ذلك.

مسألة: ومن غيره: في غسل القرطاس إذا تنجس؟ **قول:** يغسل بالماء. **وقول:** يجعل في الشمس حتى تذهب نجاسته. **وقول:** ييمّم بالتراب بعد إخراج النجاسة منه بما أمكن، ولا يطهر بالتيّم وعين النجاسة قائمة.

قال غيره: إلا أنّه ربما / ١٤٠ / كان في غسله بالماء ضرر^(٢)، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة من الأثر، وعن القرطاس إذا تنجس، كيف يصنع به حتى يطهر؟ قال قوم: يغسل بالماء ثمّ يطهر. **وقال قوم:** يترك في الشمس ثلاثة أيام بلا غسل. **وقيل:** ثلاث مرّات أحسب في الشمس ثمّ يطهر، والله أعلم.

(١) س: هيو.

(٢) س: ضرورة.

قال غيره: والذي معي في غسله بالماء إن أمكن كما يجري في مثله إنّه لا قول فيه إلا طهارته على حال، إلا أنّه ربما أدّى به في الأغلب إلى إتلافه أو ما دونه من ضرر، وإن ترك ثلاثة أيام فيما لا عين له نحو ماء نجس أو بول، جاز له لأن يطهر على قول، وأن يكون^(١) على حاله في رأي آخر [أو أضربته]^(٢) الشمس والريح ثلاثاً، فالقول فيه لزوال ما به كذلك، ويجوز لأن يلحقه معنى ما في الرأي من قول بجوازه على هذا من ذهابه، ولو في يوم واحد، فأما فيما له عين قائمة في ذاته، فلا يصح فيه أن يكون على ذلك إلا من بعد زوالها، وإلا فالنجاسة على حالها، فإن قدر على تطهيره بالماء وإلا فالصعيد بدل منه في رأي من قاله من الفقهاء فدلّ عليه ضرورة إليه، إلا أنّه^(٣) لا أعرفه مطهراً له في حينه على هذا من بقاء عينه؛ لأنّه لا يرفع ما به فيزيله عن وجهه فيدفع عمّا لاقاه في رطوبة فأصابه لما فيه من نجاسة / ١٤١ / ومن أجله، فكأنّي على مخافة من أن لا يكون له فائدة فينفع، وليس هو ممّا يكتسى فيمنع من أن يصلّي به، كلا؛ بل ينبغي في هذا الموضع أن يتوقى من مسّه في رطوبة، ومن حمله حال الصلاة، ومن أكله إلا لضرورة موجبة لحله، ومع هذا كلّه فالمنع من أن يكتب^(٤) شيء من القرآن، أو من أسماء الله في مثل هذا الوجه الذي لا نعلم أنّه يختلف في ثبوته، ولا في جواز قراءة ما أودعه رقما من قبل أن ينجس، أو من بعده جزماً يسمّ أولاً، فلا فرق، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) س: تكون.

(٢) س: إذا ضربته.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: أي.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: تكتب.

مسألة: وجدتها في رقعة: وأما القلم إذا تنجس، فإذا كانت النجاسة فيه رطبة ولم ييبس؛ فطهارته أن يغسل بالماء إلى أن تزول منه النجاسة، وإن كانت النجاسة قد ييبس فيه؛ فطهارته أن يترك في الماء إلى أن يبلغ الماء مبلغ النجاسة، وحدّ ذلك عندنا في النظر مقدار أثر نهار؛ لأنّ القلم هشّ صغير، وبلوغ الماء الطاهر إلى داخله قريب، وعندنا أنّ مقدار أثر نهار يبلغه ويكفيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد النزوي: في المندوس الكبير؟ إذا زالت عين النجاسة منه بطهارة ماء، أو بشيء من الأسباب من إظهار شمس عليه أو ريح، ولم يبق لعين النجاسة أثر ولا لون، فأرجو أنّهم قد / ١٤٢ / قالوا بطهارته؛ لأنّ في طهارته وتمكينه في الماء الضرر، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ إلا أنّه على قول. وقيل: إنّ^(١) لا يطهر إلا بالماء، ومع زوال [النجاسة] وبقاء ما لها من أثر، فلا بدّ وأن يختلف في طهارته رأيًا لمن قاله، ولا بأس فإنّه موضع نظر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والقهوة التي تعمل من البن، أهي نجسة أم طاهرة؟
الجواب: لم أعلم نجاستها من آثار المسلمين القديمة، ولا عن أحد من المتأخرين، وهي طاهرة؛ لأنّ كلّ نجسٍ حرام، وليس كلّ حرامٍ نجسًا، وهو حرام عندنا، والله أعلم.

(١) زيادة من س.

قال غيره: نعم؛ هي طاهرة ولا نعلم أنه يصحّ إلا هذا فيها، وإن قيل بتحريمها؛ فليس هي من النجاسة في شيءٍ على حالٍ، وقد مضى في شرها ما قد أظهرناه في موضع ذكرها من مقالٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس [بن علي] ^(١) النزوي: في مثل المندوس ودواة الخشب والسفتورية وأشباه ذلك، إذا تنجس أحد ذلك، ويخاف عليه إذا ترك في الماء يومًا وليلةً، أو قدر ما تثبت فيه النجاسة أن يتفكك، ويلحقه ضررٌ، أيجزیه إذا غسل بالماء من حينه أم لا، وما عندك فيه، وكيف صفة غسله؟ عرّف خادمك.

الجواب -وبالله التوفيق-: يجزیه ذلك / ١٤٣ / على هذه الصفة في قول بعض فقهاء المسلمين، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والقهوة البنية، نجسة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فقد وجدت في بعض جوابات أسياننا المتأخرين أنّ القهوة نجسة، وكلّ نجسٍ حرامٌ، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا القول إلا بعده من الصحيح في حكم العقول؛ لأنّها من طاهرين، والقلبي والطبخ لهما بالنار غير مؤثرين فيهما لشيءٍ من الآثار الموجبة لنقلهما عمّا كانا عليه من الطهارة في أصلهما، أو يصحّ فيها ^(٢) أن يكون في حكم الحمرة مع عدم كون الشدّة المسكرة فيجوز لأن

(١) زيادة من س.

(٢) س: فيهما.

يجمع بينهما لغير أمرٍ جامعٍ لهما أم جاز لغير علّة الأنفس الدعوى، لا^(١) عن أدلّة توجبها في كثرة ولا قلّة، إني لا أرى هذا فلا أعرفه إلا في غاية البعد عن مقاصد الرشد لعدم ما له من برهانٍ يدلّ عليه في أحكامها، فإن كان لرأي من يقول، من يقول بحرامها، فليس الأمر على ما يظنّه من لا علم له، وأنّ تصويره وهما؛ إذ ليس في هذا من دعواه ما يدلّ على نجاستها، وأنّ كل نجسٍ حرامٌ فلا عكس؛ إذ قد يكون من الحرام ما ليس بنجسٍ في دين الإسلام، ولا شكّ ولا لبس ولا قول في هذه / ١٤٤ / القهوة، إلا أنّها من حبّ بيتي حلال، قلبي فسحق فطبخ بماء زلال، فصار نوع حساءٍ مقلّيٍّ على حالٍ لا سكر فيه قطّ، ولا ضرر، فكيف يجوز على هذا من أمره أن يقضي عليه بالنجاسة فيمنع من جواز شربه مع عدم سكره، أو ما دونه من كون ضرره أنّ هذا الأظهر من أن يخفى على من له أدنى فكرة في عقله بأنّه بعد على أصله في طهارته وحلّه، لعدم ما دلّ على نقله إلى ما ادّعاه عمّا كان عليه من قبله، بل لو جاز عليه لجرى في مثله، ولا نعلم أنّ أحداً يقوله في جهله، ولا في علمه لظهور بطله، أو يجوز أن يخصّ عن غيره من جملة ما أشبهه من أنواعٍ لغير مخصص، وليس كذلك؛ لأنّ ما أشبهه الشيء فهو مثله بإجماع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ورؤوس البصل، إذا قلعت وأصابتها نجاسة، ومكثت فيها إلى أن ييست، هل يجزي أن يغسل غسل النجاسة، وتطهر من حينها أم يحتاج إلى توزيع؟ عرفني صفة غسلها يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كانت ممّا تنشف النجاسة، وجعلت في الماء الجاري بقدر ما يدخل فيه مدخل النجاسة؛ فقد طهر، والله أعلم،
قال غيره: والذي معي في هذا أنّه من الصحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.
 /١٤٥/

(رجع) مسألة: ومنه: والبسر إذا طبخ بماء نجس، ثمّ ييس، أيجز به إذا جعل [في] ماء^(١) الطاهر مقدار^(٢) ما يبلغ الماء الطاهر مبالغ النجاسة على هذه الصفات، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا غسل غسل النجاسة بعد أن جعل في الماء الطاهر، وبلغ الماء الطاهر فيه مبلغ النجاسة، فلا بأس بذلك عندنا، والله أعلم.
قال غيره: إذا ييس فجعل في الماء الطاهر من بعد أن يغسل، وترك فيه مقدار ما يبلغ الطاهر مبلغ النجاسة طهر، فجاز أن يؤكل. **وقيل:** لا يطهر حتى يغسل من بعد مرة أخرى. **وقيل:** لا يطهر على حالٍ إلا أنّ ما قبله أكثر، وأمّا أن يجعل على الابتداء في الطاهر من الماء فيترك فيه كما أفاده في قوله فدلّ عليه؛ فعسى أن لا يصحّ له به طهارة أبدًا؛ لأنّه على هذا لا بدّ وأن ينشفه مع ما به من نجاسة، إلا أن يكون في ماء جارٍ، أو ما في حكمه أنّه يجوز لأن يطهر من بعد أن يبلغ من داخله مبلغ ما ناله على من أجازته إن كان له من الحركة

(١) زيادة من س.

(٢) س: بقدر.

على ظاهره مقدار ما به يجتزي عن عركه، وإلا فالاختلاف^(١) في طهارته، مع زوال ما قد أصابه على هذا بالماء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والنيل إذا تنجس، وهو مائع في الخرس؛ إنّه يصبّ عليه / ١٤٦ / الماء في الإناء ويترك حتى يرسب ويسكن ثمّ يكفي يفعل به ثلاث مرّات، ثمّ قد طهر، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ قد قيل هذا، فهو صحيحٌ من قوله في غسله، إلا أنّه إن كان الصبّ من الحركة مقدار ما يأتي عليه كلّ، وإلا فلا بدّ من تحريكه بالماء حتى يغماه جملة في رأي من قاله وبعده فيخرج عنه الماء إذا صفا. وفي قولٍ آخر: يرفع^(٢) عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ: إنّه يترك في كلّ مرّة يوماً وليلاً. وقيل فيه: إنّه لا يطهر ولا ينتفع به، إلا أنّ ما قبله أظهر ما فيه وأكثر، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وأمّا الثوب الجنب إذا غسله ولم يبق به شيءٌ من النجاسة، ونوى غسله بغير نية غسل الجنابة؟ فلا بأس بذلك، وقد طهر، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ؛ لأنّه حسن المعنى في النظر، وله ما يؤيّده في الأثر فيدلّ عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي طهارة الصبيّ لأثواب البالغ للصلاة وللفرش التي يصلى عليها مثل البساط والسمة؟

(١) س: فاختلاف.

(٢) س: إنّه يرفع.

الجواب -وبالله التوفيق-: **أَمَّا فِي عَامَّةِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا:** إِنَّ الصَّبِيَّ لَا يَطْهَرُ الثِّيَابَ مِنَ النِّجَاسَةِ لِلصَّلَاةِ، لَكِنْ يَطْهَرُ الْأَوَانِي. وَأَمَّا مَا وَجَدْتَهُ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدٍ /١٤٧/ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ يَعْرِفُ الطَّهَارَةَ، وَيَحَافِظُ عَلَيْهَا، وَقَدْ عَرَفَ بِذَلِكَ، وَجَاءَ بِهِ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الطَّهَارَةِ، وَلَمْ يَبْقَ لِلنِّجَاسَةِ بِالثُّوبِ أَثَرٌ وَلَا عَيْنٌ قَائِمَةٌ؛ فَقَدْ طَهَرَهُ بِتَطْهِيرِهِ لَهُ، إِذَا كَانَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ حَسَنٍ عِنْدَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال غيره: نعم؛ قد قيل بجوازه في مثل الآنية وما لا غنى للناس عنه مع سكون النفس دون الثياب في رأي من قاله فإنه في قوله لا يجوز، ولعله لبالغ. **وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ:** إِنَّهُ مِثْلُ الْبَالِغِ إِذَا كَانَ عَاقِلًا لِمُعَانِي ذَلِكَ مَأْمُونًا عَلَيْهِ، وَمَعَ زَوَالِ الْعَيْنِ؛ فَالِاخْتِلَافُ فِي طَهَارَةِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى زَوَالِهِ مِنَ الْأَثَرِ إِلَّا أَنَّ الْقَوْلَ بِطَهَارَتِهِ أَكْثَرُ مَا فِيهِ، وَقَدْ مَضَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَيَنْظُرُ فِي جَمِيعِ مَا أَبْدَيْتَهُ عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ، مُوَافَقًا لَهَا أَوْ مُخَالَفًا ثُمَّ لَا يُوْخِذُ بِهِ، وَلَا بِشَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَصَحَّ عَدْلُهُ، فَيَتَّضِحُ فَضْلُهُ، فَإِنِّي عَلَى مَخَافَةٍ لِمَا بِي مِنْ قُصُورٍ أَنْ أَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مُتَكَلِّفًا، وَلَا يَنْبَغُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ مِنْ أَرَادِهِ بِخَيْرٍ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى لَا غَيْرَ، فَاعْرِفْهُ.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وَإِذَا نَجَسَ أَحَدٌ /١٤٨/ بِسَاطِ الْمَسْجِدِ أَوْ دَلُوهُ أَوْ طَرِيقًا، لَمْ يَعْرِفِ الَّذِي نَجَسَهُ، ثُمَّ أَرَادَ الْخُلَاصَ، كَيْفَ خُلَاصُهُ؟ **قال:** لَا أَعْلَمُ فِيهِ ^(١) شَيْئًا غَيْرَ التَّوْبَةِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَا نَجَسَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الشيخ عامر بن عليّ العبادي رَحِمَهُ اللهُ: أمّا الدلو فنعم؛ كما قال؛ لدخول معانٍ موجبةٍ حكم الطهارة في بعض القول، ولو عرف وأمكن أنّه جذب به الماء من البئر بعد ما تنجس. وأمّا البساط إذا صحّ معه أنّه نجس شيئاً من بسط المسجد، ولا يدري أيّ بساط منهن؛ فيحسن فيه الاختلاف؛ قول: يخرج له وجه ما قاله الشيخ حتّى يصحّ معه المتنجس منهن. ويخرج له معنى يدلّ على القول أنّه يتحرّى^(١) ويعرك النجس ويغسله. ويخرج له معنى يدلّ على القول بغسل جميع بسطه حتّى يخرج من الشكّ إلى اليقين، وإن كان في الأغلب معه أنّه ينقصها غسلها ويدخل بسببه ضررٌ عليها، فعليه ضمانٌ بقدر ما أضرّ بها، هذا على حسب ما يخرج معي فينظر فيه، والله أعلم.

(١) هذا في س. وفي الأصل: يجتري.

الباب السادس في تطهير النجاسات بغير الماء

ومن كتاب المصنّف: اختلف أصحابنا في تطهير النجاسة / ١٤٩ / بغير الماء؛ ف قيل عن الربيع قال: إنّ اللبن والخلّ يزيلان النجاسة، ولا يجزي الوضوء بهما ويتيمّم. وقال بشير: من غسل دمًا من ثوبٍ بيزاقٍ حتّى يسيل على الأرض مثل ما لو غسله بالماء؛ إنّه يجزيه، وشبهه النجاسات بالدم في هذا المعنى، وكذلك إن غسل بالدهن أو بالخلّ أو باللبن أو بالنبيذ؛ إنّه مجزٍ.

قال أبو الحواري: حفظنا قولاً أنّ النجاسة لا يطهرها إلا الماء، ولو كان من الندى.

وقال أبو محمّد فيما وجدته^(١) عن بشير: إنّها تزول بالماء المستعمل وغيره مثل الشوران وماء الورد واللبن والخلّ، وجميع الأدهان، إلا أنّ بشيراً لم يساعده أحدٌ من الفقهاء على هذا القول، وقالوا: إنّ النجاسة لا تزول إلا بالماء المطلق، وكان يعجبه هذا القول الأخير.

وعن أبي محمّد في بعض الكتب: إنّ غسل الثوب من النجاسة بماء الورد والريق جائز. ومنه أيضاً: إنّ الخلّ يطهر الثياب من النجاسات، وكذلك ماء الورد، ولا يطهر به للصلاة، وإذا وجد الماء غسل الثوب من الخلّ، وأمّا ماء الورد؛ فليس عليه أن يغسله ثانية، وهو طهارته، والله أعلم باختلاف هذه الأقاويل فيه^(٢).

(١) س: يوجد.

(٢) زيادة من س.

مسألة: فيمن عدم الماء وخرج منه دم؛ إنَّ عليه أن يزيله بما قدر عليه ويتيمَّم ويصلِّي، / ١٥٠ / فإن جهل وتيمَّم ولم يزيله؛ فما أخوفني أن يلزمه البدل؛ لأنَّ ذلك يشبه السنَّة في إزالة الغائط بالأحجار عند عدم الماء ثانيةً.

وقيل: فالثياب وشبهها ممَّا أنبتت الأرض إذا أزيل به، هل يجزيه عند عدم الأحجار أو وجودها؟ **قال:** هكذا عندي أنَّه يجزيه إذا أزيلت النجاسة، إلا ما ثبت النهي عنه مثل العظام والروث. **انقضى الذي من كتاب المصنَّف.**

الباب السابع في ترتيب الثوب

ومن كتاب المصنّف: وإذا كان بالثوب جنابةً يابسةً ُكسها حتى تذهب من الثوب عند عدم الماء، وإن كانت رطبةً؛ تربت، وإن تربت رطبةً أو يابسةً؛ فحسن. وقول: يغيرها منه بكسٍ^(١) أو تتريبٍ أو مبالغةٍ في إزالتها.

وعن أبي مالك في ترتيب الثوب: أن يكس ويجتهد في إزالة ذلك، رطبةً كانت أو يابسةً، وإن كانت الجنابة رطبةً وضع عليها التراب عند عدم الماء حتى يلزق به مرّةً أو ثلاثاً، فإنّه يجزيه ذلك، واليابسة يكسها ويعركها من ثوبه ويغسله بالماء. وقول: إنّ ترتيب الثوب من النجاسة يستحب، وليس بواجب، وتربيته أن ييسط على الأرض، ثمّ يذر عليه التراب حتى يغطي الثوب كلّه بالتراب، ولا يظهر من بياضه شيءٌ مرّةً واحدةً.

قال أبو / ١٥١ / عبد الله: إن وضعه على الأرض؛ أجزاه أن يتربه على وجهه الأعلى، [وإن هو بسطه]^(٢) على غير التراب؛ فأحبّ أن يتربه [من بين]^(٣) الوجهين جميعاً. وفي موضع: إذا كانت النجاسة من جانبٍ واحدٍ؛ أجزاه، وإن كان من الجانبين؛ لم يجز ذلك، إلا أن يثور عليه غبارٌ، ويعمه التراب فأرجو أنّه يجزيه.

(١) هذا في س. وفي الأصل: بكس.

(٢) س: وهو ييسطه.

(٣) س: مرتين من.

ومن لم يجد الماء وترب ثوبًا وصلّى فيه؛ **فقول**: عليه إعادة تلك الصلاة.
وقول: لا إعادة عليه، وقد تمتّ صلاته.

مسألة: وإذا عرف مكان النجاسة من الثوب؛ ترب موضعها، وليس عليه أن ييمّم الثوب كلّ، وإن لم يعرف موضعها فإذا كان يلزمه أن يغسله كلّ أشبه فيه أن ييمّمه كلّ، وحينئذٍ تأتي الطهارة عليه. **انقضى الذي من المصتف**.

الباب الثامن في الدم وأحكامه في الثياب والبدن وغيرها

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نيهان جاعد بن خميس الخروصي: وسئل عمن رأى في ثوبه دمًا أو ما أشبهه، ما حكم الدم والثوب والصلاة، إذا وجده المبتلى بعدها أو فيها أو قبلها؟ قال: إذا لم يصحَّ معه أنه دمٌ، وأشكل عليه؛ فقد قيل: إنه يحكم فيه بأنه دمٌ، والثوب على طهارته إن كان /١٥٢/ في الأصل طاهرًا، لكنّه إن استراب قلبه فَعُسِّلُهُ حسنٌ على معنى التنزّه لا على اللزوم عند الأمن، من دخول^(١) المضرة على نفسٍ أو مالٍ أو دينٍ أو التلبس^(٢) بالوسوسة من الشيطان لفوت ما هو أفضل، فإذا خاف ما ذكرنا أو شيئًا منه أو ما أشبهه؛ فالأخذ^(٣) فيه بالحكم لدرك ما هو أفضل، بل الفرض ترك ما يدخل المضرة عليه، أو يخاف تولدها بسبب القيام بلا فائدةٍ ولا نفعٍ يدخله^(٤) على نفسه أو دينه من جلبٍ أو دفعٍ، وليس للإنسان أن يسعى في صلاح نفسه بفساد دينه، وليس له المتابعة للشيطان في شيءٍ من وساوسه، بل المجانبة له في ذلك فرضٌ في الكتاب على كلّ مكلفٍ، ولينظر المبتلى بذلك اجتهادًا منه، فإنّه محلّ النظر، وليحذر تلبيسات الشيطان بالوسواس في جميع الأمور، وليعرض عن تدقيق النظر فيه إذا خاف الوسواس في شيءٍ، ويتوسّع فيه بالحكم ليدرك قطع الوسوسة عن نفسه بالحكم حتّى يصحَّ أنه دمٌ. وإذا صحَّ معه أنه دمٌ ولم يعلم ما

(١) س: إدخال.

(٢) س: التلبس.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: فأخذ.

(٤) س: بدخله.

هو من الدماء؛ **فَقِيلَ**: إِنَّه طاهرٌ لطهارة الثوب على الأصل؛ لأنَّ الدماء فيها الطاهر والنجس والمختلف في طهارته، ولم يكن الدم منفردًا بنفسه عن الطاهرات، فيكون محجورًا نجسًا حتَّى يصحَّ حلاله ونجاسته. /١٥٣/ **وقيل**: إِنَّه دُمٌ نجسٌ غير مسفوح.

ويوجد عن بشير بن محمد: إِنَّه يغسله من غير أن يحكم فيه بأنَّه مسفوحٌ، ولا غيره. ويقول^(١): من حكم فيه بأيُّهما فهو^(٢) مخطئ، وهذا حسنٌ من القول؛ لئلا يحكم فيه بشيءٍ، وعلى الظن بالقطع؛ لأنَّ الدماء منها الطاهر والنجس غير المسفوح والمسفوح والمختلف فيه، فلمَّا أن دخل الاحتمال عليه حكم بتنجيسته من غير أن يقطع عليه أنَّه من نوع معروف على الغيب.

وقيل: إِنَّه يكون على الأغلب، ويختلف باختلاف الأحوال والأعمال والمكان والزمان، وهذا يخرج على الاطمئنانة، لا^(٣) الحكم، وإن لم يصحَّ له أغلب فالوقوف عن القطع فيه.

ولعل الشيخ أبا سعيد يقول: إنَّ هذا أصحُّ الأقاويل.

وقيل: إِنَّه دُمٌ مسفوحٌ، وعلى هذا فالغسل له لمعنى الصلاة لازمٌ، ولو كان كوخز الإبرة مفسد لصلاة من صلَّى به على العلم والجهل أو التعمد أو النسيان، علم قبل الصلاة أو فيها أو بعدها إذا صحَّ معه أنَّه كان به قبل الصلاة

(١) س: قول.

(٢) س: فهي.

(٣) س: إلا.

أو فيها، وإن احتمل حدوثه بعدها فلا نقض في صلاته حتى يعلم أنه كان قبل الصلاة أو فيها.

وقيل عن أبي المؤثر: إنَّ عليه [النقض] في صلاته حتى يصحَّ أنه به من بعد، وإن لم يحتمل إلا أنه كان في الصلاة فالتنقض أولى.

وقيل: إنه إن وجدت له علامة دم بعوضٍ /١٥٤/ من شرِّ أو غيره؛ إنه يحكم به أنه دم بعوضٍ.

وقيل عن أبي زياد الوضاح بن عقبة أو غيره أنه دخل عليه وهو يصلي وعلى ثيابه دمٌ كثير، ولعلَّ سئل عنه، فقال له: هو عندي دم بعوضٍ، ولعلَّه حكم به على الأغلب، وأمَّا الصحة فلعلَّها تتعذر في غالب الأحوال. وإذا خرج على معنى الاطمئنان أنه دم بعوضٍ، فقليل فيه: إنه طاهر؛ لأنه مستحيلٌ عن حاله وقليله وكثيره سواء.

وقيل: إنه نجسٌ على الأصل؛ لأنَّ تسمية الدم تقع عليه. **وقيل:** لا بأس به حتى يكون كالظفر. **وقيل:** ما لم يغلب على الثوب. **وقيل** بالرخصة فيه عند الضرورة، وبالتشديد فيه عند المكنة، وذلك في دم البعوض.

مسألة: ومن جوابه: وسئل عمَّن رأى في ثوبه دمًا أو ما يشبه الدم من غير قطعٍ عليه أنه دمٌ، ما حكم الثوب في الحكم يكون، وما حكم الدم، وكيف القول في الصلاة إذا وجده المبتلى به بعد الصلاة أو فيها أو قبلها؟ **قال:** أمَّا إذا لم يصحَّ معه أنه دمٌ، وأشكل عليه أمره، **فقد قيل:** إنه لا يحكم فيه بأنه دمٌ، وعلى هذا فالثوب على طهارته إن كان في الأصل طاهرًا، وإمَّا عارضه الريب في تنجيسه من أجل تلك الشبهة، وهكذا أجدي أرى /١٥٥/ وكأني لا أعلم في ذلك اختلافًا. لكنَّه إن استراب قلبه، ولم تطب نفسه إلا بغسله، فحسَّن في

معنى التنزّه، على غير معنى الزوم في غسله، لترويح القلب بالطهارة له، وذلك إبراءً للنفس من الاختلاجات الشكّية، لا سيما عند الرجحان فيه إلى جانب الاستيحاش منه به عند المكنة والأمن على النفس أو الدين من إدخال المضرة عليهما، أو على أحدهما، أو التلبس بالوسوسة من الشيطان، أو فوت ما هو أفضل منه^(١) من الأشياء التي لا يستطيع إدراكها بعد فوتها إن فاتته حال اشتغاله بالغسل له، وإذا كان هذا أو أحده أو ما أشبهه؛ فالأخذ فيه بالحكم لدرك الفضيلة ممّا هي أفضل منه أولى، بل الفرض ترك ما يدخل المضرة عليه، أو يخاف منه تولّدها بسبب القيام به بلا فائدة ولا نفع يدخله على نفسه أو دينه من جلب أو دفع، وليس للإنسان أن يسعى في صلاح نفسه بفساد دينه جزماً على حال وبكلّ حال وفي كلّ حال، وليس له الامتثال للشيطان في أمره، ولا المتابعة على وسوسه، بل المجانبة له في ذلك فرض في الكتاب على كلّ مكلف، ولينظر المبتلى بذلك باجتهاد منه في هذا، فإنّه محلّ النظر، وليحذر من تلبسات /١٥٦/ الشيطان بالوساوس في ذلك، وفي جميع الأمور، وليعرض عن تدقيق النظر فيه إن خاف الوساوس في ذلك، أو كان بها مبتلى، ويتوسّع فيه بالحكم ليدرك قطع مادّة الوسوسة عن نفسه بالحكم حتّى يصحّ معه أنّه دمّ.

وإذا صحّ معه أنّه دمّ، ولكن لم يعلم ما هو، من الدماء المسفوحة أو لا؟
فالقول فيه في بعض القول: أنّه طاهرٌ لطهارة الثوب إذا كان من قبل^(٢) طاهرًا؛

(١) زيادة من س.

(٢) س: قبله.

لأنّه في الحكم على طهارته حتّى يصحّ تنجسه^(١)، وتنجيس الطاهر بالمشكوك في نجاسته لا يصحّ؛ لأنّ الدماء فيها ما هو طاهرٌ، وفيها النجس بالإجماع، وفيها المختلف فيه، ولم يكن هذا منفردًا بنفسه عن غيره من الطاهرات، فيكون بمعنى الاتفاق حجرًا محجورًا حتّى يصحّ وجه حلاله.

وإذا كان كذلك يخرج القول في الثوب على هذا القول فكأنّها طهارة الثوب في الأصل اقتضت طهارته لما لم يصحّ على الصحيح تنجيسه لموضع الاحتمال فيه بمعنى الالتباس في جنسه لما لم يكن في الحقّ كلّ الدماء نجس^(٢) حرام، وهذا على بعض القول. وقيل: إنّ نجس، ولكنّه لا يحكم فيه ولا عليه بأنّه مسفوح، ولا أنّه غير مسفوح.

وقد كان الشيخ أبو المنذر بشير بن محمد /١٥٧/ بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ يغسله ويأمر بغسله من غير أن يحكم فيه بأنّه مسفوح ولا غيره، ويقول: إنّ من حكم فيه بأيّهما فهو مخطئٌ على حسب ما يوجد أنّه عنه، وكأنّه حسنٌ من الأقاويل قويّ في النظر الحكم بتنجيسه مع التوقّف عن القطع فيه بأحدهما؛ لأنّه دمٌ، والدم نجسٌ حرامٌ في أصله، إلا ما صحّ على الصحيح أنّه من ضروب الحلال الطاهر منها، و[إذا كان]^(٣) أصله عند انفراده نجسًا حتّى يصحّ طهارته، فكيف لا ينجس ما وقع عليه ولم تصحّ طهارته؟! فكأنّه نجسٌ ومنجس لما أصاب من الأشياء التي تنجس بوقوعه عليها من الطاهرات كلّها، لكنّها^(٤)

(١) س: تنجيسه.

(٢) س: نجسة.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: إن.

(٤) س: لكنّه.

القطع على جنسه والحكم فيه بأنه مسفوح أو غير مسفوح غيب لا يدرى على الصحيح أنه كذلك صحيح أم لا؛ لأنه مجهول، وحكم الجهل به لازم لعدم المعرفة به أنه من الطاهر الحلال، أو أنه من النجس الحرام، أو المختلف فيه بالحق في الرأي؛ لأنه يحتمل أن يكون في الأصل فيما غاب من علمه مسفوحًا ويحتمل أن يكون غير مسفوح.

وكيف الوجه في البلوغ إلى معرفته تمييزًا له منهما مع الجهل به؟ كلا؛ إنَّ القطع فيه بأحدهما والتسمية له، / ١٥٨ / والحكم فيه بأحدهما لمحض من الظن في النظر من غير علمٍ تنتفي في الحق به حقيقة الشك، فلذلك^(١) نميل بالقول في هذا القول إلى استحسانه وتقويته لقوة الحجة له، وفيه ومنه لتعارض الاحتمالات وتكافئها، وإذا تكافأت الحجج في شيءٍ من الأمور؛ أشكل حالها لتساويها فيها. والمشكل أولى به الوقوف ما دام على حال الإشكال، وهذا كذلك في التخصيص في الحكم فيه بأحدهما لا في تنجيسه؛ لأنَّ الدم حرام، إلا ما صحَّ حاله ونجس، إلا ما صحَّ أنه طاهر، وهذا ما لا نعلم فيه بين المسلمين من القول بالرأي اختلافًا.

وفي قول ثالث: إنَّه يكون على الأغلب من أمره في ذلك الوقت من الدماء، وهذا حسنٌ من الآراء أيضًا، وإذا ثبت هذا القول وصحَّ، فكأنَّه يختلف الأغلب عليها باختلاف الأحوال والأعمال والمكان والزمان، ويشبه أن يكون خروجه على معنى الاطمئنانة لا الحكم؛ لتعذر الوقوف على حقيقته، إذ لو صحَّ جنسه وعلم، لما جاز هذا الاختلاف مع زوال الإشكال فيه باليقين في أمره،

(١) س: فذلك.

كلا؛ بل الجهل بأصله ثابتٌ به في هذه الصورة المختلف فيه لتعذر علم الواقف عليه جهلاً، والمجهول /١٥٩/ اسمه لا يرفع حكم الجهل به الظنّ في حقيقته بغير إشكال رافع لما احتمل أن يلحقه من الأسماء تخصيصاً بواحدٍ منها عن الكلّ، وذلك شيءٌ في هذه الصورة لا يكون إذ لو كان لتبدلت الصورة إلى أخرى، ولجرى في ذلك الحكم على شكلها فلذلك أشبه في النظر أن يكون خروجه على معنى الاطمئنانة لا الحكم القطعي إن كان له أغلب؛ لأن الأحكام لا تجري على الإشكال، وإن لم يكن له أغلب، فالوقوف عن القطع فيه بأنّه مسفوحٌ أو أنّه غير مسفوحٍ، أو التخصيص له بجنس^(١) من أجناس الدم وأنواعه مع التنجيس له هو الحكم فيه عند صاحب هذا القول.

وكأنّه كان الشيخ أبو سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ يذهب في هذا القول إلى أنّه هو الأصحّ.

وعلى قول رابع: فلعلّ بعضاً كان يذهب إلى أنّه إن وجدت فيه علامة دم البعوض من شرٍّ أو غيره أنّه دم بعوضٍ في حكمه، حتّى يعلم أنّه دمٌ ينقض في قوله، وكأنّه معلولٌ في أغلب الأحوال من وجه أنّ العلامة الفارقة بين دم البعوض من غيره لا تكاد تقوم بها^(٢) المعرفة، إلا أن يجد المبتلى به نفس البعوض في الدم لاصقاً، فحينئذٍ يترجّح ذلك في قلبه ظناً، وإلا فكيف الوصول /١٦٠/ إلى الفرق في ذلك بالعلم به على الصحيح؟ لا أجديني أجداً لهذا معنى، إلا على ما

(١) هذا في س. وفي الأصل: نجس.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: به.

يَبْتَلِكُ؛ إذ لا نعلم صفةً عن أحدٍ من المسلمين توجب العلم بالفرق في دم البعوض من غيره عقلاً ولا نقلاً.

كلا؛ ولا أعلم أنه يبين لي من فور العقل ذلك، بل لا يشبه أن يخرج هذا القول على الصحيح في الإطلاق في ثبوته في كلِّ حالٍ، وبكلِّ حالٍ، وكأنَّه قائل هذا **يرفع عن الشيخ أبي زياد**، الله أعلم أنه أراد بأبي زياد الوضاح بن عقبة أو غيره، ولعلَّه هو أنه دخل عليه، وهو يصلي وعلى ثيابه دمٌ كثيرٌ، ولعله سأله عن ذلك أو أنه ابتدأه الشيخ فقال له: هو عندي دم بعوضٍ، وكأنَّه جوابٌ عن سؤالٍ على ظاهر ما يدلُّ معنى الكلام، وليس في هذا ما يدلُّ على أنه يكون حكم ما يوجد من الدماء المجهولة في الأبدان، أو الثياب وأشباهها دم بعوضٍ في حكمه على قياد معنى قوله هذا الذي حكاه عنه، وأتاه تأكيداً لقوله.

كلا؛ لأنَّه يحتمل أن يكون قال له ذلك عن علمٍ منه به بأنَّه دم بعوضٍ، ويحتمل أن يكون على حكم الأغلب إجماعه في وقته، ولا يستقيم أن يكون خروج معنى [...] ^(١) على الإطلاق في كلِّ حالٍ، وبكلِّ حالٍ من الحال.

كلا؛ لا يخرج ذلك في النظر على معنى الصواب أن يحكم به في الأمكنة المعلوم فيها البعوض، وكذلك الأزمنة / ١٦١ / أو ^(٢) أنه يكون ولكنَّه نادرٌ جداً. والغالب عليه غيره، وإمَّا يحتمل خروجه في الحقِّ في الأمكنة أو في الأزمنة التي تكون فيها أن يكون في الاحتمال منها على معنى الاطمئنانة لميلان القلب إليه، ترجيحاً لا على معنى حكمه بالقطع على غير علمٍ لا ريب فيه أنه كذلك، وكان

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) س: و.

هذا داخلاً تحت قول من يقول: إنّه يكون على الأغلب من أموره يكون، وإذا ثبت أو خرج على معنى الاطمئنان أنّه دم بعوضٍ على قول من قال بذلك؛ فهو طاهر؛ لأنّه مستحيلٌ عن حاله، وقليله وكثيره سواء.

وقال بعض من قال: إنّه نجسٌ على حالٍ؛ لأنّ تسمية الدم تقع عليه. **وقيل:** لا بأس به حتّى يصير كالظفر. **وقيل:** ما لم يغلب على الثوب. **وقال آخرون** بالرخصة فيه عند الضرورة، وبالتشديد فيه عند المكنة.

وهذا إمّا هو في المعنى يخرج فيه على قول من قال: إنّه دم بعوضٍ في قوله، أو أنّه صحّ ذلك عليه أو جرى الحكم على الأغلب فيه به على نحو ما فصلت لك فيما مضى من القول في هذا.

وفي قول خامس: إنّه مسفوحٌ حرامٌ رجسٌ^(١) نجسٌ مفسدٌ لما لاقاه أو لو لاقاه من الطاهرات التي يفسدها حتّى يصحّ أنّه غير /١٦٢/ مسفوح، وعلى هذا فالغسل له لمعنى الصلاة لازماً في الجملة عند المكنة إلى ذلك، ولو كان كوخز الإبرة؛ لأنّ المسفوح نجسٌ قليله، كما أنّه نجسٌ كثيره مفسدٌ لصلاة من صلّى به على العلم أو الجهل أو التعمّد أو النسيان، علم قبل الصلاة أو فيها أو بعدها، إذا صحّ معه أنّه كان به قبل الصلاة، أو أنّه حدث به فيها. وإن لم يعلم به في الصلاة ولا قبلها وإمّا رآه بعد أن صلّى، ولم يصحّ معه أنّه كان في ثوبه الذي صلّى فيه قبل الصلاة ولا فيها، واحتمل حدوثه بعدها، فلا نقض في صلاته عليه حتّى يصحّ أنّه كان به^(٢) قبل الصلاة أو في الصلاة.

(١) زيادة من س.

(٢) س: له.

وقيل في بعض القول: إنّ عليه النقض في صلاته على حسب معنى ما يوجد في مثل هذا عن أبي المؤثر الصلت بن خميس الخروصي رَحِمَهُ اللهُ، حتّى يصحّ أنّه حدث به من بعد أن صلّى الصلاة التي صلاحها به، وإن لم يحتمل إلا أنّه كان في الصلاة، أو أنّه قبلها، فالقول^(١) بالنقض على هذا القول أولى في النظر والأثر، بلا أن يقول: إنّّه بلا خلاف على هذا فيه، وأمّا إن رآه في الصلاة؛ فقد زال الإشكال أيضًا وثبت حكم النقض في الصلاة والتنجيس للثوب، قليلا كان /١٦٣/ ذلك الدم أو كان كثيرًا، بلا أن يبين لي في هذا خلافٌ على قياد معنى هذا القول: إذا ثبت في حكمه أنّه كذلك. وكذلك على رأي من يقول بالأغلب إذا غلب عليه حكم المسفوح في حكمه، فهو على هذا في الحكم، وإن^(٢) غلب عليه غير المسفوح إلا أنّه كان من الدماء النجسة ممّا على المسفوح على رأي من يذهب في هذا إلى تنجيسه به حتّى يصحّ طهارة الدم، فلا يحكم فيه على القطع بأنّه مسفوح ولا^(٣) أنّه غير مسفوح، حتّى يصحّ معه من أيّهما؛ لأنّهما سواء في معنى الحكم به في الصلاة بالعلّة الجامعة بينهما وهي التنجيس له به، وإذا ثبتت على هذا نجاسته ولكنّه لم يكن في معنى المسفوح حكمه فلعلّه إنّما هو مفسدٌ لصلاة من صلّى به على العلم تعمّدًا بعلمٍ منه برجسه ونجاسته، أو بجهلٍ منه بحكمه في حكم أهل الحقّ من المسلمين، قليلاً كان فيه أو كثيرًا، وكأنيّ لا أعلم في ذلك اختلافًا على معنى هذا القول،

(١) س: ما القول.

(٢) س: إذا.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: إلا.

وإن كان إنّما صَلَّى به من غير أن يعلم به أنّه به، حتّى صَلَّى الصلاة وكان في مقدار الدينار، أو الظفر من إبهام يده في موضع من ثوبه، أو في مواضع مهما^(١) جمّع كان كذلك، ولم يحتمل في الحق أن يكون حادثاً به من بعد الصلاة، فكأنّه يكون عليه النقض في صلاته، وإن كان مما يمكن في الاحتمال حدوثه /١٦٦/ من بعد الصلاة، ولكنّه لم يصحّ معه أنّه إنّما حدث بعد ما صَلَّى؛ فالقول فيه على ما مضى من القول بالاختلاف إذا كان في مقدار ما قد بينت^(٢) لك، وإن كان أقلّ في المقدار من الظفر أو الدينار، ولم يعلم به في ثوبه حتّى صَلَّى به، فلا نقض عليه في صلاته فيما قيل، وكأنّه بلا خلاف، وإن كان قد علم به قبل الصلاة وصَلَّى به على النسيان له؛ فهناك يخرج في صلاته به معنى الاختلاف على قياد معنى هذا القول، فقل في بعض القول بالنقض، وعلى العكس من هذا على معنى ما جاء عن محمد بن المسيّب في مثل هذا إذا ثبت هذا القول وصحّ، وكلا القولين من قول المسلمين.

وإن رآه في نفس الصلاة؛ فله وعليه القطع لها؛ لأنّ عليه النقض في هذا الموضع، وكأنيّ في هذا على هذا القول لا أعلم فيه اختلافاً أنّه لا يجوز له أن يصلّي مع المكنة على غير ضرورة بعد العلم به أنّه به في الصلاة، أو قبل الصلاة على التعمّد منه بحكمه ولا بجهل على قياد معنى هذا القول، وكذلك إذا ثبت على الأغلب من أمره أنّه من الدماء المختلف فيها بين المسفوحة وغيرها من الدماء النجسة، أو من المختلف فيها في الطهارة والنجاسة، فعلى قياد كلّ قول

(١) زيادة من س، وفي الأصل: بياض بمقدار كلمة.

(٢) س: ثبت.

يخرج في ذلك الدم الذي في الثوب يخرج الحكم فيه، وفي الصلاة /١٦٥/ به على العلم أو الجهل أو النسيان له قبل الصلاة، أو في الصلاة إذا صحَّ معه أنَّه صَلَّى به أو لم يخرج في حكم الاحتمال، إلا أنَّه قد صَلَّى به وقد مضى به من القول فيه ما يستدلُّ به على حكم ذلك في المسفوح وغير المسفوح من الدماء النجسة، وكذلك ما اختلف فيه في طهارته ونجاسته على قول من يقول بنجاسته به؛ لأنَّه نجسٌ ومنجس لما أصاب من الطاهرات معه التي تنجس به.

وأما على قول من يقول بطهارته؛ فذلك معلوم المذهب أنَّه لا ينجس الثوب به، ولا تفسد الصلاة به على حالٍ لطهارته على قوله، وهكذا القول فيه إذا خرج على الأغلب الحكم فيه أنَّه من الدماء الطاهرة على قول من يقول بالأغلب. وعلى قول من يقول بطهارة الثوب أيضًا حتَّى يصحَّ تنجسه بصحَّة نجاسة ذلك الذي أصابه ورآه فيه كما بيَّنت لك ذلك، ولا نقض^(١) في صلاته به عليه على حالٍ، ولو كان به قبل الصلاة عالماً وله في نفس الصلاة ذاكرًا وصَلَّى به على هذا عامدًا على قياد معنى هذا المعنى إذا ثبت وصحَّ أنَّه طاهرٌ في حكمه بالأغلب، أو على قول من يقول بالطهارة للثوب على حكم الأصل، /١٦٦/ حتَّى يصحَّ نجاسة ذلك الذي أصابه إذا ثبتا، وكأنيَّ لا أعلم في الحقَّ خروجها عن الحقِّ، ولا وجه الضعف فيهما، بلى؛ إنَّهما لقولان قويان على وجه الصواب خارجان.

وأما إذا صَلَّى بالثوب على أنَّه طاهرٌ حتَّى إذا قضى الصلاة علم إن كان به فيه في الصلاة دمٌ مسفوحٌ أو غيره من الدماء النجسة، وصحَّ معه أنَّه صَلَّى به

(١) س: نقص.

من غير أن يعلم به قبل الصلاة، وكان كالدرهم أو الدينار أو الظفر من إبهام يد الإنسان في المقدار؛ كان عليه النقض في الصلاة على حال، إلا أن يكون المسفوح خارجاً في القلّة إلى معنى الشرر، فالشرر من المسفوح يخرج فيه معنى الاختلاف، لا سيما عند الضرورة، وما زاد على الشرر فنجسٌ مفسدٌ لصلاة من صلّى به على العلم أو الجهل أو النسيان، وكذلك حكم ما زاد على الظفر من غير المسفوح من الدماء النجسة، أو كان في مقدار الظفر من اليد على هذا الحال بلا خلافٍ جاء فيه أيضاً أعلمه إلا على قياد ما جاء عن أهل العلم من أصحابنا في مجمل ما قالوه فيمن صلّى بالثوب على أنّه طاهرٌ، ثمّ علم به أنّه نجسٌ أن تكون^(١) عليه الإعادة في الوقت وبعده، ولو لم يجد غيره في الحين طاهرًا. وقيل: لا إعادة عليه إذا لم يعلم به إلا بعد خروج الوقت، وعليه ما كان فيه. وقال /١٦٧/ بعض: لا إعادة عليه في الوقت ولا بعده، إن كان لم يكن للطاهر واجداً^(٢) في حاله ذلك.

وعلى قول رابع: إنّه لا إعادة عليه على حالٍ إذا لم يكن أبصرها إلا بعد الصلاة؛ لأنّه صلّى على السنّة، وإذا ثبت هذا فيه وفي الصلاة به على هذا على العموم مطلقاً في المعنى، فكأنّه يستغرق الجنس، ويلحق المعنى إذا صحّ وثبت المسفوح وغيره من الدماء النجسة التي هي زائدة في المقدار على الدينار؛ لأنّه ضربٌ من النجس والمنجس لما ينجس به من الطاهرات، ولعلّه يخرج النقض

(١) هذا في س. وفي الأصل: يكون.

(٢) س: واحداً.

للصلاة وثبوت القطع لها بمعنى^(١) الاتفاق إذا ما أبصره في أثناء الصلاة ولو قلّ، إذا كان من المجتمع عليه بأنّه نجسٌ ومنجسٌ له، وكأنّه يقع معنى الاختلاف فيما يختلف فيه في نجاسته^(٢) وطهارته، ولا خلاف في نقضها به على رأي من يراه غير طاهرٍ في رأيه وهذا في الثوب، ويشبه أن يكون القول في البدن في المعنى كالثوب في هذا وأنّه كذلك في الرأي يخرج على بعض القول.

وقد قيل بالفرق فيما بينهما في غير المسفوح من الدماء النجسة التي هي للطهارة والطهارات التي تنجس في الحكم بها مفسدة وأنّه لصلاة من صلّى به في البدن على الجهل به أو النسيان له مفسدٌ / ١٦٨ / ولو قلّ، ولو كان أقلّ في المقدار من الدينار وكأنّه أحبّ إلى أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ.

(١) س: بمعاني.

(٢) س: نجاسة.

الباب التاسع في طهارة الثياب والغزل من النجاسة وأحكام النزوك

ومن كتاب المصنّف: قال الله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، قيل: طهرها^(١) من الأقدار، ومن عبادة الأوثان، والأصنام. وقيل: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، أي: قلبك فطهر من عبادة الأوثان، وعن أبي عمرو [...] ^(٢) في قول عنزة:

فشكت بالرمح الأصم ثياب ليس الكريم على القنا بمحرم
وقيل: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، أي بدنك. وقيل عن أبي رزين: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: عملك أصلحه. قال: كان الرجل إذا كان خبيث العمل قالوا: خبيث الثياب، وإذا كان حسن العمل قالوا: فلان طاهر الثياب.

قال عبد الباقي محمد بن عليّ بن محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن عبد الباقي: وهذا من أحسن التأويلات، والله أعلم.
(رجع) قال الحسن: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، أي: خلقك فحسّنه. وقال المفضل: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال الكلبي: من القدر. وقال ابن عباس: لا تكن غادراً^(٣) فتدنس ثيابك، فإنّ الغادر دنس الثياب.
قال الشاعر:

(١) س: طهيرا.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل بمقدار كلمة.

(٣) العَدْرُ: ضدُّ الوفاء بالعهد، وقال غيره: العَدْرُ ترك الوفاء. وأكثر ما يستعمل هذا في النداء في الشتم. لسان العرب: مادة (غدر).

فإني بحمد الله لا ثوب غادر ولبست ولا من سوءة أتقنع
/١٦٩/ وقال الفراء: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، أي: فقصر، قال: تقصير الثياب
طهر. وقال ابن سيرين: معناه اغسلها بالماء. وقيل: أمره بتطهيرها. وقيل: إنما
كانت مستقدرة.

وقال الأصمعي في عمر بن الخطاب:

ألا^(١) أبلغ أبا حفص رسولاً فدى لك من أخي ثقة إزاري
قالوا: إزاره نفسه. وقال الزجاج: قال أهل اللغة: فدى لك امرأتي، قال:
والعرب تسمي المرأة إزاراً ولباساً. قال امرؤ القيس:
ثياب بني عوف طهارى نقية^(٢) وأوجههم بيض المشاهد غران
وقول: نفسك أصلح. والعرب تقول: وثياب فلان، أي وحياته، وفداك ثوبي
أي نفسي. قال الأعشى:

فإني وثوبي راهب الحج والذي بناه قصي^(٣) وحده وابن جُرهم
الحج دير كان لابنة النعمان بمكان في الحيرة، والذي بناه قصي الكعبة.

مسألة: وغسل النجاسة من الثياب وغيرها فريضة مع وجود الماء ولا تجوز^(٤)
إزالتها إلا بالماء؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل دم الحيض، وأزيل الدم عنه ﷺ يوم
خرج بأحد بالماء. وتطهير الثياب واجب /١٧٠/ على من أراد أن يصلي، ولا

(١) س: لا.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: بقية.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: قضي.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: يجوز.

يكون إلا بالماء الطاهر، ولا يطهر بماء نجس، وجائز طهارتها ممن يعرف بغسل النجاسة أو قد علم ذلك، ويقبل من أهل الإسلام إذا رأى على الثوب أثر الغسالة أو ذهاب (خ: وذهاب) عين النجاسة ممن يغسل عين النجاسة.

مسألة: وغسل النجاسات ثلاث مرّات بأمر النبي ﷺ. فالتعبد في غسل النجاسة إزالتها، فلا يجوز غسل الثوب من النجاسة والجنابة إلا ثلاث عركات مع زوال عين النجاسة، وإذا كان في ثوب نجاسة يزيلها غسل واحد؛ فالواجب أن يغسل ثلاثاً بالخبر المروي عن النبي ﷺ.

قيل لأبي محمد: قد قيل: إن صب الماء يجزي إذا زالت العين؛ قال: يصب الماء ثلاثاً بالخبر المروي، والصبب إنما هو على الأرض، لا غيره.

وفي المختصر: إن غسل الثياب من النجاسة ثلاث عركات وقد طهر إلا أن يكون عينها قائمة لم تذهب بالثلاث، فحتى يخرج؛ فهي على وجهين: إمّا أن تذهب بالثلاث، أو تغسل حتى تذهب.

مسألة: وإذا أصاب الثوب احتلام، ولم يعرف المكان؛ فليغسل /١٧١/ الثوب كله، فإن عرف غسل وحده. وإذا كان في الثوب بلة ماء وبرة بول ولم يعرف أيّهما البول؛ غسلنا جميعاً باتفاق.

مسألة: وحلول الخزف؛ إذا غسل فيه ثوب نجس ثلاث مرّات بثلاثة أمواه؛ فقد طهر الثوب، ويغسل الحلول بماء واحد وقد طهر، وهذا إذا كان حلولاً مستعملاً، وإن كان ينشف طهر الثوب بثلاث عصرات، والحلول ينشف ويجعل فيه الماء على ما سنذكره. وإذا عصر الثوب ثلاث عصرات، فلا ينجس ما مس بعد ذلك، وهو رطب، فأما ما خرج منه من الماء قبل أن يعصر؛ حكمه حكم الماء الذي فيه الحلول.

مسألة^(١): في الحلول الذي يغسل فيه الثوب؛ **قول:** إذا غسل الثوب ثلاثة أمواه؛ فقد طهر الثوب [والإناء]. **وقول:** يطهر الثوب وحده، وأما^(٢) الثلاث^(٣) والإناء الذي يغسل فيه الثوب نجس. **قال:** والأول أحب إليّ. **مسألة:** أبو سعيد: إنّ العرك والخبش والعصر كلّ ذلك ينقي النجاسة ويطهرها، كان جملة أو على الانفراد، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد في موضع من ثوب فيه جنابة، عرك أربعين عركة، ولم يخرج كلّهُ إلا أنّه تغيّر عن حاله كلّما عرك، /١٧٢/ وكذلك الحمرة والدم؛ **ف قيل:** ما دامت العين من النجاسة قائمة، فلا يطهر حتّى يذهب العين ولا غاية لذلك حتّى يصير إلى حدّ الزوك الذي لا ينحل منه شيء، ثمّ لا بأس بذلك. **وقول:** إنّّه نجس حتّى يغيّر شيء من الطاهرات (خ: الطهارات) مثل الصبغ والأدوية. **مسألة:** أبو سعيد في الثوب إذا خيط، وهو نجس، ثمّ غسل؛ إنّّه يعتبر^(٤) أمره في ذلك في وقت الغسل، فإن كان تصل إليه الطهارة بالعرك؛ أجزاه ذلك، [وإن^(٥) كان لا يصل إليه ذلك؛ لم يجزه. وفي موضع قال: يغسل ويبالغ في غسله، وليس عليهم أن ينقضوا الخياطة.

(١) كتب في هامش النسختين: هذه المسألة من جوابات أبي سعيد.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: الماء. أو: المياه.

(٣) س: الثالث.

(٤) س: يتغير.

(٥) س: فإن.

مسألة: قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم في غزل نجسٍ صبغ من خرس نيل أو غيره، أو صبغ^(١) عارضته نجاسة، وصبغ فيه غزل وعمل ثوبًا، وعقد فيه النساج عقدًا؛ أرجو أنه إذا بولغ في غسله واجتهد فيه؛ إنّه يطهر.

مسألة: قال الشيخ أبو علي بن سليمان: إنَّ الثوب إذا صبغ بنجاسة؛ إنّه يغسل حتّى يخرج الماء صافيًا، ثمّ يلبس، ولا يصلّي به أبدًا، وإن باعه عرّف المشتري أنّه لا يصلّي فيه (خ: به).

مسألة: في صفة غسل الثوب /١٧٣/ في الإناء؛ فيكون ثلاث مرّاتٍ، يصبّ في الإناء الماء ويعرك، ثمّ يفرغ الإناء من الماء (خ: ثمّ يكفي الماء، ثمّ يصبّ عليه ماءً جديدًا ويعرك به، ثمّ يصبّ منه الماء، ثمّ يجعل فيه جديدًا، ثمّ يعرك به، هكذا ثلاث مرّاتٍ). وقيل: كلّ إناءٍ يشرب الماء، إذا غسل فيه النجاسة، وغسل من حينه، ولم تدم فيه النجاسة؛ أجزاه الغسل إن شاء الله، انقضى الذي من المصنّف.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: أبو سعيد فيمن أصابته الجنابة في الليل، فنظر ثوبه فلم ير فيه شيئًا، هل له أن يصلّي فيه؟ قال: إن كان أصله طاهرًا ولم تغلب عليه استراةٌ تنقله^(٢) عن حكم أصله؛ فهو على أصله.

مسألة: وإذا أصابته الجنابة، ف وقعت في ثوبه؛ تنجس ما تحته.

وعن أبي المؤثر: إن كان طاقًا تنجس الثاني، وأمّا الثالث؛ فهو طاهرٌ حتّى يعلم أنّه مسّته النجاسة. قال: وأمّا عن أبي الحواري قال: إذا وقعت في الثوب

(١) هذا في س. وفي الأصل: صنع.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: تنقلبه.

الأول؛ فالثاني طاهرٌ حتى يعلم أنه مسته النجاسة. قال: إلا أن محمد بن خالد كان يقول: إلا أن يتهمه أنه مسته النجاسة فيغسله، /١٧٤/ والله أعلم.

مسألة: الحسن فيمن التزق ثقب قضيبه بثوبه، كأنه كان عالماً به؟ فإن كان يصحّ معه أنه كان التزاقه من رطوبةٍ ظهرت منه؛ فليغسل^(١) ذلك الموضع من الثوب وذلك أحبّ إلينا، وإن كان لم يصحّ له ذلك؛ فحتى يعلم ذلك أنه قد مسّ الثوب منه رطوبةً فاسدةً، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي سعيد: في دمٍ في البدن لا تمسه الثياب، فلم يجد فيها أثرًا ولا دمًا؟ قال: إذا كان يحتمل أن تمسه وأن لا تمسه، فلا نجاسة عليهن حتى يعلم أنه مسهن شيء، ولو وجد الدم ممثلاً^(٢) إذا احتمل أن يمث بغيرها وإن كن لا مخرج لهن من مسه غسل ما لا يخرج^(٣) له من مسها كما قالت العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مدافعة اليقين تجارة المنافقين.

مسألة: في نجاسة جافةٍ مثل بولٍ أو عذرةٍ أو جنابةٍ، وقع عليها ثوبٌ، وهو بين الرطب واليابس؟ قال: هو طاهرٌ حتى يعلم أنه أخذ منها شيئاً حتى تكون النجاسة مائعةً أو ممّا يلزق، ولا مخرج للثوب من الأخذ منها.

مسألة: أبو الحواري في الثوب /١٧٥/ يقع على موضع ثرى من البول؛ قال: لا يفسده حتى يعلم أنه أخذ من الثرى، فعند ذلك يفسد.

(١) هذا في س. وفي الأصل: فيغسل.

(٢) مَثَّ الْعَظْمُ مَثًّا: سال ما فيه من الودك. ومَثَّ يده وأصابعه بالمنديل أو بالحشيش ونحوه مَثًّا: مسحها (لغة في مَثَر)، وفي حديث أنس: كان له منديل يَمُثُّ به الماء إذا توضأ؛ أي: يمسح به أثر الماء وينشفه، وقيل: كل ما مسحته فقد مَثَّنَتْهُ مَثًّا. لسان العرب: مادة (مَث).
(٣) س: مخرج.

مسألة: قال أبو سعيد في الثوب إذا كان فيه نجاسة في موضع منه إلا أنه لا يعرف موضعها: إذا أريد غسله فإثماً يغسله كله، ومن (خ: وما) مسّ الثوب من الطهارات الرطبة، ولم يعلم أنه مسّ من موضع النجاسة بعينها؛ إنه طاهر ما مسّه. **وقول:** إنه يحكم على ما مسّه أنه نجس. وأما إذا كان في موضع لو أريد غسل الموضع لأدرك دون غسل الثوب كله، فما مس طاهرًا، لا أعلم فيه اختلافًا حتى يعلم أنه ^(١) مسّ موضع النجاسة.

وسئل أبو عبد الله محمد بن إبراهيم عنها مطلقة فقال: قد قيل: إنه إذا مسّ الثوب وفيه نجاسة، ويده رطبة؛ **فقول:** إن حكم يده طاهرة حتى يعلم أنه مسّ نجاسة. **وقيل:** حكمها حكم النجاسة حتى يعلم أنه لم يمّس النجاسة.

مسألة: أبو سعيد: في ثوب فيه نجاسة، لا يعرف أين هي؟ **قال:** إن ترطب الثوب كله ومسّه ^(٢)؛ فهذا لا يخرج له من النجاسة. وإن ترطب منه بعض دون بعض؛ **فقول:** تلزمه النجاسة / ١٧٦ / حتى يعلم أنّ ذلك الموضع طاهر. **وقول:** لا بأس عليه حتى يعلم أنّ ذلك الموضع نجس.

مسألة: في خرقة يغسل بها فرج الميت، هل تطهر؟ قال: تغسل بعدما يطهر الميت.

قال: قيل غسل النجاسة من الحصى، هل يطهر إذا طهرت؟ **قال:** نعم. فما الفرق؟ **قال:** الأولى جاء الأثر بغسلها بعد ما يطهر الفرج، والله أعلم، انقضى ذلك من كتاب المصنّف.

(١) س: به.

(٢) س: مس.

مسألة: وهذا من كتاب الإشراف - فيما أحسب-: واختلفوا في الثوب تصيبه النجاسة، ويخفى مكانها؛ فقالت طائفة^(١): ينضحه^(١). كذلك قال عطاء، وبه قال الحكم وحماد. وقال أحمد في المذي^(٢): ينضحه. وقال شبرمة: يتحرى ذلك المكان فيغسله من البول. وفيه قول ثالث: وهو أن الثوب يغسله كله. هذا قول الشافعي، وروي ذلك عن النخعي. وقال [مالك]^(٣) في المني والوذي أو البول يصيب الثوب ولا يصاب موضعه: يغسل تلك الجهة من الثوب. قال أبو بكر: يغسل الثوب كله.

قال أبو سعيد: معي يشبه معاني الاتفاق من /١٧٧/ قول أصحابنا معنى النص ما قال أبو بكر أن يغسل الثوب كله. وأما في معاني اعتبار قولهم؛ فقد يجوز أن يتحرى موضع النجاسة، ويجوز ذلك إذا لم يثبت الثوب كله نجسًا؛ فيغسل ذلك للتحري للثوب أنه موضع النجاسة ويجزي ذلك؛ لأنه في بعض قولهم: إنه لو مسّ من ذلك الثوب موضع شيء من الطاهرات؛ لم يفسد ذلك ما مسّ حتى يعلم أنه مسّ موضع النجاسة. وأما النضح على الثوب من النجاسات من الذوات، فلا أعلمه أنه يخرج في معاني قولهم، إلا أن يصحّ في النظر أن ذلك الصبّ والنضح مزيلٌ لتلك النجاسة، فلا يبعد ذلك عندي في مخصوص الأمور.

(١) س: تنضحه.

(٢) في النسختين: الذي.

(٣) زيادة من زيادات الإشراف (١/٢٤٧).

ومنه: واختلفوا في دم فيغسل^(١) فيبقى أثره في الثوب؛ فرخصت في ذلك عائشة أم المؤمنين. وصلى علقمة في ثوب فيه أثر دم قد غسل، هذا قول الشافعي. وكان ابن عمر إذا وجد في ثوبه دمًا فغسل فلم يخرج، فدعا بجلّمين^(٢) فقطع مكانه. قال أبو بكر: بالقول الأول نأخذ.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج هذا في معنى ما أشبه أثر الزوك من أثر الدم أنه إذا صار ذلك^(٣) بحدّ ما لا يرجى خروجه بمعاني / ١٧٨ / الغسل لمثله من الدم، فإذا ثبت أنّ ذلك زوك لا عين قائمة؛ خرج من (خ: في) معانيه الاختلاف عندي بنحو ما قال. وقال من قال: إنه طاهر، وذلك ليس بعين ولا أثر، وإنما ذلك زوك الشيء ليس الشيء بعينه. وقال من قال: هو مفسدٌ إلا أن يغيّر أثره فيستحيل، ولو غير بشيء من الطهارات استحال في معنى هذا القول مثل شيء من الصبغ أو سواه. وقال من قال: إنه نجسٌ على حال، وما بقي حتى [يخرج أو نخرج]^(٤) الثوب.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: اختلف الناس في الثوب الذي يصيبه الدم، فبقي أثرٌ بعد الغسالة؟ فقال قوم: لا يطهر إلا بزوال أثره. وقال آخرون: إذا غسل فزال الطعم والرائحة؛ فقد طهر. وقال آخرون: إذا بولغ في تطهيره حتى يتغيّر عن حاله، وإن تبقى له أثر؛ فقد طهر، وهو قول أصحابنا وقول عائشة،

(١) هكذا في النسختين. ولعله: يغسل.

(٢) في الأصل: بجلمين. وفي س: بجلمين.

(٣) زيادة من س.

(٤) س: تخرج أو يخرج.

وبه يقول الشافعي. وقيل: صَلَّى علقمة في ثوبٍ فيه أثر دمٍ وقد غسل، ولعمري إنَّ غسل ذي اللون لا يوصل إلى تطهيره إلا هكذا، ولو كان يجب غسل النجاسة حتّى تذهب بزوال أثرها وطعمها ورائحتها على قول من قال /١٧٩/ بذلك من مخالفيها؛ لوجب على المختضبة بالحناء النجس أن لا تطهر منه حتّى تسلك جلدها، ولكان على الخاضب لحيته ورأسه بالحناء النجس أن يخلق لحيته ويقطع جلده.

وإن قال قائل: إنَّ الله تعالى لم يأمر بخلق اللحية إذا حلتَّها النجاسة وإنَّما أمر بغسلها؛ لأنَّه حرَّم خلق اللّحي؛ قيل له: لم يأمر بقطع الثوب وإنَّما أمر بغسله ونهى عن إضاعة المال.

فإن قال: قطع الثوب ليس فيه كثير ضرر؛ قيل له: لم ييح لنا إدخال الضرر على المال والنفس.

قال: **فإن قال قائل:** فقد روى عمر (خ: عن ابن عمر) أنّه كان يقطع مكان أثر الدم بجَلَمين^(١)؛ قيل له: إن صح ذلك عن ابن عمر؛ فما صحَّ أنَّ فعله هذا عن إجماعٍ ولا سنّةٍ ثابتةٍ فيلزم العمل به، والله أعلم.

الدليل على صحّة قول أصحابنا ما روي عن أبي هريرة أنَّ خولة بنت يسار أتت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنَّه ليس لي إلا ثوبٌ واحدٌ وأنا أحيض فيه، كيف أصنع؟ فقال ﷺ: «إذا طهرت فاغسله، ثمَّ صلّي فيه» قالت: فإن لم يخرج الدم؟ فقال: «يكفيك الماء، /١٨٠/ ولا يضرّك أثره»^(٢). والنجاسة تشتمل

(١) في الأصل: بجلمين. وفي س: بجلمين.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٦٥؛ وأحمد، رقم: ٨٩٣٩.

على عينٍ وأثرٍ، فأجاز ﷺ الصلاة مع وجود الأثر عند زوال غسلها؛ لأنَّ الأثر إنما هو من بقية أجزائها، والله أعلم.

مسألة: وإذا بقي أثر النجاسة في الثوب وغيره، وزالت العين؛ فهو نجسٌ حتى يخرج منه، إلا أن يعرك فلا يخرج البتة؛ فإنه قد طهر وجازت الصلاة فيه.

مسألة: في الثوب إذا صبغ بشوران أو زعفران نجسٍ بنجاسة من الذوات أو غيرها، فغسل الصبغ في ماءٍ جارٍ، فغلب الصبغ على الماء؟ **قال:** لا يبين لي نجاسته إذا كان ممّا لا ينجس حتى يغلب النجاسة عليه من الذوات إلا من الذوات الطاهرة الحالة فيها النجاسة.

وكذلك البنج والنيل والسمد هو مثل الشوران والزعفران؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: والجنابة اليابسة، يكسها ويعركها في ثوبه ويغسله كله بالماء إذا لم يعرف موضعها ثلاث مرّاتٍ حتى لا يبقى من الجنابة شيءٌ، فإن لم يظهر فيه شيءٌ؛ فقد طهر الثوب. وإن ظهرت؛ غسل موضعها وحده. فإن كان لم تخرج^(١)؛ فقد طهر.

مسألة: ومن كان في ثوبه جنابةٌ، فغسله بالماء والخرّص^(٢)، فزالت الجنابة من الثوب، فإذا عرك / ١٨١ / زوكها واختلط (ع: وأحاط) الماء بالثوب، فلا يضرّه زوك الجنابة في الثوب.

(١) هذا في س. وفي الأصل: يخرج.

(٢) الخرّص من تحيل السباح، وقيل: هو من الحمض، وقيل: هو الأشنان تُغسل به الأيدي على أثر الطعام. والخرّص الجصّ والخرّاض الذي يُحرق الجصّ ويُوقد عليه النار. قال الأزهري: شجر الأشنان يقال له الخرّص وهو من الحمض؛ ومنه يُسوّى القلبي الذي تغسل به الثياب. لسان العرب: مادة (حرض).

مسألة: والماء الأوّل الذي يغسل به الثوب الجنب نجسٌ، وكذلك الثاني، وأمّا الثالث، فلا ينجس إذا كان قد عرك.

مسألة: وغسل الدم وغيره من الأنجاس واجبٌ، قليله وكثيره، ولا حدّ في ذلك، لما روت أسماء بنت أبي بكر أنّها سألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ إنّ دم الحيض قد يصيب الثوب، فقال «اقرصيه^(١) بالماء»^(٢)؛ أي اعصره بالماء (خ: القرض) يرجع معناه إلى العصر بأصبعين، فدم الحيض قد يصيب منه القليل والكثير، وهذا الخبر صحيحٌ مع أهل الخلاف لنا في نقلهم ومن خالفهم فيما ذهبوا إليه من تحديدهم في النجاسة قدر الدرهم والدينار والكفّ واللمعة: إنّ هذا القدر لا بأس به عندهم مع العلم بكون النجاسة، وفي ظاهر هذا القول منهم من الوحشة ما يغني ذكره عن احتجاج على قائله. وعن أمّ قيس بنت محصن أنّها سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: «حكّيه بأصبع (خ: بضلع) ثمّ اغسله بماءٍ وسدرٍ»^(٣).

مسألة: وإذا صبغ الثوب بصبغٍ / ١٨٢ / نجسٍ؛ **فقول:** يغسل حتّى يخرج الماء صافيًا. **وقول:** إذا غُسل غسل النجاسة بمقدار ما يزيل الغسل تلك النجاسة أن لو عارضت الثوب وحدها لكان ذلك الغسل يجزيها؛ إنّه يطهر، ويجزيه ذلك.

(١) في النسختين: اقرصيه.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٣٨؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٢٩٣؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٦٢٩.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٣٦٣؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٢٩٢؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٦٢٨.

ولو كان الماء يخرج متغيّراً من الثوب أسود منه إن كان الصبغ أسود، أو أحمر إن كان أحمر، قال: **ويعجبني هذا القول؛ لأن ذلك السواد ليس من جوهر النجاسة، وإنّما كان أصله على حكم الطهارة، وقد جرى على النجاسة من الغسل ما يزيل حكمها من ذلك الصبغ ولو لم يصف الماء.**

مسألة: محمد بن عثمان في النيل المائع، إذا وقعت فيه نجاسة، كيف طهارته؟
فعن أبي القاسم يرفعه إلى أبي سعيد أنّه قال: يجعل فيه الماء ويخضخض، ثمّ يراق بعد أن ينزل ثلاث مرّات، في كلّ مرّة يجعل (خ: يعقد) فيه الماء الطاهر يوماً وليلة، ثمّ قد طهر. **وقول:** يجوز بيعه ويعلم المشتري. وأمّا أبو محمد فيوجد عنه أنّه لا يجوز الانتفاع به، ووراق، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: أحسب عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: وقال في صبغ النيل إذا تنجس: إنّ له أن يصبغ به /١٨٣/ ويغسل وهو رطب، ورأيت يرخّص فيه أن يغسل بعد أن ييبس.

مسألة: ومن كتاب المعتبر: (أولها منقطع) وأمكن طهارتها بوجه من الوجوه في غيبته عنه ولو لم يعلم أنّه لا يفسده ما مسّه منه بذلك الموضع من بدنه أو ثيابه برطوبة مسّه الصبيّ أو مسّ هو الصبي إذا لم تكن النجاسة قائمة بعينها، أو ما يدلّ على أنّها قائمة بعينها لم يغسل بما لا يرتاب فيه لمعنى ثبوت أصل الطهارة من الإنسان من بدنه أو ثوبه حتّى يعلم نجاسته بما لا شكّ فيه [وهو]^(١) على أصل طهارته حتّى يعلم أنّ الذي مسّه الصبيّ به نجس لا شكّ فيه. ومعني أنّه

يخرج هذا في معنى البالغين من أهل القبلة الذين قد تُعَبَّدوا بالطهارة والتطهر^(١) من النجاسة، فإذا رأى من أحد البالغين في بدنه أو ثيابه نجاسةً ثم غاب عنه بقدر ما يغسلها، علم بذلك صاحب النجاسة أو لم يعلم، ثم مسّه بشيءٍ من الرطوبات من ذلك الموضع من ثوبه أو بدنه؛ لم يضرّه حتّى يعلم الموضع (خ: بموضع) أصل الطهارة فيه هو.

ومعني أنّه يخرج أنّه لو علم صاحب النجاسة بنجاسةٍ في ثوبه أو بدنه؛ كان على هذا يخرج معناه، وإن لم يعلم؛ فالنجاسة / ١٨٤ / بحالها بالحكم حتّى يعلم طهارتها بحكمٍ أو اطمئنانه ولا يلحق ذلك في الصبي بحالها^(٢)؛ لأنّ الصبي غير متعبّد بالطهارة من النجاسة، فلا طهارة عليه، وما ثبت فيه من النجاسة؛ فهو في الحكم نجس حتّى يعلم طهارتها.

ومعني أنّه يخرج من حيث ما علم حكم النجاسة [في] موضعٍ من المواضع، من بدنٍ أو ثوبٍ، في بالغٍ أو صبيٍّ من أهل القبلة؛ فهو بحاله على حال نجاسته ما لم تصحّ^(٣) طهارته بحكمٍ أو اطمئنانه، علم بذلك صاحب النجاسة أو لم يعلم، ما لم يصحّ طهارة ذلك بحكم^(٤) أو اطمئنانه.

ومعني أنّ هذا الاختلاف كلّهُ إنّما يخرج على غير معاني الحكم، وإنّما هو على معنى حال الاطمئنانة وأشبهه وهذه المعاني كلّها تخرج عندي في معاني الحكم على أنّه كلّما صحّ أنّه فاسدٌ نجسٌ؛ فهو فاسدٌ في الحكم حتّى تصحّ طهارته

(١) س: النظر.

(٢) س: بحال.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: يصح.

(٤) زيادة من س.

بحكمٍ أو بما لا يشكّ فيه بحكم الاطمئنانة إذا غلب عليه حكم الاطمئنانة على معاني الحكم من طهارة ذلك وكلّ شيءٍ صحّت طهارته وثبتت؛ فهو في الحكم طاهرٌ حتّى تصحّ نجاسته بما لا يشكّ فيه من حكمٍ أو اطمئنانة.

فلمّا أن ثبت هذان الأصلان؛ كانت هذه الأقاويل كلّها /١٨٥/ داخلةً بينهما في معاني النظر فيما يقرب^(١) حكم الاطمئنانة ويبيدها لا بحكم القضاء وتضادد الأحكام فيها، فإذا ثبت طهارة العالم بهذه النجاسة من غيره من صبيٍّ أو غيره، في ثوبٍ أو غيره، ثمّ غاب ذلك بقدر ما تمكن طهارته في الحكم ثمّ مسّه من ذلك شيءٌ من الرطوبة أو مسّه (خ: مسّ) هو من ذلك شيء (خ: شيئاً) من الرطوبة فيما يسعه من مسّ ذلك؛ ثبت له معاني أسباب طهارته هو من وضوءٍ أو ثوبٍ أو بدنٍ على حالها في حكم حتّى يعلم أنّ الذي مسّه من ذلك نجسٌ إذا كان قد غاب ذلك عنه بقدر ما تمكن طهارته، فهذا على هذا الأصل، وعلى الأصل المحكوم به على أنّ النجاسة بحالها من حيث ما كانت فمتى مسّ موضعها شيءٌ من الطاهرات ما لم تعلم طهارتها فهو نجسٌ حتّى يعلم طهارة ذلك بالحكم، فهذان هما الأصلان اللذان بهما العمل والاختلاف في ذلك في الصبيّ والبالغ، علم البالغ أو لم يعلم، كلّ ذلك يخرج على معاني ما يقرب الاطمئنانة ويبعد عنها.

ومعي أنّه يخرج أنّه لو احتاج إلى ذلك الثوب بعينه الذي قد علم منه النجاسة، وقد غاب عنه على صبيٍّ أو بالغٍ، /١٨٦/ ثقة أو غير ثقة، إلا أنّه من أهل القبلة، للباسٍ أو لأداء فريضةٍ به، وغاب عنه طهر ذلك الثوب أو لم يطهر،

(١) س: تقرب.

وقد علم فيه النجاسة؛ إنّ هذا فصل ثاني^(١)، وأنّ هذا يخرج معي أنّه ليس له أن يستعمل ذلك بأسباب الطهارة على الانفراد من أداء فريضة أو استعماله بطهارة إلا أن يعلم طهارته بحكم أو اطمئنان، وإن كان لا تخلو عندي على حال من دخول الاختلاف فيه لثبوت حكم الطهارات أنّها على أصلها ولزوم أداء الفرائض بها وأن لا يدع أداء الفرائض لشبهة لا بالحقيقة، **ويعجني** في هذا أنّه إن لم يجد إلا هذا الثوب الذي قد علم منه هذا من حكم واحتمل طهارته في غيبته بوجه من الوجوه؛ أن تكون له الصلاة به، وعليه الصلاة به، وأن لا يصلي عارياً، ولا يصلي بثوب نجس على الحقيقة لا يحتمل له طهارة بوجه من الوجوه. وإنّه إذا كان على هذا الوجه من حال الضرورة إليه؛ إنّ الصلاة به جائزة لثبوت أداء الفريضة واحتمل وجوب الطهارة فيه لغيبته بقدر ذلك وزوال ما كان عاين من النجاسة فيه، وإن كان يحتمل أن يكون قد زال بغير الطهارة ممّا لا يطهره^(٢)؛ فإنّه لهذا المعنى كان معي له الصلاة به على هذا الوجه، ولا يخرج ١٨٧/ عندي حكمه حكم النجس في ثوب التيمّم له في هذا المعنى لما أشبه عندي أصل وجوب الفرض بالطهارة لاحتمال الطهارة فيه، وإن يّمّه كان أحب إليّ على الاحتياط.

ومّا يقرب إلى حكم الاطمئنان في هذا الثوب أنّه لو علم من صاحبه أنّه قد علم بنجاسته، ثمّ غاب عنه بقدر ما يطهره، وهو لا يتّهم بانتهاك النجاسة، ثمّ سأله ثوباً يلبسه، فأعطاه هذا الثوب، فلم ير فيه تلك النجاسة؛ فإن كان سأله

(١) س: ذلك.

(٢) س: يطهر.

أن يصلي فيه فأعطاه إياه؛ فهذا عندي أقرب أن يكون لا يعطيه ثوبًا نجسًا يصلي فيه، ويخرج في حكم الاطمئنانة طهارته.

وكذلك في اللباس، إذا سأله أن يلبسه، فأعطاه إياه؛ فقد يخرج في معاني الاطمئنانة أن لا يعطيه ثوبًا نجسًا، ولا يعلمه فعلى (خ: على) حسب ما يقع له من معاني الاطمئنانة في هذا ويقرب إليه؛ جاز له ذلك وبمقدار ما يبعد عنه معاني الاطمئنانة في ذلك، وقد علم الأصل أنه نجسٌ فهو على حال الحكم حتى يثبت معاني طهارته بحكم أو اطمئنانة، وعلى كل حال إذا كان قد صحَّ معه نجاسته، فلا يخرج حكم طهارته لشيء من هذه الأسباب إلا بعلم ذلك، /١٨٨/ ولو سأله أن يعطيه ثوبًا يصلي فيه، وكان ثقةً أو مأمونًا؛ أعني صاحب الثوب، فقد يمكن أن يعلم بنجاسته ونساها^(١) ويسلم إليه الثوب على سبيل النجاسة وهو سالمٌ إذ هو بالنجاسة غير عالم.

وكذلك عندي يخرج في هذا الثوب أنه نجسٌ في الحكم، ولو سلمه إليه ليصلي فيه وقال إنه طاهرٌ، وهو ثقةٌ أو مأمونٌ، فلا يخرج هذا من حكم النجاسة بالحكم لا بالاطمئنانة لقول الثقة؛ لأنه يمكن أن يكون ناسيًا للنجاسة التي قد علمها هذا وقال له إنه طاهرٌ لما عنده في الحكم أنه طاهرٌ، فيكون على نجاسته، ولا يخرج عندي من حكم النجاسة بحكم الطهارة إلا أن يعلمه (خ: يعلم) أنه قد طهره (خ: طهر) من تلك النجاسة أو أنه قد طهر من تلك النجاسة التي قد علمها أو يكون ثقةً مأمونًا؛ فمعي أنه يخرج في عامة معاني قول أصحابنا: إن قول الواحد الثقة المأمون حجةٌ في قوله في طهارة نجاسة قد

(١) س: ونساها.

تنجست يمكن طهارتها ونجاسة طهارة يمكن نجاستها، ومعني أنه يخرج أنه يكون حجة في طهارة النجاسة، ولا يكون حجة في نجاسة الطهارة؛ لأن الطهارة أولى من النجاسة، ولأن الإسلام أولى من الكفر، ولأن أصل الأشياء طاهرة حتى /١٨٩/ يعلم نجاستها، ولأن النجاسة في الطهارات حادثة والطهارات (خ: الطهارة) أصله.

ومعني أنه يخرج في معاني ما قيل: إنه لا يقبل قول واحد ولا يكون حجة في شيء من ذلك في تطهير نجاسة أو تنجيس طهارة في معاني الحكم، ولا يكون ذلك إلا بشاهدين في جميع ذلك. ومعني أنه يخرج في بعض معاني ما قيل: إنه لا يقبل قول الواحد في أسباب ما مضى من نجاسة الطواهر بمعنى ما يلزم من بدل الصلوات وتنجيس الطهارات فيما مضى، ويقبل قول الواحد فيما يستقبل في تطهير النجاسات، فهذا يخرج عندي في جميع ما كان أصله طاهرًا، فهو طاهر حتى يعلم نجاسته، وما كان أصله نجسًا؛ فهو نجس حتى يعلم طهارته، وإنما يخرج عندي ما دون هذا من ثبوت القول بتطهير النجاسات أو تنجيس الطهارات بما دون الشهادة التي يقوم بها الحجة في الحكم بمعاني الاختلاف في أحكام الاطمئنانات لا في أحكام القضاء الذي لا يسع اختلافها.

وكذلك يخرج عندي قوله من قبول الخدم الغتم يغسل الثوب، ولو كانوا غير ثقات إذا كانت نجسة، فمعني أنه قد قيل: ذلك إذا أمنوا على مثل ذلك وعلى معرفة طهارته. ومعني أنه قد قيل: ولو لم يؤمنوا على معرفة طهارة النجاسة فإن^(١) علموا ذلك ووصف لهم ولم يهتموا في مخالفة /١٩٠/ مثل ذلك؛ قبل

(١) س: فإذا.

قولهم في ذلك إذا أمروا به وعرفوا أنّ الثوب نجسٌ، وقالوا إنهم قد غسلوه من النجاسة على حسب ما يؤمنوا فيه، قبل قول الواحد منهم في مثل ذلك إذا كان قد أعلم بذلك أنّه نجسٌ، وقال: قد غسله من النجاسة.

ومعي أنّه قيل: ولو لم يقل إنّه قد غسله من النجاسة إذا كان قد علم بنجاسته وأتى به وعليه آثار الغسل بمعنى ما يطمئنّ إليه القلب؛ إنّه قد غسله من النجاسة.

ومعي أنّه قيل: ولو لم يقل إنّه قد غسله بمعاني ما يطهر؛ جاز ذلك، ولو لم يسأل، ولو كان غير ثقةٍ إذا لم يكن متّهمًا في معاني ذلك الذي قد أمن عليه.

ومعي أنّه قد قيل: إنّه لو كان غير ثقةٍ ولو كان مأمونًا ولم يكن أعلم بنجاسته، فقال: إنّه قد غسله من النجاسة؛ لم يقبل قوله. وإن كان ثقةً؛ قبل قوله، ولو لم يعلم بنجاسته قبل ذلك أنّه قد غسله من النجاسة. وإن كان غير ثقةٍ؛ لم يقبل قوله إلا أن يكون قد أعلم وقيل له أن يغسله من النجاسة.

ومعي أنّه يخرج في معاني ما قيل: إنّه ما لم يتّهم في ذلك، وكان ممن يؤمن على مثله في تطهيره في المعرفة والأمانة في قوله إنّه لا يقول خلاف ما يفعل في مثل ذلك؛ إنّ قوله مقبول.

ومعي أنه يخرج في معاني ما قيل: إنّه ولو لم يعلم بنجاسته ولم يقل إنّه غسله، إلا أنّه يخرج في معاني الاطمئنانة أنّ غسله الذي /١٩١/ قد وقع بمثل تلك النجاسة مزيل ومطهر على ما يتعارف من غسله ذلك، ويثبت على الثوب علامات الغسل الذي يخرج في معاني الاطمئنانة أنّه يطهر مثل تلك النجاسة، كان قد علم الغسل بذلك أو لم يعلم؛ إنّ ذلك يجزي ويخرج طهارته في معنى الاطمئنانة.

ومعي أنه يخرج في جميع تطهير ما عرض من النجاسات بشيء من الطهارات في بدنٍ أو إناءٍ أو شيء من الأشياء الطاهرة أو في صبيٍّ صغيرٍ وكبيرٍ؛ فالقول في معاني تطهير ذلك خارجٌ على معنى ما قد مضى في الثوب في الحكم في موضع الحكم، وفي الاطمئنانة في موضع الاطمئنانة، وإن اختلفت^(١) معانيها فكل ذلك ممّا عدا الحكم؛ فهو خارجٌ مخرج الاطمئنانة.

وكذلك معي نزع البئر إذا تنجست؛ خارج معنى نزحها في الحكم والاطمئنانة على معنى ما قيل فيما مضى في طهارة الثوب، ومعني أنّ الحرّ والعبد في مثل هذا سواء، ويقبل قول الثقة منهم والمأمون ومن لا يتّهم بمعنى واحدٍ في معاني الاطمئنانة والاثنين منهم في معاني الحكم، ومعني أنّ الذكر والأنثى في ذلك سواء في معاني الحكم والاطمئنانة في الأحرار والعبيد والإناث والذكرا، ويجب بقول الاثنين معي منهم معاني الحكم وبالواحد معي في معاني الاطمئنانة.

ومعي أنه قد يخرج في بعض ما ١٩٢/ قيل: إنّ بالواحد في معاني هذا يثبت معاني الحكم ويكون حجةً، وقد مضى القول في ذلك. ومعني أنه يخرج في معاني ما قيل: أن يكون الصبيّ والبالغ في ذلك سواء، إذا كان الصبيّ عاقلاً بمعاني ذلك مأموناً على ذلك بالعلم والثقة.

مسألة: ومن كتاب الشرح: جامع ابن جعفر: وبلغنا أنّ بشيراً رَحِمَهُ اللهُ لم يكن يرى بأساً أن يلبس الرجل الثوب وفيه جنابةٌ يابسةٌ، وجسده رطبٌ، ولعله كان يذهب إلى أنّ الرطب لا يأخذ من اليابس، وأنّ اليابس يأخذ من الرطب، ذكره غيره ذلك، ورأي من كرهه أحبّ إليّ.

(١) هذا في س. وفي الأصل: اختلف.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: هذه مسألة متروكة.

قال أبو محمد ابن بركة: تفسير الذي ذكره عن بشير لا نراه عدلاً؛ لخروجه عما يعرف من عادة النجس والطاهر إذا التقيا وأحدهما رطب. وأما قوله: إنَّ اليابس يأخذ من الرطب؛ فهذا لا يجوز في مدّة يسيرة، وأما إذا تطاول الوقت بتجاورهما والتصاق أحدهما بالآخر؛ فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما يأخذ من صاحبه. ألا ترى أنَّهم أجمعوا أنَّ الفأرة إذا وقعت في السمن المائع، وهي ميتة، ولو كانت يابسة؛ إنَّ السمن يراق بأمر النبي ﷺ. / ١٩٣ / وكذلك لو غمس في سمنٍ أو دهنٍ قطعة عذرة يابسة، فغمست فيه غمسة واحدة، ثمَّ أخرجت؛ إنَّ ما ألقيت فيه محكومٌ له بحكم النجاسة، والله أعلم.

الباب العاشر في أكل الزراعة، وما تولّد منها إذا سمّدت بالنجاسة

من كتاب بيان الشرع: وعن الشجرة تنبت في العذرة الخالصة وتثمر، هل تؤكل ثمرتها؟ قال: معي أنّه جائز في بعض القول إذا كان من ذوات الثمر. قلت: فإن كان مثل بصلٍ أو غيره من الأشجار التي تؤكل ولا يؤكل ثمرها، هل تؤكل؟ قال: معي أنّه يختلف فيه؛ فقال من قال: حتّى يشرب ثلاثة مياهٍ طاهرة. وقال من قال: ماء طاهر. وقال بعض: إنّّه طاهرٌ ويؤكل، إلا ما مسّه من النجاسة يغسل.

مسألة: وفي بعض الآثار: وعن ميتة وقعت في طوي، والزرع والمزروع عليها قنأ، قلت: هل تفسد؟ قال: لا

قال غيره: معي أنّه قد قيل: إنّ الزرع إذا سقي بماء نجسٍ؛ كان هو وما فيه من الثمرة (ع: نجسًا)، وما أثمر من قبل أن يسقى ثلاثة مياهٍ طاهرةٍ؛ نجسًا كلّهُ. ومعني أنّه قيل: إنّّه حتّى يسقى ماءين. وقيل: حتّى يسقى ماء / ١٩٤ / طاهر^(١) غير النجس.

ومعني أنّه قيل: طاهرٌ كلّهُ إلا ما مسّه من ذلك الماء النجس؛ فهو نجسٌ لمعنى ممّا مسّته النجاسة له حتّى يسقى بماءٍ طاهرٍ، أو تغيّر أثر النجاسة وتضربه الريح والشمس على قول من يقول بذلك.

ومعني أنّه على قول من يقول بذلك في الزرع؛ فإذا سقي على قول من يقول بذلك من الماء ما يطهر به؛ طهر الزرع والثمرة، وما أثمر من بعد النجاسة أو من

(١) هكذا في الأصل. ولعلّه: طاهرا.

قبلها وما لم يسبق من الماء ما يطهر به؛ فمعنى ذلك كله نجس، ومعاني الاختلاف في ذلك قد مضى.

ومعني أنه على هذا القول يخرج في ذلك أن ذلك في جميع الأشجار مثل العنب والقرع والأترنج والبادنجان والموز وجميع هذا من المزروعات مثل القثاء والقرع وأشباهه من جميع الثمرات، ما سوى النخل وأشباهها من الأشجار الكبار من السدر والتين والزام ونحو ذلك مما يخرج على معنى هذا، فيخرج في جميع هذه الأشجار التي تخرج بمعنى الزرع أنه نجس كله على نحو ما مضى من الاختلاف في الزرع وفي ثمرته حتى يجري عليه حكم الطهارة على ما وصفت لك بأحد ما قيل.

ومعني أنه يخرج في هذه الأشجار خاصة أنه يفسد ثمرتها حتى / ١٩٥ / تصح طهارتها.

ومعني أنه قد يخرج هذا القول في ثمار الأشجار الكبار التي تشبه النخل وفي ثمرة النخل، ولا أعلمه يخرج في النخل ولا في هذا الشجر الكبار.

ومعني أنه يخرج في معاني الأحكام أن ذلك طاهر في جميع الزروع في الشجر والثمار وفي جميع الصغار والكبار وفي جميع ما خرج منها من الثمار وفي النخل، وكل ذلك طاهر في معاني الأحكام؛ لأن كل شيء من ذلك على حكمه ولن ينتقل إلى حكم غيره على حال ما لم تنتقل حكمه بلون وتغلب^(١) عليه النجاسة وذلك ما لا تستقيم بحكم الشاهدة^(٢).

(١) هذا في س. وفي الأصل: يغلب.

(٢) س: المشاهدة.

ومعني أنّه يخرج أنّه لو لم تكن هذه الزراعة ليس لها سقيّ إلا بالماء^(١) النجس على الأبد؛ إنّهُ يلحقه^(٢) معاني الاختلاف، ولا يلحقها معاني الإجماع على نجاستها بمنزلة الجلالة من الدوابّ، ولا تنتقل إلى معنى ذلك على^(٣) معاني الاتفاق، وأصحّ ما يخرج من أحكامها عندي الطهارة إلا لما مسّ النجاسة [من ذلك بعينه من ثمره أو شجر أو أصل أو جذع بشيء نجس من ذلك ما مسّه النجاسة]^(٤) لا غير ذلك وإذا ضربت ذلك الريح والشمس من جميع ما مسّت النجاسة من ثمر أو غيره، مدرك من الثمار أو غير مدرك فضربت الشمس والريح حتّى غيرت النجاسة وأذهبت بلونها، فمعني أنّه قد قيل: إنّ ذلك ممّا يطهرها، وفي ذلك اختلاف، وقد مضى ذكر ذلك.

وكذلك معني أنّه قيل: لو نبت شيء من الزرع أو من الأشجار في ١٩٦/ شيء من النجاسات من العذرة أو غيرها؛ لكان من حين نباته وثبوت شجرًا يخرج معناه طاهرًا من حينما يزايل حال النجاسة، ومعني النجاسة إلى معنى حكم الشجر بلونه واسمه في معاني الأحكام، وأما في معنى التنزه والخروج من الشبهة فقد يلحق معناه أنّه ما دام بتلك الحال ولم تزايله النجاسة ولو شرب مياه كثيرة؛ فهو بمعنى النجاسة؛ لأنّه لم يزايل النجاسة ولم يزايله فمعني^(٥) شربه للماء نجسًا ما دامت النجاسة لم تزايله، فإذا زالت النجاسة وطهر أصله ومنبته وشرب ماءً

(١) هذا في س. وفي الأصل: الماء.

(٢) س: يلحقها.

(٣) س: إلى.

(٤) زيادة من س.

(٥) س: فمعني.

طاهراً ولم يشرب؛ لحقه معاني الاختلاف. وكذلك قيل: إن تزايله النجاسة؛ كان يلحقه معاني الاختلاف كما ذكرت لك، وإذا ثبت معاني هذا لحق مثله في الأرض التي فيها الزراعة والشجر إذا شربت ماءً نجسًا إنها تكون نجسة ما دامت لم يغب عنها معاني النجاسة من رطوبتها وثرائها، فإذا غاب ذلك عنها وضربتها^(١) الريح والشمس؛ لحقها معاني الاختلاف في طهارتها، فيلحقها حكم الطهارة على معنى قول من قال بذلك، ويلحقها أنها نجسة حتى تشرب ماءً طاهراً مرة. وقال من قال: مرتين. وقال من قال: ثلاثاً، فإذا شرب /١٩٧/ ثلاث مرّات ماءً طاهراً، فلا أعلم في طهارة الأرض في هذا اختلافاً.

ومعي أنه إنما يدرك هذا بمعاني الاعتبار، وأحسب أنه قيل في مثل هذا أنه ما دام الماء الجاري يدخل الموضع الذي فيه العذرة أو شيء من ذوات النجاسة؛ فجميع ذلك الماء الذي في ذلك الموضع، قليلاً أو كثيراً في الاعتبار؛ طاهر، فإذا انقطع عنه حكم الماء الجاري ما دام الماء الراكد بحال ما لا ينجس من الكثير؛ فجميع الماء من حيث ما كان من هذا الموضع طاهراً، فإذا صار إلى حدّ ما يتنجس من القليل وفيه شيء من النجاسة قائمة لم يستهلك وبقيت عنها قبل أن ينقطع حكم الماء الجاري أو يصير الماء الراكد إلى حدّ ما تتنجس من القليل ويثبت لهذا المعنى نجاسة هذا الماء الراكد كلّ حيث بلغ من ذلك الموضع كان قليلاً أو كثيراً إذا كان في الاعتبار يتنجس من قلّته وقرب جنباته التي تتحرك جنباته كلّها تتحرك أقصاها فإذا كان هذا كذا فما حيث بلغ هذا الماء النجس

(١) س: ضربها.

الذي ثبت نجاسته؛ فموضعه من الأرض نجسٌ كما وصفت لك ما دامت رطوبته وثره حتى يأتي عليه حكم الطهارة.

ومعي أنه قد قيل في نحو هذا وما أشبهه في العذرة يوجد على الأرض وقد /١٩٨/ كان عليها الماء أحسب على نحو هذا ونحوه من آثار المطر ولا يوجد شيءٌ من العذرة إلا في موضعها وقد عرف أنّ الماء كان عليها وإنّما كانت في الماء ولم يعرف ما كان أحكام الماء فيها ولا عليها وأحسب أنه قيل: إنّ هذا الطين والثرى من حولها يخرج معنا نجسًا إلى ثلاثة أذرع ما دار بها، ففي معنى ما يخرج من القول أنّ موضعها نجسٌ وما حولها إلى ثلاثة أذرع من الطين والثرى، ولا يبين لي هذا إلا على معنى الاحتياط لا على معنى الحكم؛ لأنّه لا يخرج عندي أنّ حكم الثرى في موضع النجاسة من بعد انقطاع الماء بنهد بعضه إلى بعض من معنى حكم النجاسة إلى ثلاثة أذرع، فإن خرج ذلك في حكم الاعتبار في المشاهدة لمثل ذلك إنّ ثرى تلك النجاسة بنفسه يسقى ويتبع الأرض إلى ثلاثة أذرع خرج ذلك في معنى الحكم، وإنّما لم يخرج ذلك في معنى الاعتبار على هذا الوجه فحكم الأرض الطهارة حتى يغلب عليها أحكام النجاسة في الحكم بما لا شبهة فيه أو بمعنى ما يغلب عليه الشبهة فيلحقه معنى الاسترابة.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: أبو سعيد في زرع عفر بسمادٍ نجسٍ، وضرته الشمس ولم يخرج من الورق؟ إنّّه إذا ثبت له حكم الطهارة /١٩٩/ بالشمس والريح؛ إنّّه يطهر، **فقول:** في ثلاثة أيام، **وقول:** ولو في يومٍ واحدٍ.

مسألة: والأرض التي تسمد بالسرّحين وأرواث الدواب؛ فإذا أتى عليه سنة صلّى فيه، وأمّا العذرة، فلا أرى أن يصلّى عليها حتى يذهب ذلك منها، ولا أوقت فيها وقتًا؟

قال: ومن صلى جاز ذلك كله، ومن ضيق وشدد؛ فهو أسلم.

مسألة: وإذا شرب شجر من بئر فيها ميتة مثل قثاء أو قرع أو بقل أو أترنج أو نخل أو عنب؟ فلا بأس بأكله إن شاء الله.

وقيل في البقل والبصل وما يؤكل شجره؛ ففيه اختلاف؛ **قول:** لا يؤكل حتى يجز وينظر من الأرض. **وقول:** يغسل ويؤكل. وأما القرع والبطيخ وشبهه؛ **فأكثر القول:** إنه يؤكل.

وفي موضع: من زرع قرعة على عذرة خالصة؛ فإنه يؤكل حمل القرعة ويغسل ويؤكل. **وقول:** إذا كان إنما يعيش في النجاسة فقالوا: لا يؤكل. **وقول:** لا بأس بذات الثمار وأما البقول فأشبهه ومن دفن تحت نخلة تثمر حملاً ميتاً، فلا بأس بثمرها.

مسألة: في جلبة بقل أو بصل سقيت وفيها عذرة؟

قال: الأصح أنه لا يفسد إلا ما مسّ النجاسة. **وقيل:** ولو كان أصله في النجاسة بنفسها فجز من أعلا النجاسة؛ كان ذلك طاهراً، **قال:** /٢٠٠/ هكذا عندي. **وقول:** لا يؤكل وهو شاذ.

مسألة: ومن لقح نخلة ثم بال على حملها؟ فإذا زادت الثمرة، وتقلبت من حال إلى حال حتى يكبر وتدرك؛ فهي طاهرة وقد ذهب ذلك في أول أوقاته.

مسألة: ومن كان يخلج نخلة فأبصر في كفه دمًا ممثلاً فتوهم أنه أتمث في العذوق^(١)؟ فلا ينجس إلا أن يكون يرى أثر الدم في شيء من البسر؛ فإنه

(١) وفي النخل: وضع العذوق على الجريدة لئلا تنكسر. القاموس المحيط: فصل (الشيخ) المكموم من العذوق: ما عطي بالزيتان عند الإرتاب ليبقى نمرها عَصاً ولا يُفسد الطير ولا الخور.

يفسد، فإذا ذهب أثر ذلك الدم من ذلك البسر وهو في النخلة؛ فقد طهر ولا بأس بأكله. انقضى الذي من كتاب^(١) المصنّف.

تاج العروس من جواهر القاموس: (ك م) النَّخْلَةُ الْقَصِيرَةُ الْعُذُوقُ: الَّتِي خَرَجَتْ كَبَائِشُهَا، وَفَارَقَتْ كَوَافِيرَهَا، وَقَصُرَتْ عَرَاجِيئُهَا. تاج العروس من جواهر القاموس: (ح ض ن).
(١) زيادة من س.

الباب الحادي عشر في تطهير المائعات إذا تنجست وذلك مثل العجين والنيل والتمر والبسر واللحم والحبوب، إذا أصاب ذلك بول أو طبخ

بماء نجس

ومن كتاب المصنّف: والعجين إذا تنجس؛ فإنّه يلقي ولا يؤكل، إلا أن تصيب النجاسة منه موضعاً؛ فإنّه يلقي كالسمن الجامد.

وإذا^(١) عجن عجيناً بماء نجس؛ فقول: يلقي أو يدفن. وقول: إذا خبز بالنار أكل.

وإذا عجن تمرّ بماء نجس، فلا رخصة فيه إلا من أراد أن يطعمه الدواب فقد رخص فيه.

والعجين إذا تنجس؛ فقول: إنّه إذا خبز فأقشف؛ فقد زالت النجاسة ٢٠١/ وإن كان لم يقشف؛ فهو نجس.

وفي موضع: التنور والبيزان، إذا خبز بهما عجين نجس؛ فعن موسى بن عليّ أنّه أجاز أكل ذلك الخبز، وقال: قد ذهب النار بذلك الماء، وكذلك قد طهر التنور ولا غسل عليهما على قوله.

(١) س: إن.

وفي موضع: وقول: إنّ الطايح والتنور والبيرزان^(١) فلا يطهرا. **وقول:** يطهر الطايح والبيرزان والتنور وكلّ ما طهر^(٢) الخبز فيه؛ فالإناء المخبوز به يطهر، وكلّ ما لم يطهر^(٣) الخبز فيه؛ فالإناء غير طاهرٍ حتّى يراجع بالطهارة. وإن كان التمر غير معجونٍ فكنز بماءٍ نجسٍ؛ فإنّه ينكل ويفرق ويصبّ عليه الماء صبّاً حتّى يكون الماء أكثر من النجاسة، ويبالغ في طهارته، ثمّ يؤكل. **وقول:** ينكل ويغسل غسلا نظيفاً.

قال غيره: إذا كنز أو ضحى بالماء النجس؛ فقليل كذلك. **وقول:** إذا نكل وفتت غسل غسلا كما قيل في الجراب من الاختلاف. **قال:** ويعجبني ذلك ما لم يدخل ضررٌ في الحكم، وأمّا في الاحتياط؛ فذلك إليه. **مسألة:** وإن بالت الدابة على الجراب؛ فقليل: يصبّ عليه الماء صبّاً، وما يكون الماء أكثر من البول ثمّ قد طهر. **وعن موسى بن عليّ** في جراب كنز بماءٍ نجسٍ؛ إنّه ينكل ويصبّ عليه الماء صبّاً.

وقالوا في جرابٍ تبول عليه الشاة: إنّ صبّ الماء / ٢٠٢ / على ظاهره يكفي، ولم يشترطوا إجراء اليد عليه. **وفي موضع:** يصبّ عليه الماء فيبلغ حيث بلغ البول، طهر من غير عرك.

(١) كتب في هامش الأصل: "تفسير البيرزان: طويح طين، لغة العجم".

(٢) هذا في س. وفي الأصل: ظهر.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: يظهر.

مسألة: وإذا بالّت الشاة على تمرٍ مسح؛ يصبّ عليه الماء حتّى يطهر.
وقال موسى بن عليّ: يصبّ عليه الماء ثلاث مرّاتٍ.

وقيل في الحبّ والتمر غير المكنوز تصيبه النجاسة؛ إنّه يصبّ عليه الماء صبّاً إذا كان الماء أكثر وبلغ حيث بلغت النجاسة. **وقول:** لا يجزي إلاّ الغسل بالعرك أو الحركة أو التقليب الذي يقوم مقام العرك، **ويعجبي** ما لم يكن ضررٌ ولا مشقّة أن يغسل غسلاً. **وإلا فقد قيل:** إنّ الماء يطهر لما مسّه إذا لم يبق ثمّ عينٌ ولا أثرٌ؛ لأنّه طهور.

قال: ولا أعلم في الجراب إذا تنجس ظاهره أنّه قيل: ينكل تمره إلا أن يخرج ذلك في الاعتبار.

مسألة: والعجين إذا عجن بماءٍ نجسٍ وخبز بالنار؛ **فقول:** يجوز أكله. **وقول:** إنّ النار لا تطهر النجاسات. وإلى هذا يذهب أبو مالك. **وقول:** يطرح أو يدفن ولا يؤكل.

[مسألة: وإذا نصح تمرٌ أو عجن عجينةً من بئرٍ، ثمّ وجد في البئر فأرّ ميتٌ؟ فإن كان التمر يابساً فيسبع، وإن كان قد اختل بالماء فقد فسد]^(١).

مسألة: وأمّا اللحم إذا طبخ بالنجس أو وقع فيه النجس ومازجته النجاسة؟ فمختلف فيه؛ **فقول:** يلقى. **وقول:** يغسل.

أبو سعيد: إذا ثبت معنى زوال رطوبة النجاسة / ٢٠٣ / بأيّ وجهٍ من المذهبات من أسباب النار؛ فهو سواء، وثبتت معنى طهارته، والله أعلم.

(١) زيادة من س.

مسألة: والجرجر إذا طبخ بماء نجس؟ فإنه يطبخ مرة واحدة بماء طاهر ويغسل، فإذا طبخ صبّ مائه وأكل وقد طهر.

مسألة: أبو سعيد: في اللحم إذا كان نجسًا ثم شوي؛ إنّه يطهر وهي أقرب من العجين إذا خبز، وهو نجسٌ انقضى الذي من كتاب المصنّف.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وروي عن ابن عباس أنّه سئل عن^(١) برمة لحم وقع فيها طائرٌ فمات فيها؟ قال: يؤكل اللحم ويراق المرق، والذي عندي أن الخبز لم يزل مفسّرًا، والواجب أن يعتبر، فإن كان^(٢) الطائر مات فيها وقد سكن غليان القدر؛ أكل اللحم بعد غسله وصبّ المرق منه، وإن كان مات الطائر في حال غليان البرمة؛ لم يؤكل اللحم ولا المرق؛ لأنّ النجاسة قد تداخلت في اللحم، وكذلك قد قيل في مثل هذا.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: فيمن طبخ بسرًا بماء نجسٍ فغلى به الماء حتّى نضج، كيف يطهر؟ فإذا كان ينشف الماء النجس؛ فطهارته أن يغسل غسل النجاسة، ثمّ يجفّف^(٣) إلى أن يصير في الاعتبار / ٢٠٤ / زائلا عنه رطوبة النجاسة، ثمّ يغسل، ثمّ يغلى به الماء الطاهر حتّى يخرج في الاعتبار أنه قد بلغ منه الماء الطاهر إلى حيث بلغ الماء النجس، ثمّ يغسل بعد ذلك ويؤكل.

(١) زيادة من س.

(٢) زيادة من س.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: يختلف.

مسألة: قال: وإذا ماتت القرّة^(١) في النشاء؛ أفسدته، وكذلك النيل^(٢)، وطهارة هذا إذا صبّ عليه الماء وحرك حتى يبلغ الماء والحركة على ما يأتي على حملة^(٣) في الاعتبار ثمّ يحرك^(٤) حتى يصفو الماء منه ويصل إذا صفا، فعل به ذلك ثلاث مرّات فإنّه يكون طهارته.

قيل: فالعجين إذا تنجس ثمّ رمس وصبّ عليه الماء الطاهر، ثمّ يصل يفعل ذلك ثلاث مرّات (خ: مياه) هل الثفل^(٥) واللب. **قال:** إذا كان إذا حرك مع الماء بلغت الحركة والماء إلى^(٦) ما يحيط به كلّ النظر في الاعتبار، كان طهارته إذا فعل فيه مثل هذا ويكون الثفل طاهرًا إذا بلغت الحركة مع وصول الماء.

مسألة: وأبوال الدوابّ والبشر في الحصر والدعن والجنّدل، يجزيه صبّ الماء عليه عن العرك ويدلّ على صبّ الماء عليه بغير إجراء اليد يكفي **قول أبي علي**

(١) القُرْزُرَةُ تصغير القُرَّة؛ وهي ناقة تؤخذ من المعنم قبل قسمة الغنائم فتنحر وتُصلح ويأكلها الناس؛ يقال لها: قُرَّة العين. لسان العرب: مادة (قرر).

(٢) لعل المقصود بالنيل: صباغ أزرق يستخرج من ورق نبات النيل (مع)؛ وهو المعروف في مصر بالنيلة. المعجم الوسيط: باب (النون) ورق النيل أو نبات يُخَضَّبُ بَوَرَقِهِ وفيه قُوَّةٌ مُحَلِّلَةٌ. القاموس المحيط: فصل (التاء)

(٣) س: جملته.

(٤) س: يترك.

(٥) ثفل كلّ شيء وثاقله: ما استقرّ تحته من كدره، الليث: الثفل: ما رَسَبَ خُثَارَتُهُ وَعَلَا صَفْوُهُ من الأشياء كلّها. لسان العرب: مادة (ثفل).

(٦) س: إذا.

موسى بن عليّ في جراب كنز بماءٍ نجسٍ إنّه ينكل ويصبّ عليه الماء صبًّا. وقالوا في جرابٍ تبول عليه الشاة: إنَّ صبَّ الماء على ظاهره يكفي.

مسألة من الضياء: وإذا أصاب بولٌ سنّورٍ ظرفًا فيه حبٌّ؟ أخرج ما علّم أنّ البول أصابه وغسل، فلا بأس بالباقي. **وقد قيل:** إنَّ الحبَّ يخل عند الغسل حتّى يدخل الماء الطاهر مداخل النجس؛ لأنَّ الحبَّ ينشف الماء.

مسألة: إذا تنجّست سنّور في ذرفٍ حبٍّ وهو كثير؛ **فعن أبي جابر:** إنهم إن ألقوا ما أصابه النجاسة من ذلك فحسن، وإن غسله، فلا بأس به. وقال في حبٍّ وقعت فيه ميتة فأرة أو سواها: إنّه يغسل، والله أعلم.

مسألة: ابن جعفر: لا بأس بجميع الحبوب التي تدوسها البقر وتبول عليها ما كانت في حدّ الدوس، فإن بالت فيه بعد الدوس أو في غيره؛ أفسدته.

قال غيره: وقيل في الحبّ الذي تدوسه البقر وتبول عليه ويغيّره الدوس والتراب: إنّه لا يفسد. **وقيل:** إن عجلبه^(١) بالماء طهر.

قال أبو زياد: قال منير: الماء الذي يعجن به الدقيق هو [طهره طهوره]^(٢).

قال أبو محمّد: إذا أصاب البول^(٣) الحبّ؛ فهو نجسٌ. **قيل له:** فيغسل الحبّ كله؟ **قال:** فيؤكل الحبّ نجسًا؟!

قال غيره: وفي المنهج: **وقول:** يغسل ويؤكل، وغسله / ٢٠٦ / أن يصبّ عليه الماء الطاهر بقدر ما يأتي عليه كله، ظاهره وباطنه، أو يغمس في الماء الكثير

(١) س: أعجبه.

(٢) س: طهوره.

(٣) زيادة من س.

الذي لا ينجس بحلول النجاسة فيه لكثرتة، إلى أن يبلغ إلى جميعه في الاعتبار، وذلك معنى طهارته. **وقول:** إذا خبز على النار في تنور أو صلا أو طويح أو شبه ذلك، وأذهبت النار رطوبته؛ إنّ ذلك طهارة له.

(رجع) **مسألة:** وفي كتاب الشرح: إنّ الحبوب التي تبول عليها الدواب في الجنور^(١)؛ فإنّ بولها ينجس ما أصاب منه، والدليل عليه ما أجمعوا فيه أنّ الدواب لو بالت على الحبّ وقد صفى، محكومٌ له بحكم النجاسة، وإنّما قالوا: ما كان في الدوس لا يحكم بنجاسة الحبّ لعدم العلم بأنّ بولها قد مسّ الحبّ لا اختلاط التبن به وعلوّ التبن عليه، ومن شأن الحبّ النزول والتبن الارتفاع، إذا كان هكذا كانت الدوابّ إنّما ترشّ البول على التبن، ويجوز أيضاً أن ينال الحبّ منه ولكن لما لم يعلموا في ذلك يقيناً لم يحكموا بتنجيسه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المعتمر، لجامع^(٣) ابن جعفر: وفي بعض الآثار يضاف إلى أبي عليّ، أنّه جوابٌ له إلى /٢٠٧/ الوليد بن مسعدة: وفي دابةٍ

(١) س: الجنوز.

(٢) الجرّين: موضع البرّ؛ وقد يكون للتمر والعنب، والجمع أجربة وجُرْن (بضمّتين)، والجرّين يُبْدَر الحُرْث؛ يُبْدَر أو يُخْطَر عليه، والجُرْن والجرّين موضع التمر الذي يُخْفَف فيه. وقيل: الجرّين موضع الببدر بلغة اليمن. لسان العرب: مادة (جرن). الجنور: من الجرن؛ وهو مكان جمع الحصاد من أجل درسه واستخراج حبّه، وبعض البلاد يسمّى الببدر. والله أعلم. الكوكب الدرّي لعبد الله الحضرمي.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: لحمد.

أو بشرٍ بال على جرابٍ؟ فإن علم أنّ البول قد صار إلى التمر شقّ الجراب وغسل تمره بالماء فليؤكل.

وعن جراب كنز بماء وقعت فيه ميتة أو كان عجن به التمر حين كنز؟ **فالقول:** إنّه يغسل ذلك التمر غسلًا يرون أنّه قد طاب من ذلك التمر. وكذلك التمر الذي نضح بالماء الذي فيه الميتة يغسل وينضح عليه الماء، وعجين التمر نجس.

وفي جواب له إلى محمد بن هاشم: في خناز^(١) وقع في سمك في برمة ثمّ مات: فأما الماء الذي في الجرّة فيهرق، وأما السمك فإنّ أبلغوا فيه الغسل بالماء حتّى يبلغ حيث بلغ الأوّل أن يكون يؤكل.

قال غيره: أمّا الجراب إذا سال عليه البول؛ ففي ظاهر الحكم: إنّه إنّما يغسل ما ظهر حتّى يصحّ أنّه مسّ شيئًا من ذلك ما استتر إن أمكن ذلك في المعتبر. وإن لم يمكن إلا مسّه للتمر في معاني النظر؛ فمعي أنّه قد قيل: يغسل ما أمكن غسله من الجراب ثمّ يصبّ عليه من الماء بقدر ما يبلغ حيث بلغ البول في الاعتبار، وتلك طهارته؛ لأنّ هذا ممّا يشبه موضع الضرورة إلى مثل هذا.

ومعي أنّه يخرج في بعض معاني ما قد قيل: إنّه يخرج بمعنى طهارة ما ظهر [من الجراب إذا خرج في النظر أنّ ذلك يصل بما استتر؛ كان طهارة ما ظهر]^(٢) يأتي على طهارة ما استتر إذا كان مثل ذلك الماء في النظر يبلغ حيث / ٢٠٨ / بلغ الماء النجس أو البول على معنى ما قيل في السمة والحصير إذا تنجس ظاهر

(١) الخنّاز: الوُرْغَة؛ وهي التي يقال لها: ساءُ أبرص. لسان العرب: مادة (خنز).

(٢) زيادة من س.

ذلك بالبول فغسل ظاهره وعرك فسال الماء حتّى بلغ حيث بلغت النجاسة من الجانب الآخر، ففي بعض ما قيل: إنّ تلك طهارته كلّها، ما ظهر وما بطن. وفي بعض ما قيل: إنّّه حتّى يغسل حيث ما بلغ البول أو النجاسة، ولا يجزيه بلوغ الماء إليه إلا بماءٍ جديدٍ وغسلٍ جديدٍ أو بصبٍّ يقوم مقام العرك أو الغسل.

ومعي أنّه قد قيل: لو كانت النجاسة إنّما كانت في ظاهر الجراب في النظر فغسلت النجاسة من ظاهر الجراب فأولج الماء المغسول به من النجاسة في الجراب في الاعتبار والنظر أنّ طهارة ما ظهر هو طهارة ما استتر، ولا يبين لي في معنى هذا الآخر اختلافًا، وكذلك فيما أشبه هذا ممّا هو مثله فالقول فيه على حسبه وحذوه.

ومعي أنّه قد قيل: إنّّه إذا تنجس الجراب بمثل هذا؛ إنّّه يغسل ظاهره ثمّ يقطع عن الموضع النجس من التمر موضعه من الظرف حتّى يطهر، ثمّ يصبّ عليه الماء حتّى يكون الماء أكثر من النجاسة، ويبلغ في النظر حيث بلغت النجاسة.

ومعي أنّه قد قيل: يغسل ما ظهر من التمر إذا انكشف، فتلك طهارته، وأحسب أنّه يقع في التمر المكنوز الضرر، ولا يعجبني إدخال الضرر / ٢٠٩ / مع ما وجد إلى طهارة ذلك من سبيل بغير ضررٍ، وأمّا التمر الذي قد كنز إذا ضحى وكنز بالماء النجس، فمعي؛ أنّه قيل: ينكل ويفتت بحسب ما يرجى أنّه يبلغ إذا صبّ عليه الماء مبالغ ما بلغت إليه النجاسة، ثمّ يصبّ عليه الماء صبًّا حتّى يكون أكثر من النجاسة ويبلغ حيث بلغت في الاعتبار.

ومعي أنّه قيل: إذا نكل وفتت غسل غسلًا كنحو ما قيل في الجراب من الاختلاف، ويعجبني من ذلك كلّ ما لم يدخل فيه ضررٌ في معاني الحكم، وأمّا

في الاحتياط والتنزه فذلك إلى صاحبه، وكذلك عندي؛ يخرج في معاني التمر والحب إذا أصابته النجاسة، والتمر غير مكنوز أنه قد قيل: إنه يجزي فيه طهارة الصب عليه صباً إذا كان الماء أكثر من النجاسة، وبلغ حيث بلغت في الاعتبار وذلك في السح من التمر والحبوب كلها.

ومعي أنه قد قيل: إنه لا يجزي في ذلك إلا بالغسل بالعرك أو^(١) الحركة والتقلب الذي يقوم مقام العرك، ويعجبي في ذلك إذا لم يكن فيه ضرر على التمر ولا يسقوه^(٢) يؤدى إلى ضرر أن يغسل غسلاً، وإن كان ثم ضرراً وما يؤدى إلى ضرر؛ أعجبي ما وسع بغير ضرر لمعاني ما قد جاء في الماء أنه مطهر لما مسّه إذا لم يبق ثم عين ولا أثر؛ لأنه الطهور معنا والمطهر، / ٢١٠ / ولا أعلم أنه يخرج في معاني الجرب إذا وقعت عليها النجاسة من ظاهرها أن يلزم نكل تمرها، إلا أن يخرج ذلك في معاني المشاهدة بوجه من الوجوه ما يوجب حكم ذلك في الاعتبار، وكل شيء خصّه حكم لزمه معانيه في مخصوصه ومعمومه بحكم المشاهدة أو الصفة التي تدل على المعرفة.

وأما التمر إذا عجن بالماء النجس، فيخرج عندي في معاني ما قيل في بعض القول: إنه نجس، فكأنه المعنى فيه أن لا يبلغ به إلى طهارة ولا غسل، ومعناه معنى المتروك الثابت فيه النجاسة على الأبد، ومتنقل إلى ذات النجاسة بمعنى هذا القول.

(١) س: و.

(٢) س: شقوه.

ومعني أنه قد قيل: إنه إن نكل وفتت وجعل في الشمس بقدر ما تبلغه الشمس أو حموها^(١) مفرقًا في الشمس حتى يجفّ وتزول عنه أحكام رطوبات النجاسة في معاني الاعتبار والنظر، وتذهب الشمس والريح بمعاني رطوبات النجاسة منه، أن تلك الطهارة طهارته؛ لأنه لا يبلغ إلى غسله^(٢) إلا بالمضرة، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام، وعند الضرورات تزول الأحكام ويتبدّل الضيق سعةً، والاختيار غير الاضطرار، وإذا لم يثبت معاني مثل هذا عند لزوم الاضطرار؛ لم يثبت معاني ما قيل في الدواس والزواجر وشرر بول الإبل عند التزاحم، / ٢١١ / ولم يثبت معنى ما قيل من طهارة الأرض بالريح والشمس وأشباه ذلك، ولا يثبت معنى ما قيل من طهارة الخبز إذا كان العجين قد تنجس أو الدقيق أو الحبّ بمعاني ما كان من النجاسة من غير الذوات؛ لأنّ هذا كلّه معنى واحد.

وقد قيل في ذلك؛ أعني الخبز، إذا تنجس العجين باختلاف؛ فمعني أنه قد قيل: لا يطهر على حال، وهو متروك، وأحكامه أحكام النجاسة. وقيل: إنه يغسل ويؤكل، وإذا ثبت معاني غسله عندي؛ لم يلزمه غسل^(٣) يضرّه، وكان إذا صبّ عليه الماء صبًّا بقدر ما يأتي عليه كلّ دواخله وخوارجه، كان ذلك معنى طهارته، وبذلك إذا^(٤) غمس في الماء الذي لا ينجس بقدر ما يبلغ الماء إلى

(١) هذا في س. وفي الأصل: حمودها.

(٢) س: غسل.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: غسله.

(٤) س: إن.

جميعه في الاعتبار؛ كان ذلك عندي معنى طهارته. ومعني أنه قيل: إن خبزه^(١) بالنار طهارته بجميع ما خبز من تنور أو طايح أو حصي. ومعني أنه قيل: إن ذلك إنما هو في خبز التنور دون الحصى والطايح وأشباهه. ومعني أن ذلك كله سواء، وإذا ثبت معنى زوال رطوبة النجاسة بأي وجه من المذاهب من أسباب النار؛ فهو سواء، وثبت معنى طهارته على هذا المعنى عندي.

وأما السمك الممقور^(٢) فمعني أنه قيل: إذا تنجس بشيء من النجاسات بعد أن صار بحد ما لا ينشف من النجاسات ٢١٢/ شيئاً؛ لأنه قد شرب من الماء الطاهر ما لا يحتاج إلى زيادة من الماء النجس، فإنه يخرج في معاني القول فيه أنه يغسل من حينه، ويخرج معاني طهارته بذلك الغسل. وأما إذا كان يخرج في معاني الاعتبار له أنه قد شرب من الماء النجس ما ولج فيه بقدر ما لا يبلغه في الاعتبار ذلك الغسل في الوقت، ولا يبلغه الماء الطاهر عند غسله؛ فإنه يخرج في معاني غسله أن يغسل ثم يجفف بالشمس أو يشوى بالنار حتى تزول عنه معاني رطوبات النجاسات، ثم بعد ذلك فإن كان لا مضرة في غسله؛ غسل، وتلك طهارته في بعض ما يخرج من القول. وفي بعض ما يخرج من القول: إنه يجعل^(٣) في الماء الطاهر إن كان لا مضرة عليه بقدر ما يبلغ الماء الطاهر حيث

(١) هذا في س. وفي الأصل: أخبزه.

(٢) مقر السمكة المالحة مقراً: أنقعه في الخل، وكل ما أنقع فقد مقّر، وسمك مقفور الأزهري: الممقور من السمك: هو الذي يُنقع في الخل والملح فيصير صباغاً بارداً يؤتدّم به. لسان العرب: مادة (مقر).

(٣) س: يخرج.

بلغت النجاسة في الاعتبار، وتلك طهارته إذا صبّ منه ذلك الماء. وفي بعض القول: إنه يصبّ منه ذلك الماء ويغسل، ثمّ تلك طهارته.

ومعي أنّه إن أمكن أن يشوى بالنار حتّى تذهب بمعاني رطوبات النجاسة منه، كان ذلك بمرّة واحدة من الشوي، ويخرج معاني طهارته على حسب ما قد قيل.

ولعلّه يخرج في بعض القول: إنّ هذا بمنزلة المطبوخ من السمك، وهو ٢١٣/ نجس متروك، إذا كان قد تنجس بنجاسة تنشفها، والقول عندي في المطبوخ كالقول في هذا، إذا أمكن فيه ما أمكن في هذا من جميع الأشياء التي أصلها طاهر، وإتّما عارضته^(١) النجاسة، فهذا عندي خارج من جميع الأشياء إذا احتملت هذه المعاني من اللحوم والسمك والحبوب من الباقلاء واللوبياء^(٢) والأرز وجميع ما خرج مخرج هذا، فكلّ هذا معناه عندي واحد، إذا أحسن النظر فيه وفي تطهيره بأحد معاني ما قد قيل فيه من هذه الأقاويل، ولا يختلف ذلك^(٣) عندي في شيء يخرج مخرجه ويخرج في هذا المعان كلّها عندي في جميع المطبوخات المتنجسات بمعاني الطبخ منه أو من غيره إنّ ذلك متروك بنجاسته، ولا طهارة منه ولا له.

(١) س: عارضتها.

(٢) س: اللوبياج.

(٣) زيادة من س.

وكذلك الخبز يلحقه معنى ذلك، ولعلّه أكثر ما قيل أنّ هذه الأشياء كلّها إذا تنجست وما أشبهها وما يخرج بمعناها؛ إنّ لا وجه إلى تطهيرها، وتدفن ولا تطعم شيئاً من الدواب ولا أحدًا من الناس صغيراً ولا كبيراً، ولا يباع.

ولعلّه يخرج في معاني^(١) ذلك أنّه: ولا يوهب، إلا أنّه إذا ثبت أنّه لا ينتفع بها بوجهٍ؛ يبطل بيعها وهبتها، وكانت لا تقع عليها الأملاك وهي باطلٌ متروكٌ.

ومعي أنّه قد قيل: إنّها وإن / ٢١٤ / تنجست وثبت أنّه لا وجه إلى طهارتها أو ما كان منها لا وجه إلى طهارتها؛ فقد قيل: إنّ يطعم الدواب ولو كان نجسًا؛ لأنّ الدواب لا إثم عليها، وليس هي في أكلها متعدية (خ: متعبدة) ولا آثمة.

وكذلك المعين على ذلك على^(٢) معين على إثم ولا عدوان.

ومعي أنّ الذي يقول: إنّها لا تطعم الدواب، يخرج من معنى قوله: إنّ ذلك إثمٌ محرّمٌ، ولا يطعم المحرم أحدًا من الخلق وأنّه وإن كانت الدابة ليست بآثمة ولا النجاسة عليها محرمة، فإنّ الإنسان محجورٌ عليه الإثم والحرام أن ينتفع به وأن يعين على الانتفاع به.

ومعي أنّه يخرج في معاني القول: إنّّه يجوز أن يطعم ذلك الدواب والأطفال من الناس، وكلّ من لا إثم عليه؛ لأنّ ذلك يقع لهم موقع النفع، وليس معي عليهم فيه مضرّة ولا إثم عليه، ولا يبيعه البالغ، ولا ينتفع بثمنه ولو أخبر بذلك

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: غير.

وبنجاسته، وإذا ثبت أنّه لا يبيعه؛ فلا^(١) يبيعه لأهل الذمة ولا لأهل الإسلام؛ لأنّ ذلك مخالطٌ للحرام، ولا يجوز بيع الحرام والحلال بصفقة واحدة، كلّه حرام. ومعني أنّه قد قيل: يجوز أن يباع إذا أعلم بذلك المشتري، وإنّما ذلك عيب عارض الحلال، وليس هو في /٢١٥/ الأصل من المحرّمات، وإنّما النجاسة له معارضة، ويجوز الانتفاع به إذا ثبت طعمه للدوابّ والأطفال وجاز ذلك، ولو كان لا يجوز الانتفاع به بوجه من وجوه الحلال، ولا يجوز في الأصل في اعتبار معانيه؛ لم يجز بيعه بحالٍ، ولو تراضيا على ذلك؛ البائع والمشتري وعلمًا به؛ لأنّ في ذلك إدخال الضرر من المشتري على نفسه، وكلّ شيء من الضرر فهو غررٌ، وكلّ غررٍ فهو باطلٌ، ولا يجوز بيعه، وهو من السحت، وأمّا إذا كان يخرج في معانيه أنّه يلحق منه الانتفاع بما يجوز في الأصل ويدرك في بعض القول بتطهيره أو ينتفع به لإطعام دوابّ أو أطفال، ويلحق الانتفاع به في أكلٍ أو شربٍ في بعض ما يجوز من قول أهل العلم؛ فالبيع له جائزٌ والشراء له جائزٌ، والبائع والمشتري فيه سواء.

وهذا يخرج عندي إذا ثبت معاني الانتفاع به في أكلٍ أو شربٍ لشيءٍ من الدوابّ أو لشيءٍ من الأطفال أو لمعنى من المعاني بحالٍ من الحال، كما قد قيل في العذرة أنّها فحته^(٢) من الحرام من ذوات النجاسة، ولا يخرج في معاني ذلك اختلاف، وأنّها إذا اختلطت بالتراب أو غيره من الطواهر من رماءٍ أو روثٍ أو بعرٍ أو شيءٍ /٢١٦/ من الطواهر؛ إنّ بيعها في جملة ذلك حلالٌ جائزٌ؛ لأنّ

(١) هذا في س. وفي الأصل: ولا.

(٢) هكذا في الأصل. وفي س: فحّة.

معنى الانتفاع بها ثابت في معاني الاعتبار؛ ولأنَّ الشراء لها لا يقع موقع الضياع ولا إضاعة المال، وإِثْمًا يشتري للانتفاع بها بمعاني الجائز والحلال.

ومعني أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا عَلَى حَالٍ فِي شَيْءٍ مَخْلُوطٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الطَّاهِرِ لِمَعْنَى الصَّفَقَةِ مِنَ الْبَيْعِ أَنَّهَا وَقَعَتْ عَلَى حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَرَجَسٍ وَطَاهِرٍ، وَهِيَ صَفَقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ إِذَا اتَّفَقَ^(١).

ومعني أَنَّهُ إِذَا ثَبِتَ مَعَانِي إِجَازَةِ بَيْعِ الْعُذْرَةِ بِمَعْنَى الْإِنْتِفَاعِ بِهَا مَخْلُوطَةً فِي غَيْرِهَا، وَأَنَّ مَعَانِي الْإِتْفَاقِ بِهَا فِي الْجَائِزِ وَالْحَلَالِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ ثَابِتٌ، وَلَوْ لَمْ يَخَالِطْهَا شَيْءٌ غَيْرُهَا، فَإِذَا كَانَ مُنْتَفَعًا بِهَا بِمَعَانِي مَا يَرَادُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا وَحْدَهَا جَائِزُ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا وَحْدَهَا ثَبِتَ مَعْنَاهَا إِذْ مَلَكَتْ لِمَعَانِي الْإِنْتِفَاعِ بِهَا كَانَتْ مِلْكًا مَحْجُورًا، وَإِذَا كَانَتْ مِلْكًا مَحْجُورًا ثَابِتَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا فِي الْجَائِزِ وَالْحَلَالِ؛ لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَجُوزَ بَيْعُهَا وَحْدَهَا، لِمَعْنَى ثَبُوتِهَا بِنَفْسِهَا نَافِعَةً جَائِزُ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا مَخْلُوطَةً بِغَيْرِهَا أَوْ وَحْدَهَا إِذَا كَانَتْ فِي مَعَانِي الْأَمْلَاقِ، وَهَذَا مَا لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ أَنْ يَتَّخِذُوا ذَلِكَ مِنَ الْبَوَالِيغِ^(٢)^(٣) وَالْكَفِّ^(٤)^(٥) وَيَنْتَفِعُونَ / ٢١٧ / بِهَا، وَلَا يَخْرُجُ ذَلِكَ عَلَى مَعَانِي

(١) س: انفق.

(٢) الْبَالُوعَةُ وَالْبَالِغَةُ وَالْبُلُوعَةُ مُشَدَّدَتَيْنِ: بِئِزٍّ يُخْفَرُ ضَيْقُ الرَّأْسِ يَجْرِي فِيهَا مَاءُ الْمَطَرِ وَخَوْهُ ج: بَوَالِيغٌ وَبَلَائِغٌ. الْقَامُوسُ الْحَبِيطُ: فَصْلُ (الْبَاءِ)

(٣) هَذَا فِي ث. وَفِي الْأَصْلِ: الْبَوَالِيغُ.

(٤) الْكَنِيفُ: الْكُنَّةُ؛ تُشْرَعُ فَوْقَ بَابِ الدَّارِ، وَكَنَفَ الدَّارَ يَكْنُفُهَا كُنْفًا اتَّخَذَ لَهَا كُنِيفًا؛ وَالْكَنِيفُ: الْحَلَاءُ، وَكُلُّهُ رَاجِعٌ إِلَى السَّتْرِ. وَالْحَظِيرَةُ تَسْمَى كُنِيفًا؛ لِأَنَّهَا تَكْنُفُ الْإِبِلَ؛ أَي: تَسْتَرُهَا مِنْ الْبَرْدِ. لِسَانُ الْعَرَبِ: مَادَّةُ (كَنْف).

(٥) س: والكف.

الإباحة لغير متّخذة ومالكه في معاني التعارف بينهم حتّى يخرج منه مخرج الإباحة أو^(١) الترك.

وأما ما خرج معناه من الأشياء أنّه لا ينتفع بها من المحرّمات إلا بمعاني الإثم أو في حال الضرورات، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه، وذلك محجورٌ محرّمٌ معي بمعاني الانتفاع من كل ما كان أصله حراماً أو رجساً، وليس الرجس معارضاً له من رجسٍ غيره، ولا أعلم في بيع مثل هذا ولا شرائه اختلافاً، وذلك مثل الخمر والخنزير والميتة، وكلّ ما كان أصله حراماً رجساً لا يقع به معاني الانتفاع في الجائز إلا بمعاني الضرورة أو الإثم؛ لأنّه لو أنّ مضطراً اضطرّ إلى مثل ذلك ليحيي به نفسه من الميتة وأشباهها ممّا لا يجوز التملك فيه لأهل القبلة؛ ما جاز لأحدٍ منهم أن يبيع شيئاً من ذلك، ولو كان في يده المضطرّ يجوز له ولا لغيره؛ لأنّها على غير الضرورة لا تجوز، وعلى معنى الضرورة لا يجوز حجره ولا منعه، فمن هنالك لم يجز بيعه، فهذا معي في كلّ شيءٍ أصله حرامٌ رجسٌ من جميع ما لا يقع به الانتفاع في معنى الجائز إلا (خ: مثل) ما قد جاء في العذرة من الاختلاف، وما أشبهها به ووقع موقعها فهو مثلها عندي ويلحقه ما يلحقها من معاني ما يخرج فيها^(٢) من الاختلاف، وأما كلّ ما كان أصله طاهراً فعارضته / ٢١٨ / النجاسة فلم يخرج مخرجه مستهلكاً فيها وتغلب عليه أحكامها حتّى لا يكون له حكمٌ فيها، فيخرج عندي معناه معنى الاختلاف في بيع ذلك والانتفاع به من إطعام الدوابّ والأطفال والانتفاع به فيما يجوز من جميع ذلك، ولا يجوز

(١) س: و.

(٢) زيادة من س.

عندي أن يكون مثل ذلك من الاختلاف في مثل الحمرة^(١) والميتة ولحم الخنزير وما أشبهه أن يطعم شيئاً من الدواب ولا شيئاً من الأطفال ولا يباع ولا ينتفع به بحالٍ إلا في حال ما خصه من الضرورات، وكلّ شيءٍ من الطواهر عارضها شيءٌ من النجاسات إلى أن يثبت بها حكم نجاستها في معاني الاتفاق، إلا أنّ أصلها من الطواهر فلزمت الضرورة للبالغين من الرجال والنساء إلى شيءٍ [من ذلك أن يحیی به نفسه أو إلى شيءٍ من المحرمات التي أصلها حرامٌ رجسٌ].

فمعي؛ أنّ الحلال الطاهر في الأصل بكلّ حالٍ ما بقي له اسم غير مستهلك في النجاسة؛ فهو أولى من المحرمات في الأصل، ويحيي به المضطرّ من ذلك نفسه دون المحرمات في الأصل عندي ما لم يغلب المحرم على المحلل، فيستهلكه فيصير حكمه وينتقل إليه معناه واسمه، فهناك يكون عندي مثله، فإذا صار مثله فبأيتها شاء أحيأ نفسه إذا كان ممّا يحيي ويعصم^(٢) وهو من ٢١٩/ النجاسات.

وأما إذا كان ممّا لا يحيي ولا يعصم وهو من النجاسات المجتمع عليها، فلا يجوز في حال اضطرابه ولا غيره؛ لأنّه إنّما جاز المحرم للانتفاع به وإحياء^(٣) النفس به فإذا كان لا يعصم^(٤) ولا يحيي، فهو على جملة التحريم.

ومعي أنّه قد قيل: إنّّه إذا وجد المضطرّ شيئاً من المحرمات ممّا يعصم ويحيي وشيئاً من أموال الناس الحرام الذي لا يحلّ له بوجهٍ من الوجوه الحلال من بيعٍ ولا هبةٍ ولا إدلالٍ؛ إنّّه يحيي نفسه من المحرم المباح من الميتة والدم ولحم الخنزير وما

(١) س: الحمر.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: يعصمهم.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: لو حيأ.

(٤) هكذا في النسختين.

أشبهه، ولا يأكل من أموال الناس؛ لأنّ هذا مباحٌ ولا يلزمه فيه الضمان، وهذا يلزمه فيه الضمان، وجميعهما محجوران إلا عند الضرورة، فهذا عند الضرورة مباحٌ لا يتعلق عليه فيه حكمٌ وهذا يتعلق عليه فيه [حكم وضمان]^(١).

ومعي أنّه قد قيل: مخيّر؛ إن شاء أحيا نفسه من هذا ولا تبعة عليه، وإن شاء أحيا نفسه من هذا ودان بما يلزمه من الضمان.

ومعي أنّه قد قيل: ليس له أن يأكل الرجس المحرم إذا وجد الطاهر الحلال فلم يعارضه في ذلك معارضٌ ولا حجة تمنعه وتكفره مخالفتها؛ لأنّه لو وجد أرباب الأموال فباعوا له من أموالهم ما يحبي به نفسه ويتعوض به من الضرورة /٢٢٠/ يعدل السعر أو بأكثر من عدل السعر؛ لم يكن له أن يأكل من المحرمات الرجس، وكان عليه أن يشتري بقدر ما يحبي به نفسه ولا يثبت عليه في حال الضرورة إلا عدل السعر، ولو اشتط عليه البائع في حال الضرورة فباعه بأكثر من عدل السعر بنقدٍ أو نسيئة؛ كان ذلك مردودًا إلى عدل السعر في الحكم، وكان ذلك محجورًا على البائع أن يشتط في حال الضرورة ويحتكر ماله حتّى يؤخذ منه بأكثر من عدل السعر؛ لأنّه قد جاء الأثر عن النبي ﷺ بالنهي عن الاحتكار وبتحريم الاحتكار، وجاء عنه ﷺ: «إنّ التاجر ينتظر الرزق والمحتكر ينتظر اللعنة»^(٢).

وجاء الأثر أن الحكرة المحرمة داخلة في جميع الضرر، وكلّ حال ضرورة فلا يجوز فيها الحكرة، ولا تثبت فيها معاني الزيادة فوق عدل السعر عند خوف

(١) س: الحكم والضمان.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٣٥٦٧؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٣١١.

الهلاك، والضرورة إلى شيءٍ مما يرجى به الفكك من مطعمٍ أو مشروبٍ أو مركوبٍ بنقدٍ ولا نسيئةٍ، وليس عندي خوف الهلاك والضرورة إلى شيءٍ من هذا أو مثله يجوز الاحتكار بالمال ولا بشيءٍ من الأملاك، والمحتاج إليه في ذلك بالخيار إن شاء بذل ماله ومجهوده من فضل قوت بدنه بطاقته /٢٢١/ ومن فضل بذل ملكه من بعد إحياء نفسه وأمنه عليها من ترك ملكه، ثم بعد ذلك على هذه الصفة داخل في الحكرة والحجر عندنا، وتلحقه فيه الرواية واللعن في منعه والاحتكار به، وعليه بذله إن شاء لوجه الله تعالى فعلى الله أجره، وطوبى لمن كان أجره على الله، وإن شاء بعدل السعر من بيع ذلك أو كرائه بأجرةٍ من نفسٍ أو مركوبٍ أو عبيدٍ أو ما يقدر عليه من بذل المجهود في إحياء النفس المخوف عليها الهلاك المحرم قتلها من جميع البشر من أهل الولاية أو من أهل الإقرار أو من أهل العهد والذمة من أهل الشرك أو جميع من ثبت له أمانٌ من أهل الشرك، فكلّ هؤلاء سواءٌ، ولا يجوز قتل شيءٍ من هذه النفوس المحرمة عند هذه الحال اللازمة، فإن لم يفعل ذلك بغير عذرٍ يكون له في الإسلام في جميع هذه النفوس من البشر ممن آمن منهم أو كفر، ما لم يكن في حال الحرب من أهل البغي من أهل القبلة، أو من أهل الحرب من المشركين الذين حلالٌ دماؤهم وقتلهم حيث ما قدر عليهم ويقفوا الممتنعين عن الحقّ بالباطل الذين يجوز قتلهم بالسيف فما فوقه وما دونه من جوعٍ أو عطشٍ أو تنبيهٍ أو بما قدر عليه منهم، فإذا كان على غير هذه الصفة واضطرّ إلى ما /٢٢٢/ يحبي به نفسه من شيءٍ من المهالك اللازمة التي بها الهلاك، وقدر قادر على أن يحويه من ذلك الهلاك من

غرقٍ أو حرقٍ أو جوعٍ أو ظمأٍ أو انقطاعٍ في^(١) مفازةٍ في الانقطاع فيها الهلاك، ولزوم^(٢) ذلك لازم خصه حكم ذلك من قليلٍ من الناس أو كثيرٍ بعلمٍ منهم بذلك، وقدر ذلك المخصوص بحكم ذلك عليه على إحياء تلك النفس فلم يحياها حتى هلكت، لزمه معنى من معاني أحكام الكتاب والسنة والاتفاق، حكم قتلها وأنه هو الذي قتلها، ولزمه في معاني حكم الإثم فيما لا أعلم فيه اختلافًا أن عليه إثم من قتلها، ولا يبرئه ذلك عند ثبوت الحكم عليه أن يلزمه ديتها والكفارة عن قتلها في جميع ما يلزم في الحكم من أسباب قتلها، وإن قصد إلى تركها حتى تموت قاصدًا إلى ذلك يريد بها ذلك، لم يبعد عندي من ثبوت القود فيها وبها إن كان مما يجب (خ: يلزمه) القود بها ولزمه في ذلك معاني حكم ما قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وأنه لو أحيها عن هذا الهلاك كان محييا لها في الحكم في معاني ثبوت الأحكام، و^(٣) كان بذلك كأنما^(٤) أحيها الناس جميعًا، وعلى حسب هذا ونحوه ثبت الحكم على بني إسرائيل ٢٢٣/ من الله وهو ثابت في معاني حكم كتاب الله معنا وسنة رسوله ﷺ ومعاني الاتفاق من قول المسلمين وتأويل قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾، فمن لقي الله بقتل نفسٍ غير تائبٍ منها؛ فهو في عداوة الله، وسخطة الله عليه،

(١) هذا في س. وفي الأصل: من.

(٢) س: لزوم.

(٣) زيادة من س.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: كما.

وعقوبة الله له، ومستحقّ من ذلك كمثّل ما لو أنّه قتل الناس جميعاً، وإن كان لكلّ ضعف فإنّهم سواء بهذه المعاني، كذلك من لقي الله تبارك وتعالى بهذه الحسنة التي قد أحسنها من إحياء هذه النفس على هذا المعنى وهو مؤمنٌ لم يلبس إيمانه بشيءٍ من الظلم من تضييع لازمٍ أو ركوب محرّمٍ أصر على ذلك فكأنّما أحيّا الناس جميعاً بما يستوجب من رضا الله وولايته وثوابه، وإن كان لكلّ ضعف ودرجات ممّا يعملون.

ومعي أنّه كلّما كان أصله من الطواهر فعارضته النجاسة (خ: النجاسات) فثبت نجساً من ماءٍ أو غيره من المأكولات والمشروبات من الأمتعة والأطعمة فكلّه يجري فيه معاني الاختلاف من جميع ما يدرك^(١) طهارته بجيلةٍ أو لا يدرك^(٢) طهارته ما لم يثبت منتقلاً من الاسم والحكم عن معنى الطهارة إلى أن تستولي^(٣) عليه أحكام النجاسة / ٢٢٤ / فينتقل اسمه وحكمه، وأنّه يجوز في ذلك ما لم يضرّ بهذه الحال وما قد قيل في الاختلاف والتوسّع من سقيه وإطعامه لمن لا يلحقه إنثمّ من الدوابّ والأطفال وأن يتوسّع به البالغون عند الضرورة دون المحرّمات في الأصل، ويعجبني أنّه إن لزمّت الحاجة بمعنى الضرورة إلى إطعام الأطفال والدوابّ المحرّمات في الأصل؛ جاز ذلك بمعنى ما يخافوا عليه من الضرورة في ترك إطعامهم لذلك وسقيهم له، ولو لم يلزمهم ذلك في حال الضرورة في ذات أنفسهم، وكان معهم ما يقوتهم من الحلال، وليس فيه سعة للأطفال؛

(١) س: تدرك.

(٢) س: تدرك.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: يستولي.

أعجبني أن يكون البالغون يتعارضون^(١) بالحلال ويستغنون من الحلال ويتوسعون بإطعام الأطفال من المحرمات في الأصل إذا لم يكن في الحلال فضل لهم من الرجال والأطفال.

وأما ما عارضته النجاسات من الطواهر؛ فمعي أنّ ذلك يخرج فيه القول: إنّه يطعم الأطفال والدوابّ على غير الضرورة وفي حال السعة بالحلال ومن الحلال الطاهر، وليس ذلك في حال الضرورة، [فأما في حال الضرورة؛]^(٢) فيقع ذلك عندي موقع ما لا يختلف فيه.

ومعي أنّه قد قيل: إنّه كلّ ما كان يعصم^(٣) من المحرمات /٢٢٥/ يغني من الضرورة جاز^(٤) للمضطرّ في حال ضرورته أن يأكل منه أو يشرب بقدر ما يحیی به نفسه، فأما الميتة ولحم الخنزير وما أشبه ذلك؛ فيقع عندي موقع الإجماع عليه أنّه جائز، وذلك جائز في حكم كتاب الله. وأما ما سوى ذلك؛ الذي لم يأت فيه نصٌّ من كتاب الله أو ما أشبهه؛ فمعي أنّه قد قيل فيه كلّ: إنّه محجورٌ إذا لم يأت فيه ترخيصٌ، وإذ هو على جملة التحريم وليس مستثنيا فيه في ضرورةٍ ولا في غيرها، وذلك مثل الخمر والأبوال والعدرة وأشباه هذا من المحرمات والرجس.

فقال من قال: لا يجوز ذلك في ضرورةٍ ولا غيرها أو جوع أو ظمأ. **وقال من قال:** كلّ ما رجاه المضطر من ذلك أن يعتصم به ويحیی به من جوع أو ظمأ

(١) س: يتعوضون.

(٢) زيادة من س.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: بعضهم.

(٤) س: حال.

يخاف منه على نفسه الهلاك ويرجو لنفسه فيه الحياة؛ فهو مثل المحرمات، ولا يعجبني الإقدام على شيءٍ من ذلك إلا على معنى قد عرف أنّه يحبي ويعصم^(١)، وإلا فهو على معنى الحجر والتحريم.

ومعي أنّه قيل: إنّ المذكي من المحرمات بمعنى الميتة من المحللات، فبأيتهم شاء المضطرّ أحيًا نفسه منه.

وأما ميتة المحرمات أشدّ من ميتة المحللات، وأنّه لا يجوز أن يأكل من ميتة المحرمات / ٢٢٦ / إذا وجد ميتة المحللات، وكذلك يعجبني.

ومعي أنّه قد قيل: إنّ المحرم إذا لزمه حال الاضطرار؛ أكل من الميتة ولم يأكل من لحم الصيد، وكذلك يأكل من لحم الخنزير، ولو كان ميتًا ولم يأكل من لحم الصيد؛ لأنّ هذا يلزمه فيه ارتكاب المحرم ولزوم الفداء، وهذا لا يلزمه فيه شيءٌ عند الضرورة، ولا أعلم في ذلك^(٢) اختيارًا له بين الأكل من لحم الصيد وسائر المحرمات، ومعني أنّه لو اضطرّ المحرم إلى أكل الصيد ولم يجد غيره؛ لم يزل عنه حكم ما يلزمه من الفداء، ولم يضق عليه أكل لحم الصيد في حال الضرورة وأنّه (خ: ولأنّه) يعوض ويحبي ويعصم، وهو ممّا يشبه ما قد أطلق وأبيح عند الضرورة من الميتة.

ويعجبني أن تكون ميتة المحللات من الأنعام إذا أمكنت، وميتة غيرها من الدواب من الخيل والحمير والبغال وأشباهها؛ أن يقدّم ميتة الأنعام وما أشبهها من الصيد على ميتة البغال والخيول وأشباهها، فإن أحيًا نفسه من ميتة البغال

(١) هذا في س. وفي الأصل: بعضهم.

(٢) زيادة من س.

والحمير وما أشبهها وترك ميتة الأنعام وما أشبهها؛ فمعني أنّه جائز له ذلك؛ لأنّ المعنى فيه متقارب، وكذلك ميتة هذه الدوابّ من الخيل والبغال والحمير وما أشبهها إذا أمكنت، وميتة السباع /٢٢٧/ كانت عندي ميتة الحمير وما أشبهها مقدّمةً على ميتة السباع، فإنّ أحيا المضطرّ نفسه من ميتة السباع دون ميتة الأنعام والحمير وما أشبهها؛ لم يلزمه عندي إثمٌ ولا تعدّي، والذكية من جميع السباع من الدوابّ والنواشر من الطير أولى وأجوز من ميتة الأنعام ومن جميع الميتة عندي.

وعندي أنّه يخرج ذلك عندي في معاني الاتفاق أنّه لا يقع ذلك موقع التحريم في معاني الاتفاق، وجميع الميتة من ذوات الأرواح من الدوابّ البرية من ذوات الدماء الأصلية ما سوى الخنزير والقرد وما أشبهها أولى من ميتة جميع هذه الدوابّ البرية من ذوات الدماء الأصلية، فما كان من ذكيتها من جميع الأشياء؛ فهو عندي أولى من ميتتها من جميع منها وجميع المحرّمات من جميع الأشياء من الصيد على المحرم، ومن جميع الميتة من المحرّمات والمحللات وجميع الأرجاس المفوضات عند الضرورات يخرج عندي فيه معنى السعة في الضرورات بمعاني الاتفاق والاختلاف، ولا يخلو كله في ثبوت معاني الاختلاف فيه ما سوى لحوم البشر، فإنّ لحوم البشر قد جاء في معاني تحريمها في حال السعة والضرر الصحيح /٢٢٨/ من منصوصات الخبر، والثابت من محكمات الأثر.

ولا أعلم في ذلك اختلافًا أنّه يجوز أكل لحوم البشر، في سعة ولا في ضيق ضرر، ممّن آمن منهم أو كفر، ممّن أنكر منهم أو أقّر، من الصغار منهم أو الكبار، كان مباحًا قتله أو محجورًا، فإنّه لا يجوز أكل لحومهم فيما قيل في سعة ولا في اضطرار، ولا أعلم في ذلك اختلافًا. ومعاني أحكام الدليل في ذلك على

تحريمه أتهم هم المخاطبون بمعنى التحليل والتحريم في جميع المحللات والمحرمات فيما سواهم، ولا يجوز ولا يحتل في معاني حجج العقول إطلاق المتعبدين لبعضهم بعض بوجه من الوجوه ولا معنى من المعاني إذا كان كلٌّ منهم مخاطبًا بنفسه ومحجورًا عليه التطرق في نفسه لنفسه ولا لغيره بغير ما أوجب الله في معنى الحقوق الثابتة، ولا أعلم في شيء من الأديان ولا مع أحدٍ من أهل الأديان من أهل الشرك ولا من أهل الإيمان استجازه أكل لحوم الإنسان. ومعاني الاتفاق من شواهد العقول وأحكام الكتاب وسنة الرسول وإجماع جميع أهل العقول يتواطأ معي على هذا أنّ أكل لحوم البشر من الأحياء والأموات محجورة في جميع الساعات والضرورات، ولا أعلم في ذلك سعة ولا مساعًا / ٢٢٩ / من قول أحدٍ من أهل العدل والبصر، فافهم معاني ذلك، والله الموفق بمنه وفضله إلا بما يستحقّه العبد من متقدّم له في حكم قضاء الله وعدله.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: فيمن طبخ طعامًا ودكا للكحل، فوجد فيه ميتةً، هل يسرج به ويكون كحله بالدخان طاهرًا؟ فأما استعماله؛ فالسراج به مختلف فيه، وأكثر القول: يجوز استعماله. وأما الدخان؛ فقول نجس. وقول: ليس بنجس؛ لأنّه غير النجس، وكذلك دخان العود النجس والخطب مثله.

مسألة: أجاز بعضهم الدهن النجس للسنن تدهن به. وفي موضع: لا بأس بالانتفاع بالدهن النجس للمصباح.

وكذلك العسل يستعمل به العود ليصلح به؟ فلا بأس بذلك إذا دخنت ثيابًا يابسةً.

قال: وأقول: إذا كان غبار هذه الدخنة أو المصباح يؤثر فيما يوقع، فيه فكذاك^(١) يفسد ما أصابه مثل دخان المصباح إذا وقع في ثوبٍ فآثر فيه؛ فإنه يفسده.

مسألة: الشيخ أبو محمد: قال أصحابنا باستعمال السمن الذائب إذا حكم له بحكم النجاسة للسراج؛ لأنّ ما عارض فيه من النجاسة لم تحرم عين السمن، وإنّما منع من استعماله للأكل لاختلاط النجاسة / ٢٣٠ به.

فإن قيل: لم لم يحرم الانتفاع به لأجل نجاسته لقول النبي ﷺ: «لعن الله اليهود؛ حرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»^(٢)، قيل له: الشحم حرّمه الله لعينه، فعينه محرّمة، وهذا حلالٌ في الأصل، معارضة له نجاسة.

وإن قيل: فقد قال ﷺ: «إن كان مائعا فأريقوه»^(٣)، فأمر بإراقة سؤر الكلب، ولو جاز الانتفاع به لما أمر بإراقتة، وهو ينهى عن إضاعة المال، ولما مرّ بشاة مولاة^(٤) ميمونة وهي ميتة؛ لم يجز الانتفاع بها. قيل له: الأمر بإراقتة لا يوجب ترك الانتفاع به من قبل أنّ إراقتة فيها استهلاك^(٥)، [وقد يقع فيه

(١) س: فذلك.

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير، رقم: ٨٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم: ٣٤٦٠؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٨٣.

(٣) تقدم عزوه بلفظ قريب في الفأر إذا وقع في السمن، والمقام هنا مقام الحديث عن ولوغ الكلب، ونصه عند الربيع: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات»، كتاب الطهارة، رقم: ١٥٣.

(٤) في النسختين: مولاة.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: ان استهلاك.

الاستهلاك^(١) بوجهٍ ينتفع به مثل الدباغ والسراج وغيره، وأيضًا فالذي أفادنا الأمر بإراقته هو المائع^(٢) من أكله، وقد روي عنه عليه السلام أنه أمر بالاستصباح به من طريق علي^(٣)، وإذا كان الأمر على هذا حملناه على الوجه الذي يقع الانتفاع به بعد الدباغ، وإن كان نجسًا؛ أباح ما كان ممنوعًا من أجله، والله أعلم.

(١) زيادة من جامع ابن بركة (٣٨٤/١).

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: المائع.

(٣) أخرج الحديث بلفظ: «استصبحوا به» كل من: البيهقي في الكبرى عن الخدري وعلي، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٦٢٨؛ وابن أبي شيبة عن مكحول، كتاب الأطعمة، رقم: ٤٧٩٠؛ والدارقطني في سننه عن الخدري، كتاب الأشربة وغيرها، رقم: ٤٧٩٠.

الباب الثاني عشر في معنى الدم وأحكامه وبيان صنفه وأقسامه

ومن كتاب المصنّف: العرب تسمّي الدم نفساً، /٢٣١/ والنفس السائلة الدم السائل، لا الروح؛ لأنّ الروح لا تسيل، قال السموأل بن عدياء: تسيل على حدّ الطبات نفوسنا وليست على غير السيوف تسيل يعني تسيل دماؤنا على حدّ السيوف، فهذا يدلّك أنّ النفس السائلة [هي من] ^(١) الدم لا الروح.

مسألة: ويروى أنّ امرأة من غفار، خرجت في غزوة خبير لتعين المسلمين، فركبت على بعض رحالهم، فحاضت وانحدرت واستحيت منه ﷺ فقال: «مالك لعلّك تنفستي؟» فقالت: نعم، يا رسول الله ﷺ: فقال: «أصلحي شأنك وارجعي إلى مركبك»، فقد سمّاه ﷺ "نفساً" ^(٢)، وإمّا هو حيضٌ. وفي خبر: «فأصلحي من نفسك، ثمّ خذي من ماءٍ فأطرحي فيه ملحاً ثمّ اغسلي ما أصاب الحقيية من الدم ثمّ عودي» ^(٣)، قيل عنها أنّها كانت لا تطهر من حيضٍ إلا جعلت في طهورها ملحاً وأوصت أن يجعل في غسلها حين ماتت.

مسألة: الرجل له دمٌ واحدٌ، وهو دم نفسه، والمرأة لها أربعة دماء: دم حيضها ودم استحاضتها ودم نفاسها ودم نفسها. فالحيض أربعة أشياء: الدم الغييط والحمرة والصفرة والكدرية. ودم الجارية ودم الغلام سواءً في النجاسة. /٢٣٢/

(١) س: هو.

(٢) زيادة من س.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣١٣؛ وأحمد، رقم: ٢٧١٣٦.

مسألة: قال المصنّف: الدماء على ثلاثة أضرب: دمٌ مسفوحٌ نجسٌ محرّمٌ بإجماعٍ، ودمٌ طاهرٌ حلالٌ، ودمٌ بينهما ليس بمسفوحٍ وهو نجسٌ. فالمسفوح قال هاشم الخراساني: هو دم الأوداج. وقول: هو دم كلّ جرحٍ طريٍّ. وكان عبد المقتدر والمسيح يقولان: كلّ دمٍ خرج مبتدأً من بدنٍ صحيحٍ فهو مسفوحٌ. قال عمر بن المفضل: هو ما قطع الحديد.

وفي موضع: عن أبي سعيد: وقول: ليس بمسفوحٍ إلا ما قطع الحديد. قال: ولا معنى يدلّ على الفرق فيما قطع الحديد وغيره.

وعن أبي سعيد؛ في الاستقامة: فالجتمع عليه أنّ الدم المسفوح من الأنعام الذكية دم المذبحة أو المنحر وما تبع ذلك ما لم تغسل المذبحة وهو ما به صارت ذكية؛ فهو رجسٌ قليله وكثيره في البدن والثياب، حرامٌ في المأكولات والمشروبات من جميع الدوابّ والطير من ذوات الدماء الأصلية غير المجتلبة.

واختلف بعد ذلك في دم الأوداج؛ فقول: إنّّه من المسفوح. وقول: إنّّه حرامٌ في المأكول والمشروب، ولا يفسد منه في الثياب في الأنجاس إلا ما زاد على قدر الظفر على النسيان، وأمّا على الجهل والعلم والعمد فمفسدٌ، وما خالط منه الطاهرات من قليلٍ أو كثيرٍ / ٢٣٣ / فرجسٌ مفسدٌ إذا ماع فيها. وقول: إنّها من دم اللحوم لا يفسد قليله ولا كثيره؛ لأنّه قد زال عن الذبيحة دم ما كانت به حيةً، وبخروجه كانت (١) ذكيةً.

مسألة: ومختلفٌ في دم الحيض ودم الاستحاضة؛ فقول: مسفوح. وقول: غير مسفوح.

(١) س: صارت.

قال أبو سعيد: اختلفوا فيما يأتي من الدماء من غير جرح ولا قطع حادث طري، مثل دم الرعاف وما خرج من الفم والضروس من الدم العبيط الخالص، وكذلك دم الحيض والنفاس؛ **فقول:** كَلَّه مسفوحٌ، وإِنَّمَا الذي غير مسفوحٍ كلُّ ما خرج من جرحٍ ^(١) قديمٍ أو شقَّةٍ قديمةٍ، ولا يفسد في الثوب في أمر الصلاة إلا مقدار ظفرٍ على غير علم.

واختلف أصحابنا في صفة الدم المسفوح؛ **فقول:** ما انتقل من مكانه فقد سفح، ولو لم يظهر على فم الجرح. **وقول:** هو ما انتقل من مكانه وسفح إلى غيره، وأَمَّا ما كان ظهوره لا يتعدى الجرح الذي خرج منه؛ فليس بمسفوح ولو امتلئ فم الجرح الذي خرج وكثر. **وفي الرهائن: قول:** إذا سفح. **وقول:** إذا تردد في الجرح. **وقول:** إذا وقع عليه النظر والتقط بقطنَةٍ.

مسألة: في جرحٍ طوله راجبة، فأدمى من أعلى، وسال من أسفل الجرح، ٢٣٤/ ولم يفيض؟ **قال:** هو غير فائضٍ، سواء كان من جرحٍ ^(٢) طريٍّ أو قديمٍ. **وقول:** من الطري أشد، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: **وقول:** في شرر الدم المسفوح؛ لا يفسد.

مسألة: قيل: سئل سليمان بن عثمان عن شرر الدم المسفوح؛ فلم ير به بأسًا.

وفي موضع: قال بعضهم: إِنَّمَا سمعت أَنَّهُ ينقض قليله وكثيره بعد موت أشياخنا، والله أعلم.

(١) هذا في س. وفي الأصل: مخرج.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: مخرج.

مسألة: والدم الحلال الطاهر هو الذي قال النبي ﷺ: «أحلّ لكم ميتتان ودموان، فالميتتان ميتة الجراد وميتة السمك، والدموان^(١) دم السمك ودم اللحم»^(٢).

وفي الضياء: الدموان؛ دم الطحال ودم الكبد.

قال أبو سعيد: لا نعلم أحداً يختلف في الميتتين، إلا أنّهما من الجراد والسمك وما كان من جنسهما، وأمّا الدمان؛ ففي ذلك أقاويل، ولا يخرج أنّ ذلك في قولهم ما يجتمع عليه أنّه حلالٌ، وإن اختلفوا فيه وفي صفاته.

مسألة: وأمّا السمك الذي لا يعيش في البرّ ولا يشبه دوابّ البرّ؛ فدمه طاهرٌ، والذي لا يعيش في البرّ وهو مشبه لدوابّ البرّ؛ فعلى ضربين: فما أشبه الأنعام والصيد؛ **فقول:** ميتته حلالٌ؛ لأنّه صيد بحرٍ. **وقول:** يذكي لشبهه بما يذكي. / ٢٣٥ / وما أشبه الخنزير فهو يسمّى خنزير؛ **فقول:** إنّّه حرامٌ ودمه تبعٌ له. **وقول:** ليس بحرامٍ، وهو أصحّ؛ لأنّه كله صيد البحر، ولم يستثن الله منه شيئاً.

مسألة: وأمّا ما كان من صيد البحر، وهو يعيش في البرّ؛ فحكمه على الأغلب في معيشته إن كان الأغلب فيها في البحر؛ فهو صيد بحرٍ؛ حكمه حكم البحر في أكله ودمه، وإن كان الأغلب في البرّ؛ فحكمه حكم صيد البرّ

(١) س: دمان.

(٢) أخرجه بمعناه وبلغه: «الدمان: الكبد والطحال» كل من: الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٦١٨؛ وابن ماجه، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٣١٤؛ وأحمد، رقم: ٥٧٢٣.

في تذكّيته ونجاسة دمه، وإن خفي كان الاحتياط التنزّه عنه بالذكاة ونجاسة الدم واجتناب المحرّم منه، والله أعلم.

مسألة: وأمّا دم اللحم فما خالطه بعد غسل المذبحة أو المنحر حتّى قالوا في دم الأوداج: إنّه من دماء اللحوم ولا يفسد قليله ولا كثيره، وهو قول. **وقول:** إنّ دم اللحم هو ما خالط اللحم من العلق، وأمّا ما كان من دم العروق؛ فليس من دم اللحم، وذلك دّم كان قائمًا في البهيمة في حياتها، وكلّ ما كان دمًا في حياتها فلا يتحوّل إلى الطهارة بذكائها، وإنّما يتحوّل ما كان من الدم داخلًا في اللحم من غير عروق، والله أعلم، وكذلك في دم الرئة والفؤاد؛ **قول:** إنّه فاسد؛ لأنّه دّم على الانفراد^(١)، والله أعلم.

قال الربيع: لا بأس بدم اللحم، ولا يعاد منه الوضوء إذا كان /٢٣٦/ من دابةٍ قد غسلت منها المذبحة والأوداج. **قال أبو زياد:** زعموا أنّ أبا عبيدة كان يزاول اللحم فإذا حضرت الصلاة عاد بمنديل فمسح بيده وقام يصلي. **قال أبو زياد:** ينبغي أن يكون ذلك كذلك إلا دم المذبحة والأوداج والعروق فإنه ينقض.

مسألة: وأمّا الدم النجس الذي ليس بمسفوح؛ فما خرج من جرح^(٢) قديم وما أشبه ذلك، والفرق بينه وبين المسفوح أنّ المسفوح يفسد قليله وكثيره في البدن والثياب على العمد والنسيان، والذي غير مسفوحٍ مثله في جميع ذلك، إلا في الصلاة به على غير علم؛ فإنّه لا يفسد الصلاة، إلا أن يكون مقدار الظفر

(١) س: انفراده.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: مخرج.

في البدن والشباب، وأما ما كان أقلّ من مقدار دينارٍ أو ظفرٍ، فلا ينقض في الثوب، وفي نقضه في البدن اختلاف.

وفي موضع: لا نقض في البدن في أقلّ من ظفرٍ. وفي فسادهِ في الثوب اختلافٌ إذا لم يعلم به إلا بعد الصلاة، والله أعلم.

قال أبو محمد: التفريق بينهما يصعب^(١) على من رامها؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما على المصلّي طهارته.

مسألة: اختلف أصحابنا في دم الضمج^(٢) والحلم^(٣) والقرد^(٤)؛ **فقول:** كلّ ما وقع عليه دمٌ؛ ٢٣٧/ فهو نجسٌ، إلا ما قام دليله لقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتُهُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] فعَمَّ كلّ دمٍ وأخبر بأنّه حرامٌ. **وقول:** إنّهُ في صفة العلق ودم الطحال ودم الكبد، فلذلك لم يحكموا بتنجيسه.

أبو سعيد: اختلف في كلّ دمٍ مختلفٍ في ذات روح من دابةٍ^(٥) أو طائرٍ؛ **فقول:** طاهرٌ؛ لأنّه معهم بمنزلة الدم الميت المتحوّل عن حاله إلى حال غيره، ولو

(١) س: يضعف.

(٢) الضَّمْجَةُ دُوَيْبَةٌ منتنة الرائحة تَلْسَعُ والجمع ضَمَجٌ. والضَّمْجُ من ذوات السموم والطَّبُوع من جنس القُرَاد. لسان العرب: مادة (ضمج).

(٣) الحَلَمُ (بالتحريك): أَنْ يَفْسُدَ الْإِهَابُ فِي الْعَمَلِ وَيَقَعَ فِيهِ دُودٌ فَيَتَنَقَّبُ، تقول: مِنْهُ حَلِمٌ (بالكسر)، والحَلَمَةُ: دُودَةٌ تَكُونُ بَيْنَ جِلْدِ الشَّاةِ الْأَعْلَى وَجِلْدِهَا الْأَسْفَلِ، وقيل: الحَلَمَةُ دُودَةٌ تَقَعُ فِي الْجِلْدِ فَتَأْكُلُهُ. لسان العرب: مادة (حلم).

(٤) هكذا في النسخ جميعا. ولعله: القراد: دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة؛ تعيش على الدواب والطيور، ومنها أجناس الواحدة قراة. المعجم الوسيط: باب (القاف).

(٥) س: ذاته.

كان في أصله فاسدًا. **وقول:** كله فاسدٌ؛ لأنه دمٌ بعينه، وحيث ما تحول فهو دمٌ فاسدٌ. **وقول ثالث:** إنه لا يفسد عند الضرورة إليه، ويفسد عند السعة بغيره.

مسألة: ولا بأس بدم البعوض. **وفي قول:** حتى يصير كالظفر. **وأكثر القول:** إنه طاهرٌ. **قال أبو مالك:** [إلا أن] ^(١) يغلب دم البعوض على الثوب فحينئذٍ لا يصلّى به. **وقيل:** دم السمك والبقر والبراغيث ونحوها طاهرٌ، ووافق عليه أبو حنيفة. **دليله:** أن الله خصّ الدم المسفوح، وهذه الدماء غير مسفوحة، فلا تدخل تحت التحريم، الدليل عليه: قول عائشة، وقد سئلت عن دم اللحم، **قال** ^(٢): إنما نهي الله عن الدم المسفوح ولا بأس بدم البراغيث والذباب والنمل. **وقال بشير:** دم البراغيث الصغار السود والضمج / ٢٣٨ / الذي يكون في الشرر (خ: الذي يكون في غير مرابط الدواب) لا بأس به، وأما الذي يلدغ ويكون في مرابط الدواب وغيرها والحلم والقرد؛ فجميعه مفسدٌ.

فصل: قيل: جاء وكيع بن الأسود إلى الحسن البصري، فسأله عن دم البراغيث يصيب الثوب، أيصلّي به؟ **قال الحسن:** يا عجباً ممن ^(٣) يلغ في دماء المسلمين كالكلب (ويروى: كأنه كلبٌ)، ثم يسأل عن دم البراغيث. **مسألة: قال أبو المؤثر:** إن كان دم [الحلم والقرد والضمج] ^(٤) أصلياً؛ فهو مفسدٌ، وإن كان مجتلباً؛ لم يفسد. **قال أبو الحسن:** دم الضمج نجسٌ، وفيه

(١) س: أن لا.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: قالت.

(٣) س: فمن.

(٤) س: القردان والحلم والضمج.

اختلاف، وأما العنكبوت والعقرب والذباب؛ لا يفسد. **وقول:** ضمج الجبال ينقض، وأما ضمج الباطنة؛ فإنّ دمه لا ينقض.

مسألة: اختلف أصحابنا في حكم الدم؛ **فقول:** قليله وكثيره مفسدٌ في الثوب والبدن. **وقول^(١):** إنّ العفو يقع في مقدار الظفر. **وقول:** مقدار الدينار، إلا أن يعلم أنّه مسفوح؛ فحينئذٍ يحكمون بتنجيس قليله وكثيره، سواء كان في البدن أو الثوب. وقد فرق أصحابنا بين الثوب والبدن في حكم النجاسة.

قال أبو محمد: التفرقة تصف^(٢) على من رامها؛ لأنّ كل واحد من /٢٣٩/ البدن والثوب مأخوذ على المصلي أن لا يقوم إلى الصلاة إلا وهو على الطهارة منهما.

مسألة: وإذا رأى علامة دم البعوض من شرر (خ: من نشر الشرر)، أو غيره؛ فهو دم البعوض، حتّى يعلم أنّه دم ينقض.

قال: ورأيت أبا زياد يصلي بثوب فيه دم كثير، **فقال:** هو عندي دم بعوض.

مسألة: واختلف في الدم؛ **فقول:** الدماء كلّها محرّمة، حتّى يعلم الدم المباح لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]. **وقول:** إنّما يحرم من الدماء المسفوح لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(١) س: قيل.

(٢) س: تضعف.

وعن بشير: إذا رأيت الدم فأغسله وأمر بغسله، ولا أحكم أنه^(١) مسفوح؛ لأنّ الدماء منها نجس، وما ليس بنجس، فأيتهما حكمت به بغير علم؛ فقد حكمت بغير علم، ومن حكم بغير علم؛ فهو مخطئ.

مسألة: ومّا يوجد عن أبي محمد فيمن في ثوبه شيء من الدم، ما يعرف ما هو، وهو في الصلاة؛ إنّ عليه أن ينقض صلاته، فإن كان قد صلى بذلك الثوب الذي رأى فيه الدم مثل الظفر؛ فعليه أن يعيد آخر صلاة صلاها في ذلك الثوب.

مسألة: وإن رأى في ثوبه نقطة لا يدري ما هو، دم بعوض أو غيره؟ فإن كان معه أنّه دم بعوض، / ٢٤٠ / وإلا غسله. **وقول:** إنّه بمنزلة المسفوح، يفسد قليله وكثيره حتّى يعلم غير ذلك. **وقول:** إنّه طاهر حتّى يعلم أنّه نجس. **وقول:** إنّه بمنزلة المسفوح في تنجيسه، ولا يحكم به أنّه مسفوح، وهو كالدّم السائع^(٢).

مسألة: أبو سعيد: في الدم يوجد في البدن أو الثوب، ولا يعلم أنّه مسفوح أو غير مسفوح؟ **فقول:** إنّ ذلك دّم طاهر لطهارة البدن والثوب. **وقول:** إنّه دّم مسفوح أو غير مسفوح، يفسد قليله وكثيره؛ لأنّه لا يتعرّى من ذلك في الأحكام. **وقول:** إنّه دّم نجس غير مسفوح ولا طاهر، حتّى يعلم أنّه غير ذلك. **وقول:** حكمه على الأغلب في ذلك الوقت الذي يجده، فإن لم يكن له أغلب

(١) س: به.

(٢) س: السائع.

في ذلك الوقت؛ فنحب^(١) أن يستعمل الوسط أن يكون دمًا غير مسفوح، والله أعلم.

قال المؤلف: وإن ترد الزيادة في الدماء وأحكامها؛ فطالعه من المسألة الكبيرة التي عن الشيخ أبي نبهان في هذا الباب الآتي.

(١) س: فيجب.

الباب الثالث عشر في طهارة الأنواع الحيوانية وما تولد منها

ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وسألت عن أرواث الأنعام، مثل الإبل والبقر، وكذلك الخيل والحمير، وكذلك الغنم، الذكور والإناث، ينال الثوب، يفسد أم لا؟ فجميع ذلك كله / ٢٤١ / لا بأس به، والله أعلم.

قال غيره: وهذا من الصحيح، إلا أنه في بعض القول: نجاسة^(١) ما يكون من الأنثى؛ لأنه يأتي على مجرى البول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والذي يخرج من أفواه الدواب عند الجرة^(٢)، مفسد أم لا؟ فلا فساد فيه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل في الجرة: إنها لا بأس بها. وقيل بفسادها، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي بقرة وقع ذيلها^(٣) في طعام أو ماء، أيكون نجسًا أم لا؟ فلا ينجس، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لأن له حكم الطهارة ما لم تصح عليه النجاسة في حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) س: نجاسته.

(٢) الجوهرى: الجرة (بالكسر): ما يخرج البعير للاجتياز، واختار البعير من الجرة، وكل ذي كرش يجتر، وفي الحديث: "أنه خطب على ناقته وهي تقصع بجرتها" الجرة: ما يخرج البعير من بطنه ليمصغه ثم يبلعه، والقصع: شدة المضغ. لسان العرب: مادة (جر).

(٣) س: ذنبها.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي^(١) بقرة تنام في درسها، وتقوم ويقع من ضرعها لغظ^(٢) في اللبن نجس أم لا؟

جوابه: فالدرس نجس، وما وقع منه نجس، والله أعلم، وبغية أدرى وأحكم، وسل المسلمين.

قال غيره: الله أعلم، والذي معي في هذا اللغظ أنّ الطهارة هي الحكم فيه، ما لم تصح نجاسته، وفي هذا ما دلّ فيما وقع به من اللبن على أنّه بعد على حاله، ما لم يعلم فساده لنجاسة ما أصابه، وعسى في الأول أن يكون من التنزه لمعنى ما به من شبهة تقربه من الرية إن صحّ ما أراه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعمن يحلب بقرة ٢٤٢/ في وعاء، فتقع لغظة من الدرس في رغوّة ذلك اللبن، فأخذ تلك الرغوّة واللغظة فوقها ورمى بها، أيكون ما بقي من اللبن طاهرًا، أو يكون مثل الشيء الجامد إذا وقعت فيه النجاسة فلقي^(٣) النجاسة وما حولها، وما بقي يكون طاهرًا؛ لأنّ تلك الرغوّة زبدٌ يكون فوق اللبن؟ فعلى ما وصفت: فنعم، طاهرًا، والله أعلم.

قال غيره: قد مضى من القول في هذا اللغظة ما دلّ على أنّه لا بأس بها في اللبن في موضع ما يحكم لها بالطهارة، ما لم تصح نجاستها فيكون لوقوعها فيه نجسًا، إلا وأنّ من خوفي في^(٤) الرغوّة أن لا تمنع من تنجيسه في هذا الموضع؛

(١) س: عن.

(٢) س: لعظ.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: فتلقى.

(٤) زيادة من س.

لأنّها لا من الجامد فتلقى وما حولها، بل هي من المائع، فكيف لا ينجس ما تحتها؟! إيّ لأخشى على هذا أن لا يكون طاهرًا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعن أهل بيت عندهم كلبٌ وسنورٌ، ويجعلون للكلب ماءً في وعاءٍ ليشرب منه، ويجيء السنور أيضًا يشرب منه، ما حكم السنور، وحكم سؤره، ومخطمه؟ فحكمه في وقته ذلك نجسٌ. وإن غاب عنك بقدر ما يأكل أو يشرب؛ فحكمه طاهرٌ على قول من قال بطهارته، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ ما قاله في سؤره ومخطمه؛ لما بها من نجاسةٍ في حاله، ولكن /٢٤٣/ لا بدّ في المخطم من أن يصحّ عليه أنّه قد ناله به كما صحّ في فمه، وإلا فلا يحكم فيه أنّه قد أصابه من هذا الماء شيءٌ لغير صحّة؛ لأنّه يحتمل في شربه له أو منه أن لا يمسه فيبقى في حكمه على ما به من قبله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: عن بحر العفاف^(١) وسؤر الأجل^(٢)، نجسٌ أم لا؟ فالذي عرفت أنّ بحر العفاف مختلفٌ فيه، وفيه ترخيصٌ، وسؤر الأجل نجسٌ،

(١) العُقَّةُ والعُفَافَةُ: بَقِيَّةُ الرِّمْتِ فِي الضَّرْعِ، وَقِيلَ: الْعُفَافَةُ الرِّمْتُ يَرْصَعُهُ الْفَصِيلُ، وَتَعَفَّفَ الرَّجُلُ: شَرِبَ الْعُفَافَةَ، وَقِيلَ: الْعُفَافَةُ بَقِيَّةُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ بَعْدَمَا يُمْتَكُّ أَكْثَرُهُ. لِسَانُ الْغَرَبِ: مَادَةُ (عَفَفَ). وَفِي كِتَابِ الْكَوْكَبِ الدَّرِيِّ لِعَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ: وَالصَّحِيحُ: طَائِرٌ يَعِيشُ فِي الْبُيُوتِ مِثْلَ الْحَمَامِ وَأَصْغَرَ حَجْمًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الْمَكْتَبَةُ الشَّامِلَةُ الْإِبَاضِيَّةَ.

(٢) الْأَجْدَلُ: الصُّقْرُ؛ صِفَةُ غَالِبَةٍ. وَالْأَجْدَلُ: اسْمُ فَرَسٍ أَبِي ذَرٍّ الْغَفَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِمَا تَقَدَّمَ. لِسَانُ الْعَرَبِ: مَادَةُ (جَدَل).

إلا الأجل الذي يأكل الرطب في آخر القيط^(١)، وهو غير الأجل ذلك؛ لا بأس به، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أنّ الجدل في لغة عمانية لا بدّ في سؤره من أن يختلف في طهارته، إلا أنّ ما قبله أصحّ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وخزق^(٢) الضاضو؛ ليس بنجس، والله أعلم.

قال غيره: هذا من الصحيح، إلا أنّه على قولٍ لرأي من قال فيه بنجاسته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وما تقول في عظم الميتة، مثل الكتف الذي يكتب فيه الصبيان، ما حكم ذلك المداد، طاهر أم لا؟

الجواب: إنّّه إذا نقي من الزهم؛ فهو طاهر، كما قال أحمد بن النظر:

وما في صوف ميتتهن بأس ولا في الضرس والعظم الجريد

قال غيره: نعم، قد قيل هذا في هذه كلها. وقيل: إنّها فاسدة، فلا / ٢٤٤ /

ينتفع بشيء منها عموماً لما يكون من محرمه، أو مباحه في أصلها. وقال أيضاً في موضع: نعم، قد قيل هذا. وقيل: إنّّه نجس على حاله، فعلى الأول فلا يصحّ في المداد إلا طهارته، وعلى الثاني فيجوز فيما يستمدّه منه من بعد الكتابة فيه لأن يلحقه معنى الاختلاف في نجاسته لما في الأثر من دليل عليه، إلا أن يكون في كلّ مدة بقلم آخر، فلا يرده إليه، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) س: القبض.

(٢) وخزق الطائر والرجل؛ يخرق خرقاً: ألقى ما في بطنه. لسان العرب: مادة (خزق).

قال غيره: وفي المصنّف: والكتف إذا ضربته الشمس والرياح^(١)، ولم يبق منه^(٢) شيء من اللحم والدسم، ونصف^(٣) وألقي في الماء حتى يخرج لحمه ودسمه، ووضع في الشمس حتى ييبس، فلا بأس بالانتفاع به لكتاب أو غيره، على قول من أجاز الانتفاع بعظام الميتة اليابسة. وبعض نجس عظامها اليابسة، ولم يجز استعمالها. وقيل: لا بأس بالعظم^(٤) البالي إذا كان عاريًا من اللحم.

(رجع) مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ اللهُ: وفي أنف الثور، طاهرة أم نجسة أم لا؟

الجواب: طاهرة حتى يعلم نجاستها، والله أعلم.

ومن جوابه في موضع آخر: وأمّا أنف البقرة؛ فهي طاهرة، والله أعلم. قال غيره: وهذا من الصحيح، ولا نعلم أنّ أحداً يقول فيهما بغيره أبداً، والله أعلم، / ٢٤٥ / فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأمّا جرة الإبل، إذا كان لها رائحة؛ فقد أجازوا ذلك ولم ينجسوها، والله أعلم.

قال غيره: نعم، على قول. وقيل بنجاستها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) س: الريح.

(٢) س: فيه.

(٣) س: نصف.

(٤) زيادة من س.

(رجع) مسألة: وعن الشاة إذا جاءت من المرعى^(١) وحلبها إنساناً، وضربت برجلها في اللبن، ولا يعلم الحالب في ظلفها نجاسةً، فهل في ذلك بأس أم لا؟
الجواب: لا بأس، ولا شك فيه، والله أعلم.
قال غيره: صحيح؛ لأنّ لها حكم الطهارة، حتّى تصحّ نجاستها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألت عن الكلب المكّلب الذي لا اختلاف في نجاسته وتطهيره، أو كلاب البدو السلوقية الذي ثرها^(٢) عندهم أم غيرها؟
الجواب: الذي يعمل^(٣) به أنّها نجسة، وهي كلاب الصيد الطويلة الصورة، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل: إنّ في طهارته اختلافًا، وأمّا ما أخبر به عن نفسه أنّه يعمل به؛ فحسنٌ من أمره؛ لأنّ له فيه خروجًا من دخول الرأي عليه بنجاسة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأفتاني أن لا بأس بسؤر الفأر ولا ذرقه؛ لأنّ الناس لا يقدرون على الاحتراز منه.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا في سؤره. وفي قول آخر: إنّ نجس، وعلى ما به الرأي يكون الحكم في بعره والله أعلم، فينظر في ذلك. /٢٤٦/

(١) س: المراعي.

(٢) س: نراها.

(٣) س: نعمل.

(رجع) مسألة: ومن جواب الشيخ ورد بن أحمد: وسألته عن دسع^(١) الجمل؟ قال: ما كان من الجرة؛ فهو طاهرٌ، وإن كان من البطن؛ فهو نجسٌ.

قال غيره: صحيحٌ، إلا أنه على قول لرأي من يقول بطهارتهما، ورأي من يقول بنجاستهما، ورأي من فرق بينهما كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألته عن سؤر الفيل وروثه؟ قال: أما سؤره فطاهرٌ، وأما روثه فنجسٌ، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ قد قيل في سؤره بالطهارة، وعسى في روثه أن لا يبعد فيه من أن يكون كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) قال غيره: وفي المصنّف: وسؤر الفيل وروثه طاهرٌ. وقال بعض: في لحمه أنه من الأنعام. وقول: إنه يكره. وفي موضع: والاختلاف في لحمه، وكذلك الخيل مختلفٌ فيها.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألته عن سؤر السنور؟ قال: طاهرٌ.

قال غيره: صحيحٌ. وفيه قول آخر: إنه نجسٌ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وسألته عن بعر الفأر إذا وقع في السمن، قلت: أيكون نجسًا أم طاهرًا؟ قال: قد جاء فيه الاختلاف، وعندي أنه طاهرٌ.

قلت له: فمخطم السنور، من أخذ بقول من قال: إنه طاهرٌ؛ واسعٌ له ذلك؟ قال: /٢٤٧/ نعم، والله أعلم.

(١) دَسَعُ البَعِيرُ يَجَرُّهُ: يَدْسَعُ دَسْعًا وَدُسُوعًا؛ أَي: دَفَعَهَا حَتَّى أَخْرَجَهَا مِنْ جَوْفِهِ إِلَى فِيهِ وَأَفَاضَهَا. لسان العرب: مادة (دسع).

قال غيره: وهذا كله مما قد جاء فيه الرأي مختلفاً في القول عليه، ومن عمل برأيٍ جاز له في حينه أن يعمل به، وسعه في دينه، ولا أعلم أنه يختلف في هذا أبداً، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة:** ومنه: وقلت: فما تقول فيمن أخذ بقول محمد بن محبوب: إنَّ سؤر الغراب طاهرٌ، فمن أخذ بهذا القول، واسعٌ له ذلك؟ **قال:** نعم، والله أعلم.

قال غيره: وهذا مثل الأولى، فالقول فيهما واحدٌ؛ لأنه موضع رأيٍ لمن جاز له أن يقوله أو يعمل به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة:** ومنه: وسألت عن ريش النسر والغراب والرخمة، أهو طاهرٌ أم نجسٌ؟ أمّا إذا كان الريش أصله من اللحم، فهو مفسدٌ بلا اختلاف، والباقي فيه الاختلاف؛ **بعض نجسه. وبعض لم ينجسه، والله أعلم.**

قال غيره: صحيحٌ، إنَّ في فساد ريش هذه الأنواع الثلاثة اختلافاً، وليس في شيءٍ منه ما يدلّ على خروجه من السداد، وعلى قول من أجاز له ما في رأيه من طهارته؛ فعسى أن يجوز فيما خرج من أصله لأن يلحقه معنى الاختلاف في نجاسته، إلا أن يكون به ما ينجسه على حالٍ، فإنّه لا بدّ فيه من زواله بما به يطهر على هذا الرأي، وإلا فهو على حاله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة:** ومنه: وأمّا ريش ما يؤكل لحمه؛ فهو طاهرٌ، إلا ما خرج من حدّ اللحم؛ فهو نجسٌ، وإن قطعت /٢٤٨/ منها، فهي حيةٌ أو ميتةٌ، فكلّه نجسٌ على قول من ينجسها، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل بهذا فيه، ولا نعلم أن أحداً يخالف إلى غيره لعدم جوازه عليه، إلا ما انقلع من أصله حال حياته، أو نزع، فيجوز من قبل^(١) أن يطهر لأن يختلف في طهارة ما قد ولج في جلده لا غيره مما قد طهر^(٢)، إلا أن يكون به شيء من النجاسة في حالة لا بد لطهارته من زواله، وإن خرج من أصوله بعد ذكاته؛ فله في حكمه على حال ما في لحمه، وإن كان من بعد موته لغير ذكاة؛ فالاختلاف في أكله^(٣) لازم له ولو من بعد غسله. وعلى قول من أجاز؛ فلن يجوز أن يصح على قياده فيما به شيء من الأذى، وإن قل، إلا من بعد أن يزول عنه بما به يخرج على قوله من فساد، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألته عن الحمام المكي؟ **قال:** كل ما تأهل من الحمام؛ فهو نجس.

قال غيره: نعم، قد قيل بهذا في الحمام الأهلي إن كان يرعى القدر، وما لم يصح عليه، فلا معنى لأن يحكم به فيه. **وفي قول آخر:** إنه طاهر، وليس في المكي ما يدل على فرقه عن مثله في ذاته، ولا في خزقه، وإن أراد به ما به في الحرم؛ فالقول في ذرقه على هذا الحال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأما الضاضو^(٤)، فخرقها ولعامها^(٥)؛ ٢٤٩ / نجس، ولحمها نجس، والاختلاف في الريش، والله أعلم.

(١) هذا في س. وفي الأصل: قيل.

(٢) س: ظهر.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: كله.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: الضاعو.

(٥) س: لغابها.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا النوع من الطير ما يدلّ في حكمها على ما قاله فيه من نجاسة لعابه وخزقه وتحريم لحمه، بل كأنيّ على بعده من الجوارح من ذوات النسر^(١)، وكون الغالب على ما به يعيش في أكله ما ليس له دمّ في ذاته من حشائش الأرض أقربه من رأي من قال بطهارته، وحلّه لقربه من أنواع ما يؤكل في الإجماع، ولا أخطئ في دينه من قال بغيره ما لم يدن به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره، والبقرة تبول في ذيلها؛ إن كان البول قد ييس من ذيلها، وقد مرغته في التراب، ولا بقي له أثر في ذيلها، فلا ينجس.

أرأيت ما لم تمرغه في التراب وييس؟ **الصبحي:** إذا ييس طهرت.

قال غيره: قد قيل في هذا: إنّه إذا ييس فزال من البول طهر، ذلك ما عندي فيه من القول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع)^(٢) مسألة: وإذا وجدت المرأة لغظة فيما حلبته من الدرس؟ فحكمها الطهارة إذا لم تصحّ نجاسة ذلك. ولو عرفت أنّها من الدرس؛ حكمها الطهارة.

قال غيره: ما أحسن معنى ما قاله في ذلك.

مسألة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: قلت له: وما الحدّ الذي تنتقل به الدابة من حال الطهارة إلى حال النجاسة، / ٢٥٠ / وحكم الجلالة؟

(١) هذا في س. وفي الأصل: النشر.

(٢) زيادة من س.

قال: الله أعلم، ولا أحفظ في هذا شيئاً، وما انتقلت إلى حكم الطهارة من الجلالة؛ فحسن أن تنتقل به إلى حكم النجاسة، والجلالة بأكلها الجلّة وهي العذرة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الجدل الذي يأكل الرطب، إذا كان في بوله اختلاف، فإذا ذبح وغسل وشوي أو طبخ ولم يشقّ داخله، ولم يخرج ذكره، ففيه بأس أم لا؟
الجواب^(١): قد قيل لا بأس به. وقيل: إنّه فاسد لا يؤكل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومرارة الغراب، إذا خرجت بعد ذبحه، أ تكون طاهرة إذا غسلت أم تكون ذكاته وميتته سواء؟ **الجواب:** فقد قيل فيها باختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والشعرة إذا انقلعت، وفيها بياض؟ هي طاهرة على ما جاء في الآثار، ولعلّ بعضاً يراها نجسة.

مسألة: في بحر الأجلد والعفاف^(٢) في المساجد؛ ففي كتاب الإيجاز: ويختلف فيه؛ وأكثر القول في بعره إلى الترخيص، وأكثر القول في بوله إلى التشديد.

مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله: وقرض^(٣) الفأر للثوب فيه اختلاف؛ منهم من نجسه، ومنهم من طهره، وأكثر القول بطهارته، والله أعلم.

(١) س: قال غيره.

(٢) س: العقاب.

(٣) في الأصل: قرط. وفي س: قرط.

مسألة عن الشيخ ابن عبيدان النزوي: في عرق الإبل والحمير والبقر والغنم، إذا لم تكن تصان عن البول، وإنما هي تتمرغ في دروسها؛ فعرقها / ٢٥١ / نجس. وأذنان الإبل والبقر؛ أكثر القول: طاهرة.

قال غيره: وقيل: لا بأس بعرقها ما لم تصح نجاسته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن وجد في وريد الذبيحة مثل طعام متّصل من فم الدابة إلى الكرش؛ فقال من قال: نجس. وقال من قال: طاهر.

قال غيره: صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي شعر الميتة؟ فأكثر القول: إنّه طاهر، لا بأس به إذا لم يكن فيه شيء من اللحم، أو الجلد. وفيه قول: إنّه لا ينتفع به.

مسألة: ومنه: وفيما يرجع من بطن الشاة الذبيحة^(١) إلى فمها، أيكون طاهرًا أم لا، وكذلك كرش الشاة، إذا أزيل منه الفرث، وغسل في الفلج، وفي الكرش شيء من الفرث من جانب اللحم لازق به، ولم يزل إلا بمعالجة، أيكون طاهرًا أم لا؟ إذا لم ينق الفرث؛ فعلى ما وصفت: يعجبني، إذا غسل ما ذكرته، فلا بأس بما بقي بعد الغسل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والكرش إذا غسلت ولم تنق من الفرث نقاءً جيّدًا؟ ففي ذلك اختلاف بين المسلمين؛ قال من قال: إنّها طاهرة، وهو أكثر القول. وقال من قال: إلا حتى تغسل غسلًا جيّدًا وتنقى، والله أعلم.

(١) س: عند الذبيحة.

مسألة: ومنه: وفي المبولة؛ التي يجتمع فيها البول، إذا كان مجتمعاً فيها شيء من ذلك، وطار بأحدٍ أو أصاب اللحم شيء من ذلك؟
فجوابه: إذا كان بعد ذبح الدابة /٢٥٢/ وطهارتها؛ إنّه يغسل ما مسّه من جميع ما ذكرته.

مسألة: ومنه: وفي القراد إذا طاح في الحليب وخرج حيّاً، فلا ينجسه، وإن كان مات فيه؛ ففي ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **قال من قال:** إنّها تنجسه. **وقال من قال:** لا تنجسه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وخزق الغراب نجس على أكثر قول المسلمين، وإذا روح فيه ثوب رطب؛ فإنّه^(١) ينجس ما مسّه، وإذا كان قدام المصلّي؛ فإنّه ينقض إلى ثلاثة أذرع.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ النزوي: وفيمن أمر أحداً أن يذبح دابةً فذبحها، وأتاه بلحمها، وبه دم، أيكون طاهراً حتى يعلم أنّه لم يغسل المذبحة إذا لم يقل له إنّه لم يغسلها على هذه الصفة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه يكون طاهراً على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أعرفه طاهراً لعدم ما يدلّ عليه في الحكم أو الاطمئنانة على حال؛ إذ قد يجوز له أن يحملّه إليه من قبل أن يطهره، فيحتمل أن يكون قد أتاه به كذلك، وما لم يصحّ معه طهارته لما يوجبها من حكم أو ما دونه من واسع؛ فالنجاسة أولى به فيما عندي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) هذا في س. وفي الأصل: فلا.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي شعر الإنسان والدابة وريش الطير، إذا انقلع من
٢٥٣/ أصله وخرج فيه بياضٌ من حيث انقلع؟ إذا لم يكن بذلك دمٌ أو لحمٌ
حيٌّ؛ فهو طاهرٌ، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا. وعلى قول آخر: فيجوز في موضع البياض
[أن يكون] نجسًا حتى يطهر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: فيما قيد أبو الحواري عن أبي يحيى: إنَّ لحم الحية وسورها لا بأس
به.

قال غيره: قد قيل: إنَّ فيهما اختلافًا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة^(١): ومن كتاب المصنّف: ومن لدغته الحية وهو متوضئٌ؛ فسد
وضوءه. وقول: يغسل موضع لدغة الغول؛ لأنَّ قرضه نجسٌ، فإن لم يغسل حتى
ينفجر الجرح ويشتدَّ أجرى الماء حوله، وكذلك قرض الأماحي نجسٌ، وقرض
الأجلد نجسٌ، وقرض الفأر فيه اختلافٌ.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: وعن رجلٍ لدغته [...] ^(٢)
أفعى أو غولٌ، أو عقربٌ أو دُبٌّ، أينجس موضع اللدغة أم لا؟
الجواب؛ أمّا العقرب والدب؛ فموضع اللدغة منهما طاهرٌ ما لم يخرج دمٌ. وأمّا
الغول والأفعى؛ فقد قيل: إنَّ موضع اللدغة منهما نجسٌ؛ لأنَّ سورها نجسٌ
كسور السباع، والله أعلم.

(١) في س بياض بمقدار كلمة.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

مسألة: قال أبو عبد الله: خبث الحمام الأهلي الذي يتخذ في البيوت، من الحقم^(١) والقفاح، وغير ذلك من /٢٥٤/ الطير الصغير والكبير؛ فخبثه يفسد ما أصابه؛ لأنه يأكل من الطعام، وأما ما كان منه وحشيًا؛ فإنه لا يفسد، إلا حمام مكة الوحشي؛ فإنه قيل: خبثه يفسد؛ لأنه قيل: يرمى الكنف.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: قال أبو محمد: وذرق الطير الوحشي وسوره لا بأس بهما؛ لأنّ الأئمة اجتمعت^(٢) على أن ما يرد البيوت والمساجد ويسكن فيها متوحّشًا، نحو الصفصوف وغيره، لا يتوقون بعروهم وذرقهم في المساجد ولا يغسلونه منهم، على طرف النجاسة، ولم نعلم أنّ أحدًا من المسلمين اجتنبه، ولا قال إنّ مفسدًا ولا نجسًا.

مسألة: وأما سؤر الطير الأهلي وذرقه؛ فحكمه حكم الدجاج المتأهل في البيوت المستأنس الذي قد أجمع علماؤنا مع كثرة متفقي مخالفينا على تنجيس ذرقه، والله أعلم.

مسألة: قال أبو الحواري: ذرق الطير الأهلي وبيضه طاهر.

قال أبو الحسن: ذرقه نجس، وذرق الحمام الوحشي لا يفسد، إلا حمام مكة الوحشي؛ فإنه يفسد.

وفي موضع: ما أكل لحمه من الوحش، فلا بأس في خرقه، إلا وحشي طير الحرم؛ فإنه يفسد؛ لأنه يرمى الكنف. **وقول: /٢٥٥/** لا بأس بخرقه، والله أعلم.

(١) الحقم ضرب من الطير يشبه الحمام وقيل هو الحمام بمانية. لسان العرب: مادة (حقم).

(٢) س: أجمعت.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: الذباب واحد الذكر والأنثى؟ الغالب عليه التذكير، كما أنّ الغالب في العقاب^(١) التأنيث، وجمعه أذبة، والكثير الذباب^(٢) مثل غراب وأغربة^(٣) وغربان، والذباب طاهرٌ دمه وذفته وجملته، ويقال في الحديث: «إنّ عمره أربعون يوماً»^(٤)، و«إنّ تحت جناحه في اليمين شفاءً، وإنّ تحت جناحه الآخر سماً، فإذا سقط في إناءٍ أو في شرابٍ أو مرقٍ، فأغمسوه فيه فإنّه يرفع عند ذلك الجناح الذي تحته الشفاء، ويحطّ الجناح الذي تحته السم»^(٥)، وزعمت العامة أنّ الذباب يخرأ ما يشاء، قالوا: لأنّ نراه يخرأ على الشيء الأسود أبيض، وعلى الشيء الأبيض أسود.

قال محمد بن عليّ بن محمد بن عبد الباقي: نظرت فيما زعمت العامة من مشيئة الذباب.

ومن كتابة الشيخ رحمه الله فيها: قولهم غير مقبول، وهو مردودٌ، والمشية لله لقوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]، وقد

(١) هذا في س. وفي الأصل: العقار.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: الداب.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: غربة.

(٤) أخرجه بلفظ: «عمر الذباب أربعون يوماً» كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ٤٢٩٠،

وابن عدي في الكامل، ٤٦٣/٣؛ والديلمى في الفردوس، رقم: ٤١٥٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه بلفظ: «في أحد جناحي الذباب سم، وفي الآخر شفاء، فإذا وقع في

الطعام، فامقلوه فيه، فإنه يقدم السم، ويؤخر الشفاء»، كتاب الطب، رقم: ٣٥٠٤. وأخرجه

أحمد بمعناه ولفظ: «طعام أحدكم أو شرابه»، رقم: ٩٧٢١. وأخرجه ابن حبان في صحيحه

دون «أو في شراب أو مرق»، كتاب الطهارة، رقم: ١٢٤٦.

دخلت هذه العامة بزعمها في مقال أهل القدر الفاسد قولهم، والخارج من الحق، ومن دين أهل الاستقامة.

(رجع) وعن النبي ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فيه»^(١)، وفي خبر آخر: ٢٥٦/ «فامقلوه ثم أخرجوه ثلاث مرّات»^(٢)، وقد يقع الذباب حيًّا وميتًا، وأمر بمقله، ولم يأمر بتنجيّسه الماء بمقله فيه، فصار ذلك أصلاً في أن كل ما لا دم له لا يفسد الماء بموته فيه، وأيضاً فإنّ الباقي لا يخلو من ذباب يقع فيه، ولم ينكر أحد من العلماء أكله، وكذلك الخلّ، لا يخلو من يعري^(٣) من دود يموت فيه، ولم يمتنع من أكله لأجل ذلك؛ فصار ذلك إجماعاً من الناس على طهارة ما لا دم له، والمقل هو الغمس.

مسألة: أبو سعيد: في الذباب يقع على صوف دواة نجسة وهي رطبة؟ قال: لا ينجسها؛ لأنّه يمكن أن لا يأخذ منها شيئاً، وكذلك إن وقع الذباب على شيء من النجاسة الرطب أو البول، ثم وقع على شيء من الأبدان أو الثياب أو شيء من الطهارات، رطبة أو يابسة، فإنّها مثلها ما لم ير شيئاً بعينه ممّا يلصق بالطهارة من النجاسة. قال: وأمّا ما لم ير على الذباب شيئاً من النجاسة؛ لم يكن عليه نظر في ذلك. انقضى الذي من المصنّف.

(١) أخرجه دون لفظ: «فيه» كل من: الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٧١؛ وأبي داود،

كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٤٤. وأخرجه البخاري بلفظ قريب، كتاب الطب، رقم: ٥٧٨٢.

(٢) أخرجه دون قوله: «ثلاث مرّات» بلفظ: «فليغمسه كله ثم ليطرحه» كل من: البخاري،

كتاب الطب، رقم: ٥٧٨٢؛ وأحمد، رقم: ٩١٦٨. وأخرجه البزار في مسنده بلفظ قريب،

رقم: ٨٩٢٩. وقد أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٣/ ١٤٥.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: يعري.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي^(١):
 فالأنواع الحيوانية، وما تولد منها، ما القول فيهما من جهة ما لهما من طهارة أو
 نجاسة في ٢٥٧/ أحكامها الشرعية؟ قال: ففي الجملة لا بدّ لها على اختلافها
 في الأنواع من أن ترجع من أقسامها، فتدور على ثلاثة لا ما زاد عليها بالإضافة
 إلى ما لها من حكم في الدين، أو الرأي في كلّ قسم؛ لأنّ منها ما لا يجوز فيه إلا
 طهارته، وعلى العكس في أخرى لما بهما من^(٢) نصّ في القرآن العظيم أو السنّة
 أو الإجماع، ومنها ما جاز عليه الرأي فيما فيه من النزاع، وهذا ما لا يصحّ
 خلافه على حال.

قلت له: فالإبل والبقر والغنم على الخصوص من جملتها، ما الحكم فيها؟
قال: ألم تعلم أنّ هذه كلّها هي الأزواج الثمانية التي أباحها الله فأحلّ أكلها،
 وأجاز ألبانها من^(٣) أوبارها^(٤) وأصوافها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين، فدلّ
 على طهارتها بما أفاده من حلّها، وأجمع أهل القبلة على هذا، [لا نعلم]^(٥) أنّ
 أحداً يخالف إلى غيره فيها، ولا في شيءٍ منها أبداً، إلا أن يكون بعارضٍ يخرجها
 في دينٍ أو رأيٍ عن أصلها، وإلا فهو كذلك في أحكامها ما قد أبيح منها بعد
 الذبح لها من جلودها وأعظامها لا يختلف في جوازه على حال لعدم ما له في
 العدل من محال.

(١) س: قال.

(٢) س: في.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: و.

(٤) س: أوبارها.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: الأنعام.

قلت له: فالوحشي من هذه الأنواع مثل الأهلي والذكر والأنثى، في هذه سواء [أم لا] ^(١)؟ **قال:** نعم؛ لما في قول الله تعالى من ٢٥٨ / دليل عليه، أو يجوز فيصح كون الفرق بينهما في شيء من هذا، ولا مجاز له في الخلق.

قلت له: فالطباء، والأراوي، والأوعال؟ **قال:** إن هي إلا أشبه ^(٢) شيء من الأنعام، وما أشبه الشيء؛ فهو مثله في دين الإسلام، وفي هذا ما دلّ على أنّ لها من الأحكام في الطهارة والنجاسة والحلال والحرام لما أشبهته، إلا أن يكون في مخصوص من الأحوال.

قلت له: ولجوارحها من الطهارة مثل ما لأبدانها أم لا؟ **قال:** نعم؛ إلا ما جاء في أذنانها من قول، إلا أنّه لا في الحكم، ولكنّه في التنزّه لما يصيبها من بول.

قلت له: فالرطوبة من هذه قد تكون من أعينها ومناخرها أو من أفواهها أو صدورها؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في هذه الرطوبة الخارجة منها من أحد هذه المواضع، إلا أنّها ^(٣) لا بأس لها؛ لأنّي لا أعلم ^(٤) إلا من يقول بطهارتها فيحكم به فيها.

قلت له: وما كان من أعراقها، أله من الطهارة ما لأبدانها أم لا؟ **قال:** قد قيل في هذا فيه؛ لأنه تبع له. وقيل: بنجاسته ممّا لا يصاب منها لما يصيبها من

(١) زيادة من س.

(٢) س: شبه.

(٣) س: أنّهما.

(٤) س: يعلم.

الأبوال في مراتبها. وعلى قول آخر: فيجوز في المصونة لأن يلحقها معنى هذا الرأي إن صح؛ لأنها لا تكاد تمتنع من أبوالها، إلا أنه لا يصح في خروجه ٢٥٩/ إلا على وجه التنزه لما بهما^(١) من ريبة، لا ما زاد عليه من حكم به فيه، ما لم يصح نجاسة الموضع، فيفسد عرقه مع ما ناله منها أو من غيرها.

قلت له: وما كان من سؤرها^(٢) أو فرثها أو بعرها؟ قال: ففي الاتفاق من قول أهل العلم ما دلّ على طهارة أسأرها، مع ما يكون بها في أماعياها، أو ما يخرج من أبعارها، إلا^(٣) على رأي من يفرق في البعر^(٤) بين الأنتى والذكر؛ فيقول بنجاسة ما يكون من إنائها؛ لأنه يأتي على مجرى البول منها غير أنه لا يخرج إلا على وجه التنزه لمعنى الاسترابة، لا ما زاد عليه من حكم بفساده؛ لأنه طاهر في أصله، وإنما جاز في رأيه لأن يكون على ما قاله بعارض أحاله عما كان به من قبله إلى ما له من حكم في عدله، وما لا يصح كونه؛ فالعدم هو الحكم فيه، ولن يجوز لأن يصح حتى يعلم أنه أتى على المجرى حالاً ما لا بد وأن يقضى عليه بحكم الفساد، أو تقوم الحجة به من الغير فيمنع من أن يردّ على من قاله من العباد، ما لم يصح كذبه بما لا شك فيه، وفي الرأي ما دلّ في^(٥) جرّتها وبعد الذبح في فرثها على ما بها لأهل الرأي من قول بالطهارة، وقول بالنجاسة ولا شك في شيء من هذا كله.

(١) س: لها.

(٢) كتب في هامش الأصل: السؤر: جمهور البقية والفضلة، وأسأرها أبقاها.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: أنا.

(٤) س: البقر.

(٥) زيادة من س.

قلت له: وما كان من قيئها /٢٦٠/ أو سلحها^(١)، فالقول فيه على هذا يكون أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنها خارجة من جوفها، إلا أنّ القيء والجرة صاعدان إلى أفواهها، والسلح والبرع نازلان إلى أدبارها، فالأولان في منزلة، والآخران في أخرى، لا على قول من يقول بطهارة الجميع منها، فإنّ فيه ما يدلّ على أنّه^(٢) لا فرق بينهما في هذا؛ لأنها في رأي الحكم واحد لا غيره، ولعلّه أن يكون أصحّ ما فيها من قول في ذلك.

قلت له: وما ضربته من سلحها بشيء من أذناها^(٣) فطار شيء منه بأحد في بدنه، أو ثوبه، ما القول فيه؟ **قال:** فهو على ما في أذناها؛ **قول** بالنجاسة. **وقول** بالطهارة في هذا الحكم وما قبله في التنزه، ما لم يصحّ أنّ في أذناها شيئاً من النجاسة في الحال لما لها في الأصل من حكم الطهارة، وما لم يصحّ خروجها عنه، فهو^(٤) عليه في العدل.

قلت له: فإن لم يدر، من أذناها أو لا؟ **قال:** فهذا موضع ما قد قيل فيه بطهارته فإنّها به أولى، ما لم تصحّ معه أنّها قد^(٥) ضربته بها، وعلى قول من يفسد أذناها: فإذا احتمل أن يكون منها؛ جاز لأن يلحقه معنى الاستراية،

(١) السِّلْح: التَّعْطُوط. المغرب في ترتيب المعرب: السِّين مع اللام. السلاح: كلّ ما يخرج من البطن من الفضلات. المعجم الوسيط: باب (السِّين)

(٢) س: أن.

(٣) س: أذيالها.

(٤) س: فهي.

(٥) زيادة من س.

فكان الاحتياط في غسله ليخرج به منها، إلا وأنّ في معتبر الشيخ أبي سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ ما دلّ فيه على هذا النظر، / ٢٦١ / فاعرفه.

قلت له: فأيّ شيء يتفق على نجاسته من هذه الأنواع، أو ما أشبهها في الرأي أو الإجماع؟ **قال:** فلا أدريه جزماً في شيء منها، إلا في بولها ودمها، لا ما عداهما في حكمها، وفي هذا ما دلّ على أنّه لا رخصة فيهما^(١)، إلا أن يكون في رأي من ترخيص من العوام^(٢) في البول، ولكنّا لا نعلم أنّ أحداً من أهل العدل^(٣) يذهب في رأيه إلى هذا القول، ولولا الاتفاق على فساده؛ لجاز في الرأي أن يكون على سداده.

قلت له: فالدابة من هذه الأنعام، أو ما أشبهها، يقع ذيلها^(٤) على الحليب منها أو في غيرها؟ **قال:** فله في التنزّه والأحكام من الطهارة في بابها مثل ما بأذناها، وقد مضى فيه من القول ما دلّ عليه وكفى.

قلت له: وما الذي يعجبك من هذه الآراء المختلفة في هذه الأشياء فتختاره منها؟ **قال:** فيعجبني في موضع الاسترابة ما في التنزّه من قولٍ في رأيٍ لمن أمكنه فقدر عليه، وإلا فالحكم هو الأصل فيها، فليرجع إليه، ولما اتفق على طهارة روثها دلّ بالمعنى من قيئها^(٥) أو فرثها على طهارتها؛ لأنّ الفرث في موضعه سنح لهما، أو ليس الكلّ من هذه قبل الفرث في مجمع، أم جاز عليهما فصَحّ

(١) س: فيها.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: القوام.

(٣) زيادة من س.

(٤) س: ذنبها.

(٥) في الأصل: قيها. وفي س: فيها.

لافتراقهما بعد كون الخلط في موضع أن يفرق /٢٦٢/ ما بينها لغير مفرق يوجبه في حكمها، فيكون لما خرج من أعلى^(١) و^(٢) ما بقي في الموضع منها غير ما نزل، فبرز ممّا سفّل^(٣)، ليت شعري، لرأي (خ: لأيّ) شيء طهر^(٤) هذا وفسد ذلك، أما أولى بالجميع أن يكون لحكم واحد، بلى إيّ لا أبعده من رأي من قاله من ذوي النهي، إلا أنّه لا بدّ له وأن يقتضي في ثبوته أن يكون لما لها من بول، ما لفرثها من قول، ولا بأس، فالاتفاق على نجاسته من أهل الوفاق هو المانع من دخوله من^(٥) جملة ما له من هذا جامع، ولولاه لجاز أن يأتي عليه بعمومه كما رآه بعض القول^(٦) فيه.

قلت له: فالفيل من الأنعام والزرافة^(٧)، والكركدن^(٨)، كذلك أم لا؟ قال: الله أعلم، وأنا لا أدري في الفيل إلا ما جاء في سؤره وروثه من قول إنّه طاهرٌ. وقيل: إنّ لحمه من الأنعام، فإن صحّ؛ فله فيه الطهارة مثل ما لها في التنزّه والأحكام، إلا أيّ لا أقربه من أن يكون من أنواعها على حال، وإن كان ولا بدّ

(١) هذا في س. وفي الأصل: علا.

(٢) س: أو.

(٣) زيادة من س.

(٤) في النسختين: ظهر.

(٥) س: في.

(٦) س: القوم.

(٧) كتب في هامش الأصل: الزرافة كسحابة، وقد تشدّد فأوّها: دابة فيها شبه من البعير والبقر والنمر.

(٨) كتب في هامش الأصل: الكركدن: (مشدّدة الدال، والعامّة تشدّد النون): دابة تحمل الفيل على قرنها.

من تقرّبه في الشبه لشيءٍ من الأنواع الحيوانية، فعسى أن يقرب على رأيٍ في شبهه من الجمال. **وقيل فيه:** إنّه يكره، وعلى هذا إن صحَّ فيجوز لأن يأتي سؤره وروثه وجميع ما له من رطوبةٍ طاهرة أن لو كانت من غيره. **وقيل** بطهارة سؤره ونجاسة روثه.

وأما الزرافة والكركدن؛ فليس في حفظي ما أرى فيه ما أرفعه فيهما /٢٦٣/ عن الغير في الحال، ولعلّهما أن يقربا في شبههما من البقر لما يقال: إنهما من ذوات القرون، وفي هذا ما دلّ على أنّهما من الحلال^(١).

قلت له: فهلا نظرتما بالعين فعرفتما بألوانها؟ **قال:** لا؛ وإنّما أجدها موصوفةً، فأما أن أعرفها بما لها من صورةٍ فلا؛ لأنّي لم أرها قط، ولكنّها عند الأكثرين معروفة، إلا أنّ الكركدن لقلّة ما نذكر فيما نعلمه كأنّها لم تشهر وربما كان لشيءٍ شهره في موضع دون غيره.

قلت له: فالخيل، والبراذين والحمير والبغال وما أشبهها؟ **قال:** قد قيل فيها: إنه لا بأس بأسارها وأعراقها لطهارة أبدانها، وجميع ما لها من رطوبةٍ لأفواهها ومناخرها، مع ما يخرج من بطونها، من قيئها وفرثها وألبانها وأرواثها لا يختلف في هذا منها، ولا في شيءٍ منه أبداً، إلا أن يكون فيما لها من قيءٍ لا غيره في حكمها، وأمّا في التنزّه فقد يجوز في أذناها مع ما لها من عرق به^(٢) في أرواث إنائها لأن يلحقها رأي من يقول بنجاستها، إلا أنّه في قول الشيخ سليمان بن عثمان: لا يتوضأ ولا يشرب من أسارها؛ لأنّه لا يؤكل لحمها، وعلى قول من

(١) س: الحال.

(٢) س: بل.

يحرّمها؛ فعسى أن لا يبعد في هذا منها، بل في جميع ما يكون من رطوباتها من أن يجوز على قياده لأن يحكم في كلّ شيء من هذا بفساده، وعلى قول /٢٦٤/ من يكرهها فيجوز لأن يلحقها في هذا معنى ما به لسداده، ولا أدري ما الذي نواه هذا الشيخ من هذا؛ إذ لم يدلّ في قوله على مراده لعدم ما له من قرينة تدلّ عليه، وفي ظاهر مفهومه ما يقتضي المنع في الأمرين؛ لأنّه مطلق من غير ما شكّ^(١) فيه.

قلت له: فهل من فرق في عرقها بين ما يصاب منها أو لا؟ **قال:** نعم؛ في رأي من قاله من أهل العلم، فأخبر^(٢) في التنزّه لا في الحكم.

قلت له: وما الذي عندك في هذا؟ **قال:** طهارته منها ما لم تصحّ نجاسة الموضع الذي خرج منه أو جرى عليه.

قلت له: أفلا تدلّني على ما جاء من قول أخبار أهل الاستقامة في الدين في الشرب والوضوء من سؤر الجمل أو البقرة أو الشاة أو الفرس أو الحمار؟ **قال:** بلى؛ إنّ في قول الربيع ما دلّ على إجازة الجميع، إلا من الجلالة، فحتّى تخرج عما هي عليه في اسمها إلى ما به تطهر من حكمها. وفي قول موسى: إلا البقرة، ولا أدري لأيّ علّة أفردتها من جملة ما له حكم الطهارة في الاتفاق، ما لم تصحّ أنّه قد عارضه ما لا بدّ وأن يفسد معه، فإن كان لأمرٍ شاهده؛ فالمخصوص من الأحوال لا يقيد حكم العموم، و[إن لما كان لما]^(٣) أرادته من

(١) س: لا شك.

(٢) س: فأخبر.

(٣) س: إن كان لما.

التنزه، فأَيَّ فرقٍ /٢٦٥/ بينها وبين الغنم والجمال. وفي قول سليمان بن عثمان ما دلّ على الإجازة إلا في الفرس والحمار؛ لأتھما في قوله ممّا لا يؤكل لحمه، وله من عدل الأثر ما يقربه في النظر على رأي من جملة ما جاز عليه في الرأي من قول يدلّ فيه على التحريم تارةً، وعلى ما دونه من الكراهية أخرى، وما أَراده من هذين فعسى أن لا يخرج من الصواب في رأيٍ على حالٍ.

قلت له: أليس قد شدّد في قيئها من رخص في فرثها أم لا؟ **قال:** بلى؛ إنّ هذا قد قيل له فيهما، إلا أنّه في محلّ النظر فينبغي أن يرجع فيه البصر، فإنّه لا بدّ وأن يلزم في كلٍّ منهما لأن يكون له ما في الآخر من ترخيصٍ، أو تشديدٍ؛ لأتھما لأصل واحد، فلا معنى للفرق بينهما، إلا أن يصحّ كونه لغير مفرق، وأن يجوز لأن يكون هذا أبداً، فإن رخص في شيءٍ منهما أو شدّد فيه؛ لزمه في الآخر أن يكون عليه؛ لأن ما فيها كائناً في حدوثه وفرثها لأن يكن كلّها، وإلا فجزء منه، أو ممّا قد خالطه في أكراشها، فأين موضع الفرق على هذا يكون؟! إنّ أولى ما بهما أن يكونا على سواءٍ.

قلت له: وما كان من مملوكها فتنجس لشيءٍ أصابه في بدنه، فكيف الوجه في طهارته، وما حدّه، وهل على أهله أن يطهروه أم لا؟ **قال:** ففي الأثر: إنّّه لا يلزمهم تطهيره، ومتى زال الذي به من /٢٦٦/ النجاسة طهر في يومٍ أو أقلّ أو أكثر، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: وما ولدته من نتاجها، وعلى بدنه رطوبةٌ فاسدةٌ، متى طهر؟ **قال:** بعد جفافه وزال^(١) عين ما به منها.

(١) س: زوال.

قلت له: فالإنفحة^(١) من بعد أن تذبج، ما الذي حكم الطهارة لها؟ **قال:** قد قيل: فيطهر؛ لأنه لا بأس بها، ما لم تأكل الشجر، فتكون كرشاً^(٢)، ويصير ما فيها فرثاً، ويجوز من قبله على قول آخر لأن يلحقها ما في الكرش^(٣) من رأي في فرثها؛ لأنّ الموضع هو العلة فيما عندي إن صحّ على رأي من يفسد ما فيه، لا غيره من طاهر^(٤) نزل إليه.

قلت له: وما حلبته من لبنٍ فخالطه دمٌ؟ **قال:** فهو نجسٌ على حالٍ، وما بعده ففي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ: إنّ من حَبّه أن لا ينتفع به، إلا من بعد ثلاثة من أشخاها^(٥)، وعسى في طهارته بما دونهن أن لا يتعرّى من الاختلاف على ما أراه فيه إن صحّ فجاز عليه.

قلت له: وما دون الدم من حمرةٍ تظهر به؟ **قال:** فحتّى يكون دمًا، وأمّا فالحمرة؛ لا بأس بها فيما قيل فيها.

(١) الإنفحة: لا تكون إلّا لذي كرش؛ وهو شيء يتخرّج من بطن ذيه أصفر؛ يُعَصَرُ في صوفة مبتلّة في اللبن؛ فيُعْلَظُ كالجُبْنِ، ابن السكيت هي إنفحة الجدي. لسان العرب: مادة (نفح).
 (٢) الإنفحة: لا تكون إلّا لذي كرش؛ وهو شيء يتخرّج من بطن ذيه أصفر؛ يُعَصَرُ في صوفة مبتلّة في اللبن؛ فيُعْلَظُ كالجُبْنِ، ابن السكيت هي إنفحة الجدي. لسان العرب: مادة (نفح).
 (٣) كتب في هامش النسختين: الكرش: ككتف، لكل مجتر، بمنزلة المعدة للإنسان مؤنثة. قاموس.

(٤) س: ظاهر.

(٥) كتب في هامش النسختين: الشخب (بالفتح، ويضم): ما خرج من الضرع من اللبن، جمعه شخاب، وما امتد منه من الإناء إلى الضرع متصلاً.

قلت له: فالخُمْرُ الوحشية التي أبيع لحمها، ماذا لها في الطهارة، وماذا حكمها؟ **قال:** فلا أعرفها إلا من الصيد الحلال، فالقول فيها من جهة الطهارة مثل البقر /٢٦٧/ والجمال.

قلت له: فالقنأذ والأرنب واليرابيع؟ **قال:** فهذه من الصيد، ولا يصحّ فيها لحّلها إلا طهارتها وجواز أكلها مثل الطباء والأوعال. **وفي قول الشيخ أبي المؤثر رَحِمَهُ اللهُ:** إنّ الأرنب مكروه اللحم، فإن صحّ فجاز لأن يتبعه في الكراهية ما وراءه منها في الحكم.

قلت له: وما ذبح [فحل من أنواع]^(١) ما لمبعره حكم الطهارة في الإجماع، أو على رأي من قاله في موضع جوازه له ما لما يكون في جوفه من طعامه؟ **قال:** ففي الأثر: إنّ لا بأس بما يوجد في المبعرة والأمعاء، أو الحوايا من البعرة، ولا بما يكون في المخبر (خ: المجر)؛ فإنّ له حكم الطهارة، وما عداه في هذا من شيءٍ في جوفه، فنجسّ في بعض القول. وقيل بطهارته إلا ما في الكرش. وقيل: لا بأس بما فيها، وقد مضى في هذا ما فيه كفاية.

قلت له: وما بها من لبنٍ بعد ذبحها، ما القول فيه؟ **قال:** فهو تبعٌ لما لها من لحمٍ في الطهارة والإباحة قولاً واحداً في حزم^(٢).

قلت له: فالمرارة والكرش، طاهرتان أم لا؟ **قال:** لا أدري في المرارة إلا أنّها طاهرة من كلّ ما قد أجمع على حلّه، وما جاز عليه الإباحة والتحريم أو التكرية في أكله؛ فالرأي لازم لها بما فيه من قولٍ؛ لأنّ الفرع لأصله، والكرش /٢٦٨/

(١) س: من أنواع فحل.

(٢) س: حزم.

تابعة لفرثها، وفي هذا ما دلّ على أنّها طاهرة في رأي من يقول بطهارته. وعلى العكس، من يذهب إلى نجاسته فيمنع من أن يؤكل على هذا حتى يغسل، ويجوز على ما في الأوّل من قبله.

قلت له: فالمثانة منها، والحياء^(١) من إنائها، والقضيب من ذكورها، ما القول فيها؟ **قال:** ففي المثانة التي هي مجمع ما لها من بول، قيل: إنّها نجسة حتى تغسل فتطهر على قول. وقيل: يرمى بها. وفي قول أبي المؤثر رَحِمَهُ اللهُ ما دلّ على أنّه لا بأس على من أطعمها شيئاً من الدواب. وفي الحياء قد قيل بالمنع من أكله، إلا أن يكون من بعد غسله، وفي هذا ما دلّ على نجاسته من قبله، وإن أحد أطعمه دابةً مع ما به تنجس من أجله^(٢)؛ لم يضق عليه في رأي من أجازه، وبالجملّة في المثانة والحياء؛ ففي المنع من أن تؤكلا^(٣) ما دلّ على نجاستهما وكفى. وأمّا القضيب؛ فعسى أن يحتاج في إزالة فساده إلى أن يشق إن لم يقدر على تطهيره من داخله إلا به. وقيل بطهارته مطلقاً، والله أعلم بسداده، والأوّل عن نظرٍ، فإن صحّ، وإلا ترك إلى ما في الآخر من أثرٍ.

(١) الحياء أيضاً: رَحِمُ الناقة، والجمع أحييئة. وإمّا سمّي حياءً باسم الحياء من الاستحياء؛ لأنّه يُستَرّ من الآدمي ويُكْنى عنه من الحيوان، ويُستَفحش التصريحُ بذكره واسمه الموضوع له، ويُستَحى من ذلك ويُكْنى عنه. وفي الحديث: "أنّه كره من الشاة سَبْعاً: الدّم والمرارة والحياء والعُقْدَة والذَّكْر والأنثيين والمثانة"؛ الحياء ممدود الفرج من ذوات الحُفِّ والظِّلْف، وجمعها أحييئة. لسان العرب: مادة (حيا).

(٢) س: أكله.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: يؤكل.

قلت له: وما بان منها في حياتها، فزال عنها من خارجه أو ما دونها؟ **قال:** فيني لا أقول في هذا عن ٢٦٩/ علم بأن ليس له إلا ما في قول في حكم.

قلت له: فأَيُّ شيءٍ من بهيمة الأنعام أو ما أشبهها تنجس من أجزائها دائماً، وما الذي يبقى طاهراً، أو يقبل الطهارة منها بعد النجاسة، أولاً^(١) تخبرني عن هذا؟ **قال:** بلى؛ إن في حكمها من قول الله تعالى، ما دل على تحريمها جملة تعمها فتجمع في اسمها ما لهما من مجموع أفراد جزئية^(٢) لما فيه من إطلاقٍ يأتي على الجميع، لا على شيءٍ مخصوصٍ من أجزائها دون غيره منها على الخصوص لشيءٍ أفاده، فدَلَّ عليه لفظاً أو معنى يوجب في القضية، كلا، فالانتفاع بشيءٍ منها على هذا الرأي من تأويله لا جواز له؛ لأنَّها فاسدةٌ عند من قاله بالكلية، وفي الرواية من قول رسول الله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بشيءٍ»^(٣) ما دَلَّ على ما في ظاهر الآية من عمومٍ يمنع من أن ينتفع بشيءٍ منها في يومٍ، إلا أن يكون لما أجازها من ضرورةٍ إليها، وإلا فهي على المنع من جوازها، لما في قيادها من دليلٍ على أنَّها لا تقبل الطهارة، فكيف على هذا تخرج بحيلة عن فسادها. وفي قول آخر: إنَّ التحريم واقعٌ على ما يؤكل منها، أو ما يكون في تولده منه فيتبعه من شحمٍ، لا ما عداه من جلدٍ أو شعرٍ أو قرنٍ أو عظمٍ، لما قد ظهر من قول

(١) س: أو.

(٢) س: جزء به.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، رقم: ٤٥٦١؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم:

النبي ﷺ: «أَيُّهَا إِيَّاهُ دَبِغْ / ٢٧٠ / فَقَدْ طَهَرَ»^(١)، وقوله ﷺ حِينَ مَرَّ بِشَاةٍ مَوْلَاةٍ لَمِيمُونَ: «مَا عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ، لَوْ أَخَذُوا إِيَّاهَا فِدْبَغُوهَ وَانْتَفَعُوا بِهِ»، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا، فِدْبَغْتُمُوهُ وَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا وَقَعَ لَكُمْ، إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا»^(٢)؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْخَاصِّ مَا قَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ تِلْكَ الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْضُهَا لَا كُلُّهَا، وَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمَأْكُولِ فِي الْخَارِجِ مِنَ التَّحْرِيمِ، وَأَنَّهُ الْأَكْبَرُ مَا فِيهَا مِنَ الْقَوْلِ.

قلت له: فالشحم لا قول فيه، إلا أنه مثل اللحم في تحريمه أم لا؟ **قال:** نعم، هو مثله؛ لأنه منه، فهو تبعٌ له في الحرمة، ولا أعلم أنه يختلف في تحريمهما أبدًا، ولا أَنَّ لهما من حيلةٍ تحيلهما من الحرام إلى الحلال، ولا من النجاسة إلى الطهارة ما دام على ما به من الحال.

قلت له: فالوبر والصوف والريش في مثل الشعر، أو بينهما فرق بشيءٍ يدلُّ عليه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري إلا أنَّها على سواءٍ في قول من أجازها أو حرَّمها لعدم ما لها من فرقٍ في ذلك.

قلت له: وما لمن فرق بينها وبين أصلها من أدلّةٍ توجب في عدلها؟ **قال:** ما في الرواية من خصوصٍ له / ٢٧١ / من عموم ما في الآية فلا لبس، والخاصّ

(١) أخرجه الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٨٩؛ والترمذي، أبواب اللباس، رقم: ١٧٢٨؛ والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، رقم: ٤٢٤١.

(٢) أخرجه الربيع بمعناه كل من، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٨٩؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم:

يقضي على العام، ولا عكس. ودليل آخر: إنّ لأنواع ما حلّ أكله فجاز في الإجماع، وعلى رأي من أباحها في موضع النزاع حكم الطهارة في حياتها، وإنّما دخل عليها التحريم لعلّة موتها، المقتضى في كونه لفساد ما به تنجس من ظاهر في أصله لا لغيره، فصحّ لهذا أنّه نوع عرض يجوز لزواله عنه، وفراقه له أن يعود إلى ما كان عليه من قبله، إلا ما صار لازماً له من لحمها، أو ما يكون من رطوباتها أو شحمها، لا ما زاد عليه من جلدها أو عظمها. ودليل آخر من رأي من قاله في حكمها: إنّ فرثها وشعرها وصوفها ووبرها لا يقع عليها من الميتة لازم اسمها؛ لأنّه لو قطع ذلك منها حال حياتها لم يصحّ فيه إلا طهارته، وجواز الانتفاع به، وعلى العكس من هذا ما فيه الحياة من بدنّها؛ إذ ليس لما فارقتها منه فزال عنها وهي حية، إلا حكم التحريم والتنجيس في الإجماع، ألا وإنّ في قول رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة»^(١) ما دلّ على ذلك.

قلت له: وما الذي به يرتفع ما به من علّة تمنع منها في قول من أجازها؟
قال: زوال ما بها من عرضٍ أخرجها عن الأصل إلى ما له من حكمٍ في العدل، فالجلد بالدباغ، والعظم بالشمس أو الريح أو بهما، أو بما زال ما من عارض /٢٧٢/ أفسده في حاله، فإنّ هذه آراءٌ لاحقةٌ به في الحكم، وعلى هذا يكون ما

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيد، رقم: ٣٢١٦؛ والدارمي، كتاب الصيد، رقم: ٢٠٦١؛

وأخرجه بلفظ: «فهي ميتة» كل من:

أبو داود، كتاب الصيد، رقم: ٢٨٥٨؛ والترمذي، أبواب الأطعمة، رقم: ١٤٨٠.

دخل من القرن في الجلد واللحم. وعلى قول آخر: فحَتَّى يغسل بالماء، وإلا فلا يطهر. والأوّل أكثر ما في هذا وأظهر.

قلت له: فالدباغ المذكور في جلدها، ما هو؟ أخبرني به. قال: فهو أن يوضع فيه ملح أو رماذ أو تراب أو ما أشبهها، ثم يجعل في الشمس حتّى يزول عنه ما به، وتلك ذكاته في رأي من أجازها.

قلت له: فإن لم يتركها بعد الدبغ له؟ قال: فعسى أن يجوز فيه لأن يختلف في طهارته على هذا من دباغه، ضربته الريح أو لا.

قلت له: وما أخرج من شعرها قبل الدباغ لجلدها، أيجوز أن ينتفع به قبل أن يغسل، جزّ أو قلع، وكذلك في صوفها ووبرها، على رأي من أجازها أم لا؟ قال: نعم، قد قيل بجوازه مطلقاً. وبعض لم يجزه حتّى يغسل. وبعض أجاز ما قطع دون ما قلع. وقيل بإجازته ما لم يحتمل في قلعه شيئاً من الرطوبة، أو الجلد أو اللحم، وكلّها من قول أهل العلم.

قلت له: وما الذي ترى في هذا، فتحبّه وتختاره، فتدلّ عليه من هذه الآراء؟ قال: فإني لأخشى أن أكون عن درك الأصحّ في عمّى، وعلى ما بي من وهنٍ /٢٧٣/ في النهي، وكأني أرجح رأي من أجازها مع الترك لغسله، إلا أن يكون قد عارضه شيء من النجاسة في حاله أولاً؛ فالظاهر في أصله لا معنى لاشتراطه فيه؛ إذ لا يمنع جوازه أبداً من قبله، والنجس في ذاته لا تصحّ طهارته ما بقي جزءاً من كلّه، ولا نعلم أنّ أحداً يخالف إلى غير هذا لظهور بطله، ألا وإنّ لأبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ ما دلّ على جوازه فيما أورده على من قال بغسله، ونحن له تبعّ فيه لما نعرفه من عدله.

قلت له: وما لقي من ميتة لا يرجع إليها، هل لأحد أن ينتفع منها بشيء من هذا بغير إذن من أهلها أم لا؟ **قال:** نعم؛ على رأي من أجازه في الأصل، لا على رأي من يمنع من جوازه من ذوي العدل.

قلت له: فهلا قيل في أهلها ([خ: إهابها]): إنه يعطيه من يدبغه له، ولا يتولى دبغه هو أو لا؟ **قال:** بلى؛ قد قيل هذا عن أبي معاوية رَحِمَهُ اللهُ، ولكي لا أدريه على قول من أجازه جزماً عليه، ولعلي أن أقول فيه بأنه كغيره؛ لعدم فرق ما بينهما في جوازه.

قلت له: فإن أعطاه الغير^(١)، أيلزمه أن يخبر بأنه من ميتة أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل: إنه عليه، ولا نعلم أن أحداً يقول بغيره فيه.

قلت له: ويجوز أن يبيعه من بعد أن يدبغ على قول من أباحه، من غير أن يعلم به أم لا؟ **قال:** /٢٧٤/ قد أجيز له، إلا أنني أحب أن يكون في إعلامه من الشرط؛ لجوازه على هذا الرأي من لا يجيز الانتفاع به؛ لما يكون له من نقص في ثمنه، وربما عافه من أخذه منه بعد أن يعرفه، فتركه تنزهها، أو ما زاد عليه فأداه إلى ضياع ماله الذي أداه فيه، لا على معرفة به، إلا أن يبلغ إليه، وإلا فهو كذلك، فإن صح هذا فجاز، وإلا فالأول هو المصرح به في أحكامه.

قلت له: فالموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، فلم تدرك ذكاته؟ **قال:** فهذه^(٢) كلُّها من الميتة في حكمها، فليس لها إلا ما فيها من طهارة أو

(١) س: لغير.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: فهذا.

نجاسة في إجماع أو رأي أو ما أشبهها في موته، بغير ذبحٍ تحدثه، فهو مثلها، ولا أعلم أنه يختلف في^(١) شيء من هذا أبدًا.

قلت له: فالخنزير والقرد والكلب، ما القول الحق بطهارتها، أم لا جاز فيما بينهما الفرق؟ أخبرني بما لها في هذا من حكمٍ في رأي أو إجماع. **قال:** ففي قول الله تعالى ما دلّ في الخنزير على تحريم لحمه، وأجمع أهل القبلة على هذا، ولا نعلم بينهم اختلافًا في نجاسته، ولا في فساد شحمه؛ لأنّه جزءٌ منه، فله ما فيه، لا غيره لما به من دليلٍ عليه، وجميع ما له /٢٧٥/ من رطوبةٍ تخرج من ظاهره أو من باطنه؛ فرجسٌ في دين أهل العدل، وإن خالف في شيءٍ من هذا بعض من لا يتعد (خ: يعتد) بقوله من ذوي البطل؛ فإن دمعه وريقه ومخاطه وعرقه ودمه ولبنه وقيئه وبوله وخبثه من الحرام الفاسد لذاته في الإجماع، ومختلفٌ في جواز الانتفاع بجلده وشعره وعظمه. والقرد وإن خالفه في صورته واسمه؛ فلاحقٌ به في حكمه. والكلب نجس البشرة فاسد، والسؤر مع ما له من رطوبةٍ، إلا ما يكون من لبنه؛ فإنّه لا بدّ فيه من أن يكون له في طهارة ما جاز عليه من لحمه **بقولٍ** بحلّه. **وقولٍ** بكراهيته. **وقولٍ** بالمنع من جواز أكله، وعلى هذا يكون القول في شعره بعد غسله. **وفي قول أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وأنس بن مالك** جواز سؤره، وطهارة فضل مائه، فإن صحّ دلّ في لغابه^(٢) على أنّه طاهرٌ، فجاز في مخاطه لأن يكون كمثله، إلا أنّ العمل على غيره.

(١) س: فيه.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: لعله.

قلت له: فهل تعلم^(١) من قولٍ في إهابه إنّه يطهر إذا دبغ، فيجوز أن ينتفع به أم لا؟ **قال:** لا أعلمه لأحدٍ قاله من المسلمين، بل من قولهم فيه إنّه نجس^(٢) في ذاته، بمعنى الاتفاق عليه، فأنتي يقبل الطهارة على قياده فيجوز أن يخرج بها عن فساده، كلا؛ فإنّه الممتنع من ذلك.

قلت له: فلا بدّ من جلد^(٣) الخنزير أو القرد من أن يدفع لجوازه، مثل الميتة ٢٧٦/ على رأي من أجازاه؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، وهو كذلك لما به من أذى في حاله، فلا بدّ لطهارته من زواله، ولا نعلم أنّه يختلف في ذلك.

مسألة: وما وطئ عليه الكلب في رطوبة، ما القول فيه؟ **قال:** فالذي نعرفه من قول المسلمين في هذا: إنّه نجسٌ على حالٍ، فاعرفه.

مسألة: وما ولغ به من إناءٍ، ما الوجه في طهارته؟ **قال:** ففي الرواية من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ أنّه **قال:** «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه، أن يغسله سبعاً»^(٤)، فإن صحّ؛ فعسى أن يجوز فيه لأن يكون لخصوص أمرٍ شاهده فأمر به، فدلّ عليه، لا على ما به من عمومٍ، كما هو الظاهر من مفهومه، لعدم ما يدلّ على خروجه على ما أشبهه من شيءٍ لا عين له مع ما قد أجزى فيه، لأن يغسل ثلاثاً فيطهر، ما لم يصحّ له شيءٌ من البقاء كما قد أخبر عنه في

(١) س: نعلم.

(٢) س: يجوز نجس.

(٣) س: حله.

(٤) أخرجه بلفظ: «سبع مرات»: مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٧٩؛ والبيهقي في الكبرى،

كتاب الطهارة، رقم: ١١٤٢.

غسل اليد من هذا ونحوه [وفي] ^(١) حديث آخر، وأيّ فرقٍ بينهما وبين الإثناء ما لم تلج النجاسة في باطنه، ولا شكّ في أنّهما بالسواء.

قلت له: وما الذي تراه في هذا أولى به من الأمرين، فتعمل فيه به من الخبرين؟ **قال:** [فإنّ أخرى] ^(٢) ما به إن صحّ ما فيه، أرى أن يكون كغيره من الأنواع أمثاله، فيجزّيه أن يغسل ثلاثاً لطهارته لزواله ^(٣)، فإن زيد إلى سبعٍ في غير دينونة ٢٧٧/ بلزومه في قطع، بل لمعنى ما أريد به من التزاهة مبالغةً في غسله، وبما في الخبر من الزيادة خروجاً له من شبهة ما دخل عليه من أجله؛ فحسنٌ لمن أمكنه فقدر على فعله.

قلت له: وما ولغ فيه من الآنية خنزيرٌ أو قرءٌ، ما القول فيه [يكون على هذا] ^(٤) أم لا؟ **قال:** فعسى أن يكون كذلك فيما يحتاج إليه طهوراً، وإن كانا أعظم تحريماً وأشدّ رجساً وأفسد سؤراً، فلا زيادة لهما على ذلك.

قلت له: فالأسد والنمر والفهد؟ **قال:** إن هذه إلا من السباع؛ فدمها وبولها وقيئها وخبثها من الرجس الحرام الفاسد لذاته في الإجماع، وما عدا هذا من أسأرها، أو ما يكون من رطوباتها؛ فالقول في طهارته مختلفٌ؛ لرأي من يقول بجلّها. ورأي من يقول بحرامها فيمنع من جواز أكلها. ورأي من يقول

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: في.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: فأحرى.

(٣) س: مع كون زواله.

(٤) س: على هذا يكون.

بكراميتها فإنّها في معنى الطهارة آراءً لاحقةً بها في عدلها؛ لأنّ هذه الرطوبة في حكمها لا بدّ وأن تكون تابعةً للحمها.

قلت له: فابن آوى والثعلب والضبع؟ **قال:** فأولى ما بها أن تكون مثل الأولى، والقول فيهما^(١) واحدٌ في هذا المعنى، إلا على رأي من يفرق ما بينها في الإباحة، فعسى أن يجوز فيها لقربه من الحلّ أن يكون على رأيه من الطهارة أدنى إن صحّ له، وإلا فهي كذلك في كلٍّ منها [لا سبع]^(٢) / ٢٧٨ / ولا شكّ.

قلت له: فالتفّة^(٣) والدب^(٤) والسّمع^(٥)، ما القول في هذا؟ **قال:** فإني لا أجد فيها قولاً أعرفه بالقطع من الأثر أو السمع، إلا أن يكون عن القوم بأفهام من السباع، وعلى هذا فإن صحّ؛ فلها من حكم الطهارة ما مثلها من الأنواع

(١) س: فيها.

(٢) هكذا في النسختين.

(٣) الثّفّة: دُوَيْبَةُ تشبه الفأر، وقال الأصمعي: هذا غلط؛ إنّما هي دُوَيْبَةُ على شَكْلِ جَزْوِ الكلب يقال لها: غنّاق الأرض. والثّفّة دودة صغيرة تؤثر في الجلد. لسان العرب: مادة (تفف). قال ابن الأنباري: الثّفّة: دويبة تصيد كلّ شيء حتّى الطير؛ وهي خبيثة، ولا تأكل إلّا اللحم. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: كتاب (التاء)

(٤) الدبّ: حيوان من السباع اللواحم؛ كبير ثقيل؛ يمشي على أخمص أقدامه والطريقة (ج) دباب ودببة. المعجم الوسيط: باب (الدال)

(٥) السمع: الذكر المسموع وحيوان من الفصيلة الكلبية؛ أكبر من الكلب في الحجم؛ قوائمه طويلة، ورأسه مفلطح؛ يضرب به المثل في حدّة سمعه؛ فيقال: أسمع من سمع، و أسمع من السمع الأزل. المعجم الوسيط: باب (السين)

في الرأي أو الإجماع. قلت له: فالظربان^(١) والعتك والسمور^(٢) والسرحان^(٣)؟
 قال: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذه ما هي من الحيوان، اللهم إلا ما يطلق عليه
 في تعريفه اسم السرحان لا غيره، إني لا أعرفها إلا أن يكون عن القوم في قول
 من يصفها بما يدلّ فيها على أنّها مثل السباع على هذا من قوله، إن صحّ فكأنّها
 نازلة إلى ما لجنسها من حكم في الطهارة والحلّ؛ لأنّها^(٤) من حكمه في ما لها
 من الأنواع، فيجوز لأن يلحق الثعالب والضباع من يأتيه من السرحان قول، إلا
 أنّه سبع [ضارّ يعدو]^(٥) على الغنم بنابه، وربما طمع بالإنسان في النظر
 الأحيان، ويكتى أبا جعدة. فيقال: ما أحسن بيانه من كنية، وأقبح من الطباع،
 ولما كان [له شبه] في الكلب جاز لأن يلحق به في كلّ ما له من رطوبة، كما في
 قول الشيخ محمد بن المسبح؛ فإنّه قد جعله في سورّه مثله، فأخرجه

(١) الظربان: دُوَيْبَّةُ شِبْهُ الكلب، أَصَمُّ الأذنين؛ صِمَاخَاهُ يَهْوِيَانِ، طَوِيلُ الخُطُومِ، أَسْوَدُ السَّرَاةِ،
 أَبْيَضُ البطن، كثيرُ الفَسْوِ، مُنْتِنُ الرائحة؛ يَفْسُو في جُحْرِ الضَّبِّ فَيَسْدُرُ من حُبَّتِ رائحته
 فيأكله، وتزعم الأعراب أنّها تفسو في ثوب أحدهم إذا صادها، فلا تذهب رائحته حتى يَبْلَى
 الثوب. ابن سيده: قيل: هي دابة شِبْهُ القِرْدِ، وقيل: هي على قَدْرِ الهِرِّ ونحوه. لسان العرب:
 مادة (ظرب).

(٢) السَّمُورُ كَتَنُور: دَابَّةٌ مَعْرُوفَةٌ؛ تكون ببلادِ الرُّوسِ وراءِ بلادِ التُّركِ، تُشَبِّهُ النَّمْسَ، ومنها أَسْوَدُ
 لَامِعٌ وَأَشْفَرٌ؛ يُتَّخَذُ من جِلْدِهَا فِرَاءٌ مُثْمِنَةٌ؛ أي: غاليةُ الثَّمَانِ. تاج العروس من جواهر
 القاموس: مادة (سمر).

(٣) السَّرْحَانُ: فِغْلَانٌ؛ من سَرَخَ يَسْرُخُ، وفي حديث الفجر: "الأوّلُ كأنّه ذَنَبُ السَّرْحَانِ" وهو
 الذئب، وقيل: الأسد. لسان العرب: مادة (سرح).

(٤) هذا في س. وفي الأصل: لأنهما.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: صار يعدو.

من بعد ما أجازته في الجنس من غيره، ومن ثبوته يلزم في جميع رطوباته أن يكون /٢٧٩/ على ما به؛ لعدم الفرق بين ما يكون من الفم، أو عداه من بدنه في الواسع والحكم من غير ما شك في ذلك.

قلت له: وبالجملة في أنواع ما يكون من جنس السباع، على هذا يكون في طهارتها ما عدا الخنزير والقرد منها؟ **قال:** هكذا معي في أنواعها كلّها؛ لعدم ما لها من مخرج عن دخول فيها في حلّها، بل في طهارة ما يخرج من رطوباتها، عرقاً من أبدانها أو ريقاً من أفواهها أو مخاطها ومناخرها أو لبناً من بطونها، فيكون على قول من أحلّها^(١) طاهرة، وعلى قول من حرّمها فاسدة، وعلى قول من كرهها مكروهة، ولا بدّ في هذا كلّ من أن يلحقه لجوازه عليها، إلا ما يكون على الخصوص في الكلب من شيءٍ مخصوص به دونها، أو ما جاز عليه منها لأن يشبهه فيلحق به فيه، وإلا فهي كذلك.

قلت له: وما كان من شعرها أو عظمها بعد الذبح لها، أو ما يجري لذكاتها حال صيدها؟ **قال:** فعسى أن يكون لها [ما] في لحمها، فيجوز أن يكون في رأي من أحله^(٢) طاهرًا في حكمها، وعلى رأي من حرّمه في قوله، فلم يجز أكله في معنى ما يكون من الخنزير أو القرد، وفي رأي من كرهه على ما به من كراهية، فلا يجاوزها إلى ما زاد عليها، ولعلّ هذا أن يكون أكثر ما فيها من /٢٨٠/ قول في رأي.

(١) س: أحلّها.

(٢) س: أحله.

قلت له: فهذه الأشياء قد تكون لميتة^(١) من هذه السباع، فما القول فيها؟
قال: فليس هي في جنسها بأشدّ من القردة والخنزير في رجسها، فإن^(٢) جاز
 لأن يزداد على قول من يحرمها مع الذكاة لها؛ فيمنع من جواز أكلها قربًا من
 الفساد لموتها المقتضي في كونها لعدم حلّها، فعسى أن [لا] يخرج البتّة عمّا في
 أصلها من الاختلاف في جواز الانتفاع بها، إلا جلد الكلب؛ فإني لا أدري ما
 فيه من قول، حيّا كان أو ميتًا، إلا فسادة على حال.

مسألة: وما عدا جلده من هذه الأشياء، إلا أنّه لميتة من هذه الأنواع ما
 يؤكل لحمها، أو تحرم في الإجماع، أو يختلف في حلّه وتحريمه، من الخيل أو الحمير
 أو البغال أو السباع، فهل من فرق بينها أم لا؟ **قال:** الله أعلم، ولعلّه أن يجوز
 فيها لأن تكون متساوية في الطهارة والرجس، في قول من يمنع من جوازه أو
 يكرهه أو يجيزه؛ لأنّها لميتة محرمة يأتي على الكلّ منها فتجمعه في اسمها، ويجوز
 لأن يفرق ما بينهما على قول آخر في حكمها، فيكون على ما يؤكل لحمه، وإن
 ذكي في الإجماع أشدّها، وما لا قول فيه إلا حلّه مع الذكاة أهونها، أو ما جاز
 عليه الرأي في أكله بين من غير أن يخرج شيء منها^(٣) عمّا به من الاختلاف في
 أصله على ٢٨١/ حال.

قلت له: وما كان من جلد ما قد تعارض الرأي في لحمه من السباع أو غيرها
 ممّا هو لاحقٌ بها في حكمه، فلا بدّ فيه لطهارته على قول من أجازة من الدباغ

(١) هذا في س. وفي الأصل: الميتة.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: وإن.

(٣) زيادة من س.

أم لا؟ قال: نعم؛ إن كان منها لميئة، وإلا فله من المذكاة حكم الطهارة في قول من أحلّها. وعلى العكس من هذا في قول من حرّمها حتّى تدبغ. وفي قول آخر: إنّ الذبح لا يحلّها، فالذبغ لا يخرجها عمّا به من نجاسةٍ إلى طهارةٍ؛ لأنّها فاسدة بجميع ما فيها، وإن بولغ في غسله، فلا يطهر. وقيل فيه بما دون التحريم من كراهيته، ونحن به نقول؛ لأنّه أظهر ما في هذا وأكثر.

قلت له: فجعلها عندك أهون من جلد ما قد منع في لحمه من جواز أكله شرعاً فحرم على غير المضطرّ قطعاً؟ قال: نعم؛ قد قيل هذا، وهو كذلك فيما عندي في ذلك.

قلت له: أفيجوز أن يجلس على جلد النمر^(١) أو الأسد، أو يركب على ما كسي من السروج بهما أو بشيءٍ منهما؟ قال: الله أعلم، وأنا لا أدري [ما يمنع] من جوازهما في مثل هذا على ما فيها. وفي قول آخر ما دلّ على فسادهما. وقيل بكراهيتهما من غير تحريم لهما. وفي قول أبي عبد الله ما دلّ على مثل هذا من الكراهية، لا ما زاد عليها من تحريمها، حتّى أنّه أخبر عن نفسه في قوله إنّّه أمر عبد الله بن الحكم أن يخرج /٢٨٢/ من سرجه جلد النمر الذي عليه.

قلت له: فهل للقوم من أثرٍ في هذا، أو^(٢) ما فوقه من خبرٍ أم لا؟ قال: نعم؛ فالبعض كره الانتفاع بشيءٍ من جلود السباع. ورخص آخرون فيها بعد الدباغ. وبعضهم أجاز الركوب على السروج المنمرة. ومنهم من خصّ من بينهما

(١) كتب في هامش الأصل: النمر (ككتف، وبالكسر): سبع معروف، والثمر (بالضمّ) النكتة، من أيّ لون كان، وكذلك يسمّى: نمرا.

(٢) س: و.

جلد النمر فكرهه دون ما سواه. **ومنهم من يقول فيه** بأنه نجس من قبل أن يدبغ، سواء ذكي أو لا، فإذا دبغ طهر. وفي الحديث: روى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقةً فيها جلد نمر»^(١). فإن صح؛ حمل على الكراهية ويجوز [لما يكون]^(٢) فوقها من فساد. وفي حديث آخر؛ أنه «نهي عن جلود السباع أن تفرش»^(٣)، فإن صح؛ جاز لأن يكون على ما في النهي عن لحمها من تحريم، أو تكريه أو تأديب؛ لأنه مطلق في ذلك.

قلت له: فالكلب المعلم، ما القول فيه، أولاً تخبرني به فتدلي عليهِ؟ **قال:** بلى؛ **قد قيل** بطهارته، وأنه لا يقطع الصلاة، فلا بأس بسوره ولا^(٤) بمسه في رطوبة على هذا القول. **وقيل** بنجاسته كغيره من أنواع جنسه، فإن كون تعليمه لا يخرج عن أصله أبداً فينقله عما كان عليه من قبله.

قلت له: فإن دخل في نحرٍ أو ما أشبهه، ثم خرج منه فطار بأحد من شعره أو بدنه شيء من الماء، ما حكمه، معلماً كان أو لا؟ **قال:** **قد قيل** فيه بأنه لا بأس به. **وقيل:** بنجاسته وفساد ما أصابه من بدنه أو ثوبه، ويجوز في المكلب على رأي من يجعله كغيره أن يكون على هذا، وأما على رأي من يقول بطهارته، فلا بأس عليه في ذلك.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، رقم: ٤١٣٠؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٢٧٢١.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: لماكول.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٧١؛ وأخرجه بلفظ: «تفترش» كل من:

الترمذي، أبواب اللباس، رقم: ١٧٧٠؛ والدارمي، كتاب الأضاحي، رقم: ٢٠٢٦.

(٤) زيادة من س.

قلت له: أفلا قال القوم في المكّلب بشيءٍ، فتخبرني به في هذا اليوم أو لا؟
قال: بلى؛ إنّ لهم **قولاً** بطهارته مطلقاً، وإنّما يغسل الإناء من ولوغه تعبداً،
وقولاً بطهارة سؤره ما قد أذن في اقتنائه دون غيره، **وقولاً** بالفرق بين الحضري
 والبدوي، وليس في الحقّ ما يدلّ على صحّة الفرق، **وقولاً** بنجاسته في إطلاقٍ
 على حالٍ لما في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا ولغ الكلب في
 أناء أحدكم فليرقه ويغسله سبع مرّاتٍ»^(١)، ولو لم يكن نجساً لما أمر بإراقته؛ لأنّه
 حينئذٍ يكون^(٢) إتلاف مالٍ، وفي هذا القول في سؤره، إلا أنّه قد يجزي في الإناء
 أن يغسل من ولوغه ثلاثاً كغيره من أنواع ما لا عين له من النجاسة في قول
 الفقهاء، لعدم ما يدلّ بالقطع على خروجه عمّا لنوعه من حكمٍ في طهوره، فإن
 زيد على وجه الاحتياط؛ فقد جاز لخبّره، فاعرفه.

قلت له: وما لهم في الصائد الملعّم من قضيته في طهارته؟ **قال:** نحو ما لأهل
 الحقّ من قولٍ مختلفٍ في رأيٍ إلا^(٣) ما زادوا عليه من تشديدٍ في تحريمٍ لما له من
 ٢٨٤/ صيدٍ إن صاب عرقاً لضاحاً^(٤) بالدم أو ما قالوه في الأسود من فرقٍ في
 تغليظٍ؛ فإنّي لا أعرفه ممّا يصحّ لمن قاله فيه فأعرفه من رام أن أدلّه عليه.

قلت له: فهلا قالوا بطهارة موضع عضة من الصيد؟ **قال:** بلى؛ إنّ هذا قد
 قيل فيه: إنّ من قولهم، وعلى العكس في قول آخر، وكلّه ممّا يجوز؛ إذ ليس في

(١) أخرجه الربيع بلفظ: «فليهرقه»، كتاب الطهارة، رقم: ١٥٣. وأخرجه مسلم بلفظ قريب،

كتاب الطهارة، رقم: ٢٧٩؛ والنسائي، كتاب المياه، رقم: ٣٣٥.

(٢) في النسختين: أيكون.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: لا.

(٤) س: بضاحاً. ولعلّه: نصّاحاً.

شيء من هذين ما يدل على خروجه من العدل لما لهما من أدلة على ثبوتهما قولين في موضعٍ في رأي من جاز له.

قلت له: وبالجملية في السباع، فالدم والبول والقيء والخبث منهما لا قول فيها على حالٍ، إلا فسادها من غير ما فرق في الأنواع، بين ما جاز عليه الرأي في لحمه^(١) وما لم يجز لحرامه في الإجماع؟ **قال:** هكذا معي في قول المسلمين لا غيره اعرفه فأدلل عليه أو تظنّ أنّه يجوز أن يخالف في شيء من هذه الأربعة، فيصحّ لمن يدعيه، ولا دليل عليه، فلا وصول إليه، فدع ما لا مطمع فيه؛ فإنّها من الرجس فاسدة لذاتها وفاقاً، فكيف يجوز على هذا أن يصحّ ما يخالفه لمن يقوله في رأيٍ أو دينٍ رame فرقاً^(٢) وليس هو الأنوع محال أن يكون من العدل في حال.

قلت له: فالهرّ والفأر، ما الذي لهما^(٣) من حكمٍ في طهارة ما يخرج منهما من ظاهرٍ أو باطنٍ أو ما يكون لهما من الأسار^(٤)؟ **قال:** قد قيل /٢٨٥/ في الهرّ: إنّّه من أنواع ما له نابٌ من السباع، يأكل الميتة المحرمة، فيجوز فيه أن يكون له في الطهارة ما لها من قولٍ في إجماعٍ أو رأيٍ في نزاعٍ، فإن دمه وبوله وقيئه وخبثه لا قول فيها ولا في شيءٍ منها، إلا أنّه من الرجس على حالٍ فيما نعلمه لأهل الحقّ من مقالٍ^(٥). ومختلفٌ في سؤره ومخطمه؛ فقليل بطهارتهما.

(١) س: الجملة.

(٢) س: فراقاً.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: لها.

(٤) س: الأشار.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: قال.

وقيل بنجاستهما. وقيل بما دونهما من كراهيتهما. وقيل بطهارة السؤر ونجاسة المخطمة فرقاً بين منخره وفمه، وليس في شيء من هذه الآراء فيه ما يدفع فيرد في دين على من قاله أو عمل به في حين؛ لأنّه موضع رأي لمن جاز له، وفي ثبوته ما دلّ على جوازه في جميع رطوبة تخرج منه، إلا ما أجمع على فساده لم يجز فيه أن يخالف إلى غيره لعدم سداذه، وإلا فلا بدّ لها من أن يلحقها معنى ما بها من قول في رأي؛ إذ لا يصحّ لمن أفسد سؤره إلا أن ينجس ريقه، وعلى العكس في رأي من أجاز؛ إذ لا يصحّ إلا أن يكون في رأيه طاهرًا، ولا معنى لهما^(١)، وما جاز على ريقه؛ لم يجز أن يصحّ على مخاطه، ولا في دمه إلا ما جاز عليه؛ لأنّها لمعنى واحد، فأيّ فرق بينهما، ولن يجوز في هذه أن يلحقها إلا ما في لحمه [من تحرّم]^(٢) أو إباحت أو تكريه في حكمه، والذي أقرّ به في حلّه رأي من لا يمنع من جواز أكله؛ لأنّه في الخارج عن المستثنى في الآية، وعسى أن يكون من المكروه لما في الرواية، وفي طهارته أن يكون من الطواهر في أصله؛ لما ٢٨٦/ في الحديث عن النبي ﷺ أنّه «كان يصغي له الإناء ليشرب ثمّ يتطهر بفضل مائه»^(٣)، وفي هذا ما دلّ على أنّه لا بأس بسؤره لطهارة لعابه^(٤).

وأيّ فرق بين ما لفمه من الرطوبة، أو ما يكون منها لمخطمه، بل غيرها من عينه أو من ظاهر بدنه، فإن كان لما يعارضه من النجاسة في أنفه فلا يزال في

(١) هذا في س. وفي الأصل: لها.

(٢) زيادة من س.

(٣) أخرجه أبو نعيم بلفظ: «كان رسول الله (ص) يصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها؛ يعني الهرة»، حلية الأولياء، ٣٠٨/٩. وأخرجه الطبراني بمعناه في الصغير، رقم: ٦٣٤.

(٤) س: لعابه.

رطوبة لما لها من بلةٍ دائمةٍ، فزوالها من^(١) رطبه كزوالها من يابسه، من حكم ما له من الطهارة، ولا شك أنّها في العرض قابلة للزوال، فهي على حالٍ زائلةٌ غير لازمةٍ فتبقى على الدوام ما بقي، أنّ هذا إلا من المحال، فكيف يصحّ لمن تصوره في بالٍ، أو يجوز أن يكون على حالها من الرجس بعد كون زوالها، إن لم تكن لعلّةٍ، إلا ما عارضها يومئذٍ مع ما لها من بلةٍ، أو ما قد يعارضه في فمه ما به يفسد مع ما له من رطوبةٍ قائمةٍ، فيكون في شربه من الماء الطهور بل في أكله من الطاهر بمقدار ما به يزول معه كون طهارته على رأي من يقول بها فيه.

بلى، إنّ هذا قد يكون فيصحّ كلّ، بل قد يغيب على ما به بمقدار ما يحتمل شربه، أو أكله، فيرجع ولا شيء عليه في حاله من عين ما أصابه فيه، أو في غيره من بدنه فيحكم له بالطهارة، كغيره من أنواع جنسه على حالٍ لزواله، فلم جاز في الأرنبة وحدها أن يطهر لما بها من رطوبةٍ في فرائها، وإن زال ما بها من حينٍ فذهب حتّى لم يبق ما له فيها من أثرٍ وعينٍ؛ إنّ هذا هو العجب في القول، وربما يكون /٢٨٧/ لهما من الرطوبة مقدار ما يزيله منهما، فيجوز لأن يكون على رأي من طهارتهما، وعلى هذا من حكمه، فإن تكن المخطمة أقرب إلى الطهارة من سائر جسمه؛ فليس هي أبعد لعدم ما يدلّ على أنّها أفسد، وأن تكون ما بها من الرطوبة أدفع لما أصابها من النجاسة؛ فليس هي بأمنع، وإن كان فسادها^(٢) في رأي من قاله من جهة ما يعارضها متى ما صحّ كونه لما يوجبه في

(١) زيادة من س.

(٢) س: فاسدها.

الحكم، أو يقربه في الاطمئنانة حتى لا يشكّ فيه، وإلا^(١) فظنّ على تجرّده من العلم لا يغني من الحقّ في ثبوته في الحرم، ولا في جوازه لغير ما أفاده من أدلّة عليه؛ لأنّه من العدم في الأصل، وما لم يصحّ فيجوز حدوثه، فهو على عدمه فيما لها من حكمٍ في العدل، لا غيره من وجهٍ يصحّ فيه، فيجوز في نظر العقل.

وإن أريد به الخروج من شبهةٍ فأدخل عليه فيها من الريبة لما قد اعتاده في أكله لما ينجسها من محرم الميتة مع ما اصطاده من كلّ ذي روح برئ في دم أصلي؛ فإنّه من جملة ما لها من أنواع؛ لأنّه من قتله إلا ما ذكي من مباحٍ على رأيٍ أو في إجماعٍ، فيجيز^(٢) لمن أمكنه فقدر عليه في موضع جوازه له، وإلا فليسه على ما في اعتداله، لا معنى في الاحتياط لمن رام التنزّه لا ما فوّقه من لزومه، ما لم يصحّ، لأنّه لا عن نيته من علمه بالوجود، ولا لقيام حجّةٍ به من الشهود، وما احتمل فيه كونه [أو لا]^(٣) فالرجوع في حكمه إلى ما له في أصله أولى، و^(٤) ما وقع من نحو هذا الشيء أوجب، /٢٨٨/ إن دفع لزوال موجبته فارتفع، وإن كان من جهة ما لها من الرطوبة لما بها من فسادٍ في ذاتها؛ لزم من ثبوته في رطوباته أن يكون فاسدةً كلّها لعدم ما لها من فرقٍ يدلّ على الخصوص في شيءٍ دون غيره منها بحكم منفردٍ، وليس هذا لما فيه من قوله من أجازته سؤره، إن صحّ ما جاز عليه الرأي من رطوباته أن يكون لحكمٍ واحدٍ، إمّا في طهارةٍ، وإمّا في

(١) س: لا.

(٢) س: فخير.

(٣) س: وإلا.

(٤) زيادة من س.

نجاسة؛ لأنها رطوبة واحدة، وإن تعددت المخارج؛ فالمرجع فيها إلى شيء واحد في اسمه، لما فيه من رأي من حكمه.

والذي أحبه أن يكون^(١) له حكم الطهارة لما بها من قوة الأدلة عليها، وإن جاز لأن يلحقه ما في السباع من قول، فعسى أن يكون أهون منها وأطهر؛ لأن خلطه للطاهر مع النجس في أكله من تعينها^(٢) وأظهر، إلا فيما له من دم أو قيء أو خبث أو بول، فإنه في هذه الأربعة كغيره من أنواع جنسه في الإجماع، والقول في البري من جهة ما له في الطهارة مثل الأهلي، إلا أنه يكون من قبل الخلط، فرمما يكون الطاهر في قلة على الوحشي، إلا أنه غير مدرك بالقطع فيحكم به، وربما كان له في أجناس ما لا دم له فلا يحرم لموته من الخشاش، بل في العض من أنواع جنس الخشاش مع ما يقتاته مع ما يخلطه من الأنجاس، فأحق ما بهما في الطهارة على هذا أن يساوي بينهما، إلا لفرق يصح فيهما، وإلا فهما ٢٨٩/ كذلك إن صح ما أراه في ذلك.

وأما الفأر؛ فالغالب على أمره في المعاش ما هو طاهر في أصله فيجوز لأن يقال بطهارته وحله، إلا أنه قد يأكل النجاسة في قلة، فتلحقه الاسترابة في المرعى على الخصوص في مواضع وجودها، لا على العموم، وله في الهر شبهة في الصورة، فيجوز لأن يقال بنجاسته وتحريمه، وما دونهما من الكراهية على قول ثالث في حكمه، فإنها آراء لازمة له في سؤره وبوله وبعره، كما هي في جلده ولحمه وشعره وعظمه وجميع ما له من رطوبة، في ظاهره أو في باطنه، إلا ما

(١) س: تكون.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: يعتنها.

يكون من دمه، فإنه لا قول فيه، إلا فساد وحراره، لرجسه وفاقاً من كل من نعلمه، ولأبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ في معتبره ما دلّ على هذا كله، أو على أكثره.

قلت له: فهلا دلّ على اختياره بعد ما أفاده فيه من أخباره أم لا؟ **قال:** بلى؛ قد أخبر عن نفسه في هذا بأنه تعجبه طهارته، وأن يكون من جملة ما له^(١) حكم الطهارة، حتى تعلم^(٢) نجاسته، إلا ما يكون من بوله مثل الأنعام، أو ما أشبهها من شيء من أبوالها وأروائها في قوله نفع الله به، ما أظهر أنواره وأصح آثاره جزاه الله خيراً على ما أبداه من حق.

قلت له: فهل في الرأي أن يكون ما له من بولٍ في معنى ما له من بعرٍ، فيجوز لأن يلحقه ما فيه من قولٍ؟ **قال:** نعم، قد قيل ذلك. **وقيل:** إن بوله فاسدٌ على حال.

قلت له: فإنّ في /٢٩٠/ القول الأوّل ما أفاد على رأي طهارة ما له من البول ونجاسته على رأيٍ آخر، أيجوز فيه أن يكون في الرأي على ما دلّ عليه أو لا؟ **قال:** بلى؛ إنّ ما أفاده من قوله قد قيل به في بوله إلا أنّ فساد أكثر ما فيه من رأيٍ جاز عليه، وإنّه لأحبّ إليّ لما في الأزواج الثمانية من دليلٍ في إجماع، فأنتي يصحّ أن يكون منها أظهر مع ما به من نزاع، إن أولى ما به أن تكون كهي على قول وأشدّ منها على قول آخر وأفسد.

(١) س: لم.

(٢) س: نعلم.

قلت له: فإن وقع بعره على شيءٍ من الطهارة في رطوبةٍ له، أو في الشيء نحو لبنٍ أو دهنٍ أو خلٍّ^(١) أو ما يحمل النجاسة أو ما يكون من الأثرية أو غيرها، من كلِّ مائعٍ رطبًا كان أو يابسًا، في قلّةٍ أو كثرةٍ؟ **قال:** فلا بأس به^(٢) على رأي من يقول بطهارته وإن كثر، ويفسد على رأي من يقول بنجاسته وإن قلَّ. **وفي قول آخر:** إنّه لا يفسد حتّى يكون عشر الطهارة إلى ما زاد عليه. **وقيل:** حتّى يكون نصفها. **وقيل:** حتّى يكون مثلها. **وفي قول آخر:** حتّى يكون أكثر منها. **وقيل** بفساده حال الاختيار لا ما عداه من الاضطرار. **وقيل** بفساده رطبًا، فإذا بيس^(٣) طهر. **وقيل:** لا يفسد إلا ما تكسر.

قلت له: وما قرضه بأضراسه من شيءٍ^(٤) طاهرٍ أو ناله بفمه أو بلسانه؟ **قال:** فهو من سؤره بما فيه من قولٍ قد مضى من بيانه، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فالهرة والفأرة، إن ماتا في شيءٍ / ٢٩١ / من الطهارة، أو أكلهما وقعا فيه بعد موتهما؟ **قال:** فهما فاسدان، وبما أصاباه في رطوبةٍ منهما أو في الشيء مفسدان، فلا أدري أنّ أحدهما يقول فيهما بغير هذا أبدًا في جميع ما يقبل النجاسة من الطهارة؛ لأتّهما في الأنواع البرية من ذوات الدماء الأصلية في الإجماع، فلا يصحّ في ميتتهما إلا أكلهما من الرجس الحرام في دين الإسلام.

(١) في النسختين: حل.

(٢) زيادة من س.

(٣) زيادة من س.

(٤) زيادة من س.

قلت له: فالمائع على هذا والجامد، ما القول فيهما؟ **قال:** ففي الجامد تلقى وما حولها، وفي المائع يهراق^(١)، فإنه فاسدٌ لا ينتفع به. **وقيل** بجوازه في غير ما يكون من أكله أو شربه، وفي إطعامه من لا تعبد^(٢) عليه من آدمي أو غيره من [دابةٍ، وقد]^(٣) مضى ما فيه من قولٍ في أحكامه.

قلت له: فالمائع من الطهارة قد تقع فيه الفأرة أو الهرة فتخرج منه حيّة؟ **قال:** قد قيل: إنه لا ينجس على هذا من أمرهما، وعلى العكس من هذا في قولٍ آخر، إلا أن ما قبله أكثر.

قلت له: فهل من فرقٍ في الجامد أو المائع بين السمن أو العسل أو اللبن أو الزيت، أو ما يكون من الدهن في جموده أو ميعانه، أم هي لحكم واحد في كلٍّ من هذين على انفراده لا من جامع أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في هذه إلا أنها في كلٍّ من الأمرين على سواءٍ، لعدم ما يدلّ على فرق ما بينهما، وإن لم يذكر في الحديث عن النبي ﷺ، إلا السمن الواقع عليه كون السؤال؛ فإنّ فيه ما دلّ / ٢٩٢ / على ما أشبهه في المعنى من الأمثال، وفي الفأرة ما دلّ على غيرها من كلٍّ ميتةٍ محرمةٍ على حالٍ، فلا معنى للتفريق، والعلة واحدةٌ في عملٍ ولا في مقالٍ.

قلت له: وما قاله القوم في الهرّ والفأر من قولٍ في طهارتهما، أولاً تخبرني بما قالوه فيها؟ **قال:** بلى، إنّ لهم في الهرّ ما لأهل الحق في لحمه وسؤره من قولٍ

(١) هذا في س. وفي الأصل: يراق.

(٢) س: يعبد.

(٣) س: ذاته قد.

بالتحريم والنجاسة. وقولٌ بما دونهما من الكراهية. وقولٌ بالإباحة والطهارة لما في الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال^(١): «الهرة ليست بنجسٍ، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»^(٢)، فإنه^(٣) جعلها بمنزلة المماليك، وفي عبارةٍ أخرى بمنزلة الخدم. وفي حديثٍ آخر عن أبي هريرة أيضًا أنّ النبي ﷺ قال: «الهرة لا تقطع الصلاة، إنما هي من متاع البيت»^(٤)، وبه استدللّ من قال بطهارة عينها الموجبة لإباحة سورها، ولهم فيما بلغ به من ماءٍ قليلٍ أو غيره من بعد أن ينجس فمها قولٌ بطهارته. وعلى العكس في قولٍ آخر. وقول: إن غابت قدر ما يحتمل ولوغها فيما به تطهر لم ينجسه، ولعمري إنّ هذا هو الوجه فيه على رأي من يقول فيها بالطهارة إلا لما يعارضها، إلا ما في الأوّل من طهارته على حالٍ، فإن لا يصحّ لمن قاله لما بها في الموضع من نجاسةٍ في حالها لا يحتمل كون زوالها، إلا أن يكون في الماء، /٢٩٣/ فعسى أن يجوز فيه على رأي ما لم تغيّره النجاسة لونًا أو طعمًا، وعلى قولٍ آخر: أو ريحًا، ولا ما في الثاني من عكس بعد أن يحتمل في غيبتها كون زوال ما بها ما لم يصحّ بقاء في غير لبسٍ، إلا على رأي

(١) زيادة من س.

(٢) أخرجه بلفظ: «إنها ليست بنجسة، إنما هي من الطوافين والطوافات عليكم»، الربيع كتاب

الطهارة، رقم: ١٥٩؛

وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٧٥؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٦٨.

(٣) في النسختين: فإنها.

(٤) في النسختين: به.

(٥) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٨٦٤٦؛ وابن المنذر في الأوسط، كتاب السفر، رقم: ٢٤٦١.

وأخرجه ابن ماجه بلفظ قريب، كتاب الطهارة، رقم: ٣٦٩.

من يقول بنجاستها فيفسد على حال ما لها من الأسرار، إلا وأنّ لهم في الفأر قولاً بتحريمه وتكرهه سؤره. وفي قول: ما أفاد حلّه فدلّ على طهارته، ولفرقة أخرى ما دلّ على نجاسته، فإن مات في شيء جامدٍ أو مائعٍ؛ فالقول فيه معهم كما لأهل الصواب في الدين من قولٍ من حكمه، في قول النبي ﷺ: في السمن «إن كان جامداً فخذها، وما حولها فألقوه، وإن كان مائعاً فأريقوه»^(١)، فإنّ فيه ما دلّ على ما لكلّ جامدٍ من نحوه أو مائعٍ من حكمٍ، وعلى ما به من ظاهر عمومه حملة^(٢) من منع أن يجوز فيه على هذا من أمره أن ينتفع به، وحمله على الخصوص في أكله من قد أباح في غير المساجد الاستصباح به، لكنّه في تكرهه، وأجاز فيه أن يدهن به السفن، وأن يتخذ صابوناً يغسل به، ولا يباع. ومنهم من أجاز بيعه إذا بين ما به. وفي قول أهل الظاهر: لا يجوز بيع السمن الواقعة فيه الفأرة دون ما عداه، من خلٍّ أو زيتٍ أو عسلٍ، أو ما يكون من مائعٍ أفسدته لموتها فيه، وليس في شيء منها ما يدلّ على خروجه من العدل إلا هذا الرأي ما به في المائع من فرق بين السمن / ٢٩٤ / وغيره، لغير دليلٍ عليه فيصحّ به ببرهان حقّ، إن أولى ما بالجميع في جواز الانتفاع لكلّ منها ما به قد خصّ من شيء أن يكون لحكم^(٣) واحد في إباحةٍ أو حظرٍ أو^(٤) ما دونه من تكرهه، وأصحّ ما فيه جوازه في غير الأكل، فيجوز أن يستصبح^(٥) به في غير تكرهه على

(١) تقدم عزوه بلفظ: «إن كان جامداً فألقوها...».

(٢) س: جملة.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: الحكم.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: و.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: يستصبح. ولعلّه: يستصبح.

رأي^(١) من أجازته، إلا أنه لا بدّ بما أصابه من بدنٍ أو ثوبٍ من أن يغسل لأداء ما لا يجوز في موضع المكنة لا على طهارة أبدًا.

قلت له: فجميع ما له دم أصلي من دابةٍ أو طيرٍ بري، فالقول فيما فيه من نحو هذا، الموت على هذا يكون أم لا؟ **قال:** نعم، كذلك، ولا أعلم أنه يجوز أن يختلف في ذلك.

قلت له: وما السنور الزباد^(٢) من قولٍ في حكمه؟ أخبرني بما تعرفه فيه تؤجر عليه. **قال:** فعسى أن يلحقه في طهارته وحل ما جاز في الرأي على أنواع مثله، لما جاء في وصفه إن صحَّ بأنه كالأهلي في صورة شكله، إلا أنه أكبر منه جثّةً وأطول منه ذنبًا، ولا أدري ما قول أهل الحق في زياده^(٣)، إلا أنه يشبه أن يجوز عليه ما في لحمه من قولٍ بالطهارة. **وقول** بالكراهية. **وقول** بفساده إلحاقًا له بأعراقه، أو ما يكون من أوساخ بدنه ورطوباته التي جاز أن يختلف في طهارتها من السنور؛ لأنّه من جملة أنواعه، وما أشبه الشيء؛ فهو مثله. ومع هذا فلا بدّ لما به من الزباد^(٤)، إن ناله شيءٌ من بوله أو خبثه من أن ينجس / ٢٩٥ / على حالٍ، فإن قدر على زوال ما به لحيلةٍ في تطهيره؛ رجع إلى ما له في الأصل، وإلا فليس له إلا حكم الفساد.

(١) س: قول.

(٢) كتب في هامش الأصل: تفسير؛ وقال ابن جزلة الطبيب: الزباد طيب يؤخذ من حيوان كالسنور، يقال أنه وسخ يجتمع في رحمها.

(٣) في الأصل: زياده. وفي س: زيادة.

(٤) س: الزيادات.

قلت له: فهلا قال القوم في هذا [في شيء] ^(١) أو لا؟ قال: بلى، إنهم قد قالوا فيه بمثل ما في الأهلي من قولٍ بحله. وقول بتحريمه وطهارة زباده. وقول: إن حمل على نجاسة ما لا يؤكل لحمه؛ فوجهان في طهارته وفساده. وفي قول لمن أجازته: إنه ينبغي أن يحترز مما اختلط بشعره، فإنه نجسٌ على الأصحّ في قوله، إلا أنّي لا أقرّ به لما به من البعد أنّه إن لم يكن أقرب إلى الطهارة؛ فليس هو بأبعد.

قلت له: وما لفأرة المسك من حكمٍ في طهارتها، وما القول في مسكها (بكسر الميم)؟ أخبرني. قال: لا أدري ما هي به من صفةٍ لعدم ما لي بها من معرفة، إلا ما أجده فيها من قول لغير أصحابنا: إنّها دويبة، وإنّ المسك من جامد دمها، ولعلّ وعسى أن يجوز لأن يلحق في الطهارة بما مثلها من أنواع الفأر، أو ما يكون من دابةٍ في صورة شكلها، وعلى هذا من قوله في ^(٢) مسكها، فكأنّه يلزم حكم الفساد وأن لو صحّ؛ لأنّ الدم لا يستحيل من الرّجس إلى الطهارة بذبحها، ولا لجموده بعد موتها، كلا، بل على حاله من النجاسة أبداً.

وقيل: هي النافحة، وإنّما لنوع من الطباء يقال له: غزال المسك، ملتحم بشرته بجميع المسك فيها من المواد المنصبة إليها، وفي هذا ما دلّ على طهارته، كما هو الحكم فيه. ٢٩٦/ **وقيل:** إنّها في جوفه بمنزلة الأنفحة من الجدي، وإنّه يلقيها من بطنه، كما تلقي الدجاجة بيضها، والله أعلم بأصحّ الثلاثة، فإنّي لم أره ^(٣)

(١) س: بشيء.

(٢) س: من.

(٣) س: أعرفه.

عياناً، ولا بلغ إليّ من قول من أثق به فأثبتته بياناً، وعلى هذا أن يخرج من موضع البول، فهي على ما بالجرى من القول؛ إذ لا بدّ لها من أن يصيبها ما به من رطوبة ما به يطهر أو تبقى على حالهما، وأن يخرج من مبعره جاز لأن يكون لهما ما في بعره، وتالله ما في المسك من قولٍ نعرفه إلا أنّه طاهرٌ، فالتنجس له لغير ما يعارضه ليس له طريقٌ، وإن كرهه^(١) فامتنع منه فريق فجوازه في غير تكريهٍ أظهر ما فيه؛ لما في السنّة عن النبي ﷺ من دليلٍ عليه، وفي الأثر من قول الأكثرين ما ضارع^(٢) الخبر^(٣) وكفى به حجةً على جوازه لعدم فساده. **وقول الشيخ أبي سعيد رحمه الله** ما دلّ على سداذه على أنّه لم تبّن له فيه كراهية من قول أصحابه^(٤)، أنّه لا يخرج عنده من قولهم إلا شبه الاتفاق على طهارته، فاعرفه، وبين ما فيه فتعرفه، ولفأرته من حكم الطهارة ما له، [إلا أنّها]^(٥) وعاءٌ له حال كونه بها، وبعده ما لم يفضل^(٦) مع ما بهما من رطوبةٍ لهما حتّى يجفّا، فأيّ فرقٍ بينهما، إلا أن يكون بعارض أوجبه في حالٍ، وإلا فهما في الأصل على سواءٍ في طهارتهما، ومتى ما صحّ أنّها لميّة لزمها في جلدّها إن كانت في سرّتها، ولهما ما في بطنها إن كانت في داخلها، /٢٩٧/ وما انقطع من حيّ الجلد في حياتها، فلا حقّ بما له بعد موتها، وعلى العكس من هذا إن ماتت في

(١) س: كرهت.

(٢) كتب في هامش الأصل: ضارع: شابه.

(٣) في النسختين: الخير.

(٤) س: أصحابنا.

(٥) س: لأنّها.

(٦) س: يفصلاً.

موضعه من الدابة وهي حيّة؛ فإنّه لا بأس به زال عنها بعد أو بقي فيها، وفي هذا ما دلّ على ما لها في موضع يكون كذلك.

قال غيره: وجدت في كتاب نهج البلاغة: إنّ فأرة المسك دويبة شبيهة بالخشف^(١)، ولعلّه ظي تصاد لأجل سرتها، فإذا صاها الصائد؛ عصب سرتها بعصاب شديد وهي مدلاة، فيجتمع فيها دمها، ثمّ يذبحها، ثمّ يأخذ السرة فيدفنها في الشعر حتّى يستحيل الدم المحتقن فيها مسكاً ذكياً، بعد أن كان لا يرام نتناً. وقد يوجد في البيوت جردان سود يقال لها: فأرة المسك، ليس عندها إلا رائحة لازمة لها. وذكر الحافظ، قال: سألت بعض أصحابنا المعترلة عن شأن المسك فقال: لولا أنّ رسول الله ﷺ تطيب به ما تطيبت به، لأنّه دمّ، وأمّا الزباد^(٢)؛ فليس ممّا يقرب ثيابي.

(رجع) قلت له: أفلا تخبرني بمن كرهه ومن أجازه؟ قال: بلى؛ إنّه قد قيل إنّه كرهه عمر بن عبد العزيز ومجاهد والحسن وعطاء بن أبي رباح، وأجازه عليّ [وسليمان]^(٣) وابن عمر وأنس بن مالك وجابر بن زيد وغيرهم بلا تكريره، وهذا القول لما في الحديث عن النبي ﷺ أنّه قال: «أطيب الطيب المسك»^(٤)، فإنّ فيه ما دلّ على طهارته وجواز استعماله^(٥)؛ /٢٩٨/ إذ لا يصحّ أن يكون طيباً إلا

(١) س: الخش.

(٢) س: الزباد.

(٣) زيادة من س. ولعلّه: وسلمان.

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، رقم: ٩٩١؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ١٩٠٥؛ وأحمد،

رقم: ١١٣١١.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: استعماله عليّ.

ما كان طاهرًا في حاله. وفي حديث آخر أنه كان له مسكٌ يتطيب^(١) به مجرى العمل من أهل الحق على هذا وفاقًا، فأبى يرتضى ما قد خالفه في الرأي، فراقًا فأعرفه.

قلت له: فدهن المسك الذي توضع الجلود فيه؟ **قال:** قد قيل في هذا بالكراهية. **وقيل:** لا بأس به مطلقًا.

قلت له: فهلا تخبرني برجالهما فتسمي في كل قول بمن هو له؟ **قال:** بلى؛ **قد قيل:** إنَّه كرهه الربيع ومحبوب وابنه، وأجازه أبو عبيدة وأبو حفص وأبو زياد وأبو عليّ وأبو إبراهيم وغيرهم من المسلمين في غير تكريه، ولا أعلم^(٢) أحدًا يمنع من جوازه في تحريم لنجاسة في ذاته يدعيها أبدًا.

مسألة^(٣): **قال المصنف:** وأن تردّ ما جاء في الأثر بعينه فهو هذا.

مسألة من المصنف: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أطيب الطيب المسك»^(٤). **وقيل:** كره الربيع ومحبوب وابنه دهن المسك الذي توضع الجلود فيه، وكثير من الفقهاء كان أبو عبيدة وأبو حفص وأبو زياد لا يرون به بأسًا فرموا دهنوا به. **وقيل:** إنَّ أبا عبيدة قال: لا تطيب امرأتى بشيءٍ أحبَّ إليّ منه.

(١) هذا في س. وفي الأصل: تطيب.

(٢) س: نعلم.

(٣) زيادة من س.

(٤) تقدم عزوه.

وقال أبو علي: دهن المسك الذي من الجلود والذيرورة^{(١)(٢)} المجلدة؛ قال: ادهنه المسلمون، وما نرى به بأسًا.

قال أبو إبراهيم: ٢٩٩/ أمّا أنا فرمّا أضع بيدي منه شيئًا ثمّ أقبض عليه ماء، ولا أقول إنّّه فاسد لما جاء فيه عن المسلمين، والذي يجلب من عطل المسك طاهرٌ، ومَن أجاز الانتفاع بالمسك ابن عمر وأنس بن مالك، وروي عن عليّ وسلمان^(٣)، ورخص فيه ابن المسيّب وابن سيرين وجابر بن زيد، وذهب أبو محمّد إلى ذلك.

(رجع إلى جواب الشيخ أبي نيهان) قلت له: فالأماحي والحيات في أنواعها من الأفاعي وغيرها من كلّ نوع لجنسها، ما القول فيها؟ قال: فهذه لما بها من النهش في أنيابها مع ما هي به من أكلها المحرمة الميتة في الإجماع، كأثما على هذا من أمرها في فعلها أشبه ما يكون في المعنى من السباع، فيجوز لأنّ يلحقها في جلدها ولحمها وسؤرها وبولها وخبثها وجميع رطوباتها معنى ما بها من قول في حكمها، ويجوز لأنّ يخالفها في غير واحدة من أحكامها من جهة أخرى، هي أنّها تعيش في البرّ والماء، فتكون على ما مثلها من حكم في حياتها، وبعد موتها،

(١) هذا في س. وفي الأصل: الزيرة.

(٢) الدِّيَارُ (غير مهموز): البَعْرُ، وقيل: البَعْرُ الرَّطْبُ؛ يُضَمَّدُ به الإخليل وأخلاف الناقة ذات اللبن إذا أرادوا صرّها لئلاّ يُؤثّر فيه الصّرار، ولكيلا يرضع الفصيل. لسان العرب: مادة (ذير). ذَيَّرَ الأطباء: لَطَحَهَا بالدِّيار، والناقّة: صرّها لئلاّ يُؤثّر فيها التّوادي أو السّرقين قبل الخلط بالتراب حنّة؛ فإذا خلط فهو ذيرة (بالكسر)، فإذا طلي به الأطباء فهو ديار. القاموس المحيط: فصل (الراء)

(٣) س: سليمان.

وعلى أن تكون هذه العلل كلّها قد جاز عليها في طهارتها وتحريمها وحلّها ما قد قيل فيها من فساد لحومها وأسارها وأبعارها وأبوالها وجميع ما لها من رطوبة تخرج منها. وفي قول آخر: إلا سؤرها فإنّه طاهر. / ٣٠٠ / وقيل بفساد بعرها وبولها وكراهية سؤرها وسائر رطوباتها، لأجل الاسترابة. وقيل بطهارة بعرها. وفي قول آخر ما دلّ على طهارة الجميع من هذا كلّ، إلا أنّه قد يجوز على هذا الرأي أن يدخل على سؤرها الكراهية في أكله من قبل سمّها^(١) على الخصوص في أنواع ما بها يكون في أنيابها، فإن هي ماتت في شيء؛ أفسدته على حال، إلا أن يكون في الماء؛ فإنّه لا بدّ وأن يختلف في فساده بها.

قلت له: وما تولد منها في البرّ، ما الذي له من قبل أن يعيش في الماء؟ قال: قد قيل فيه: إنّ له حكم [ما] في البرية لا غيره من شيء جاز على المائية^(٢).
قلت له: وما عضّه من شيء بأنيبه أو ناله شيء من رطوبة فمه، فله في الطهارة ما لسؤره أم لا؟ قال: نعم، هو كذلك، ولا أعلم^(٣) أنّ أحداً يقول بغيره في ذلك.

قلت له: وما القول عندك في طهارة يبيضه وحلّه؟ قال: ما في لحمه من إباحة في إباحة في طهارة أو تحريم في نجاسة أو ما دونها من تكره في حكمه.
قلت له: فالترياق^(١) المعمول من لحمها^(٢)، ما القول في حلّه وطهارته؟ قال: فهو [في] حكم ما له من اللحم؛ لأنّه لازم لما فيه من قول في رأي جاز عليه.

(١) س: تيممها.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: الماء نيه.

(٣) س: نعلم.

قلت له: فهل من قولٍ في الانتفاع بجلدها من قبل أن يديغ، أم لا بدّ لجوازها من الدباغ؟ **قال:** فعسى أن يجوز عليه لأن يلحقه معنى ما في السباع من قولٍ في رأيٍ قد مضى فيه. **وعلى قول آخر:** فيجوز لموتها فيما فيه يعيش من ١/ ٣٠١ الماء أن يلحقه معنى ما في دوابّه من قولٍ في ذلك.

قلت له: وما تولّد منها في الماء، فله من قبل أن يفارقه فيعيش في البرّ حكم المائية؟ **قال:** هكذا معي في هذا، لا غيره من قولٍ يصحّ فيه فيجوز عليه.

قلت له: فالورل^(٣) والضبّ والعظاة^(٤) والحرباء، ما القول فيها؟ **قال:** فعسى في هذه كلّها أن يجوز لأن تكون من حكمه الأنواع الطاهرة في أصلها، إلا ما جاز عليه منها لأن يلحقه الاسترابة في أكله لحرم الميتة أو ما يكون من الأنجاس في الإجماع، أو على رأيٍ فيجوز لأن يختلف في فساد لحمه وجلده وسؤره وبعره وجميع ما له من رطوبةٍ، إلا ما كان من الرجس في أصله من بوله أو دمه، وإلا فهي على ما به من حكم العموم، حتّى يصحّ في الخصوص في شيءٍ لما قد عرض له، فأحاله في دين إلى ما له من حكمٍ في رأيٍ أو دينٍ، والورل إن صحّ عليه ما يقال فيه؛ لأنّه^(٥) مولع بأكل^(٦) الحية؛ جاز لأن يلحقه في طهارته معنى

(١) كتب في هامش الأصل: الترياق (بالكسر): دواء مركّب، اخترعه ماغنيس، وتمّمه أندروماخس القديم بزيادة لحوم الأفاعي فيه.

(٢) س: لحومها.

(٣) كتب في هامش الأصل: الورل (محركة): دابة كالضبّ، طويل الذنب، صغير الرأس.

(٤) كتب في هامش الأصل: العظاية: دويبة كسام أبرص، جمعه عضاء.

(٥) هكذا في النسختين. ولعلّه: بأنّه.

(٦) س: يأكل.

ما في السباع من قول؛ لأنّ ما يأكله منها بعد موته أو هي حيّة ولا بدّ فيه من أن يعدّ من الميتة على حال؛ لأنّه من قتله، وإن لم يصحّ ذلك ولا ما أشبهه في أكله؛ جاز لأن يلحقه ما في الضبّ من قول في تكريه تقتضي في ثبوته جميع ما في ذاته. وقول في إباحة مع ما بها من لازم طهارته، إلا ما أخرجه دليل في دين أو رأي، إلا أنّه يقال فيه: إنّه يأكل رجيعة^(١)، فإن صحّ ما جاز لأن يلحقه ما به، وإلا فهو على ما له في الأصل، ٣٠٢/ وفي الأثر لمن قاله من أهل العدل فيما له من البعر أنّه يرجو فيه أنّه لا بأس به، ولبعضهم ما دلّ في جلدهما على جوازه منهما لقوله فيما يجعل من السمن أنّه لا بأس به، ولن يصحّ إلا طهارته فيما عنده.

وأن تحمل العظا والحرباء على هذا فيكون الكلّ منها لحكم واحد لم يبعد من الحقّ لما بينهما في المناسبة في الخلق، إلا لما يقتضي في ثبوته كون الفرق من جهة ما لها من المعيشة^(٢) في كثرة أو قلّة، وإلا فهي كذلك، لأنّ ما أشبه الشيء في صفة أو معنى أو ما يكون من شيء فهو مثله، فيما فيه أشبهه وله حكمه، إلا لمانع، ولا نعلم أنّه يجوز أن يختلف في ذلك.

مسألة: فالأوزاغ^(٣)^(٤) و[الخنزير^(١)]^(٢) والعسال^(٣) والألغاغ^(٤) وما أشبهها من دابة، ما القول في حكمها؟ قال: فهذه قيل فيها: إنّها من جملة ما له حكم

(١) كتب في هامش الأصل: الرجيع: الروث.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: المشية.

(٣) كتب في هامش الأصل: الوزغة: سام أبرص، سميت بها لخفتها، وسرعة حركتها. قاموس.

(٤) الوزغ: دويبة، التهذيب: الوزغ سوام أبرص، ابن سيده: الوزغة ساء أبرص، والجمع وزغ وأوزاغ، ووزغان ووزغان، وإزغان؛ على البدل. لسان العرب: مادة (وزغ).

الطهارة، إلا أنه قد تدخل عليها الاسترابة في مراعيها، فيجوز لأن يلحقها ما في الحيات والأماحي من قولٍ في لحومها وجلودها وأسارها وجميع رطوباتها وأبعارها. وفي قول آخر ما دلّ على أنّها أهون من الأفاعي؛ لأنّها غير معروفةٍ بالnehش، ولا بأكل^(٥) لمحرّم الميتة في الغالب على أمرها في كلّها وفي أكثرها، إلا أنّه يعجبني فساد ما لها من بولٍ. وقيل بالرخص^(٦) في بعر ما يكون من نحو هذا في موضع الاضطراب وبالتشديد فيه عند المكنة والاختيار، ولأبي/ ٣٠٣/ سعيد رَحِمَهُ اللهُ ما دلّ في معتبره على هذا كلّ، أو^(٧) على أكثره ما أحسن ما أفاده فدلّ عليه.

قلت له: وما كان من بيضها، ما القول فيه؟ **قال:** فليس له في طهارته وتحريمه وحلّه إلّا ما في لحمه من قول بالإباحة والطهارة. وقول بالمنع من جواز أكله لفساده وحجره. وقول بالكراهية من غير تحريم ولا تنجيسٍ على حالٍ. وعلى قول من أجاز له لقشره إلّا ما صحّ من الاختلاف في بعره.

(١) س: الخنازير. ولعله: الخناز.

(٢) كتب في هامش الأصل: الخناز: الوزغة. قاموس.

(٣) هكذا في جميع النسخ. ولعله العسالة: العسالة: الخلية والنحل. المعجم الوسيط: باب (العين)

(٤) هكذا في جميع النسخ. ولعله الغاغ: الغاغ: الحَبَقُّ؛ واحدته غاغةٌ، والغاغَةُ نبات يشبه الهريون؛

قوله: الهريون؛ كذا بالأصل، والذي في شرح القاموس: الهرنوي. أصل الغَوَغَاءِ الجُرَادُ حين

يَخِفُّ للطَّيْرَانِ. لسان العرب: مادة (غوغ).

(٥) س: يأكل.

(٦) س: بالرخصة.

(٧) س: و.

قلت له: فهلا قيل في الورل والحرباء وسام أبرص^(١) والعظاة أُنَّها من الأوزاغ، فيجوز لأن يكون لها ما في حكمها أم لا؟ **قال:** بلى، **قد قيل** هذا فيها، فالورل عظيمها، وسام أبرص من كبارها، والعظاة شبيهة به إلا أنَّها أصغر منه، والحرباء أكبر منها، وبالجملة فيجوز في كلِّها^(٢) لأن يكون في حكم واحدٍ في أصلها، إلاَّ لعلَّةٍ موجبةٍ على الخصوص في حالٍ لفرق في شيءٍ من غيره لأدلةٍ حقَّ تقربه من التحريم والنجاسة أو من الإباحة والطهارة أو من الكراهية، زيادة على ما عدها من نوع نفسه، أو ما سواه من أنواع جنسه من طريق المرعى إن صحَّ عليه أو جاز لأن يلحقه في أكله لما له يرعى أو لا فأولى ما لها أن تكون على سواء.

قلت له: فالوزغة التي تكون في المساجد أو المنازل أو الخناز^(٣) والسلمة^(٤) من جملتها، ولها من حكم ما لها؟ **قال:** هكذا معي / ٣٠٤ / في هذه لا غيره؛ لأنَّها من أنواع جنسها، فالقول فيها واحدٌ في طهارتها ورجسها في حياتها، وبعد موتها، وقد مضى من القول ما دلَّ على ذلك.

قلت له: فإن وقع منها شيءٌ فيما يؤمر الطهارة فخرج حيًّا؟ **قال:** فهو على طهارته. وقيل بفساده. وقيل بما دونه من الكراهية في ذلك.

(١) كتب في هامش الأصل: وسام أبرص، من كبار الوزغ. قاموس.

(٢) س: أكلها.

(٣) كتب في هامش الأصل: الخناز: بالخاء والزاء المعجمتين.

(٤) كتب في هامش الأصل: سلمى: كسكرى، كنية الوزغ.

قلت له: فإن هي ماتت في مائعٍ أو جامدٍ من سمنٍ أو غيره؟ **قال:** فله في السمن من قول المختار عليه السلام: «لا يحتمل من خبث الماء»^(١)، وإلا فهو كذلك في قول الفقهاء.

قلت له: فالجامد من نحو هذا لا يفسد منه إلا ما مسّها لا غيره ممّا جاوره^(٢) على ما هي به في نفسها من إجماعٍ على رجسها؟ **قال:** هكذا قيل، ولا أعلم أنّه يصح فيه إلا هذا أبدًا.

قلت له: وما كان جامدًا في بيوسة، ما الوجه فيه؟ **قال:** فهو على حاله ما لم يمسّه منها رطوبة، ولا أعلم فيه من قولٍ اختلافًا، ولا يبين لي أنّه يجوز عليه إلا ذلك.

قلت له: فالجلالة، ما هي وما لها في الإباحة والطهارة من حكمٍ في رأيٍ أو الإجماع في القول عليها؟ **قال:** فهي من الحيوان التي يأكل العذرة من الإنسان، فيلحق بها ما يكون من نجاسةٍ لا تخلط معها طاهرًا في أكلها، والقول فيها مثل الميتة والقرود والخنزير في طهارتها وحلّها، حتّى تصان فتحبس المدة التي بها تخرج عن اسمها، وإلا / ٣٠٥ / فهي على ما به من التحريم والرجس في لحمها ولبنها، وسورها ورطوباتها وبعرها، ولا نعلم أنّ أحدًا يقول بغير ذلك أبدًا في حكمها، وإنّما يجوز أن يختلف في جلدها وشعرها وسنّها وقرنها وظلفها وعظمها بعد

(١) أخرجه بلفظ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم:

٦٣؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٦٧؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٥٢.

(٢) س: جاوزه.

الدباغ في الجلد وزوال ما لعظم من رطوبةٍ أو زهومةٍ، وقبل^(١) الغسل في الشعر وبعده، وليس في الريش من الطير إلا ما في الشعر والصوف^(٢) والوبر من قولٍ في رأيٍ قد مضى.

قلت له: فالبيع والشراء لها وركوبها والحجّ عليها من قبل أن يزول عنها ما بها فطهر، ما القول فيه؟ **قال:** ففي الخبر أنّ النبي ﷺ «نهى عن ركوبها وأكل لحمها وشرب لبنها والحجّ عليها»^(٣). وفي حديث آخر: «لا تباع ولا تشتري ولا ينتفع بشيءٍ منها في ركوبٍ ولا غيره»^(٤). وفي الأثر ما دلّ على أنّها بمعنى المحرم من الدوابّ في أحكامها وجواز الانتفاع بها^(٥)، وهي كذلك فيما عندي فيها؛ لأنّها من جملة الأنواع المحرّمة في السنّة والإجماع، ولها في البيع والشراء والهبة ما لها ما لم تطهر من رجسها، إلا أنّها قد تقبل الطهارة لزوال ما بها من جنسها^(٦) فيجوز لأن يختلف في جواز بيعها لمن أراد بها أن يطهرها، أو أن ينتفع منها بما جاز له في حاله، على قول من أجازها فيها. وفي قول من أجاز هبتها مع الإعلام بها لمن

(١) س: قيل.

(٢) س: الصواف.

(٣) أخرج في النهي عن ركوبها كل من: أبي داود، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٥٧؛ والنسائي، كتاب الضحايا، رقم: ٤٤٤٧.

وأخرج في النهي عن أكلها وشرب لبنها كل من: أبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٧٨٥؛ والترمذي، أبواب الأطعمة، رقم: ١٨٢٤؛ وابن ماجه، كتاب الذبائح، رقم: ٣١٨٩. وأما الحديث عن «الحجّ عليها» فلم نجده.

(٤) سيأتي عزوه.

(٥) زيادة من س.

(٦) س: نجاسة.

وهبها ما دلّ على جوازها لمن اتّهبها^(١) لما يسع في الدين أو الرأي من ربّها، وما جاز / ٣٠٦ / بيعه؛ جاز شراؤه، ولا نعلم أنّه يجوز فيه إلا هذا على حالٍ، والنهي عن ركوبها إن حمل على الكراهية مع عدم الحائل خوفاً من أعراقها؛ لم أبعد لما في نفسي من قرب، وإن أجري على ظاهر عمومته؛ لم أقل بأنّه من الخطأ في تأويله؛ لأنّه مطلق في المنع منه فجاز لأن يكون لما أريد به من تحرّمه.

قلت له: وما تولّده من نتاج^(٢) أو تخرجه من بيضٍ، فليس فيه إلا ما فيها؟
قال: هكذا قيل فيما له من تحرّم رجس، أو إباحةٍ في طهارةٍ بعد حبسٍ، ولا نعلم أنّ أحداً يقول بغير هذا فيهما، ولا [في] شيءٍ فيهما، وما ولدته في مدّة حبسها، فلا بدّ من طهارته من تمامها الذي به تخرج^(٣) من رجسها؛ لأنّه له في حال ما في أحكامها.

قلت له: وما مقدار ما به في أكلها يخرج عن الطهارة إلى حكم النجاسة الموجبة لنقلها إلى الجلالة ما هي به من قبل في أصلها، وما حدّه؟ أخبرني به.
قال: الله أعلم، وأنا لا أدري ما في الأثر من قولٍ فيه لأهل البصر، إلا ما قاله الصبحي في حدّه رأياً بأنّه مقدار ما به تنتقل^(٤) من النجاسة إلى الطهارة. وفي قول القوم ما دلّ على المدّة على^(٥) غير هذا، وعسى أن يأتي به في يوم.

(١) س: أهبها.

(٢) س: نتاج.

(٣) س: يخرج.

(٤) س: ينتقل.

(٥) زيادة من س.

قلت له: وما غذي من الأنعام بلحم الميتة أو الخنزير، أو سقي من لبنها على الدوام، ما حكمه، وما القول فيه؟ عرّفني به تؤجر عليه. **قال:** أُوَيجوز في الحقّ على هذه الحالة أن يعطى /٣٠٧/ في الطهارة أو التحريم غير حكم الجلالة، وليس له في الحكم إلا ما في اللبن واللحم على حالٍ، خلافاً^(١) لمن قال من أهل الأهواء بغير ذلك. **قلت له:** فالذي يخلط^(٢) مع النجس^(٣) الطاهر في أكله، ما القول في طهارته وحلّه؟ **قال:** ففي الأثر ما يدلّ في هذا على أنّه لا يعدّ جلالاً، ومختلفٌ في لحمه ولبنه هل يكون حراماً أو حلالاً.

قلت له: [أولاً]^(٤) تخبرني بما لأهل الرأي من القول فيهما فتدلّني عليه في تصريحٍ أو لا؟ **قال:** بلى؛ قد قيل في لبنه ولحمه بالتحريم لنجاستهما. وعلى العكس من هذا في قول آخر لما به من طهارتهما. وقيل بفساد لحمه دون لبنه فرقاً بينهما، والله أعلم لأيّ مفرق^(٥) ظهر لمن قاله فيها، وما فسد في حال لحمه لم يصحّ في رطوباتها، إلا أن يكون لها ما فيه لا غيره من حكمٍ يجوز عليه في موضع الإجماع على فساده، أو على رأي من قاله في موضع الرأي؛ لأنّه يكون

(١) هذا في س. وفي الأصل: خوفاً.

(٢) س: تخلط.

(٣) كتب في هامش الأصل: وفي القاموس: النجس (بالفتح وبالكسر وبالتحريك)، كَكَيْفَ، وعُضْدٍ، ضدّ طاهر. وقد نجس كسمع، وكرم. وفي غير القاموس: النَجَسُ (بالتحرك لذاته) والبول كالعدرة والمسكر.

(٤) س: أفلا.

(٥) س: فرق.

في منزلة الجلالة على قياده، وفي هذا ما دلّ على أنّها^(١) لحكم واحد لعدم ما يدلّ في الحقّ على صحّة وجه الفرق، إلا أنّي لا أخطئ في دينه من خالفه رأيًا لحرامه قطعًا؛ لأنّه موضع رأيٍ لمن جاز له أن يقوله، أو يعمل به في حينه، فاعرفه.

قلت له: فإن أكل ما أكثر أو أقلّ، فالقول فيه على هذا يكون أم لا؟ **قال:** نعم؛ قد قيل ٣٠٨/ فيه بأنّه^(٢) كذلك مصرّحًا به في ذلك.

قلت له: فإنّ ما يأكله أو يشربه، فيعيش به محتلفًا في طهارته لا يخلط معه غيره؟ **قال:** فعسى أن يجوز عليه [لأنّ يلحقه]^(٣) ما فيه من قولٍ لطهارته الموجبة لبقائه على إباحته؛ لأنّ الطاهر لا يؤثر به^(٤) رجسا يخرج عن أصله، فيمتنع يومئذٍ من حلّه. **وقول** برجسه المقتضي في كونه لتحريمه حتّى ينقضي مدّة حبسه. **قلت له:** فإن خلط معه في أكله ما قد أجمع على طهارته؟ **قال:** فأرجو فيه أن يكون في هذا الموضع من الأوّل إلى الطهارة أدنى، إلا أنّه لا بدّ له من أن يدخل عليه من الرأي ما فيه من جهة ما في طهارته يختلف على رأي من يقول بنجاسته، وقد مضى من القول ما دلّ بالمعنى على هذا كلّ وكفى.

قلت له: فالجوارح من كلّ ذي مخلب من الطير مثل البزاة والعقبان والحداء ونحوها، ما القول في كلّها بما فيه من حكمٍ في طهارتها وحلّها؟ **قال:** فهذه لما بها

(١) س: أنهما.

(٢) س: أنه.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: فيلحقه.

(٤) س: فيه.

من الطباع في أكلها غالبًا لما هو من^(١) النجس الحرام في الإجماع كأنها بمنزلة السباع، فالقول فيهما واحدٌ، وفي الحديث عن ابن عباس أن النبي ﷺ: /٣٠٩/ «نهي عن أكل ذي نابٍ من السباع ومخلبٍ من الطير»^(٢)، فدلّ في عمومهِ لما لهما من الأنواع على أهما لحكم واحد في ذلك، إلا ما صحّ على الخصوص في شيءٍ من أشخاص جنسها أنّه يأكل النجاسة في كلّ أوقاته لا غيرها، فإنّه يحكم عليه ما دام على هذه الحالة لم يخرج عنها بما في الجلالة، وإلا فالخلط في الأكل ربما لا يعدم من الكلّ، وأنّ الطاهر في قلة، فلا يخرجها ممّا هي به من قولٍ بالتحريم المقتضي في ثبوته لفساد لحمها وسؤرها وخزقها وجميع رطوباتها؛ إذ لا يصحّ في هذه منها أن تكون طاهرةً على هذا من حكمها. وقول بما دونه من الكراهية لأجل النهي عن أكلها، والمعنى الاسترابة الداخلة عليها من جهة طعمها في الغالب على أمرها؛ إذ لا يكاد أن يأكل طاهرًا إلا أن يكون نادرًا. وقول بالإباحة الموجبة لطهارتها ما لها من سؤرٍ أو رطوبةٍ لا من بطونها، فإنّ خزقها فاسدٌ أظهر ما فيه، فإمّا أن يكون في إجماعٍ فلا أعرفه فأدّل عليه، وعسى في النظر أن يحتمل الرأي وإن لم يصرّح به في الأثر، وليس في بيضها من خارجهِ إلا ما في الخزق على حالٍ حتّى يغسل فيبقى على ما في لحومها من مقالٍ، ولا في الريش من هذه الأنواع إلا ما في الشعر من السباع؛ لأهما في الحلّ والتحريم والطهارة والرجس على سواء. /٣١٠/

(١) هذا في س. وفي الأصل: ام.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٠٥؛ وابن ماجه، كتاب

الصيد، رقم: ٣٢٣٤؛ والدارمي، كتاب الأضاحي، رقم: ٢٠٢٥.

قلت له: فالنسور والرخم والغربان وما أشبهها، ما القول فيهما؟ **قال:** فأولى ما بهذه أن تكون على حالٍ في حكم^(١) الأولى، وإن كانت في الخارج عن النهي بعدم ما لها من مخلبٍ، مثل الجوارح من الطير؛ لأنّها معروفةٌ بالإدمان عن أكل الميتة المحرّمة من الحيوان إلى غيرها من أنواع النجاسة في الإجماع حتّى كاد أن لا يأكل^(٢) طاهرًا على مرّ الزمان، إلا أن يكون في أقلّ أوقاتها فإنّه لا يعدم ألبيّة أن يكون من أوقاتها، ولجواز إمكانه في أيّامها واستحالة عدمه منها ما لم يلحق بالجلالة في أحكامها، وإن كان للرخم في الندرة عيشة؛ ففي غيرها من الطاهرة ما هو من طعامها، وبالجملّة في هذه والتي من قبلها أنّ الاسترابة هي الغالبة على أمرها من جهة أكلها، بل كأنّها لازمةٌ لها، فالقول في لحمها وسؤرها ورطوباتها بالكراهية أظهر ما في حكمها، وإن جاز ما خالفه رأيًا من فسادها أو على العكس من هذا في طهارتها؛ فالتكريه أرجح والتنزّه عنها لما قد دخل من الريبة عليها أحقّ ما بها، لا من ضرورةٍ إليها؛ لأنّ ما كان على هذا الحال، فلا بدّ وأن يلزمه حكم الإشكال، حتّى يصحّ خروجه إلى ما لا شكّ فيه، لما قد أفاده من دليلٍ عليه، وإلا فهو على ما به من ٣١١/ شكوكٍ، والوقوف على ما جاء في العدل هو الحكم في كلّ مشكوكٍ^(٣)، وفي هذا ما دلّ في هذه كلّها على أنّه أوجه ما فيها من قولٍ في طهارتها وحلّها أن تكون من المكروه، فلا يحكم عليها بتحريمٍ في تنجيسٍ، ولا بتحليلٍ في طهارةٍ، غير أنّه [لا من]^(٤) المشهور في

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: يأكلان.

(٣) س: شكوك.

(٤) س: من.

خزقها، إلا أنه من الرجس في المحجور، إلا وأنّ لأبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ ما دلّ على هذا ما أبصره، وأحسن ما أودعه معتبره، برد الله مضجعه فنوره.

قلت له: فهلا يجوز أن يكون لخزقها على هذه الحالة حكم الطهارة على رأيي، إلا ما صحّ عليه منها أنه من الجلالة أم لا؟ **قال:** بلى؛ إنّ هذا لا يمنع من أن يجوز في حكمها على رأي من يقول بإباحة لحمها، لما في الأثر من قول مجمل في الطير أنّ ما يؤكل لحمه لا يفسد خزقه، فإنه لا بدّ من أن يأتي عليه بعمومه، فيدخل عليه على هذا الرأي إلا أن يخرج دليل، وإلا فهو كذلك. وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ ما دلّ عليه، زاده الله أجراً على ما أفاده من هدي في حياته وبعد وفاته.

قلت له: فهل جاء في الغراب أنّ في خزقه اختلافاً مصرّحاً به في حكمه أم لا؟ **قال:** نعم؛ قد قيل هذا فيه قد صحّ جاز له لأن يجري على ما أشبهه من أنواع؛ لأنّ ما أشبه الشيء؛ فهو مثله في إجماع.

قلت له: أفلا تعرفني في الحال بما فيه من نصّ فتدلّني عليه في المقال؟ **قال:** بلى؛ إنّ في الخبر عن النبي ﷺ أنه: «نهي عن ٣١٢/ بعر الفأر»^(١)، فإن صحّ جاز لأن يحمل^(٢) في تأويله على ما في نهي عن أكل ما له نابّ من السباع ومخلّب من الطير، لما فيه من رأي جاز عليه في النزاع؛ لأنّها في الصورة والمعنى سواء (خ: أشباه).

(١) لم نجده.

(٢) س: يحتمل.

وفي الأثر عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ إِنَّهُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ بِطَهَارَتِهِ فَأَثْبَتَهَا، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَنَّهُ هَمَّ أَنْ يَرَحِّصَ فِي خَزَقِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالَّذِي مَعَهُ، وَنَحْنُ لَا نَدْرِي فِي تَوَقُّفِهِ مَا الَّذِي مَنَعَهُ^(١)، وَلَوْ أَنَّهُ فَعَلَ فَرَحِّصَ فِيهِ لَصَارَ فِي الرَّأْيِ وَجْهًا مِنَ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُ عَنِ الصَّوَابِ فِي الدِّينِ لَا يَصَحُّ أَبَدًا؛ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ مِنْ جَوَازِهِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فَيُدْفَعُ.

وفي قول أبي المؤثر رَحِمَهُ اللهُ مَا دَلَّ عَلَى فُسَادِهِ. وَفِي قَوْلٍ مِنْ أَجَازِ لَحْمِهِ فَرَّاهُ حَلَالًا مَا يَقْتَضِي فِي خَزَقِهِ حَكْمَ الطَّهَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَلَالًا^(٢)، وَعَلَى هَذَا نَبَّهَ الشَّيْخُ أَبُو سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ حِينَ أَخْرَجَهُ عَلَى قِيَادِهِ.

وفي قول الربيع رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ مَا لَا يُوَكَّلُ لَحْمَهُ مِنَ الطَّيْرِ يَنْقُضُ خَزَقَهُ فَاعْرِفْهُ. فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْمَخْتَلَفِ فِي جَوَازِ أَكْلِهِ، وَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يُلْحَقَهُ مَعْنَى مَا فِي حَلِّهِ مِنْ رَأْيٍ فِي سُؤْرِهِ وَخَزَقِهِ، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ طَهَارَةُ سُؤْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَرَى عَلَى مَنْقَارِهِ^(٣) قَذْرًا، أَوْ نَجَاسَةً خَزَقَهُ، وَمَا أَشْبَهَهُ فِي الْمَعْنَى مِنْ أَنْوَاعِ جَنْسِ الطَّيْرِ، مِثْلَ الرِّخْمِ وَالنَّسُورِ وَالْعُقْبَانِ وَالصَّقُورِ، جَازٍ لِأَنْ يَكُونَ فِي حَكْمِهِ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ رَأْيٍ، وَإِنْ خَالَفَهُ فِي صُورَتِهِ وَلَوْنِهِ وَاسْمِهِ؛ / ٣١٣ / إِذْ لَا يَصَحُّ فِيهَا عَلَى مَا هِيَ بِهِ فِي أَكْلِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمِثْلِهِ فِي طَهَارَتِهَا وَحَلِّهَا.

قلت له: فَإِنْ رَأَاهَا تَأْكُلُ النِّجَاسَةَ فِي رَطُوبَةٍ أَوْ لَا، مَا الْقَوْلُ فِيمَا بَلَغَ بِهِ فِي أَكْلِهَا مِنَ الطَّهَارَةِ فِي حِينِهَا، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَحْتَمِلَ زَوَالَ مَا أَصَابَهَا مِنْهَا؟ **قال:**

(١) هذا في س. وفي الأصل: معه.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: جلالا.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: منقابه.

فهذا موضع ما قد قيل في أسأرها إنها فاسدة، إلا أن يكون في مقدار ما لا يحمل خبثًا من الماء، [وإلا]^(١) فهو كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: وما خرج من الأنواع عن حدِّ المحرَّم أو المكروه إلى ما حلَّ فجاز أن يؤكل في الإجماع؟ **قال:** فهذا ما لا يصحَّ فيه فيجوز عليه من وجهٍ في حكمه، إلا طهارة سؤره وخزقه وبيضه وجميع ما له من رطوبة، لا من دمه؛ لأنها تبع لما في لحمه، إلا ما أخرجه دليلٌ من طهارةٍ إلى نجاسةٍ تمنع من جواز أكله، حتى يزول عنه ما به نزل، فيرجع إلى أصله الذي كان عليه من قبله.

قلت له: فالوحشي من أنواعه على هذا يكون، والأهلي في الطهارة والإباحة أم لا؟ **قال:** هكذا عندي في هذه كلها، إلا لما به تخرج عمدًا هي به في أصلها في طهارتها وحلّها، إلى ما له من حكمٍ في إجماعٍ أو على رأيٍ من قاله في موضع الرأي، وإلا فهي كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فالنعام والدجاج^(٢) والحمام في أنواعه، ما القول فيها، وما الذي لها من حكمٍ في الطهارة؟ **قال:** تالله ما هذه إلا حلال، فليس لها إلا /٣١٤/ حكم الطهارة، إلا ما صحَّ عليه منها أنه جلال^(٣)، فيحكم فيه بما قد نزل إليه، أو يصحَّ أنه يخلط في أكله فيختلف في طهارته وحلّه، حتى يجبس، فيرجع إلى ما كان به من قبله، وإلا فهي على حالها لصحة كون انتقالها، وربما جاز في الدجاج لأن يلحقها الريبة في المرعى، من جهة ما له من النجاسة في عاداتها،

(١) س: أو لا.

(٢) كتب في هامش الأصل: الدجاجة: للذكر والأنثى، ويثلاث.

(٣) س: حلال.

تأكل فترعى، أن تكون في حكمها على ما لها في الرأي مثلاً أن لو صحَّ، فجاز عليها في خزقها ولحمها من قول بالمنع من أكلها والإفساد لذرقتها وغيره من رطوباتها دون ما يكون من سؤرها، فإنَّه لا بأس به، إلا أن يرى شيء من القدر على منقارها^(١). وقول بالكراهية في هذا كَلَّه من غير تحريم له ولا لشيء منه أبداً. وقول بطهارتها وحلّها، وعسى أن يجوز في موضع الاستراحة مع عدم صحّة خلطها أن تكون معها على ما لها من حكم الطهارة في أصلها، فلا يخرجها ريبة في الحكم عمّا هي به من قبلها؛ لأنّها لا من اليقين في شيء، ولا من البينة على شيء، فأنت يخرج^(٢) بها في لازم القضاء على الأصل الذي لها بالجزم^(٣) في العدل، أليس هذا في القول أشبه بالأصول وما عداه فإلى التنزّه أدنى لما هي به معروفة من أكل الرجس عادةً لا تكاد^(٤) تمنع منها إلا بالحبس لمن أمكنه في حاله فقدر عليه، وما تأهل من النعام^(٥) أو ما يكون من /٣١٥/ أنواع الحمام، فيصحّ^(٦) عليه أن يأكل الأفذار، أو^(٧) يخلطها مع الطاهر في طعامه، أو لحقته الريبة؛ فالقول فيه على هذا يكون في جميع أحكامه.

(١) هذا في س. وفي الأصل: منقارها.

(٢) س: أخرج.

(٣) س: بالجزم.

(٤) س: يكاد.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: الأنعام.

(٦) س: فصَح.

(٧) س: و.

قلت له: وما كان من الحمام المكّي على تأهله، ما القول في طهارته؟ أفدني ما جاء من قولٍ فنهى في حكمه. **قال:** فهو على ما للأهلي من رأيٍ في سؤره وذرقه، لا في بيضه ولحمه، ما دام بالحرم في اسمه، فإنّه المانع من جواز أكله لعدم حلّه ولا شكّ.

قلت له: وما توحّش من أنواع ما يؤكل لحمه، فالطهارة حكمه؟ **قال:** نعم؛ هو كذلك، ولا أعلم أنّ أحداً يقول فيه بغير ذلك.

قلت له: وما كان من بيض الطير، ما القول فيه جملة؟ **قال:** فليس له في الطهارة إلّا ما في^(١) لحمه ولا لقشره مع الإباحة إلّا ما في ذرقه، إلّا لعلّة تقتضي في الحكم فرقاً بين البيض واللحم؛ إذ يمكن أن يكون من الميتة بعد جمود قشره، وإلا فالقول فيه كما مرّ في ذكره.

قلت له: وما كان للطير من بولٍ؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري أنّ لشيء من أنواع ما له الدم والريش بولاً، ما حلّ أو حرم في الرأي أو الإجماع، فإن هو صحّ فجاز لأن يختلف في طهارته وفساده، إلّا أن يكون لشيء لا يؤكل في حاله لما قد عرض له من رجسٍ في ذاته يمنع من جواز أكله، وفقاً لا مجاز فيما خالفه لمن رآه فراقاً، وإلا فالرأي لازم له، ومستلزمٌ لبيضه بما فيه من قولٍ، وإن كان ٣١٦/ ما في حلّه الرأي يعارض طراً عليه، أو من أصله أشدّ، فإنّه لا يتعرّى من أن يلحقه بته^(٢) لرأي من يقول بإجازة أكله مع ما في الحقّ من أدلّة على عدله.

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: تبة.

قلت له: فالحفاش والعفاف والوطواط^(١)؟ **قال:** فهذه قد قيل: إنَّ لها حكم الطهارة في سؤرها وخزقها لحلّها. وعلى العكس من هذا في قول آخر لما به من تحريمها الدالّ على فسادها إلحاقاً لها في الشبه بالفأر عند من قاله، إلا أنّ ما قبله أصحّ؛ لأنّها لا من الجوارح، ولا من ذوات النهش والنسر^(٢)، ولا يلحقها الاسترابة في أكلها لشيء من الأقدار، وإنّما يخرج ليلاً في طلب أرزاقها، فمنها ما يأكل فيقتات من ثمار ما يكون من النخل أو الأشجار، وربما أعدمها فيمتصّ ما تلوّكه من أوراقها، وهذا ما لا قول فيه إلا طهارته، فلا يجوز أن يؤثّر فيها^(٣) فساداً على حالٍ، ومنها ما لم يكن من قوته فيما قد ظهر^(٤) له إلاّ ما يعترضه بعد غروب الشمس من نحو بعوضٍ أو ذبابٍ، فتخطفه من الهواء، وليس في شيء من هذا ما به يبلغ إلى تحريم من ترجيس^(٥)، ولا ما دونه من تكريه، لما لهما من حكم الطهارة في الأصل؛ لأنّهما من جملة ما لا دم له، ولكنّهما في المجتلبة له، فيجوز على رأيي في العدل لأنّ يلحقهما الريبة من طريق ما تجتلبه، إلاّ أنّه على ما به من التقدير /٣١٧/ له فيما تأكله منهما فتقاته كأنّه من ظنيّ ليس فيه مع ما به من الدور ما يدلّ عليه، وأصحّ ما في الاسترابة أن لا تحولهما عمّا

(١) كتب في هامش النسختين: الحفاش، الوطواط: سمّي بذلك لصغر عينه، وضعف بصره، وقيل الوطوط: ضرب من خطاطيف الجبال، والصباح، والذي يقارب كلامه.

(٢) كتب في هامش الأصل: النسر (بالسين المهملة): الكشط وبتف الطير اللحم وينسره،

وينسره.

(٣) س: فيه.

(٤) س: طهر.

(٥) س: ترجس.

هي به في أصلها من طهارة إلى نجاسة، ولا من إباحة إلى تحريم يمنع من جواز أكلها؛ لأنها غير مقيدة لعلم ولا موجبة لحكم، ولكنها تقتضي في كونها ما جاز في التنزه لمن أمكنه يومئذٍ فقدر عليه مختاراً له، لا ما زاد عليه من لزومه أبداً.

قلت له: فإن لهذه بولاً ولا شك، ما حكمه؟ أفدنيه قولاً. **قال:** قد قيل: إن فيه اختلافاً إلا أنه على قول من يحرم أكلها لا يخرج فيه إلا نجاسته على قياده. وعلى قول من أحلها فيجوز لأن يختلف في طهارته وفساده، إلا أنه يعجبني أن تكون من الصيد، وأن يكون ما لها من بولٍ على ما في الأنعام من قول.

قلت له: فهل في القول بالرأي من رخصة تقطع بها في بول الأنعام أم لا؟ **قال:** لا أعرفها عن أحدٍ من أهل البصر، في الغنم والإبل والبقر، إلا أن يكون على رأيٍ فيما يطير من الشرر فيقع على أحدٍ من البشر عند الضرورة إليه لعدم القدرة على الامتناع منه، ما لم يصبغ القدم في رأيٍ من يرخص فيه مع ما جاء في الدوس والزجر من قولٍ في ذلك.

قلت له: أوليس لهذا الإصباغ من حدٍّ /٣١٨/ ينتهي إليه فيعرف في مقداره بما^(١) يدلّ عليه؟ **قال:** بلى؛ قد قيل فيه: إنه ما لم يربطه كله، لمعنى ما في الوضوء من إصباغٍ في مقداره. **وقيل:** حتى يستيقن على إذا^(٢) مسح عليه خصب. **وقيل:** حتى يجد رطوبته إذا جرى عليه كفه من ظاهره. **وقيل:** حتى يتبين فيه لا ما دونه، وإن وجده بكفه إذ أجراها عليه. **وقيل:** إن هذا في القوافل الوافية التي لا يقدر في الطرق أن يمتنع منها.

(١) س: ما.

(٢) س: ماذا.

قلت له: فهذه الرخصة فيه ما لم يصبغ القدم مجمعاً في القول، والعمل عليها عند من تأخر أو تقدّم من الأوّل؟ **قال:** لا؛ إنّما هي في الأصل عن الربيع توجد في أبوال الإبل. وقيل بفساد ما قلّ منها أو كثر. وفي قول أبي عبيدة رَحِمَهُ اللهُ: إنّ أرخص ذلك ما وجدت بروده ولم تره، فاعرفه.

قلت له: وما بقي من الأنعام، فلها في أبوالها ما في الإبل من الأحكام؟ **قال:** نعم؛ هو كذلك، وفي قول أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ ما دلّ على ذلك.

قلت له: وبالجملّة في كلّ قولٍ من تلك الآراء فيما يصبغ القدم، فالذي يكون من بولها في مقداره دون ما حدّه في قولٍ لفساده؟ **قال:** فلا يخرج فيه إلا أنّه لا بأس به على قياده.

قلت له: وما كان في الجنس الذي من أنواع ما ليس له دمٌ أصليّ، / ٣١٩ / لا مجتلبٌ على حالٍ من طيرٍ أو دابةٍ مثل الجراد والجنادب والزنابير والعقارب والخنافس والجداجد، ما القول فيها؟ **قال:** فهذه كلّها طاهرةٌ بجميع ما لها من رطوبةٍ، يخرج منها لما في السنّة والإجماع من دليلٍ في الجراد على حلّه، وما أشبهه فلا يصحّ فيه إلا أنّه كمثله، وما حلّ^(١) ميتاً فلا يجوز إلا أن يكون طاهراً حيّاً، ولا نعلم أنّه يختلف في شيءٍ من هذا كلّ له في طهارة سؤره وبوله أو ذرقه، أو ما يكون له من رطوبةٍ ولا في جواز أكله، سواء كان موته لذبحٍ أو ما يكون^(٢) من طبخٍ^(٣) أو لحثف أنفه، فلا فرق في ذلك.

(١) س: حد.

(٢) س: كان.

(٣) س: طبق.

قلت له: فالجعلان^(١) والسرفة^(٢) والذر والنمل والأساريع^(٣)، والديدان المتولدة في الطين أو الخل أو الزرع أو الشجر أو الأطعمة أو ما يكون من الثمر، وبنات وردان ونحوها؟ **قال:** فليس في هذه كلها إلا ما في الأولى من حكم في طهارتها وحللها؛ لأنّها من أنواع جنسها، فالقول فيهما واحد لعدم فرق ما بينهما، وإن كان الجعل معروفاً بحمل العذرة وأكلها، فلا يخرج حيّاً عنها ولا ميتاً، إلا أن يرى عليه شيء من عين النجاسة، وإلا فهو كمثلهما، وله من حكم الطهارة ما لها؛ لأنّ المراعى من قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ لا تحول حكمه ولا تنقل اسمه، إلا أن يعاين عليه النجاسة / ٣٢٠ / في ظاهره، ولا نعلم أنّ أحداً يخالف في ذلك. **قلت له:** وما كان من طير الماء، أو من دوابّه، ما القول في حكمها؟ **قال:** إن هي على ما به من أنواع لحكم واحد؛ لأنّ منها ما جاز عليه الرأي، وعلى

(١) الجُعَل: دابة سوداء من دوابّ الأرض. وماء جعلٌ ومُجَعَلٌ: ماتت فيه الجعلان والخنافس وتهافت فيه. قال ابن بري: قال أبو حاتم أبو سلمان: أعظم الجعلان ذو رأس عريض ويداه ورأسه كالمأشبر. لسان العرب: مادة (جعل).

(٢) السُرْفَةُ: دويبة مثل الدودة إلى السواد ما هي تكون في الحُمْض تبني بيتاً من عيدان مربعاً؛ تشدُّ أطراف العيدان بشيء مثل غَزَل العنكبوت، وقيل: هي الدودة التي تنسج على بعض الشجر، وتأكل ورقه، وتُهلِك ما بقي منه بذلك النسج، وقيل: هي دودة مثل الإصبع شغراء رُقْطاء تأكل ورق الشجر حتّى تُعَرِّبَهَا. لسان العرب: مادة (سرف).

(٣) الأسْرُوع: دودٌ يكون على الشوك، والجمع الأساريغ، وقيل: الأساريغ: دودٌ حُمْرُ الرؤوس، بيض الأجساد؛ تكون في الرمل. وقال الأزهري: هي ديدانٌ تظهر في الربيع مُحْطَطَةً بسواد وحمرة. وقيل: اليُسْرُوعُ والأسْرُوعُ: الدودة الحمراء تكون في البقل ثم تنسلخ فتصير قراشة. فإنّ الأساريغ لا تسري على البقل إلاّ ليلاً؛ لأنّ شدّة الحرّ بالنهار تقتلها. لسان العرب: مادة (سرع).

العكس في أخرى لما بها من إجماع. **قلت له:** فالبج^(١) والأوز والبُط ومالك الحزين والحواصل والنورس والغواض^(٢) إلى غيرها من طير الماء؟ **قال:** لا أدري في هذه إلا أنّها من الحلال في حكمها، ولا في سؤرها وخزقها، وجميع رطوباتها، إلا ما في لحمها من قول بطهارته^(٣)، إلا ما صحّ عليه أنه يخلط مع الطاهر النجس في أكله، أو جواز فيه لأن يلحقه الاسترابة في مرعاه، فيكون على ما في الدجاج من قول في طهارته وحلّه، أو كان مشبّهًا^(٤) لما في لحمه الرأي فيلحقه لما في مثله، وإلا فهي في كثرتها كذلك، ولا أعلم أنّ أحدًا يقول فيها بغير ذلك.

قلت له: فإن هي ماتت في شيء^(٥) قليل أو غيره؟ **قال:** فعسى أن لا يكون لها إلا ما في البرية، وإن كانت ترعى في الماء فإنّها لا تعيش فيه من داخله كغيرها من دوابّه المائية، إلا ما قلّ من أنواعه لأن يكون على ما لها من حكم.

قلت له: فالضفدع والسلحفاة والسرطان^(٦) ونحوها^(٧) ممّا يعيش في البرّ والماء جميعًا، ما القول في كلّ منها^(٨)؟ **قال:** فأولى ما بها أن لا تكون على ما

(١) كتب في هامش الأصل: البجّ: (بالباء والجيم المعجمة وبالضم): فرخ الطائر.

(٢) س: الغواص.

(٣) س: بالطهارة.

(٤) س: مشتبها.

(٥) س: ماءً.

(٦) كتب في هامش الأصل: السرطان (محرّكة): دابةٌ هَرَبِيَّةٌ.

(٧) س: ونحوها.

(٨) س: منهما.

بالأولى من كل وجهة؛ لأنها تعيش في البرّ فيلحقها حكم البرية، [وتعيش]^(١) في الماء فيجوز لأن يلحقها من جهة أخرى في خصوص من أمورها أو ما يكون من أحوالها حكم المائية، [ألا]^(٢) ترى أنّ الضفدع في ابتداء كونها إنّما تكون في الماء فيقضى عليها بما في السمك من حكم يصحّ فيها ما لم تبلغ حدّ ما لا يهلك معه لفراقه، فتعيش في البرّ والماء عيشةً تنتقل بها عن أصلها إلى ما لها^(٣) من حكم في مثلها، فيجوز لأن يختلف في فساد بولها حال ما يكون في الماء أو بقربه وبعد خروجها منه، أو في مجيئها إليه، فأما سؤرها فالقول فيه بأنّه طاهرٌ، ما لم يصحّ عليها أنّها تأكل الأقدار من النجاسة، فترعى فيها أو تلحقها الاسترابة في الموضوع الذي هي به، فيجوز لأن لا يكون على ما في الاسترابة من قولٍ في لحمها إلى غيره من جميع ما لها من سؤرٍ، أو رطوبةٍ بما فيه من رأيٍ في حكمها، ومن القول في بعرها أنّه على حالٍ من الرجس. وفي قول آخر ما دل على العكس. وقيل فيه: إنّّه لا بأس به إلا أن تأتي من الموضوع القذرة^(٤)، وبه قيل في بولها، وما لم يصحّ عليها في أكلها صرّاً لما لا بدّ وأن يخرج به إلى ما له من حكم النجاسة في الإجماع، فعسى أن يجوز فيها في مثل هذا أن لا يتعرّى من الاختلاف في فساده منها، لما في نحوها من الأنواع الطاهرة من دليلٍ عليه فيما قد خصّ من ٣٢٢/ بقاءً على ما به من الطهارة أو^(٥) جواز كون انتقاله على

(١) زيادة من س.

(٢) س: أن لا.

(٣) س: لهما.

(٤) س: القذر.

(٥) س: و.

رأي آخر في حاله، ما دلّ في هذه على أنّها لا بدّ وأن يجوز فيها ما جاز في تلك، ما لم تصر به إلى الجلالة في اسمها، فإن ظهر بها شيء من نجاسة في حالها موجبة لفساد ما هي به من بدنّها، حتّى يأتي عليها ما لا بدّ وأن يظهر منه لزوالها، وإلا فهي على ما به من حكمٍ في طهارتها.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ ما دلّ على أنّه يعجبه من جملة ما بهما من الرأي في مواضع ما لا يلحقها رأي الاسترابة في مرعاها، رأي من لا يفسد بعرها ولا بولها. **وفي موضع:** ما يلحقها رأي من يفسد بولها، ويرخص في بعرها، إلا أن تأت من مواضع الأقدار، فإنّه يعجبه رأي من يقول بفسادها على معنى ما في قوله، وليس في ميتها^(١) من بعد أن يعيش في البرّ والماء إلا فسادها، ولا فيما يكون حال موتها فيه، أو تقع من بعد عليه من الطهارة في رطوبة، إلا أنّها مفسدة له لما لها من حكمٍ بري في دم أصلي، إلا أن تكون في الماء فإنّها من دوابّه فلا تفسده، لما لها من حكم المائيّة. وعلى العكس في قول آخر: لما لها من عيشة في البرية. **وقول ثالث:** إنّها لا تفسده حتّى تنتن فيه فتغيّره في لونه أو طعمه أو ريحه. **وفي قول رابع:** وإنّها /٣٢٣/ وإن غيّرت فلا تفسده بها، فإن تغيّرها له في معنى ما في غيره من شيء طاهرٍ في حكمه، ما لم يخرجها عن مطلق الماء في اسمه. **وفي قول خامس:** حتّى يكون موتها في البرّ، وإلا فلا تفسده. **وفي قول سادس:** إنّها لا تفسده على حالٍ، إلا أنّه قد يكون الماء حارّاً فيفسده؛ لأنّها من دوابّه، إذا كان في مقدار ما لا تعيش فيه لحرّه من جهة الأرض أو الشمس أو النار. **وقيل فيه:** إنّّه لا فرق بينه وبين غيره من بارده، وإن

(١) س: ميتتهما.

هي ماتت في شيءٍ من المياه المضافة أفسدته وما فيه. وقيل بطهارة الماء وفساد ما به فرقًا يصعب على من رامه لبرهانٍ يوجب، فيدلّ عليه، إلا أن يكون في موضع المماسسة، فعسى أن يصحّ له فيما أصابه شيءٌ منها في رطوبةٍ من بعضه، أو كلّه وإلا فهما لحكم واحد، إمّا في طهارةٍ وإمّا في نجاسةٍ، لا غيره من فرقٍ بينهما عن أدلةٍ حقٍّ؛ لأنّه إذا جاء في الماء أن يكون طاهرًا؛ لم يصحّ أن ينجس ما به من أجله، وإن كان نجسًا لم يجز فيما به إلا أن يكون كمثله، هذا هو الوجه في حكمه وجميع ما كان من الماء في اسمه من مطلقه في عذبه أو ماله^(١)، أو من مضافه إلى ما خرج منه أو وقع فيه، على هذا يكون، فإنّه لا يخرج له من أن يجوز عليه، إلا ما صحّ أنّها لا تعيش فيه، فتخرج لما به عن أن تكون من دوابّه فتنجس لموتها فيه بما لا يختلف في فساده /٣٢٤/ على حالٍ، وإلا فهو على ما به^(٢) في الرأي من جدالٍ، وما كان في الخارج عن اسم الماء نحو دبسٍ أو عسلٍ أو لبنٍ أو نبيذٍ أو خلٍّ أو دهنٍ، أو ما يكون من شيءٍ طاهرٍ؛ فليس له في ميتتها به ولا في وقوعها عليه بعد موتها، إلا ما في السمن من حكمٍ في مائعه أو جامده مع الفأرة؛ لأنّها من ذاته، فهي لما لاقاها^(٣) في رطوبةٍ أو زهومةٍ مفسدةٍ، إلا في قول محمد بن المسبح: إنّها لا تفسد الخلّ ولا الطعام؛ لأنّها من دوابّه^(٤) الماء، إلا أن تجيء من الأقدار فيلحقها الشبهة من طريق المرعى، وما جاز في الخلّ أو ما يكون من الأطعمة؛ فعسى ولعل أنّ من

(١) س: ما لاه.

(٢) س: له.

(٣) س: لاقها.

(٤) س: دوابه.

جوازه في الأشربة ولا ما عداها إن صحَّ له ما قاله فيهما. وفي قول الشيخ أبي ساعد رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَصْحَابِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَبْعُدُ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا مِنَ الْمَاءِ، إِلَّا أَنَّ مَا قَبْلَهُ أَظْهَرَ مَا فِي هَذَا وَأَصَحَّ وَأَكْثَرُ.

وَأَمَّا السِّلْحَفَةُ؛ فَإِنَّ تَوَلُّدَهَا فِي الْمَبْدَأِ فِي الْبَرِّ، وَلَيْسَ لَهَا مِنْ بَعْدِ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ بَيْضِهَا إِلَّا حَكَمَ الْبَرِيَّةِ حَتَّى^(١) تَعِيشَ فِي الْبَحْرِ، فَيَجُوزُ لِأَنَّ يَلْحَقَهَا مَا فِي الْمَائَةِ، فِي غَيْرِ وَاحِدَةٍ مِنْ أُمُورِهَا بِمَنْزِلَةِ الضَّفْدَعِ، لَمَّا لَهْمَا مِنْ نَزُولٍ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّهُمَا فِيهِ بِمَعْنَى فِي حَيَاتِهِمَا، وَلِحُكْمِ وَاحِدٍ فِي مَوْتِهِمَا، لَمَّا فِيهِ مِنْ فُسَادٍ مَا بِهِ مَا مِنْ شَيْءٍ ظَاهِرٍ فِي رَطوبَةٍ مِنَ الشَّيْءِ أَوْ مِنْهُمَا، إِلَّا فِي الْمَاءِ، فَإِنَّ الرَّأْيَ مِنْ أَهْلِهِ مُخْتَلَفٌ فِي فُسَادِهِ بِهَمَّا، إِلَّا أَنْ يَصَحَّ فِي هَذِهِ أَنَّهَا لَا تَعِيشُ / ٣٢٥ / فِي الْمَاءِ الْعَذْبِ، فَيَجُوزُ عَلَيْهِ لِأَنَّ [لَا تَفْسُدُهُ]^(٢) بَلَا جَدَالٍ لِرَأْيٍ يَقَابِلُهُ فَيَصَحَّ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ لَا دَوَابَّهُ عَلَى حَالٍ، وَإِلَّا فَالْأُولَى^(٣) مَا بِهِمَا أَنْ يَكُونَ عَلَى سَوَاءٍ فِيمَا لَهَا مِنْ حَكْمٍ فِي الطَّهَارَةِ لَمَّا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّشَابُهِ فِي أَحْوَالِهِمَا، إِلَّا مِنْ^(٤) خَصٍّ مِنْ شَيْءٍ بَدَلِيلٍ، وَإِلَّا فَهَمَّا كَذَلِكَ فِيمَا لَهَا مِنْ سُؤْرٍ أَوْ بَعْرِ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ مَا يَكُونُ مِنْ رَطوبَةٍ فِي قَرْبِهِمَا مِنَ الْمَاءِ، أَوْ فِي بَعْدِهِمَا فِي مَوْضِعِ الْإِسْتِرَابَةِ فِي أَكْلِهَا^(٥)، لَمَّا يَكُونُ مِنَ الْحَرَامِ فَبَعْدَ مِنَ الْأَقْدَارِ، أَوْ الصَّحَّةِ مِنْ طَرِيقِ الْعِلْمِ أَوْ مَا يُلْزَمُ فِي الْحُكْمِ، وَمَا لَمْ يَصَحَّ فَيَعْجَبُنِي فِي ثَبُوتِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَجْهِ التَّنْزُّهِ، لَا مَا زَادَ عَلَيْهِ

(١) هذا في س. وفي الأصل: التي.

(٢) س: تفسده.

(٣) س: فأولى.

(٤) س: ما.

(٥) س: أكلهما.

من لزومه في القضاء؛ لأنّه لغير بيّنة تقوم به فتوجه لما فيه من حكمٍ في إجماع، أو ما دونه في رأيٍ في^(١) موضع جوازه لمن نزل إليه، ومع هذا في حكمها، فإنّ لأهل الحقّ في دمها قولاً بالطهارة، وقولاً بالفساد، إلّا أنّها لا تحلّ إلّا بالذكاة، فالقول بفساده أصحّ ما فيه من رأيٍ لأهل الرشاد، وما لزم البرّ منها؛ فليس له [ما لا به]^(٢) من حكمٍ منفردٍ عن الماء؛ لأنّه لا يلج البحر فيعيش فيه فيجوز لأنّ يلحقهما على هذا ما خصّ في الطهارة بما يكون من ذاته.

وأما السرطان؛ فليسه إلّا عقرب الماء في اسمه، ولا أدري ما لأهل الهدى في حكمه، إلّا أن يكون في مجمل ما قالوه من قضية حقّ في الدواب البحرية، فعسى أن لا يبعد /٣٢٦/ فيه من أن يكون لهم ما يدلّ عليه بأنّه إن كان دمّ أصليّ جاز لأنّ يحمل على ما في الضفدع والслаحف من حكمٍ؛ لأنّه مائي، إلّا أنّه قد يفارقه فيعيش في البرّ، فهو إذاً بريّ فإن صحّ عليه فإنّه يأكل النجاسة في مرعاه، أو جاز لأنّ تلحقه الاسترابة من طريق ما يرعاه فليس له إلّا ما فيهما من كلّ وجهٍ، وإلّا فالطهارة أحقّ ما به من جميع ما لا يكون فساداً إلّا من جهة أكله لما به يفسد من أجله، ويبقى في دمه وبوله وميتته على أصلها بما فيها من قولٍ في مثله، وإن كان لا دم له في ذاته، ولم يكن من المجتلبة لحرامه؛ جاز لأنّ يلحق بالعقرب البرية في أحكامه، إلّا ما خصّه دليلٌ صحّ فيه، فجاز عليه، وإلّا فهو كذلك.

(١) س: من.

(٢) س: ما لا ما به.

قلت له: وبالجملة، فجميع ما يعيش في البر والماء، على هذا يكون في حياته وبعد موته؟ **قال:** هكذا معي في هذا؛ إذ لا وجه لغيره، إلا أنه ما أشبه من أنواع هذا الجنس ما فيه الرأي من دواب البر أو طيره؛ فإنه لا مخرج له من أن يلحقه في طهارته وحله، من جهة ما لهما من مشابهة معنى ما به من قول في رأي جاز عليه بجميع ما فيه، إلا ما أخرجه دليل حق من كله، وإلا فهو كذلك.

قلت له: والتمساح^(١) والسقنقور^(٢)^(٣)، وما أشبههما من شيء، ما القول فيهما؟ **قال:** /٣٢٧/ لا أعلم أنّ أحداً من أهل الحق أتى فيهما قولاً مجرداً أعرفه فأدّل عليه، إلا ما يكون لهم من جملة تأتي عليهما^(٤) فتدلّ بالمعنى على ما بهما. ومن القول في التمساح على أنه بحري غير أنه قد يخرج من الماء فيعيش في البر فهو إذاً من هذا الوجه، فيجوز لأن يلحقه من كلّ منهما في الطهارة ما جاز على مثله. وفي السقنقور^(٥)؛ إنه ما تولّد من بيضه في البر، فبقي فيه لازماً له لا يفارقه إلى البحر، فيعيش في الماء؛ فهو إذاً بريّ من كلّ وجه، وليس له إلا [ما]

(١) كتب في هامش الأصل: التمساح: هو خلق كالسلاحفة، ضخم يكون بنيل مصر، وبنهر مهران. قاموس.

(٢) في الأصل: السقنقور. وفي س: السقنقور.

(٣) السقنقور: أفرد الصّاغاني في ترجمة مُسْتَقَلَّة، وقال: أهمله الجوهري؛ وهو دابة على هيئة الوزغ أصغر؛ تنشأ بشاطئ بحر النيل وهو الأجود، ويقال: إنه من نسل التمساح؛ إذا وضعه خارج الماء فنشأ خارجاً؛ كما نقله الصّاغاني، ومنها نوعٌ ببخيرة طريّة ساحل الشام؛ وهو في القوة دون الأول، لحُمها باهيّ، يزيد في قوّة الباء. تاج العروس من جواهر القاموس: باب (سقر).

(٤) س: عليها.

(٥) في الأصل: السقنقور. وفي س: السقنقور.

في البرية من حكمه^(١). وبالجملّة؛ فهما من أنواع الطاهرة في الحيوانية، إلا ما صحّ عليه أنّه يأكل الأقدار من الرّجس، وجاز لأنّ يلحقه الاسترابة في أكله، فيجوز لأنّ يكون على ما مرّ من القول في مثله من دوابّ الماء^(٢) الأصلية، وكفى عن إعادته مرّة أخرى.

قلت له: وما لا يعيش من دوابّه وطيره إلا في الماء المالح أو العذب لا في غيره، فإنّ فارقته إلى البرّ هلك، فله في الحلّ والطهارة فرق ما بينهما في حياته^(٣)، أو ترى السمك في أنواعه منفردًا بما له من حكمٍ عمّا سواه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في جميع ما لهذا الجنس من أنواعٍ في إباحةٍ ولا في طهارته، إلا ما أشبه المحرّم أو المكروه من البرية في رأيي، أو في إجماعٍ فإنّه لا بدّ من أن يلحقه الرأى لما فيه من قولٍ بطهارته وحلّه. **وقول** بفساده^(٤) / ٣٢٨ / المانع من جواز أكله. **وقول** بما دونه من الكراهية، وإذا جاز في هذا [لأن]^(٥) يكون في حكمه^(٦) ما أشبهه^(٧) في رأي من قاله، جاز على قياده جميع ما هو على أشبه المباح، لأنّ يكون على ما له من حكمٍ في طهارته يقول بحلّه وطهارته، فلا يمنع من جواز

(١) س: حكم.

(٢) س: الدماء.

(٣) س: حيتانه.

(٤) س: بفساد.

(٥) س: إلا أن.

(٦) س: حكم.

(٧) س: أشبه.

أكله مع عدم ذكاته عمومًا لما يكون من نحو هذا في دوابّه وطيره، مثل السمك في دمه وغيره.

قلت له: فالسمك من الماء المالح أو العذب في جميع أنواعه، ما كان من صغار حيتانها أو من كبارها، ما القول في حكمه عند أهل الذكر؟ **قال:** أولاً تدري ما لهم فيه من إجماع على طهارته وجواز أكله، لما في قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]، من دليل على حله، وقول رسول الله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مِيتَتَانِ وَدَمَانِ؛ مِيتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، وَدَمُ الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ»^(١)، وما حلّ ميتًا لم يجز إلا أن يكون طاهرًا حيًا بجميع ما فيه، إلا دمه فإنّه في فسادته مختلفٌ، إلا أنّ القول فيه بالطهارة أكثر، وما أبيض في موته فالذبح لا من الشرط لإباحته، ولن يجوز أن يكون مباحًا إلا لطهارته، فإنّ الرجس من الحرام، إلا في حق من اضطرّ إليه، ولا نعلم أنّ أحدًا من أهل الحق يقول في هذه بغيره / ٣٢٩ / أبدًا.

قلت له: أفلا يجوز على هذا من الآية الكريمة أن يدخل في صيده وطعامه جميع ما فيه من دابةٍ أو لا؟ **قال:** بلى؛ إنّ هذا يجوز فلا يدفع لما بها من إطلاقٍ في كلٍّ منها يأتي في عمومه على ما دخل من أنواع جنسه في اسمه عرفًا، لعدم ما لها من قرينة تدلّ في تقييده على الخصوص في شيءٍ دون غيره، فيمنع من أن يجوز عليه ما هو الظاهر^(٢) من مفهومها، إلا في دوابّه وطيره ما قد يعيش في البرّ والماء، فيلحقه على حال ما في البرية من حكمٍ في الطهارة والذبح والإباحة

(١) تقدم عزوه بلفظ: «أُحِلَّ لَكُمْ مِيتَتَانِ...».

(٢) س: الظاهر.

والدم والميتة إلا في الماء، فإنه لا بدّ من أن يختلف في فسادها بها. ومنها ما لا يعيش في غير الماء، إلا أنّ^(١) له شبهًا في البرّ من محرّم أو مكروه أو مباح، من بعد الذكاة له على ما جاز^(٢) فيه من نحرٍ أو ذباح، فيجوز على رأيٍ لأن يلحقه ما في أحكامه. وفي قولٍ آخر ما دلّ على هذا من العكس في جميع أقسامه، وأنّه لأكثر ما فيه من رأيٍ. ومنها ما لا يعيش في غير البحر، وليس له ما يشبهه في البرّ من أنواع ما لا يحلّ إلا بالذكاة في الإجماع، فيلحقه في حياته وموته ما في السمك على حالٍ. ومنها ما يشبه من البرية ما لا تحريم فيه، ولا ذكاة له ولا فساد لميتته في دينٍ، أو ما دونه من رأيٍ، فيكون على ما به لا غيره من حكم يجوز عليه، وقد مضى من القول ما دلّ على /٣٣٠/ هذا، فتفهّمه.

قلت له: فهل من وجهٍ في السمك وغيره من جميع ما حلّ من دوابّه لغير ذكاة، أن يبلع حيًا، أو يؤكل بعد موته نيًا؟ **قال:** لا أجد في شيءٍ من هذا بما يمنع من جوازه؛ لأنّه من الحلال مطلقًا على حالٍ.

قلت له: ويجوز أن يكفي في النار وبه شيءٌ من الحياة، أو أن يغلى على هذا في الماء الحار؟ **قال:** فعسى في إلقائه في النار أن يكره لما فيه من تعذيبه بلا أن يبلغ به إلى تحريم، وأمّا أن يغلى في الماء الحار؛ فأرجو أنّه لا بأس به على حال، لما في الجراد لأهل الحقّ من دليل عليه.

قلت له: ويجوز في السمك أن تذبح أو تقطع حيّة أم لا؟ **قال:** لا أرى ما يمنع من جواز ذبحها، وربما طال مكثها في الحياة، فكان في الذبح لسرعة موتها

(١) هذا في س. وفي الأصل: أنه.

(٢) زيادة من س.

راحة لها، ويعجبني في تقطيعها حيّة أو يكره لما فيه من تعذيبها، فإن فعل يومئذٍ بها، فلا أخرجها به عن حلها إلى ما يقابله من تحريمها أبدًا.

قلت له: وما وجد في بطنها من بيض لها أو سمكة من ولدها أو لا؟ **قال:** فليس لهما من حكم إلا ما لهما، ولا أعلم فيهما من قول المسلمين اختلافًا.

قلت له: فالبيض من الدجاج المرسل، أو غيره^(١) [من] جميع ما يؤكل لحمه إلا أنه قد فسد خزقه من طريق ما له من سوء المراعي في أكله، ما القول / ٣٣١ / فيه إذا^(٢) طبخ قبل غسله؟ **قال:** قد قيل فيه: إن سلم فلا بأس به، إلا أنّ ظاهر قشره نجس، فإن طهر من بعد بالماء، وإلا فلا بدّ من أن يبقى في باطنه أن يصيبه ما به من أذى، فإن أصابه فلا يؤكل إلا من بعد أن يغسل، وإن انشقّ من قبل^(٣) أن يجمد أو انكسر فسد. **وعلى قول آخر:** فعسى أن يجوز فيه أن لا يفسد، فيمنع من جواز أكله انشق أو نكسر بعد جموده، أو من قبله لرأي من يرخص في خزقه، فلا يجعله من الرجس على حال، ما لم تكن من الجلالة فيمنع من حلّه حتّى يجبس فيرجع إلى أصله.

قلت له: فإن وجد منشقًا بعد ما جمد؟ **قال:** فيكفي في هذا الموضع أن يغسل ممّا يلي^(٤) الشقّ فيؤكل؛ لأنّ ما عداه على طهارته حتّى يعلم كون زوالها بما

(١) هذا في س. وفي الأصل: غيرها.

(٢) س: إن.

(٣) س: بعد.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: يصلي.

به ينجس في رأي من يقول في قشره بنجاسته. وقيل بالمنع من أكل ما انشق مطلقاً.

قلت له: فالماء الذي يطبخ به، نجس في حكمه أو لا؟ **قال:** نعم؛ قد قيل بهذا فيه، إلا أنه لا يخرج فيما عندي، إلا على قول من أفسد قشره من خارجه، لفساد خزقه في رأيه، لا على رأي من يقول بطهارته.

قلت له: فإن شوي بالنار من [غير] حائل بينهما فانكسر أو انشق، فيكون على ما في الطبخ / ٣٣٢ / أم لا؟ **قال:** فهو^(١) موضع ما قد قيل فيه إنه لا يفسد، فلا يمنع من أكله، إلا أنه لا يخرج إلا على رأي من يقول بما في النار من طهارة لمثله، إن كان ما وقع به من بعد أن أتى عليه مقدارٌ بها يزول ما به من أذى في ظاهر قشره، فيطهر حينئذٍ على هذه القول في عدله، لا على رأي من يقول بأنها لا ترفع النجاسة على حالٍ، فإنه على قياده لا يندفع عنه بها ما قد عرض له من رجسٍ في رأي من قال بفساده.

قلت له: وما كان من ميتة، فالقول في طهارته وجواز أكله، خرج منها في قشره صلباً أو لئناً مثل ما لو كان من حيّه أو ليس في هذا من ترخيصٍ أبداً؟ **قال:** فالرخصة إنما هي في صلبه لا في لينه، لما به من تشديدٍ، والفرق بينهما على رأي كآته غير بعيدٍ؛ لأنّ الصلابة في قشره تمنع الرطوبة من النجاسة أن تبلغ إلى ما في داخله، واللين على العكس من هذا بما لا شك فيه. وفي قول آخر: إنما يجوز الانتفاع بما يكون من فراخه لا غيره من أكله. وقيل: لا ينتفع به على حالٍ؛ لأنه في حكمه بمنزلة أمّه، فالقول فيهما واحداً.

(١) س: فهذا.

قلت له: وما خرج من بيضها بعد الذبح لها على ما جاز في ذكاتها؟ **قال:** فليس له^(١) إلا ما في لحمها من قولٍ في طهارته وحلّه، ولا أعلم أنّه يختلف في هذا من حكمها إلا لعلّةٍ موجبةٍ لفرقٍ يمنع من جواز أكله، وإلا /٣٣٣/ فهو كذلك.

قلت له: فإن وجد في شيءٍ منه فرخٌ، ما القول فيه؟ **قال:** فإن خرج حيًّا فذبح حل، فجاز أن يؤكل، وإلا فالميتة من الرجس على حالٍ، سواء كان مشويًّا أو مطبوخًا أو نيئًا، فلا فرق، ولا نعلم أنّ أحدًا يخالف إلى غيره من أهل الحقّ.

قلت له: فإن كان به حمرة، لا ما زاد عليها؟ **قال:** قد قيل بالمنع من أكل ما قد تغير إلى الحمرة عمّا له من لونٍ في الأصل. وفي قولٍ آخر: إنّ الحمرة ليس بشيءٍ تمنع من أكله، إلا أن يكون دمًا، وإلا فهو على طهارته وحلّه.

قلت له: فإن كان فيه عروق حمرة في دمٍ صريحٍ؟ **قال:** ففي هذا قد قيل: إنّ لا بأس به، وعسى أن يجوز لأن يلحقه على هذا ما في الحمرة من رأيٍ.

قلت له: [فإن كان]^(٢) به دمٌ قد خالطه؟ **قال:** فهذا لا يؤكل فإنّه نجسٌ على حالٍ، فأنيّ^(٣) يجوز أن يكون من الحلال؟!!

قلت له: فإن كان الدم في موضعٍ منه، فأمكن أن يغسل بالماء حتّى يخرج عنه؟ **قال:** فعسى على هذا من أمره في غسله أن يطهر، فلا يمنع من جواز أكله.

(١) زيادة من س.

(٢) زيادة من س.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: فأنه.

قلت له: فالدم من كل ما قد أبيح من حيوان بريّ، في دم أصليّ، ما القول فيه، أو تخبرني أو لا؟ **قال:** بلى؛ إنّ في قول الله تعالى ما دلّ في حكمه على تحريم كل ما دخل في اسمه؛ لأنّه مطلق في تحريمه، إلا أنّه قد أتى في موضع آخر ما يمنع من عمومه، إذ قد /٣٣٤/ بقي أن يكون محرّمًا [فيما إلى] ^(١) عبده أوحى إلى ^(٢) طاعم يطعمه، إلا ما يستثنى ^(٣) في مجمله ما قد حرّمه، فدلّه عليه، وأمره أن يبيّنه لعباده فيظهره، فكان المسفوح من جملة المستثنى في الخصوص، من عموم ما له من أنواع وبه دلّ على أنّه من الرّجس في إجماع، وما عداه من محرّمه فالفرق بين ما يكون من قليله أو كثيره في حقّ من بلي في الصلاة لما أصابه منه في بدنه أو في ثوبه، فإنّ الرأي لازم له بما فيه، لا على ^(٤) العمد، ولا في مأكوله أو مشروبه، فإنّه مفسدٌ لهما، إلا ما يكون من الماء في مقدار ما لا يحمل خبثًا، فإنّهما في هذه المواطن أو ما أشبهها بمثابة أو ما دونها من مستحيل في صفاته إلى ما اجتلبه من نوع ما ليس له دمّ في ذاته، فيكون على ما به في الطهارة من قول في رأيٍ جاز عليه، أو ما خرج عنهما في الواسع والحكم إلى ما في قول [رسول الله] ^(٥) ﷺ: «أحلّت لكم ميتتان ودمان؛ ميتة السمك والجراد، ودم الكبد ودم الطحال» ^(٦). وفي موضعٍ آخر: دم السمك واللحم، فإنّ حلّهما ما

(١) س: فيما أوحى إلى.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: على.

(٣) س: استثنى.

(٤) زيادة من س.

(٥) زيادة من س.

(٦) تقدم عزوه بلفظ: «أحل لكم ميتتان...».

دلّ بالمعنى على طهارتهما، لأتّهما لازمة، إلا أنّ القول به لا من المتفق عليه، إلا من الميتين لا غير، لما به من التعارض في الدمين رأياً لما قاله فيهما.

قلت له: أخبرني عن ضروبه في هذه الأنواع ما هي من محرم في الرأي أو الإجماع؟ **قال:** قد قيل في المسفوح من كلّ ذي دمٍ منها، أو ما يكون /٣٣٥/ من دابة^(١) في ذاتها، إنّه ما قطع بالحديد من بدنه الصحيح لا ما عداه، ولا بكلّ شيءٍ جرحه فأدماه. وقيل بجميع ما يكون من طري الجروح^(٢)، وأنّه لأوجه ما فيه؛ إذ ليس في الفرق ما يدلّ عليه، وما خرج عن هذا من الدم الصريح إلى ما يكون من نحو قرحةٍ أو دملٍ أو جرحٍ قديمٍ، أو ما أشبهها فهو على ما به من تحريمٍ في رجسٍ، من جملة ما في الخارج عن حدّه، من غير ما شكّ وله ما خصّ به أو لا من حكمٍ كغيره من أنواع ما له من جنسٍ، فإنّه لا بدّ من أن يفسد ما أصابه من طهارةٍ على حالٍ، إلا ما يكون من الماء في مقدار ما لا يفسده في اتّفاقٍ أو على رأيٍ في موضع ما له فيه من محالٍ^(٣)، أو في الصلاة بما يكون منه في الثياب أو الأبدان، في موضع العمد مع العلم أو الجهل أو الخطأ أو النسيان، كما سنذكره فيما بعد، إن قدر الله ذلك.

قلت له: وما ذكي من أنواع ما حلّ عن الله أو الرسول أو الإجماع، من ذوي العقول على ما جاز فيه من ذبحٍ أو نحرٍ، أو ما يكون في معنى ما له من ذكاةٍ في حكمه، ما القول على هذا من أمره في دمه؟ **قال:** فالجتماع عليه من القول

(١) في النسختين: ذاته.

(٢) س: الجرح.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: محال.

في المنحر والمذبح من المنحور أو المذبح أو ما به حلّ، فجاز معه أن يؤكل مع ما اتّصل به فخالطه من قبل أن يغسل الموضع، إنّه من المسفوح، وما سواه من بعد أن يطهر^(١) فغير داخل في اسمه. وفي قول آخر: إنّه دم الأوداج من مسفوحه وله ما في حكمه. وقيل فيه بأنّه لا من جنسه إلّا أنّه من جملة ما له من حكم التحريم، لرجسه المقتضي على قياده في كلّ ما وقع به من الأطعمة أو الأشربة أو ما يكون من طاهرٍ في أصله كون فساده إلّا ما لا ينجس من الماء بمثله، وإلا فهو كذلك. وقيل فيه بما به من دم اللحم فلا يمنع لطهارته وحلّه من شربه، ولا من جواز أكله، والقول في دم العروق والرئة والكبد والطحال والفؤاد على ما لهذا في الحكم؛ قول من الطهارة؛ لأنّه من دم اللحم. وقول بالفساد؛ لأنّه ليس من دمه إلّا ما خالطه، وهذا كأنّه قائم في محلّه من البهيمة حال حياتها منفرداً في فساده عن لحمها فلا يخرج عمّا به من رجسٍ إلى طهارةٍ لذكاتها، وإن لم يكن مسفوحاً؛ فهو من الدماء الفاسدة في رأي من قاله من الفقهاء، وما خالطه اللحم فهو الذي له حكم الطهارة والإباحة على أكثر ما فيه من قول، فاعرفه.

قلت له: وما خرج من هذه الدماء عن حدّ المسفوح إلى غيره من فاسدها في الاتفاق أو على رأي من يقول بفساده في موضع جواز الرأي فيه، ما القول في الصلاة به؟ قال: أمّا على العمد مع العلم أو^(٢) الجهل، فتالله فلا نعلم فيها من قول أهل العدل، إلّا ما قيل من فساده، ولزوم إعادتها في موضع الإجماع

(١) س: يظهر.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: و.

على فساده أو على /٣٣٧/ قول من أفسده في موضع ما يختلف في طهارته، قلّ ما به في بدنه أو ثوبه أو كثر فلا فرق، وأمّا على النسيان؛ فحتى يكون في مقدار الظفر من الإبهام أو الدرهم أو الدنانير، وإلا فلا يفسد بما دونه. وعلى العكس من هذا في قول آخر لما به في قليله أو كثيره من فسادها على ما صحّ معه أنّه صلّى به. وقيل بالفرق بين ما في البدن أو الثياب [في رأي] ^(١) من أفسدها بما قلّ في بدنه أو كثر، وأجازها بما في ثيابه حتى يكون في مقداره على ما مرّ.

قلت له: فإن كان قدر الظفر من الإبهام أو ما زاد عليه في بدنه أو في ثوبه مجتمعاً، أو متفرقاً ^(٢)، فما الذي لأهل الحقّ من قولٍ فيه؟ **قال:** فهذا موضع ما قد قيل في صلاته، إنّها لا تصحّ له، سواء جهله أو أبصره من قبل أن يصلّي به فنسي أن يذكره، ولا نعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن رأى ما دونه في ثوبه أو في بدنه فنسيه حتى صلى به، ماذا يلزمه في صلاته؟ **قال:** قد مضى في أحكامه ما دلّ على ما بها من قولٍ بفسادها. وقول بتمامها. وقول بالفرق بينهما، وكفى.

قلت له: فإن كان في بدنه أقلّ من ظفرٍ فجعله، ولم يعلم به حتى صلى فأتمّ صلاته؟ **قال:** فهي له تامةً على قول. وقيل: فاسدة.

قلت له: فإن كان في ثوبه ما هو أقلّ من الظفر فلم يره، ولم يعلم به حال الصلاة، /٣٣٨/ ولا من قبلها حتى أتمّها؟ **قال:** فهذا موضع ما قيل فيه بأنّها

(١) زيادة من س.

(٢) س: منفردا.

تامةً، فلا بدل فيها عليه، حتى قال الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا.

قلت له: فالمخطئ في ثوبه^(١) لما أراد أن يصلي به لطهارته بالذي عرفه من قبل بما فيه من هذا؟ **قال:** فعسى [أن يكون]^(٢) له ما في الناسي من قول في قليله أو كثيره إن صحَّ ما في هذا أرى.

قلت له: فإن علم به في صلاته من قبل أن يتمها؟ **قال:** ففي الاتفاق أن عليه أن يعيدها بما يكون في بدنه أو في ثوبه من قليله أو كثيره ما بقي عليه في حدٍّ منهما، ولا نعلم أن أحدًا يقول بغير هذا أبدًا.

قلت له: وما جاز عليه الرأي في طهارته، فالقول في هذا كله إنما يكون على قياد رأي من يقول بإفساده؟ **قال:** هكذا معي في هذا لا غيره من قول يصح فيه فيجوز عليه؛ إذ لا يجوز على رأي من يقول بطهارته وحله، أن يؤثر فيما يقع به فسادًا يخرج عَمَّا به من طهارة في أصله إلى نجاسة تمنع من جواز شربه وأكله، وأن يصلي على ما به أو بالذي فيه قبل غسله، إلا أن يكون المنع في الشيء من قبله، وإلا فلا يكون على هذا الرأي من أجله.

قلت له: وما كان من دم ما يختلف في حلِّ ما به من اللحم من دابةٍ أو طيرٍ، ما الذي له في الحكم على رأيٍ أو في إجماعٍ؟ **قال:** فعلى قياد قول من /٣٣٩/ يجرمه؛ فليس له أجمع إلا حكم الفساد. وعلى قول من يحله؛ فيكون

(١) هذا في س. وفي الأصل: ثبوتة.

(٢) زيادة من س.

على ما قد أجزى أكله. وعلى قول من يكرهه؛ فيجوز في دم لحمه لأن يكون على ما به من الكراهية؛ لأنه تبع له في حكمه.

قلت له: وما كان من دم ما لا يؤكل لحمه لحرامه شرعاً، نحو ميتة أو قرد أو خنزير، ما حكمه؟ أفدنيه إجازةً أو منعاً. **قال:** فليس لشيء من هذا كله إلا ما في الرجس الحرام قطعاً؛ لأنه تبع لأصله في طهارته وحلّه، ولا أعلم أنه يجوز فيه غير هذا فأدلّ عليه.

قلت له: وما وقع به من طهارة فأصابه أفسده وأحلّه إلى ما له من حكمٍ أو لا؟ **قال:** نعم؛ إلا ما ينجس من الماء لمثله في اتّفاقٍ، أو على رأيٍ جاز فيه لعدله، وإلا فهو كذلك، ولا أعلم أنه يختلف فيه ذلك.

قلت له: وما كان من هذا في الأبدان أو الثياب من قليله أو كثيره أفسد ما به ولم تصحّ الصلاة معه على حالٍ؟ **قال:** نعم، هو كذلك، لا غيره من قولٍ نعلمه في ذلك.

قلت له: وما كان خروجه من الأبدان لا لجراحةٍ حادثّةٍ مثل دم الحيض، أو النفاس، أو الاستحاضة أو الرعاف أو اللثة من فم الإنسان؟ **قال:** فالذي معي في هذه الأنواع من قولٍ لأهل الهدى؛ إنّها من الرجس الحرام الفاسد في الإجماع، إلا أنّ لهم الاختلاف في أنّهما /٣٤٠/ من المسفوح أو لا، ونحن لهم في الحقّ من الاتّباع.

قلت له: فالنواسير، على هذا يكون القول في دمها؟ **قال:** فعسى أن لا يكون له إلا ما في حكمها؛ لأنه في الاستحاضة إن صحّ ما فيه أرى، إلا وأنّ في مجمل الأثر ما دلّ على صحّة هذا النظر، والعلم عند الله.

قلت له: وبالجمله، فجميع ما انفجر من دم فخرج لغير جراحة قديمه، ولا حادثه على هذا يكون من أي موضع ظهر؟ **قال:** هكذا معي في هذا لا غيره من قول يصح فيه فأدل عليه.

قلت له: وما تغير من الدماء فاستحال في بدل ما به من الدم الصريح إلى اليس أو القيح؟ **قال:** قد قيل بطهارتهما. وعلى العكس من هذا في قول آخر لما به من نجاستهما، إلا أنّ ما قبله أكثر ما فيهما، إلا أن يكونا من جنس ما لا طهارة لما به من الرجس أو يكونا ممّا يختلف في تحريمه، فيجوز لأن يلحقهما القولان على قول بطهارته وحله، لا على رأي من يقول بنجاسته، فيمنع لحرامه من جواز أكله.

قلت له: وما خرج من دم صريح عن جرح حادث في بدن صحيح، إلا أنّه بقي في جرحه، فلم يتعدّاه في البدن إلى ما سواه؟ **قال:** قد قيل فيه: إنّ ما وقع النظر إليه، فأمكن أن يلتقط بالقطن فهو من المسفوح في حكمه. وفي قول آخر: ما انتقل من مكانه. وفي عبارة أخرى: ما تردّد في جرحه، فقد سفح، وإن لم يظهر على فمه. وقيل: ٣٤١/ حتى ينتقل من مكانه فيفضي إلى غيره، وإلا فلا، وإن كثر حتى امتلىء فم الجرح فلا يدخل في اسمه.

قلت له: فإن فاض من الجرح فتعدّاه في البدن إلى ما سواه؟ **قال:** فهو من المسفوح، ولا أعلم أنّه يختلف في غير هذا من طري الجروح.

قلت له: فالدم الخالص من قديمها؟ **قال:** فهو في الخارج عن حدّه، فلا يصح فيه أن يكون من الوالج في عده، إلا أنّه من جملة ما سواه من الدماء الفاسدة على ما هي به في الإجماع من رجس في تحريمها.

قلت له: وما [لم] يفيض إلى الشقّ من مسفوحها، أو ما دونه من فاسدها، فيجوز في الحقّ لمن أراد أن يصليّ به مختار البركة، أم يلزمه أن يطهره مع القدرة على غسله وعدم ما به من مضرةٍ تلحقه من أجله؟ **قال:** ففي لزوم تطهيره وجواز الصلاة به على هذه الصفة يختلف بالرأي، فيجوز لمن بلي به أن يكون على ما جاز له أن يعمل عليه من رأي أهل المعرفة، والأخذ^(١) بالاحتياط مع المكنة هو الذي أحبه، فأمر به فيه.

قلت له: فإن وجد^(٢) في ثوبه أو بدنه دمًا لا يدرى من أنواع الطاهر أو^(٣) النجس على رأيٍ أو في الإجماع؟ **قال:** قد قيل فيه: إنّه من المسفوح، إلا أن يعلم أنّه من غيره بما يدلّ عليه. وفي قول آخر: إنّه نجسٌ من غير أن يقطع عليه بأنّه من المسفوح، ما لم يصحّ فيه. وقيل: طاهرٌ / ٣٤٢ / لما بالموضع من طهارة في بدنه أو في ثوبه، حتّى يصحّ أنّه من النجس في الدماء بوجهٍ يعلم به أنّه من مسفوحها، أو ما دونه من فاسدها^(٤) في الإجماع، أو على رأيٍ من قاله من الفقهاء في موضع جوازه فيه. وقيل: على الأغلب من الأمور عليه في وقته الذي هو به ما لم يصحّ غيره.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله ما دلّ على أنّ هذا أصحّ ما فيه.

(١) زيادة من س.

(٢) زيادة من س.

(٣) س: أم.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: فسادها.

قلت له: وما وقع به فخالطه من مأكوله أو مشروبه أو ما يكون من طاهرٍ في هذا الموضع، ما القول فيه؟ **قال:** فهو على ما في بدنه وثوبه من قولٍ بطهارته وحلّه، حتّى يصحّ حرامه لنجاسة ما وقع به وأصابه بما لا شكّ فيه، وإلاّ فله ما في أصله. **وقول** بفساده لحرام ما عارضه، ونجاسته أن لو كان على انفراده، فإنّ ما حلّه فخالطه من شيءٍ طاهرٍ لا بدّ وأن يفسد عليه [ليس له]^(١) إلاّ ما فيه من حكمٍ لازم له في ذاته، لأنّه محيل إليه لا محاله، كلّما دخل عليه إلاّ ما جاز في مقداره من الماء أن لا يتحوّل من أجله عمّا كان عليه من قبل، وإلاّ فهو على هذا الحال حتّى يصحّ أنّه من الطاهر الحلال.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ: إنّ هذا أحوط، والأوّل أصحّ في الحكم، وبه أقول.

قلت له: فلأيّ علّة دليل من العلم ترجح الطهارة فتميل إلى أنّها أصحّ في الحكم، والدماء حرام إلاّ ما صحّ / ٣٤٣ / حاله، وهذا لم يصحّ بعد؟ **قال:** لأنّ في أنواعه الحسن^(٢) الفاسد الحرام، والطاهر الحلال، أو ما بينهما من مختلفٍ في طهارته وحلّه على حالٍ، وما وقع به من مشروبه أو مأكوله أو ما يكون من ظاهر فحله^(٣) شيء من مجهوله فغير مقطوعٍ بأنّه في هذه على المخصوص من نوعٍ دون غيره من جملةّها، وإن كان لا مخرج له عنها بالكلية؛ فقد يحتمل فيجوز فيما يمكن في كلٍّ منهما على انفراده من مباحٍ في طهارته أو محجورٍ في نجاسته،

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: الحبس.

(٣) س: محله.

أو ما جاز لأن يلحقه الرأي في فساده أن يكون هو الحال فيه، حتى يصحّ أصله لحجّة تقوم به فتوجيه^(١) لما أفاده فدلّ عليه، وإلا فالشكّ لازم له لعدم ما به يرتفع من العلم، أو ما يوجبه من قيام الحجّة به في ظاهر الحكم مع ما^(٢) لمحله من طهارة عن تبين من قبله وشكّ في زوالها عنه، ولم يكن في عين قائمة بالحل، فيلزم اجتنابه على حالٍ، حتى يصحّ فيه ما يميزه^(٣) في حين لهذا، أمّا التي يأتي بالنظر إلى ما له في الحكم من طهارة في رأي من قاله عن بصرٍ حتى يصحّ فساده بما لا شكّ فيه، وإلا فهو على حاله؛ لأنّ اليقين لا يزول إلا بمثله أو ما يعلو عليه في عدله، وليس الشكّ من اليقين في شيءٍ، والتنزّه في مثل هذا بتركه في غير دينونةٍ أحوط ما فيه لبعده من شبهة ما دخل عليه.

قلت له: وما حده^(٤) / ٣٤٤ هذا قائم العين في حاله منفردًا وحده، ما القول فيه؟ **قال:** فأحقّ ما به أن يكون من المتروك في حقّ من جهله، فلم يعرفه ما هو من الدماء، أو لا يدري ما أصله من المشكوك، وحكمه الوقوف حتى يصحّ ما به من تحرّم في نجاسةٍ أو تحليلٍ في طهارة، وإلا فهو على ما به، فجاز عليه من الشكوك لا مخرج له منها على هذا، وإن طال المدى؛ فهي له لازمة لا زوال له عنها، وبالجملّة فالدم في أصله من المحجور، إلا ما استثني في أكله فأبيح في إجماعٍ، أو ما دونه من رأيٍ، وما له يصحّ فيه أنّه من أنواع الحلال فلا يجوز أن يقدم عليه، إلا أن يكون مع الاضطرار إليه.

(١) هذا في س. وفي الأصل: فتوجيهه.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: لا.

(٣) س: يجر به.

(٤) س: وجده.

قلت له: وما كان من الدماء مجتلبًا من جنس ما يحلّ أو يحرم من الحيوان في ذات روح من البرية لا دم لها، مثل الذباب، والبعوض، والبق، والبراغيث، أو ما أشبهها من شيء لا دم له في الأصل، وإنما يجتلبه في فساد من غيرها؟ **قال:** ففي هذا قد قيل بطهارته مطلقًا في القول به على^(١) ما قلّ أو كثر لموته، واستحالاته في غيره ممّا لا دم له، وانتقاله إلى ما له من حكم في الطهارة. وعلى العكس من هذا في قول آخر، لما فيه من حكم بنجاسته على حال؛ لأنّه في أصله فاسدٌ في ذاته، وحيث ما تحوّل فهو على حاله، وإنّ تغيّر في صفاته. وقيل بجوازه حتّى يكون في /٣٤٥/ مقدار الظفر من الإبهام، أو الدراهم أو الدنانير. وقيل فيه: إنّه يفسد^(٢) حال السعة في غيره، لا عند الضرورة إليه. وفي قول أبي مالك رَحِمَهُ اللهُ ما دلّ على أنّه لا بأس بدم البعوض، حتّى يغلب على الثوب، فيمنع حينئذٍ من أن يصلّى فيه، وعلى هذا من قوله فلا بدّ من أن يجوز على مثله ما جاز عليه، لعدم ما يدلّ على الفرق في ذلك.

قلت له: فالضمج والحلم والقراد ونحوها؟ **قال:** فأولى ما بهذه أن يكون في حكم الأولى، فالقول فيهما واحد؛ لأنّها على سواءٍ إن صحّ ما في هذا أرى. وفي قول الشيخ بشير ما دلّ على الترخيص في دم الضمج الذي يكون في الشرر دون ما تلدغ فيكون في مرابط الدوابّ وغيرها، في قوله جملةً يأتي على الغنم والإبل والبقر، فإنّه أفسده فيما عنه ورفع فذكر. وقيل بالإجازة في ضمج الباطنة دون ما يكون في الجبال، والله أعلم. وأنا لا أدري وجه الفرق بينهما لمعنى

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: يغسل.

يدلّ عليه في الحال، ولعلّ من قاله قد اطلع في حكمه على ما لا أعرفه في ذاته، ولا في دمه؛ لأنّه مجتلب في هذا وذاك، فأيّ فرق في ذلك.

قلت له: فالدماء المجتلبة، كلّها لحكم، لا فرق بينها فيما عندك لافتراق ما اجتلبها من أنواع ما لا دم في أصله فيما لها من صورةٍ واسمٍ أو لا؟ **قال:** نعم؛ هي على هذا فيما ٣٤٦/ عندي؛ لأنّها وإن كانت على صورٍ متفرقة؛ فإن دماء مجتلبة فهي على حالٍ في حكمها متّفقة في كلّ زمانٍ، وفي أيّ موضعٍ ومكانٍ، ولا أعلم أنّه يصحّ فيها إلا هذا أبداً.

قلت له: وهي على اختلافها في الصور والأسماء، لمعنى في حكمها في موضع ما يكون لها شيءٌ من هذه الدماء أو لا؟ **قال:** هكذا معي في هذا في أنواع جنسها لا غيره، لعدم ما أراه من فرقٍ بينها في موضع ما لها في الجملة من حكمٍ في الرأي أو الإجماع في طهارةٍ أو عكسها، ومن القول في كلّها أنّها طاهرةٌ في أصلها، إلا ما خصّ منها لشيءٍ عرض له من دوابّه وطيره فأحاله عمّا به من طهارةٍ إلى ما له من نجاسةٍ في حاله دون غيره، حتّى يرتفع العارض يومئذٍ لزواله، فيرجع إلى أصله الذي كان عليه من قبله أولاً، فهي على حالها^(١) في الأصل من حكمٍ في العدل يأتي على الجنس فيعمّه في غير لبسٍ لا غير فيما علمه.

قلت له: فدم السمك وغيره من أنواع ما لا يعيش إلا في الماء من دوابّه وطيره؟ **قال:** أولاً تدري أنّ في إباحته من السمك ما دلّ على طهارته؛ إذ لا يجوز على حالٍ في النجس أن يكون من الحلال، إلا أنّ القول به في مسفوحه لا

(١) س: ما لها.

في إجماع، وما لا يعيش على حالٍ إلا^(١) في الماء^(٢) من أنواع، فليس له جملة على أصح ما فيه إلا ما في حكمه، وإن خالفه في صورته واسمه، ٣٤٧/ فلا فرق له في حله ولا في طهارة دمه. وعلى قول آخر: فيجوز فيما أشبهه في هذا كله محرماً أو مكروهاً أو مباحاً، مع^(٣) الذكاة شرطاً في مطلق ما أريد به من جواز أكله من أنواع جنس ما في البرية، أن يلحقه ما فيه من حكم في اتفاق، أو على رأي لمن قاله من البرية، فيكون في هذا على ما جاز في الرأي إن صح، إلا أنّ ما قبله أرجح ما فيه من قضية.

قلت له: وما عاش في البرّ والماء العذب، أو المالح من البحر؟ قال: قد قيل: إنّ له ما في البري من حكم في الطهارة والذكاة والتحريم والإباحة، مع فساد ما له من دم، في قول فقهي؛ لأنّه في معنى ما أشبهه من شيء في البرّ من دوابّه وطيره حيّاً وميتاً في دمه وغيره، إلا ما يكون له من شبه في الماء فإنّه لا بدّ فيه من أن يلحقه معنى ما^(٤) في الماء من رأي قد مضى في ذكره، وكفى.

قلت له: أوليس في الغيلم^(٥) قد قيل: إنّ في طهارة دمه وفساده اختلافاً أو لا؟ قال: بلى؛ إنّ هذا قد قيل به فيه لرأي من يجعله في منزلة السمك فيقول بطهارته، ورأي من يجعله بمنزلة غيره من البرية فيقول بفساده، فإن صحّ فجاز عليه لسداده، لزم من ثبوته، ولا بدّ في جميع ما حلّ من ذوات الدماء فعاش في

(١) س: لا.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: الدماء.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: من.

(٤) زيادة من س.

(٥) الْعَيْلَمُ: السُّلْحَفَةُ، وقيل: ذَكْرُهَا، وَالْعَيْلَمُ أَيْضاً: الصِّفْدَع. لسان العرب: مادة (غلم).

البرّ أو^(١) الماء أن يكون في حكمه على ما به من قولٍ في دمه؛ /٣٤٨/ إذ ليس في الحقّ ما يدلّ على صحّة الفرق، إلا أنّ أصحّ^(٢) ما في هذه أن يكون لها حكم البرّ إلا فيما فيه يعيش من الماء، فإنّه لا بدّ من أن يكون في هذا على ما مرّ من القول في ذلك.

قلت له: وما كان في دمها من طري الجروح، أو من مذابحها، أيكون على هذا الرأي من المسفوح وله ما فيه؟ **قال:** نعم؛ إلا أنّه قد يجوز عليه لأن يكون على ما دونه من فاسده أيضًا، وما عداه جاز لأن يكون على ما في المأكول من البرية بعد الذبح له على هذا القول.

قلت له: فاللحم، إن مرّ به من له إقرار على أحدٍ فأصابه من دمه في ثوبه أو في بدنه أو وقع به من بعد [ما] صار إليه بالشراء، ما الحكم؟ **قال:** فهو على ما له في الأولى من حكم^(٣) النجاسة في قول الفقهاء، إلا أن يصحّ معه كون طهارته لغسل المذبحة، وإلا فالفساد به أولى، [وأما من بعد الشراء؛ فحتى يصحّ معه فيه أنّه بعد على نجاسته، وإلا]^(٤) فالطهارة من حكمها^(٥) لا غيرها؛ إذ لا يجوز عليه أن يبايعه ما ليس بطاهرٍ ما لم يصحّ ذلك.

(١) س: و.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: صح.

(٣) زيادة من س.

(٤) زيادة من س.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: حكمه.

قلت له: وما تنجس من سمكٍ أو لحمٍ، لشيءٍ أصابه حال الطبخ له أو ما أشبهه في المعنى أو بعده أو قبله، ما الذي له [من حكم الطهارة]^(١)، أو لا تخبرني به؟ **قال:** بلى؛ إنّه في حيز الفساد المانع من جواز أكله لغير المضطرّ إليه من العباد؛ لأنّه نجسٌ على حالٍ، فإن طهر^(٢) من حينه، أو صار في حدٍّ ما لا يشرب، فيلج به ٣٤٩/ شيء من أجزاء النجاسة لما فيه من رطوبةٍ تمنع من شربه، أو كان في حال ما يبلغ الماء منه مبلغ ما ناله من داخله فغسل قدر ما يجزيه لزوال ما به طهر، فجاز أن يؤكل، وإلا فلا بدّ في موضع ما لا مخرج له من الشرب، على حال المقدار ما لا يبلغ الماء منه منتهى ما به من أجزائها ولج من [بعد] أن يغسل، فيجفف بالشمس أو الريح أو النار، حتّى يزول عنه ما قد عرض له من الرطوبة القليل، ثمّ يغسل أخرى إن كان لا مضرةً عليه في غسله، وتلك طهارته. **وقيل:** إنّه من بعد جفافه يترك في الماء الطاهر مقدار ما يبلغ منه حيث بلغ ما أصابه، ثمّ يصبّ من بعد عنه^(٣) وقد طهر. **وقيل فيه:** إنّه من بعد صبه يغسل ولا بدّ. **وقيل:** إنّه لا يطهر إلا أنّ ما قبله أحوط [ما فيه]^(٤) من قولٍ في رأيٍ وأكثر، وما دون الماء من شمسٍ أو ريحٍ أو نارٍ، أو ما يكون من مزيلٍ له في ليلٍ أو نهارٍ؛ فعسى في طهارته معه أن لا يتعرّى من الاختلاف على حالٍ، وقد مضى من القول في مثله^(٥) ما دلّ على هذا كلّّه.

(١) س: في الطهارة من حكم.

(٢) س: ظهر.

(٣) زيادة من س.

(٤) زيادة من س.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: مثل.

قلت له: وما تنجس من هذا لحمًا، فأحرق بالنار حتى^(١) صار رمادًا أو فحمًا؟ **قال:** فلا بدّ فيه من أن يلحقه الرأي في أنّه يطهر فيحلّ، أو يبقى على ما به من نجاسةٍ فيحرم لما في الأثر من دليلٍ على جوازه عليه.

قلت له: وما حرق من دم / ٣٥٠ / الميتة أو الخنزير أو من لحمهما، أو ما يكون من شحمهما، ما القول في كلّ واحدٍ من دخانه ورماده، أيطهر فيحلّ، أو يبقى على فساد؟ **قال:** قد قيل بطهارته، وفيه ما دلّ على حلّه. وقيل بنجاسته، وفيه ما يدلّ على تحريمه المانع من جواز أكله، إلا في موضع الضرورة إلى ذلك.

قلت له: وما تنجس من الجلود الطاهرة لبولٍ أصابه فبقي على حاله حتى ييس؟ **قال:** قد قيل فيه أن يغسل فيبالغ في غسله ثلاثًا، وقد طهر من وقته.

وفي قول آخر: يغسل فيجفّف ثمّ يجعل فيه الماء قدر ما يكون فيه النجاسة ثمّ يراق فيغسل ثانيةً، وتلك طهارته. **وقيل:** يترك فيه الماء ثلاثة أيّام ثمّ يغسل بعد صبه منه، **ويعجبني** في جلد الغنم من المعز والضأن ونحوه مما رقّ أن يكتفى في طهارته بما يجري في غسله أن لو كان في الثياب؛ لأنّ الماء يلج فيه من غير أن يورق، فيأتي في الحال على ما في داخله من شيءٍ أصابه فنشفه لما به من قبول الرطوبة في شرعه حقًا لا يدفع على من أفاده بما دلّ عليه في المقال، وفي جلد الإبل والبقر ونحوه ممّا غلظ، فيترك فيه الماء حتى يلين فيبلغ منه منتهى / ٣٥١ / ما ناله من باطنه، فيكون من طهارته على قول. **وقيل:** حتى يغسل أخرى، وإن جعل في الماء الجاري قدر ما به يجتزي في مثله؛ أجزاه ذلك.

(١) زيادة من س.

قلت له: وما دهن من الجلد بشيءٍ من الأدهان النجسة فوَج به؟ **قال:** فإذا غسل فبولغ في عركه حتَّى يعتز^(١) لون ما به من النجاسة؛ طهر، فجاز أن ينتفع به. **وقيل:** لا يطهر حتَّى يجعل في الحمأة^(٢) فيذهب لون النجاسة ودينسها. **وقيل:** إن كان الدهن من النجس في ذاته، فلا طهارة له إلا بزوال العين، وإلا فهو على حاله، وإن كان من الطاهر في أصله والنجاسة في حدوثها به معارضة له بولغ في غسله قدر ما به يزول، فأجزى فيه لطهارته خرج الدهن من ذاته، أو بقي في جوهره على حاله قائمًا به، فلا فرق في ذلك، **ويعجبي** هذا القول.

قلت له: وما كان من ذبائح من لا يجوز أن يؤكل ما يذبحه من مباح في الأصل؟ **قال:** فليس في هذا إلا ما في الميتة من قولٍ في العدل، وقد مضى من القول ما دلَّ على ذلك.

قلت له: فإن لبس أحدٌ خفًا أو نعلًا فوطئ به على^(٣) عذرةٍ أو ما أشبهها فتنجس؟ **قال:** فإذا سحق على الأرض، أو مشى^(٤) به عليها فانسحق حتَّى زال ما به من عينٍ، ٣٥٢/ فلم يبق له ريحٌ ولا أثرٌ في لونٍ؛ جاز لأن يكون من طهارته على قولٍ. **وقيل** فيه: إنَّه لا يطهر إلا بالماء.

قلت له: وما كان من الطعام الطاهر فأصابه شيءٌ من النجاسة في رطوبةٍ منهما أو في أحدهما؟ **قال:** فإن طهر بالماء في الحال طهر من وقته، وإلا فلا بدَّ

(١) س: يعتز. ولعلَّه: يتغير.

(٢) الحمأة والحمأة: الطين الأسود الممتن. لسان العرب: مادة (حمأ).

(٣) زيادة من س.

(٤) س: بشيء.

فيه من أن يجعل في الماء الطاهر من [بعد] أن يغسل قدر ما يأتي على ما في داخله، لما فيه من طهارة موجبة لإخراج ما به من نجاسة في باطنه، والله أعلم، فينظر في هذا كله، ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله، والتوفيق بالله.

مسألة من كتاب المصنّف: والدهن النجس إذا كان في إناء ينشف، هل يكون مثل الماء؟ **قال:** الدهن أشدّ نشوقاً؛ لأنّه يلصق ما لا يلصق الماء، وكذلك السمن من الأدهان وهو مثلها، ولعلّ السمن أشدّ من الدهن في تولجه في الآنية، فإن غلي دهن بقدر حجر أو سمن أو ماء نجس؛ فإنّها تغسل من النجاسة، ثمّ يغلى فيها ماءً طاهرٌ بقدر ما غلي فيها الدهن أو السمن أو الماء النجس، ثمّ يهرق، ثمّ يغسل غسل النجاسة، ويجزي ذلك.

مسألة: والدهن إذا كان نجسًا فانسفك في ٣٥٣/ حصى المسجد فغسل بالماء فبقي الدهن زائغًا في الحصى، **قلت:** ما حكم ذلك الحصى؟ قد طهر بهذا الغسل أم هو فاسدٌ ما دام هذا الدهن لم تزل عينه من الحصى؟ فأحبّ إن كان الدهن من الأدهان المعارضة لها النجاسة أن يطهر الحصى، وإن كان أصله نجسًا مثل أوداك الميتة؛ فهو نجسٌ ما يلقي زهمه وعينه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: في نجاسة المائع والجامد تقول: ماع الماء والدم يميع ميعًا، إذا جرى على وجه الأرض جريًا منبسطًا. وقال: من الدماء مائعٌ، ويسيئ المائع هو ضدّ الجامد.

مسألة: والاستدلال على الجامد من المائع أن يطرح خاتم أو حصاة بقدره، فإن سقطت إلى أصل الإناء، فذلك مائعٌ يراق جميعه؛ لأنّ الذي لاقى النجاسة قد سرى في الجميع، وإن لم ينزل؛ رمي ما حول النجاسة، وإن نزلت إلى بعضه،

أخرج إلى حيث بلغت الحصاة أو الخاتم، ويجوز أن يكون الأعلى مائعا والأسفل جامداً.

قال المصنف: رفع إلي القاضي أبو محمد الخضر عن القاضي أبي زكرياء فيما أرجو: إنَّ الخاتم مقدار الدرهمين، والله أعلم.

مسألة: وكلّ مائع وقعت / ٣٥٤ / فيه نجاسة أفسدته مثل اللبن والسمن والخلّ والعسل، ومثله يفترق معنى كثرته ولا قلته للرواية عن النبي ﷺ في السمن، لما سئل عنه فقال ﷺ: «إن كان مائعا فأهريقوه، وإن كان جامداً فألقوها وما حولها»^(١)، فأفسد المائع من ذلك جملة، ولم يفصل كثرة من قلّة، فهو على هذا الحكم محمول، والله أعلم.

مسألة: ابن عمر قال: كان عند النبي ﷺ حيث سأله رجل عن فأرة وقعت في ودك جامد، قال: «اطرحوها وما حولها وكلوها ودككم»، قالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إنّه مائع، قال: «انتفعوا به ولا تأكلوه»^(٢)، فأفاد هذا الخبر أمرين؛ أحدهما: جواز الانتفاع وإن كان مائعا، والثاني: إنّه أجاز أكل سوى ما حول الفأرة إذا كان جامداً. انقضى الذي من كتاب المصنف.

(١) تقدم عزوه بلفظ: «إن كان جامداً فألقوها...».

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، رقم: ٤٧٨٩؛ والبيهقي في

الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٦٢٦.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وعن الحبون^(١) والقروح إذا خرج منهن دمٌ رقيقٌ، أيكون ذلك الدم نجسًا أم طاهرًا؟ فالدم نجسٌ إلا أن يتحوّل إلى حال اليس والقيح؛ والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ قد قيل هذا فيهما، فهو من قوله صحيحٌ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة:** /٣٥٥/ ومنه: وعن الدابة يخرج من منحرها دمٌ بعد ما ذبحت وغسلت مذبحتها، أيكون الدم الذي يخرج من المنحر عندما يشقّ بالسكين نجسًا أم طاهرًا؟ **فالذي في الأثر:** إن طهرت المذبحة ونقيت فلا بأس به، والله أعلم.

قال غيره: والذي معي في الدابة أنّ اسمها يقع على جميع ما دبّ على الأرض فمشى عليها أو درج فيها، فيجمع ما حلّ وحرم أو كره أجمع، ولن يجوز في هذا من قوله أن يصحّ إلا فيما قد أبيع منها، فجاز أن يؤكل في إجماعٍ أو على رأي من أجازاه في موضع الرأي على ما جاز في جنسها أن يلحقه من أنواع، لا في غيره من محرّم في الدين، ولا على قول من يمنع من إباحة ما فيه الرأي. **وفي قول آخر** ما دلّ في هذا الدم على أنّه من الرجس الحرام في الواسع والحكم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) الحَبْنُ: داءٌ يأخذ في البطن فيعظم منه ويرم، وقد حَبِنَ (بالكسر) يَحْبِنُ حَبْنًا، وَحْنٌ حَبْنًا، وبه حَبْنٌ. والحَبْنُ: ما يَعْتَرِي في الجسد فيقْيَحُ ويرم، وجمعه حُبُونٌ، والحَبْنُ الدُّمْلُ؛ وسمي الحَبْنُ دُمْلًا على جهة التفاؤل، وكذلك سمي السَّحَرُ طَبًّا، وفي حديث ابن عباس: "أنّه رَحَّصَ في دم الحَبُونِ" وهي الدَّمَامِيلُ؛ واحدها حَبْنٌ وَحْنَةٌ (بالكسر)؛ أي: أنّ دَمَهَا معفوّ عنه إذا كان في الثوب حالة الصلاة. لسان العرب: مادة (حَبْن).

(رجع) مسألة: ومنه: ورجلٌ ابتلع بيضة دجاجٍ فخرجت من خلفه، ما يكون حكم البيضة، طاهرة أم نجسة؟ إن خرجت غير متصدعة تغسل فهي طاهرة، وإن خرجت متصدعة فهي نجسة، والله أعلم.

قال غيره: حسنٌ معنى ما قاله فيها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: /٣٥٦/ وعن اللحم إذا طبخ بماءٍ نجسٍ، كيف تكون طهارته وطهارة الإناء؟ فطهارته أن يراق، والله أعلم، والإناء يترك فيه الماء الطاهر، حتى يبلغ مبالغ النجاسة، والله أعلم.

قال غيره: والذي معي في اللحم أن إراقة الماء لا تكفي في زوال ما به لطهارته في الحكم، بل لا بد معها من غسله على ما به يؤمر فيه من بعد أن يلج به أو من قبله، وإلا فهو على نجاسته، ولا أعلم أن أحداً يقول بغير هذا أبداً، وقد مضى من القول في صفته ما لا يزيد عليه. وأما الإناء، فالقول فيه سيأتي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وكذلك القرعة^(١)، إذا طلعت من النهر، كم يكون لها من الذرع حتى لا يكون بولها نجساً؟ الجواب: فإذا خرجت من الماء وأقحمت ثلاث قحمت، فما عدا ذلك فبولها نجسٌ، والله أعلم.

قال غيره: ما صحَّ لها من بولٍ في موضع بعدها من الماء أو قربها بعد خروجها منه أو في رجوعها إليه أو حال كونها فيه، فلا بد من أن يكون على ما به من قولٍ في الطهارة، ما لم تكن في حدٍّ ما تلحقها الاسترابة في المرعى. وقول: حتى تجيء من الأقدار. وقول /٣٥٧/ بالإجازة من أي موضع كان

(١) القرعة: الضفدعة. لسان العرب: مادة (قرر).

مجيئها، ولعلّه ما لم يصحّ عليها ما به تنجس من أجله في حالها. **وقول** بنجاسته من البرّ، ولا بأس به إن جاءت من الماء. **وقول** بفساده على حالٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** والصفدع إذا ماتت في إناءٍ فيه ماءٌ، ينجس أم لا؟ فالذي عرفته أنّ كلّ شيءٍ ماتت فيه نجسته، سوى الماء، قليلاً كان أو كثيراً، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا، وإنّّه لأكثر [ما] فيه. **وقيل:** إنّّه يفسد بها، إلا أن يكون في مقدار ما لا يحمل خبثاً على ما به من رأيٍ في كثرته، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة:** وعن دم المكون^(١)، نجس أم طاهر؟

الجواب: فما وجدته بعينه قد جاء كلّ ما له دمٌ نجسٌ، وكأنّّه في معنى الصرص^(٢) والدوابّ المستجلبة، ونطلب فيه الأثر، والله أعلم.

قال غيره: إنّ هذا هو البرغوث في اسمه، وفي الأثر من قول أهل العلم ما دلّ

(١) المَكُونُ والمَكِينُ: بيضُ الضَبَّةِ والجُرَادَةِ ونحوهما. وقد مَكِنَتِ الضَبَّةُ، وهي مَكُونٌ وأَمَكِنَتْ، وهي مُمَكِنٌ: إذا جمعت البيض في جوفها والجُرَادَةُ مثلها. يقال: ضبة مَكُونٌ، وضَبٌّ مَكُونٌ. وقيل: الضَبَّةُ المَكُونُ التي على بيضها. لسان العرب: مادة (مكن).

(٢) هكذا في النسخ. ولعله: صرصر، صرصر: صاح بصوت شديد مت قطع. الصرصور: حشرة ضارة تكثر في المراحيض؛ لها قرون طوال شعرية، وصرير متتابع (ج) صراصير. المعجم الوسيط: باب (الصاد)

في دمه على أنه من المختلف^(١) في حكمه من الدماء المجتلبة، وله فيها من قولٍ في رأيٍ قد مضى في مثله من جرجس^(٢) أو ضميج أو بقی أو برغش^(٣) أو قرادٍ، أو ما يكون من نحوها وليس في شيءٍ منها ما^(٤) يدلّ على عدم عدله، والله أعلم، /٣٥٨/ فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وأما أنف البقرة؛ فهي طاهرة، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أن يعلم نجاستها لشيء أصابها، وإلا فهي كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأفتاني أن لا بأس بسؤر الفأر ولا ذرقه؛ لأنّ الناس لا يقدرّون على الاحتراز منه.

قال غيره: صحيح؛ إلا أنه على قولٍ لرأي من يقول بنجاستهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله: وقرض الفأر للثوب؛ منهم من نجسه. ومنهم من طهره، وأكثر القول بطهارته، والله أعلم.

(١) هذا في س. وفي الأصل: المجتلب.

(٢) الجرجس: البق، وقيل: البعوض، وكره بعضهم الجرجس وقال: إنما هو القرقس. لسان العرب: مادة (جرجس).

(٣) هكذا في النسخ. ولعله: برغث، البرغوث: دويبة شبه الخرقوص، والبرغوث واحد البراغيث. لسان العرب: مادة (برغث).

(٤) زيادة من س.

قال غيره: نعم، **قد قيل:** إنّ فيه اختلافاً؛ لأنّه من سؤره، وقد مضى من القول ما دلّ على ما له من حكمٍ في هذا وغيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ولعلّها عن الشيخ ورد بن أحمد [بن مفرج]^(١): وسألته عن البيضة من الدجاجة الميتة؟ **قال:** إذا خرجت صلبة؛ فينتفع بها، وإن خرجت رقيقةً، فلا ينتفع بها.

قال غيره: نعم، على قول. **وقيل:** لا ينتفع بها على حالٍ، إلا أنّ الأول أحبّ إليّ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: /٣٥٩/ ومنه: وسألته عن الحمرة في البيضة؟ **قال:** إن تحوّلت دمّاً أو لحمَةً؛ فهي نجسةٌ، وأمّا الحمرة؛ فالله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا، فهو من قوله صحيحٌ. **وفي قول آخر:** إنّها إذا تحوّلت إلى الحمرة؛ لم تؤكل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قال غيره: وفي المصنّف: الإشراف: واختلفوا في البيضة تخرج من الدجاجة الميتة؛ فكرهها عليّ وابن عمر.

قال أبو بكر: إذا كانت صلبةً فلا بأس بها، وإن كانت رقيقةً؛ لم يجز أكلها، والفرق بينهما أنّها إذا كانت صلبةً؛ لم يصل إليها ندوة النجاسة لصلابتها إذا^(٢) القشر قد حال بينها وبين ذلك، وليس الأمر كذلك إذا كانت لينّة لم تصلب.

(١) زيادة من س.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: إذ.

أبو سعيد: عن قول أصحابنا قول: لا ينتفع بها على حال؛ لأنها بمنزلة الميتة. وقول: ينتفع بها أن تجعل فراخًا ولا تؤكل. وقول: إذا^(١) كانت نضيجة كنحو ما وصفت عن أبي بكر.

مسألة: في البيضة إذا كان فيها حمرة؟ فإذا تحولت البيضة عن حالها التي كانت فيه إلى الحمرة، فلا تؤكل. وقول: إذا صارت دمًا أو لحمًا؛ لم تؤكل حتى يكون فيها فرخ حيّ ويدكي، وأمّا الحمرة؛ فالله أعلم.

مسألة: وإذا / ٣٦٠ / طبخ بيض فوجد في بعضه فراخ، فلا يؤكل ما فيه الفراخ، وإن وجد فيه عروق، فما لم يكن فيه خلق، وإمّا هو عروق بلا دم، ولا غيره، فلا أرى بذلك بأسًا ما لم يتبين أنّه خلق، أو تستحيل البيضة إلى غير البياض، والمحّة من سبب الخلق، وما كان منشقًا من البيض الباقي، فلا يؤكل أيضًا، وما لم ينشق من البيض؛ أكل.

مسألة: وإذا شوي البيض وهو غير مغسول وانكسر، فلا بأس به، وإن طبخ وهو مغسول فانكسر؛ فإنّه نجس، ولا يجوز أكله، والماء المطبوخ به نجس.

مسألة: في طيخ البيضة قبل أن يغسل؛ فكان أبو المؤثر يقول: إذا انكسر وهو في الماء، فلا يؤكل ما انشق منه وكسر، وما لم ينكسر ولا ينشق؛ فيؤكل، إلا أنّ ظاهر قشره نجس، فمن لم يغسله، فلا يمسّ ظاهر القشر رطوبة باطن البيضة ولا رطوبة اليد، وأمّا إن شواه فتكسر أو تشقق؛ لم يفسد ذلك البيض؛ لأنّ الطيخ فيه الماء، ويفعل في قشره كما وصفت في الطيخ، إلا أن يكون شواه

(١) س: إن.

على النار، والنار تَمَسُّ البيض؛ فأرجو أنَّها تذهب بنجاسة البيض على ما روي عن موسى بن عليّ.

قال أبو سعيد: وإن /٣٦١/ وجد منشقًا جامدًا؛ غسل ممَّا يلي الشقَّ وأكل؛ لأنَّه طاهرٌ حتَّى يعلم نجاسته، وإن طبخ البيض قبل أن يغسل من^(١) تمر نجسه. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

(رجع) مسألة: وسألته عن طيرٍ وقع في برمة فيها يطبخ (ع: لحم على النار)، ومات الطير في اللحم، وهو يغلي على النار؟ **قال:** يراق الماء والحلّ الذي يطبخ [به] اللحم، ويغسل اللحم، ويغلى بماءٍ ثمَّ يراق الماء، ويغسل اللحم غسلًا ثانيًا، ويؤكل، والله أعلم.

قال غيره: في موضع كون شربه لما قد تنجس من ماءٍ أو حل يطبخ به، أو لشيءٍ من أجزائه مع بقاء ما له من قبولٍ، لما^(٢) يرد من الرطوبة عليه حتَّى يبلغ منه الطاهر من الماء مبلغ ما ناله من النجاسة في باطنه، وإلا فلا بدّ فيه لطهارته في موضع ما لا يقبل الزيادة على ما قد شربه منهما، إذا بلغ به من النهاية ما لا مزيد عليه من تحقيقه بعد غسله، حتَّى يذهب ما به من رطوبةٍ فاسدةٍ، لكي يقبل الماء الوارد عليه، فيخرج ما في داخله من أذىٍ مهما أودع فيها أو غلي به على النار حتَّى بلغ إليه فأزِيل عنه، وقد طهره. **وقيل:** /٣٦٢/ يفرق بينهما فيغسل أخرى كما هو في قوله. **وقيل فيه:** إنَّه على هذا من جفافه يغسل وكفى، لما قد أريد به من طهارةٍ له. **وقيل:** إنَّه لا يطهر على حالٍ، فاعرفه، وإن

(١) س: في.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: الماء.

كان وقوعه في هذه القدر من بعد أن صار ما لها^(١) من اللحم إلى هذا الحدّ أجزى فيه أن يغسل ولو لم يحتج في بلوغه إليه إلى ما زاد عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وسألته عن اللحم إذا كان نجسًا وشوي، كيف الحكم فيه؟ قال: يغسل ويؤكل.

قال غيره: صحيح؛ إذا غسل حتى زال ما به من النجاسة يطهر جاز أن يؤكل. وقيل: زواله بالنار مجزٍ فيه لطهارته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ النزوي: وإذا وجدت ريشة طير صغيرة في طعام، ما حكم ذلك الطعام، كان البلد غالبًا عليه الطير الذي يؤكل لحمه أو لا، أم كلّ سواء؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يكن في الريشة دم، فلا بأس بها في كلا الوجهين، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ إلا أنّه قد يجوز فيها أن يكون على الأغلب من الأمور في وقتها، لما في القياس من دليل عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: وعن المشرك إذا مسّ اللحم بيده، لحم /٣٦٣/ الدابة المذكاة التي هي من الأنعام وهو نيء، أيطهر هذا اللحم إذا غسل أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا غسل ذلك اللحم بالماء الطاهر، طهر اللحم، والله أعلم.

قال غيره: حسنٌ معنى ما قاله في هذه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد النزوي: وفي رجلٍ مسلمٍ مرَّ بي وبيده لحمٌ رطبٌ، فمس لحمه موضعاً من ثوبي، وعلقت به رطوبته، أينجس ذلك الموضع من ثوبي أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أمّا الرطوبة؛ فلم أحفظ أنّها تنجسه، وإنّما أحفظ ذلك في الدم حتّى يعلم أنّ المذبحة غسلت بعد الذبح، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ قد قيل هذا في الدم فدلّ بالمعنى في الرطوبة على أنّ لها ما في اللحم حتّى يغسل هو والمذبحة، فيطهر، وما لم يصح، معه كون ما يوجبه في الاطمئنانة أو الحكم؛ فهو على ما به في أصله، والله أعلم، فينظر في عدله.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رأس البقر إذا أكل نجاسةً، أينجس فمه أم لا، وإذا أكل بعد ذلك، أيطهر أم لا؟ **الجواب:** فنعم، يطهر، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ إن أكل من بعدها طاهرًا أو شربه في أثرها، وهو قدر ما به /٣٦٤/ تزول عنه فيطهر، إلا أن يصحّ بقاء شيءٍ من النجاسة في فمه، وإلا فالطهارة على هذا من حكمه، لا على العموم مطلقًا في جميع ما يأكله أو يشربه من شيءٍ على حالٍ، ولعلّه أطلق في القول على إرادة الخصوص، وإن لم يذكره مقيّدًا؛ لأنّه من المعلوم في الأرجاس أنّها لا تطهر بمثلها من الأنجاس قطعًا لا مربة فيه بين الناس، لما به من الطهور الموجب في كونه لعدم الالتباس، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي كرش الشاة المذبوحة إذا غسلت جيّدًا، ثمّ وجد بها شيءٌ من الفرث، أيكون طاهرًا أم نجسًا؟

الجواب: إن كان الذي وجد فيها شيء من الحشيش الذي لم يتغير أو مثله من الطواهر في الأصل، وقد بلغه الماء الطاهر بقدر ما يزيل عنه النجاسة؛ فهو طاهر، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ هو كذلك، وفيه ما دلّ في الكرش على أنّها لا تنجس من أجله، فيمنع من أن يؤكل على هذا من أمرها حتى يزال منها فتغسل، وما كان من فرثها فالاختلاف في طهارته وفساده، ولها معه في كلّ قول ما له من طهارة أو نجاسة على قياده، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وما في الكرش /٣٦٥/ يوجد بعد الغسالة، يكون طاهرًا أم لا؟ هل بينه وبين ما في الأمعاء فرق أم لا؟

الجواب: أمّا ما في الأمعاء؛ فطاهر، وأمّا ما في الكرش، إذا كان من الحشيش وطهر^(١)؛ يطهر، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، وما صار فرثًا فعسى على قول من يقول بنجاسته [أن لا]^(٢) يقبل الطهارة في الغسل؛ لأنّه فاسدٌ في الأصل، وعلى قول من يقول بطهارته، فلا يحتاج فيه إلى أن يغسل؛ لأنّه من تحصيل ما هو حاصل، فلا معنى له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الدواء المجمع فيه مرائر الغراب مخلوطة، أهو طاهر أم نجس؟

(١) هذا في س. وفي الأصل: يطهر.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: لأنه.

الجواب: أما الغراب؛ ففيه اختلاف؛ **فقول:** إنه حرام، فعلى هذا نجس، ذبح أو لم يذبح. **وأما على القول الآخر:** إن ذبح وذكر اسم الله عليه؛ فممارته طاهرة بعد أن تغسل المذبة، **ويعجني** التنزه عنه في أمر الصلاة، وأما في الدواء فلا يضيق ذلك إذا غسله وقت الصلاة، والله أعلم.

قال غيره: ما أحسن ما قاله في هذا من حكم، مع ما أعجبه فاختاره من التنزه عن علم لما به من بعد عن الشبهة في حرام، والله أعلم، فينظر في ذلك. **(رجع) مسألة: ومنه:** وفي الثوب إذا كان فيه /٣٦٦/ نقط كثيرة متفرقة من دم البعوض بقدر ما لو جمعت كلها لصارت كالظفر أو أكثر، أيكون الثوب قد تنجس بذلك ولا تجوز الصلاة به حتى يغسل، أم لا يتنجس حتى يجتمع في موضع واحد، مختلطاً غير متفرق قدر ظفر أو أكثر؟

الجواب: أما^(١) إذا صارت النقط لو جمعت كظفر الإبهام؛ دخل فيه الاختلاف أن يصلّي به المصلّي، فمن أراد الاحتياط لم^(٢) يصلّ به، ومن توسّع بالقول الآخر لكثرة البلوى؛ لم يضق عليه إن شاء الله، ولو كان أكثر من الظفر، والله أعلم.

قال غيره: والذي معي أنّ الاختلاف في دمه داخل على ما دون الظفر، أو ما زاد عليه من مجتمع أو متفرق، في كثرة أو قلة، لما في حكمه من قول بطهارته مطلقاً. **وقول آخر^(٣):** حتى يكون في مقدار الظفر من الإبهام، أو الدرهم أو

(١) زيادة من س.

(٢) في النسختين: فلم.

(٣) زيادة من س.

الدينار، محففاً^(١) في مجتمعه أو مقدراً في متفرقه. **وقول** بالإجازة^(٢) عند الضرورة لا غيرها من السعة، لوجود ما به يستغنى في الحال عما يكون فيه. **وقول** بنجاسته على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة:** ومنه: وفي طهارة الجلد مثل غيرها إذا تنجس ذلك، أجزبه الطهارة أم يجفف ويظهر بعد التجفيف، وتجزبه الطهارة من خارجه أم يحتاج أن يفيض بماء من داخل، والنجاسة إنما لحقته من خارج؟

الجواب: /٣٦٧/ إن إهاب المعز والضأن عندنا بمنزلة الثوب، ويجوز غسله وهو رطب، ولا يحتاج إلى تبيس؛ لأن الماء يدخله عندنا ولو كان رطباً، ولا يحتاج إلى أن يدخل داخل الجوف؛ لأنه إذا غمس في الماء، ودخل الماء الطاهر؛ زالت النجاسة، والله أعلم.

قال غيره: قال: الله أعلم، قد قيل في مثله: إنه يترك حتى يبس ما به من النجاسة، ثم يغسل من بعد، ولعل هذا أن يكون أبلغ في غسله، وما قاله فعسى أن لا يبعد إن لم يكن ما فيه من الرطوبة مانعاً من وصول الماء إلى حيث المنتهى من نفس ما أصابه من الرجس، وقد مضى ما في صفة تطهيره من قول في رأيي، وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وعن جلد كان يابساً، ثم وقع فيه بول، أو تنجس فشربه الجلد ثم يبس الجلد؟ **قال:** يورق فيه الماء ثلاثة أيام، ثلاث مرّات، ثم يصبه ثم يغسله، ويصبه، وأرجو أنه يجزي. **وقول:** الجلد لا ينشف، ولكن

(١) س: محففاً.

(٢) س: بإجازته.

يغسل ويبالغ في غسله في وقتٍ واحدٍ ثلاث مرّاتٍ وما فوق ذلك، ثمّ ينتفع به.
وقول: يغسل ثمّ يجفف، ثمّ يجعل فيه الماء بقدر ما كانت فيه النجاسة رطبةً،
 /٣٦٨/ وبقدر ما ينشف النجاسة، ثمّ يغسل، وقد طهر.

مسألة: وعن جلد الشحري الذي يؤتى من غير عُمان، هل يصلّي به بلا
 غسلٍ، ولا دبغٍ؟ فقد كره ذلك من كرهه. **وقول:** لا بأس بذلك ما لم يعلم به
 نجاسة، إذا احتمل طهارته بوجهٍ، والله أعلم.

مسألة: وأمّا المسك (بفتح الميم)؛ وهو الجلد إذا دهن بشحمٍ نجسٍ فغسل
 واجتهد في عركه؛ ففيه اختلافٌ؛ **فقول:** إذا بولغ في غسله وتغيّر^(١) لون النجاسة
 منه فتلك طهارته. **وقول:** إنّه لا يطهر حتّى يجعل في الحمأة وهي الحمدة^(٢) حتّى
 تذهب بلون النجاسة ودنسها، حتّى لا يبقى منه شيءٌ. **قال:** وأقول: إن كان
 شحم^(٣) ميتةً أو ذبائح أهل الحرب، أو ما ذاته نجسةً ليس بمجتلبةٍ، فلا يطهر
 حتّى يذهب الماء بلون النجاسة ودنسها، وأخذ في هذا بالقول الآخر، وأمّا إذا
 كانت النجاسة مكتسبةً في الشحم أو الدهن، فإذا بولغ في غسلها فذلك
 طهارتها، ولو كان الجوهر قائمًا؛ لأنّ الماء يذهب بالنجاسة من الطهارة، وأخذ
 في هذا بالقول الأوّل.

(١) هذا في س. وفي الأصل: يتغير.

(٢) الفراء: للنار حِدْمَةٌ وحَمْدَةٌ؛ وهو صوت الإلتهاب، وحِدْمَةُ النار (بالتحريك): صوت التهابها.

لسان العرب: مادة (حدم).

(٣) زيادة من س.

مسألة: أبو سعيد: فيمن تكون في يده نجاسة لا عين لها، مثل بولٍ أو غيره، ثم نسيها فصبّ في يده دهناً على تلك النجاسة فدهن به؛ أن لا ينجس /٣٦٩/ ما مسّه من ذلك اليوم، **وقال:** إنّ الدهن لا يمنع تلك النجاسة، وإنّّه يلصقها في موضعها. **وقول:** في مثل الدم وغيره ممّا له عينٌ من النجاسات؛ إنّ الدهن أيضاً لا يمنع تلك النجاسة، إلا أن يراها قد ماعت منه، فحينئذٍ تنجس ما مسّت. **وقول:** ذلك قد فسد، ويفسد ما مسّ، وما ليس له عينٌ. **انقضى الذي من المصنّف.**

مسألة عن ابن معد: وفي خرق الضاضو^(١)، أنجس أم طاهر؟ **الجواب:** ففيه اختلافٌ، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ لما يوجد في المنهاج من قول الشيخ أحمد بن مفرج: إنّّه ليس بنجسٍ، وفيه من قول ولده ورد بن أحمد: إنّّه نجسٌ، فهما قولان، وليس في شيءٍ منهما ما يدلّ على خروجه من الصواب على حالٍ لما في لحمه من رأيٍ لا يمنع من أن يجوز عليه في حكمه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الجراد إذا اصطاده^(٢) رجلٌ في وعاءٍ نجسٍ وترطب، كيف حكمه؟ **الجواب:** كلّ نجسٍ.

قال غيره: نعم، هو كذلك، ولا نعلم أنّه يخرج فيه إلا ما في قوله، فإن غسل بالماء؛ طهر، فجاز أن يؤكل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) هذا في س. وفي الأصل: الضاغو.

(٢) س: صاده.

مسألة من أثرٍ عن القوم؛ هشام بن سالم عن أبي عبد الله قال: «لا / ٣٧٠ / تأكلوا لحوم الجلالة، وإن أصابك من عرقها؛ فاغسله»^(١). وفي موضع آخر: [حفص بن البختري]^(٢) عن أبي عبد الله قال: «لا يشرب من ألبان الإبل الجلالة، وإن أصابك من عرقها فاغسله»^(٣).

قال غيره: هذا من الصحيح؛ لأننا لا نعلم أنه يختلف في تحريمها، ولا في فساد ما لها من رطوبة ما لم تخرج عما هي به من النجاسة^(٤) إلى الطهارة الموجبة لحلّها بعد المنع لها من أكلها، حتّى تطهر فترجع إلى أصلها، وإلا فهي في حكم الخنزير والميتة على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والنهي المذكور محمولٌ عند الأكثر من الأصحاب^(٥) على التحريم. وعند بعضهم كالشيخ في [المبسوط وابن الجنيد]^(٦) على الكراهية، وأمّا أمره بغسل^(٧) ما يصيب من عرقها فمحمول عند الشيخين - طاب ثراهما -

(١) أخرجه الكليني في الكافي عن أبي عبد الله موقوفا، كتاب الأطعمة، رقم: ١١٥٠٢.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: حفص البختري.

(٣) أخرجه الكليني في الكافي عن أبي عبد الله موقوفا، كتاب الأطعمة، رقم: ١١٥٠٣.

(٤) س: النجاسات.

(٥) س: أصحابنا.

(٦) هذا في رسائل الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين الحارثي العاملي، ١٠٤. وفي الأصل: واطر

الحنيد. وفي س: وابن الحنيد.

(٧) هذا في رسائل الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين الحارثي العاملي، ١٠٤. وفي الأصل:

يغسل.

على الوجوب، فيجب إزالته -عندهما- عن الثوب والبدن للصلاة ونحوها، كسائر النجاسات، وعند المتأخرين على الاستحباب.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري في الجلال إلا حرامه، ولا في رطوباته إلا فسادها، وما دونه من الكراهية؛ فعسى أن لا يصحّ لمن رامه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: /٣٧١/ ومنه: والمشهور أنّ الجلال هو الحيوان المتغذي بعذرة الإنسان لا غير، والشيخ في [ف^(١) و^(٢) ط^(٣)] على أنّه الحيوان الذي غالب غذائه العذرة. وألحق ابن الصلاح بالعذرة سائر النجاسات وكيف كان، فلم نظفر في النصوص بتقدير المدة التي تستحقّ بها هذا الاسم، وقدّرها بعضهم بأن ينمو بدنه بذلك ويصير جزءًا منه. وآخرون بيومٍ وليلةٍ كالرضاع^(٤). وآخرون بظهور نتن النجاسة التي اغتذى^(٥) بها في جلده ولحمه.

قال غيره: قد قيل: إنّ الجلالة من دائيّة أو طيرٍ، هي التي تأكل العذرة، أو ما يكون من نجاسةٍ لا غير، وأمّا المدة التي بها يدخل في هذا الاسم؛ فلم نجد في النصوص ما يدلّ على مقدارها، إلا في قول من تأخّر: إنّها ما به تخرج من النجاسة إلى الطهارة في الحكم، ولعلّي أن أقربه من جهة الصواب في النظر فلا

(١) هذا في س. وفي الأصل: ق.

(٢) س: من.

(٣) في رسائل الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين الحارثي العاملي: في الخلاف والمبسوط. ١٠٤.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: كالرضاع. وفي رسائل الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين الحارثي

العاملي: كالرضاع. ١٠٤.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: اعتدى.

أبعده. وأمّا أن يكون ينمو البدن أو بظهور النتن في الجلد أو اللحم؛ فالقول بهما لا أعرفه بشيءٍ يدلّ عليه فيهما، بل ربما لا ينمو بدنها به لمانع، أو هذا لا من الممكن، وما له من دافع، وليس كلّ رجسٍ منتنٌ عرفه، وعند الخلط لما يكون من الطاهر مع النجس في /٣٧٢/ أكلها؛ فالاختلاف في طهارتها وحلّها ما لم تستبرئ قدر ما به في الاتفاق أو الرأي، تطهر حتّى في الأكلة الواحدة، ولا لما في الأثر من أدلّةٍ عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وفي المصنّف: يروى عن النبي ﷺ معنى النهي في الجلالة، «أن لا تباع ولا تشتري، ولا ينتفع منها بشيءٍ من ركوبٍ ولا غيره، ولا يحجّ عليها»^(١).
مسألة: غيره: عن تناج^(٢) الجلالة، هل يكون لاحقاً لها في حكمها من حجر أكلها أو الانتفاع؟ **قال:** هكذا عندي. وحبسه مثل مدّة أمّه التي إذا حبست إليها؛ خرجت من حال الجلالة. **ثمّ قال:** **ويعجبني** إن كانت أمّه قد حبست شيئاً من المدّة، ثمّ نتجت^(٣)؛ فإنّها تترك عن الذبح بقية ما بقي من مدّة أمّه، والله أعلم.

مسألة: وقيل: لو أنّ خنزيرةً نتجت عناناً^(٤) من المعز؛ كان حلالاً أكلها؛ لأنّ الله أحلّ أكل الأنعام وحرّم الخنازير؟ **قال:** وأقول إنّها تحبس كما تحبس الجلالة من الغنم.

(١) أوردته الكندي في المصنّف، ١٨١/٣.

(٢) في الأصل: تناج. وفي س: تباع.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: ذبحت.

(٤) كتب في هامش الأصل: "أو غير العناق من أشباه المحللات". دون بيان موقعه في النص.

قيل: فلو أنّ شاةً نتجت خنزيراً^(١)، كان حراماً أكله؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: والجلالة من الدوابّ هي التي تعتلف النجاسات، لا تخلط معها غيرها من الطهارات، فإذا ثبت /٣٧٣/ شيءٌ من الدوابّ جلالةً، فإنّه خارجٌ بمعنى المحرّمات من الدوابّ في بيعه وشرائه، وأكل لحمه ولبنه والانتفاع به، وأسارها وأعراقها وأرواثها وجميع ما خرج منها نجسٌ، بمعنى المحرّمات من الدوابّ من القرد والخنزير، ومفسدٌ كلّ ما خرج منها من الرطوبات، وما عارضها أفسدها، كانت الجلالة من الأنعام أو غيرها أو مثلها، أو من الخيل والبغال وشبهها ومثلها، فما ثبت حكمه جلالةً فهو بمعنى واحد. **وفي موضع:** فأما الجلالة؛ فقد نهى النبي ﷺ عن أكل لحمها وألبانها وأن يحجّ عليها، وهي التي تعلف العذرة لا تخلط شيئاً من الشجر، فأما إذا خلطت الشجر؛ فليس بجلالة. **وقيل:** إذا أكلت الدابة من الأنعام النجاسة، قليلاً كان أو كثيراً؛ فسد^(٢) لحمها، حتّى تحبس بقدر ما ينقضي ذلك منها. **وقيل:** لا يؤكل لبنها في تلك الحال. **وقيل:** يؤكل لبنها ولا يفسد إلا لحمها، ولا يستقيم مع ثبوت فساد اللحم في حالٍ إلا وفسد فيه اللبن منها، وإذا ثبت فساد لحمها؛ كانت في تلك الحال خارجةً مخرج الجلالة في فساد جميع ما كان منها من لحمٍ أو لبنٍ أو روثٍ أو عرقٍ أو ما /٣٧٤/ خرج من فمٍ أو منخرٍ بمنزلة الجلالة، وإلا فلا يفسد منها شيءٌ من اللحم ولا غيره حتّى يصير بمنزلة الجلالة، ولا يستقيم لشيءٍ يكون محرماً^(٣) في

(١) كتب في هامش الأصل: "أو غير الخنزير من المحرمات". دون بيان موقعه في النص.

(٢) في النسختين: أفسد.

(٣) س: مخرجا.

حال تكون رطوباته طاهرة، فإن كان من وجه التنزّه عن لحمه؛ فذلك يلحقه التنزّه عن رطوباته، وإن كان تحريمًا؛ فمثله في رطوباتها، والله أعلم.

مسألة: وفي موضع: وأما الدابة إذا أكلت النجاسة؛ **فقول:** نجس بقدر ما يذهب ذلك. **وقول:** تذبح وتؤكل ويلقى ما في بطنها. ومن رأي أكل اللحم أحب إلينا. **وقول:** تحبس الشاة ثلاثة أيّام، والجمال^(١) والبقر سبعة أيّام، والدجاجة يوم وليلة. **وفي موضع:** إنّ الشاة أكثر ما قيل: ثلاثة أيّام، والبقرة خمسة أيّام إلى سبعة أيّام، والناقة من سبعة أيّام إلى تسعة أيّام. وفي درها اختلاف؛ **قول:** يلحق حكمه حكم لحمها. **وقول:** لا بأس به. فإن ذبح أحدهنّ ولم يحبسها كما يؤمر؛ **فقول:** لحمها نجس، لا يجوز أكله. **وقول:** ليس بنجس، إلا أن تكون جلالة. **وقول:** يطرح ما في جوفها كلّ، ولا بأس بأوصالها. **وقول:** تطرح الكرش وحدها، ولا بأس بما بقي.

مسألة: ٣٧٥/ وأما الجلالة؛ **فقيل:** تحبس الشاة سبعة أيّام. **وقول:** عشرة أيّام، والبقرة من عشرين يومًا إلى شهر. **وقول:** تحبس أربعين يومًا. وأما الجمل؛ **فقيل:** يحبس أربعين يومًا، ولا يبين لي فيه اختلاف. **قال:** ولا أعلم في درها اختلافًا، وهو نجس، وكذلك لحمها إن لم تحبس فاسدًا، ولا أعلم فيه اختلافًا.

مسألة: في الجلالة: هل لصاحبها أن يهبها للآخر؟ **قال:** إذا أعلمه أنّها جلالة، وقبلها منه؛ جاز ذلك، ولا يجوز له أن يعطيه إياها ويكتمه أنّها جلالة، فلعلّه يأكلها، أو ينتفع منها بشيء.

(١) في النسختين: الحمال.

مسألة: قيل في الدابة تأكل النجاسة وحدها، ولا تخلط عليه شيئاً من الطهارة، إلا أنّها تشرب عليها الماء؟ إنّها تكون جلالَةً؛ لأنّها إذا أكلت النجاسة وحدها؛ كان الماء الذي تشربه نجسًا في فمها قبل أن يصل إلى بطنها، انقضى الذي من المصنّف.

مسألة: ومنه: حريز^(١) قال: قال أبو عبد الله لزرارة ومحمد بن مسلم: اللبن واللّبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والنباب والحافر، وكلّ شيء ينفصل من الشاة والدابة؛ فهو ذكي، وإن أخذته منه بعد أن يموت؛ فاغسله /٣٧٦/ وصلّ فيه.

قال غيره: الله أعلم، والذي معي في اللّبأ واللبن من الميتة أنّه لا يصحّ فيهما، ولا في البيضة قبل جمودها، إلا ما لأهل الحقّ من قولٍ إنّها من الرّجس على حالٍ، إلا وأنّ في هذا ما دلّ على ما هي من حرامٍ إلا ما دونه من مكروهٍ، ولا ما فوقه من حلالٍ، ولن يجوز في هذه الثلاثة ولا في شيءٍ من رطوباتها أن يصحّ في حكمها ما قد خالفه في دينٍ، ولا ما دونه من رأيٍ؛ لأنّها لاحقَةٌ بلحمها، ومختلفٌ في الشعر والصوف والوبر والقرن والنباب والحافر ونحوها بعد الغسل، ومن قبله إلا ما يكون به شيءٌ من النجاسة؛ فإنّه على رأيٍ من أجاز له بدّ فيه لطهارته من غسله، وما جمد من البيض قشره فصلب، فعلى هذا يكون في تحريمه وحلّه، إلا أنّه ليس له من خارجه لما ناله منها من رطوبةٍ ولا بدّ إلا حكم النجاسة حتّى يغسل فيطهر في رأيٍ من أباحه، لا على قول من أفسده، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) في الأصل: حريز. وفي س: جرير.

(رجع) مسألة: ومنه: قال من فسّره^(١): ولعلّ المراد بالغسل موضع الاتصال بالميتة، فلو جَزَّ الشعر أو نشر القرن أو كسر السنّ أو بري الحافر؛ لم يجب غسله، وإن كان ظاهر الحديث للعموم.

قال غيره: ٣٧٧/ قد يجوز في هذا أن يصحّ على قول من أجاز الانتفاع بها من الميتة، لا على قول من يمنع من جوازه. وقيل فيه لجوازه بالغسل رأياً لمن قاله من أهل العدل، ويعجبني ما ذكره على قياد رأي من [[لا يكون (خ:]] (يقول)[(٢)] فيها بالفساد على حالٍ، ما لم يصحّ بها شيءٌ من النجاسة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وقد يستدلّ بهذا الحديث على نجاسة الميتة، وفيه أنّ أمره بالغسل لا يبين أن تكون مجرد الاتصال بالميتة، لاحتمال [أن يكون]^(٣) لإزالة ما لا ينفكّ عنه الشعر والصوف عند النتف، والناب والقرن عند القلع من الأجزاء اللحمية التي لا تجوز الصلاة فيها.

قال غيره: الله أعلم، والظاهر من مفهومه كأنّه يعطي العموم فهو أحقّ ما به حتّى يصحّ أنّه أراد به الخصوص من جملة ما في عموم، لمعنى يدلّ عليه، وعلى كلّ حالٍ فإنّ أَرادَه لمجرّد الاتصال؛ جاز لموافقته بعض ما فيه من الأقوال، وإنّ أَرادَه لموضع اتّصاله من الميتة مع النتف والقلع؛ فهو الذي لا بدّ منه لما به يخرج

(١) في الأصل: قسره. وفي س: قشره.

(٢) س: لا يقول. ولعلّه: لا يكون (خ: يقول).

(٣) هكذا في الأصل، وفي رسائل الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين الحارثي العاملي. ١٠١. وفي

س: أن لا يكون.

من أجزاء لحمه أو رطوبة مائية أو زهومة شحمية. وفي قول آخر: على /٣٧٨/
حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: زرارة عن أبي عبد الله قال: سألته عن الأنفحة يخرج
من الجدي الميت، قال: لا بأس به.

قلت له: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت؟ قال: لا بأس.

قلت له: فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة؟ فقال:
كلّ هذا لا بأس به.

قال غيره: تالله ما في الأنفحة لأهل الحقّ من قولٍ أعرفه في هذا الموضع فأدّل
عليه، إلا النجاسة على حال، ولا في عظام الفيل إلا ما فيه من رأيٍ في تحرّيم،
أو ما دونه في آخر من تكريه، أو ما فوقهما مع الذكاة من تحليل، وليس في
شيءٍ منها ما يدلّ على خروجه من الصواب في النظر، وبعد موته فعسى أن
يكون أبعد إلا أنّها لا تخرج عمّا هي به من الاختلاف بالرأي في جواز الانتفاع
بها مع كون النقاء^(١) مطلقاً أو بالماء في بعض ما قيل والله أعلم، فينظر في
ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: الحلبي عن أبي عبد الله قال: لا بأس بالصلاة فيما
كان من صوف الميتة، إنّ الصوف لا روح فيه. وفي قول من فسّره: إنّ فيه ما
دلّ على /٣٧٩/ نجاسة الميتة وطهارة جميع ما لا تحلّه الحياة منها، كما يستفاد
من قوله: "إنّ الصوف ليس فيه روح"، وقد حضر. وأمّا ما لا تحلّه الحياة؛ في
أحد عشر: العظم والسنّ والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف

(١) هذا في س. وفي الأصل: التقا.

والريش والأنفحة، وربما يستفاد من عدّهم الأنفحة فيما لا تحلّ الحياة أنّها من نفس الكرش كما قاله الجوهري، لا اللبن الصفر المتجمّد^(١) الذي يكون فيه كما قاله صاحب القاموس، وإلا لعدّوا اللبن بل الفرث أيضًا.

قال غيره: نعم، كلّها على ما في حصرها؛ إذ لا روح لها، فالحياة لا تحلّها. **وفي قول ما دلّ على أنّه قد جاز لأن يختلف في طهارتها، وجواز الانتفاع بها بعد النقاء، إلا الأنفحة فإنّها من الرجس، فلا وجه إلا أن يقال بجرامها خلافاً لمن قال من هؤلاء بغيره في أحكامها؛ إذ لا يصحّ فيجوز أن يكون لكرشها إلا ما في لحمها، ولا فيما يجمد فيها من لبن يشربه في حياتها، من قبل أن يأكل إلا ما لها؛ لأنّه قائم بها، فهي له وعاء وليس له في الطهارة بعد موتها إلا ما في محلّه من حكمها، إلا وأنّ في كلّ منها ما قد أفاد التنجيس والتحريم / ٣٨٠ / والفساد، وقد يجوز في بعض ما له روح من أجزائها أن يلحقه ما في هذه؛ لما في جلدتها من قول في طهارته بعد الدباغ، والله أعلم، فينظر في ذلك.**

(رجع) مسألة: ومنه: وقد اختلف الأصحاب في طهارة اللبن المستخرج من الميتة، فقال الشيخ وأتباعه بطهارته، بل نقل في الخلاف الإجماع على ذلك، ويظهر من كلام شيخنا في الذكرى الميل إليه. وقال العلامة في المنتهى المشهور **عند علمائنا:** إنّ اللبن من الميتة المأكولة اللحم بالذكاة نجس. وقال بعضهم: هو طاهر. ثمّ إنّّه استدلّ على التنجيس ما به مائع في وعاء نجس، فكان نجسًا

(١) هذا في س. وفي الأصل: المجد. وفي رسائل الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين الحارثي

كما لو صبّ في وعاء نجس، ولأنّه لو أصاب الميتة بعد حلبه نجس، وكذلك قبله.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا لأهل الحقّ من قول، إلا ما دلّ فيه على الترجيس، فالحكم به هو الحقّ، وما خالفه من دعوى طهارته باطل، وما استدللّ به من قال من هؤلاء بالتنجيس فدلّيل في هداية لمن اتّبعه، وبالجمله فجميع ما لها من رطوبة فهي من الحرام فاسدة لا طهارة لها، و[لا لشيء]^(١) منها، ولن يجوز أن يصحّ فيها إلا هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة:** ومنه: **محمد بن مسلم قال**^(٢): /٣٨١/ سألته عن جلد الميت، ألبس في الصلاة إذا دبغ؟ **قال:** لا؛ ولو دبغ سبعين مرّة. **قال من فسّره:** وأنت خيرٌ بأنّ المنع من الصلاة به لا يستلزم نجاسته، ويظهر^(٣) من **الصدوق** -طاب ثراه- القول بطهارة جلد الميتة، فقد روي في الفقيه مرسلًا عن **الصادق** إنّّه سئل عن جلود الميتة، يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما يرى فيها؟ **فقال:** لا بأس أن يجعل فيها ما شئت من ماءٍ أو لبنٍ أو سمنٍ، ويتوضّأ منه، ويشرب، ولكن لا يصلّي فيها.

قال غيره: إنّ هذا لا في محلّ النزاع، لرأي من أجازته من بعد الدباغ فأحلّه لطهارته. ورأي من يقول فيه: إنّّه لا يطهر فيمنع من جواز الانتفاع به لنجاسته عمومًا، أو على الخصوص فيما لا بدّ وأن يخرج على حالٍ عمّا به من قبله إلى

(١) س: لشيء.

(٢) في النسختين: قاله.

(٣) في النسختين: طاهر.

ما له من حكمٍ فيفسده في رأي من قاله تحريمًا، إلا وأنّ في الأوّل ما دلّ على جواز الصلاة به لا عليه لزوال ما به من مانع، وعلى أنّه لا يغيّر ما يوضع فيه من شيءٍ مائعٍ أو في رطوبةٍ عمّا له من طهارةٍ أبدًا؛ لأنّه طاهرٌ في ذاته عند من قاله، والإباحة تستلزم الطهارة، فلا يصحّ فيه من بعد أن دبغ فطهر فصار في معنى ما يكون من مباحٍ في ذكاةٍ أن يمنع من شيءٍ جاز في هذا؛ /٣٨٢/ لما بهما من مساواةٍ في الطهارة على قياد هذا القول، وإن لم يجز في السجود؛ فإنّه مطلقٌ في الجلود، فاعرفه. وفي الثاني ما دلّ على التحريم لما به من الرجس المانع من إباحة ما لا يجوز، إلا في طاهرٍ من اللبن، أو ما لا بدّ لما فيه يودع من شيءٍ في رطوبةٍ من أن يكون في هذا الرأي على ما له في الطهارة من حكم الفساد، إلا أنّ ما قبله أظهر ما فيه وأكثر. وإذا جاز فيما فيه يجعل من اللبن أن يشرب، ومن الدهن أن يؤكل، ومن الماء أن يتوضأ به، فلم لا يجوز أن يلبس في الصلاة؟! إنّي لا أدري وجه الفرق لعدم ما يدلّ عليه في الحقّ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: وذهب عين النجاسة عن الأرض أو عن ما لاقى الأرض مثل النعال، والأخفاف؛ فإنّه يحكم له بالطهارة، لما روى أبو نعامة عن النبي ﷺ: «إنّه صلّى وهو منتعلٌ بعض صلاته»، ثمّ ذكر أنّه وطىء بنعليه في نجاسةٍ فخلعها^(١) ثمّ نظر إليها فلم ير عليها شيئًا من القدر، فأتم صلاته بهما. وفي الرواية أنّهم خلعوا نعالهم^(٢) لما رأوه خلع نعاله، فأخبرهم بعد صلاته أنّه «إنّما

(١) هذا في المصنّف (٣/٢٤٠). وفي النسختين: فجعلها.

(٢) في النسختين: أنعالهم.

خلعها لأجل نجاسةٍ كان قد وطئ فيها بنعليه»^(١)، كذا في الشرح وفي جامعهم، أنّ خبر أبي نعامه هذا فيه نظرٌ، غير أنّ الشرح آخر الكتابين عنه.

مسألة: وعن أبي هريرة: من وطئ في ٣٨٣/ نجاسةٍ ثمّ مشى بعد ذلك إلى أن زالت العين، فلا تطهر حتّى يغسلها بالماء. عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا وطئ الأذى أحدكم بخفيه؛ فطهرهما التراب»^(٢). ومن وطئ بنعليه في نجاسةٍ ولم تلصق النجاسة بالنعل، فإذا خطى بها سبع مرّاتٍ؛ طهرت، فإن ظهرت النجاسة بها؛ طهرت بالماء ما دام لها عينٌ قائمةٌ. وعلةٌ من قال بتطهير النعل بغير غسلٍ قول النبي ﷺ «أبما إهاب دبغ فقد طهر»^(٣). وقال التّرمذيّ: «الشمس والملح دباغٌ»^(٤)، قالوا فإذا يبست بالشمس؛ فقد طهرت.

مسألة: الإشراف: قال الأوزاعي: فمن يطأ بنعليه أو خفيه العذرة الرطبة؛ يجزي أن يمسحه بالتراب، ويصلي فيه. **قال:** والقدمان لا يجزيه إلا على غسلهما بالماء.

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٥٠؛ وأحمد، رقم: ١١١٥٣؛ وابن خزيمة في صحيحه، رقم: ٧٨٦.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٨٦؛ وابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر وطء الأذى اليابس بالخف والنعل، رقم: ٢٩٢؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم: ١٤٠٤.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أورده البسيوي في جامعهم ولم يرفعه، ٣٦٤/١؛ والكندي في بيان الشرع مرفوعاً، ١٨٥/٧. وورد في الدبغ بالملح حديث «استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت تراباً كان أو رماداً أو ملحاً أو ما كان بعد أن تريد صلاحه» أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، رقم: ١٢٦؛ والبيهقي في الكبرى بلفظ قريب، كتاب الطهارة، رقم: ٦٦.

أبو سعيد: إِنَّ الْخَفَّ وَالنَّعْلَ وَمَا أَشْبَهَهُمَا، إِذَا تَنَجَّسَ وَسَحَقَ بِالْأَرْضِ حَتَّى إِذَا اسْتَحَالَ إِلَى ذَهَابِ الْعَيْنِ وَالْأَثَرِ وَالْعَرَفِ وَمَا كَانَ مِنَ النِّجَاسَاتِ؛ إِنَّ ذَلِكَ يَجْزِي عَنْ تَطْهِيرِهِ بِالْمَاءِ. **وقول:** لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْمَاءِ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَأَمَّا الْأَبْدَانُ وَالثِّيَابُ، فَلَا أَعْلَمُ فِي قَوْلِهِمْ تَطْهَرُ بِغَيْرِ الْغَسْلِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا عَدِمَ؛ فإِزَالَةُ النِّجَاسَةِ (خ: النجاسات) مِنَ الْبَدَنِ ٣٨٤/ والثوب بما قدر عليه من ترابٍ أو غيره، فيما يشبه الاتفاق.

وفي موضع: فِي نَجَاسَةِ النَّعْلِ، إِذَا كَانَتْ فِي بَاطِنِهَا، فَلَا تَطْهَرُ إِلَّا بِالْغَسْلِ، وَأَمَّا طَهَارَتُهَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، وَأَحَبُّ أَنْ يَجْزِيَهُ إِذَا سَحَقَتْهُ الْأَرْضُ مَشَى بِهِ أَوْ حَكَّهُ. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

(رجع)^(١) **مسألة:** **ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد الرستاقى رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَفِي الْكُوشِ إِذَا تَنَجَّسَ، أَيْحْتَاجُ أَنْ يُوَقَّ (خ: يورق)^(٢) فِي الْمَاءِ، أَمْ تَجْزِيهِ الطَّهَارَةُ مِنْ غَيْرِ تَوْرِيقٍ^(٣)؟

الجواب: تَكْفِيهِ مِنَ الطَّهَارَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ بِقَدْرِ مَدَاخِلِ النِّجَاسَةِ، وَيَبَالِغُ فِي طَهَارَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَوْرِيقٍ فِي الْمَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
قال غيره: صَحِيحٌ.

(رجع) **مسألة:** وَفِي الضَّفْدِ إِذَا مَاتَتْ فِي الْمَاءِ، تَكُونُ عَيْنُهَا طَاهِرَةً لَا تَنَجَّسُ مَا لَاقَتْهُ مِنْ غَيْرِ الْمَاءِ أَمْ تَكُونُ نَجَسَةً عَيْنُهَا، وَلَا يَنْجَسُ الْمَاءُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ

(١) زيادة من س.

(٢) س: يوزق.

(٣) س: توزيق.

الماء؟ أرايت إن أخرجت منه وألقيت على وجه الأرض تكون طهارة أم نجسة؟ وإن ماتت في الماء القليل وأخرجت منه، ثم أعيدت إليه تفسده أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن الذي نعرف من الأثر في الضفدع، أنها بريئة نهرية، فإذا كانت في الماء؛ فحكمها وما خرج منها وميتها الطهارة، كميتها /٣٨٥/ الحوت في البحر، كان الماء قليلا أو كثيرا، دائما أو جاريا، كانت حية أو ميتة، وأرجو إن أخرجت ميتة وأعيدت فيه فلا تنتقل عن حكمها الأول، وأما إن ماتت في غير الماء من مائع أو جامد فحكمها النجاسة، وإن حلت في شيء من الطاهرات^(١) من ماء أو غيره؛ أفسدته، إذا كان مما تفسده النجاسات.

قال غيره: نعم، هي بريئة مائية، وأنه لأعم من قوله نهرية. والقول فيها قد مر بما لها في البرّ والماء من حكمٍ جاز عليها حال حياتها وبعد موتها، وبالجملة؛ فكل شيء تموت فيه فهي له مفسدة، إلا الماء فإنه مما يختلف في فسادها له، وأكثر ما فيه أنها لا تفسده، إلا أن تجيء من الأقدار، وما لم يصح بها شيء من النجاسة على هذا من أمرها، فلا يتعزى من الاختلاف في فسادها بها، إلا أن يكون في مقدار ما لا ينجس بمثلها أو بما قد عارضها على حال، وأن تخرج منه فتعاد إليه، فهو على حاله بما فيه من قول في رأيي، إلا ما زاد عليه، وفي التنجس ما يقتضي في العين كون التحريم والترجيس، وفي الطهارة ما يدل على العكس، إلا في موضع ما لا يحمل الخبث من الرجس، وفي هذا كله ما دل على ما جاز في عينها من رأي في عدله، وإن ماتت في البرّ، فالنجاسة من حكمها، وما أصابته من شيء في رطوبة منها /٣٨٦/ أو من الشيء فأحق ما به أن يكون

(١) س: الطهارات.

فاسدًا من مائعٍ أو جامدٍ، إلا ما لا يحمل خبثًا من الماء. وفي قول آخر: إنها لا تفسده وإن قلّ؛ لأنها من ذواته^(١) في الأصل، والله أعلم بالعدل، فينظر في جميع هذا الفصل، ثم لا يؤخذ به ولا بشيءٍ منه إلا ما أفاد حقًا في إجماع [أو رأي]^(٢)، والله الموفق لما فيه رضاه.

(١) هذا في س. وفي الأصل: دوابه.

(٢) س: وما يحل.

الباب الرابع عشر في الميتة والخنزير، وما يحلّ منها وما يحرم

ومن كتاب المصنّف: وإذا قطع من البهيمة جارحةً، فما دامت تتحرّك؛ ففيها اختلافٌ. قول: إنّها حيّةٌ حتّى تموت؛ لأنّ^(١) أصلها الحياة. وقول: إذا بانّت من الجسد؛ فهي ميتةٌ ولو كان الرأس وباقي الجسد، ما دام يتحرّك فهو حيٌّ حتّى يموت. وإن قطع الجسد، فإن كان ممّا يلي الرأس أكثر؛ كان سائر البدن ميتاً نجساً، إلا أن يكونا نصفين فيذكي ما فيه الرأس، ولو كان الرأس والرجلان ذكي ما بقي من الجسد، فإن تحرّك أكل.

مسألة: اتّفق أصحابنا فيما علمت على جواز استعمال صوف الميتة وشعرها وريشها، وخالفنا الشافعي في تحريم الشعر والوبر والصوف والعظام والقرون، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، قال: فاسم الميتة يشتمل على جميعها لا فرق بين شعرها وصوفها ولحمها لعموم الآية. وقال أبو حنيفة: صوفها /٣٨٧/ وعظمها طاهرٌ لقوله: لا بأس بجلد الميتة إذا دبغ، وشعرها وقرونها إذا غسل. وقال مالك: صوف الميتة طاهرٌ، وعظمها نجسٌ. الدليل لنا: إنّ الشعر والوبر والصوف والعظم لم يدخل منه شيءٌ في ذلك التحريم، لما روي عن النبي ﷺ أنّه مرّ بشاةٍ لمولاةٍ ميمونة، وقد كانت أعطيتها من الصدقة وقد ماتت، فقال ﷺ: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه وانتفعتُم به؟» قالوا: يا رسول الله، إنّها ميتةٌ، فقال ﷺ: «ليس الأمر كما وقع لكم إنّما حرّم عليكم

(١) س: لأنها.

أكلها»^(١)، فردّ التحريم إلى ما يؤكل دون ما لا يؤكل منها، فهذا يبيّن أنّ التحريم لم يقع على ما جوزه أصحابنا، وإنّما يقع على ما يؤكل منها، والله أعلم. ودليل آخر يدلّ على صحّة هذه المقالة قوله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميت»^(٢)، وأجمع الكلّ أن لو قطع عضو من أعضائها؛ وقع عليه اسم الميتة، ولو جَزَّ شعرها ووبرها؛ لم يسمّ ميتةً، فكان في إجماعهم دلالةٌ بتفرقة بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل، والعظم على ضربين، فعظم يؤكل وعظم لا يؤكل، فالعظم الذي يؤكل داخلٌ في حيّز الحظر، والعظم / ٣٨٨ / الذي لا يؤكل خارجٌ منه، والله أعلم.

مسألة: وشعر الأنعام وصوفها طاهرٌ، وإن كان ميتةً إذا جَزَّ ذلك. وصوف الميتة يجزّ ولا ينتف، فأما إن مرط^(٣) فلحقه لحمٌ أو شيءٌ من الجلد، فلا يجوز.

مسألة: أجمع الناس على استعمال الجلد المذكى والمطهر، والتطهر بما فيه من الماء، وإن لم يكن مدبوغاً، وتنازعوا في استعمال جلد الميتة إذا دبغ. واختلف أصحابنا أيضاً على قولين: فجوزه بعضهم. وقال آخرون: الميتة لا يطهرها الدباغ. الحجّة لمن لم يجوّز: قول النبي ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب رقم: ٧١٥٠، وابن الجارود في المنتقى، باب ما جاء في الأطعمة، رقم: ٨٧٦.

(٣) المرط: تتف الشعر والریش والصوف عن الجسد؛ مرط شعره، يمرطه مرطاً فأمرط: نتفه، ومرطه فتمرط، والمرطة ما سقط منه إذا تُتِف. لسان العرب: مادة (مرط).

بشيء»^(١)، والحجة لمن أجاز: قوله ﷺ: «أبّا إهابٍ دبغ فقد طهر»^(٢)، ومن طريق عائشة قال: «ذكاة الميتة دباغها»^(٣)، ومن طريقها أيضاً عنه: «دباغ الجلود طهورها»^(٤). والذي نذهب إليه ونختاره: إجازة الانتفاع بجلد كل ميتة بعد الدباغ، إلا جلد الخنزير والإنسان، فلا يحلّ أبداً، ولا نبيع^(٥) استعماله مع استحقاقه اسم الإهاب، حتى يزول عنه اسم الإهاب؛ لأنّ العرب إنّما تسمي الجلد إهاباً ما لم يدبغ، فإذا دبغ سمّوه أديماً. الدليل من اللغة: قول الشاعر حيث عير رجلاً كان فقيراً ثم استغنى^(٦):

قد كان نعلك قبل اليوم من أهب فصرت تخطر في نعل من الأدم

/٣٨٩/ مسألة: قال بعض أهل الخلاف من الشافعية: إنّ جلد ابن آدم إذا مات يطهر بالدباغ كسائر الجلود. وقال بعضهم: يستحيل دباغه. ولكن إن دبغ طهر كغيره، والأعمّ أنّه لا يحكم له بالطهارة بالدباغة بحال، والله أعلم.

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، رقم: ٤٢٤٦؛ والدارقطني، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٦.

وأخرجه أحمد بلفظ: «دباغها طهورها أو ذكاتها»، رقم: ١٥٩٠٩.

(٤) أخرجه بلفظ: «دباغ جلود الميتة طهورها» كل من: ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة،

رقم: ١٢٩٠؛ والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ١٢٢. وأخرجه بلفظ: «دباغها

طهورها» كل من: النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، رقم: ٤٢٤٤؛ والدارمي، كتاب

الأضاحي، رقم: ٢٠٢٩.

(٥) س: يبيع.

(٦) س: استغنى.

مسألة: فإن احتجَّ محتجٌّ بأنَّ إهاب الخنزير إذا دبغ طهر، لقوله ﷺ: «أَيُّمَا إهاب دبغ فقد طهر»^(١)، فقال هذا عمومٌ به. قيل له^(٢): وكذلك قال الله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فهذا عمومٌ يدخل فيه الخنزير وغيره.

فإن قال: إلا الخنزير؟ قيل له: إلا إهاب الخنزير.

مسألة: فإن قيل: ما العلة في النهي عن استعمال إهاب الميتة إلا بعد الدباغ، وهو إنما يوضع به ملحٌ أو رمادٌ أو ترابٌ ويجعل في الشمس؟ قيل له: التعبد قد ورد بذلك، وقد يرد الشرع على أنحاء، فمنه لعلّةٌ أو لغير علةٍ، وإنما لتطيب النفس؛ لأنَّ الإنسان يحب النظافة ويختارها، وفيما أمر به ﷺ من دباغ الإهاب وتغييره عن حاله ضربٌ ممّا تميل إليه النفس، وتختاره حتى يكون ذلك ممّا يشتمل عليه، كقوله في الوصية بالمال: «لأنَّ تدع عيالك بخيرٍ خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكفون الناس بأيديهم»^(٣)، فأراه أنَّ فيما نهاه عنه صلاحًا لمخلفيه وعيالهم ٣٩٠/ ليسهل عليه ما أمر به ويدلّ أن لو كان للموصى ألف درهمٍ؛ ما جاز له أن يزيد على الثلث حبةً، ولو لم يكن في الحبة غنى لوارثه.

مسألة عن قومنا: واختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده.

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من س.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الوصايا، رقم: ٢٧٤٢؛ وأبي داود، كتاب

الوصايا، رقم: ٢٨٦٤؛ والنسائي، كتاب الوصايا، رقم: ٣٦٢٧.

قال أبو سعيد: في قول أصحابنا نحو هذا الاختلاف؛ قال أبو معاوية: جلد الميتة يدبغه لك غيرك، وانتفع أنت به، وإن دبغته أنت فلا بأس. وقول: لا ينتفع به. انقضى الذي من المصنّف.

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ مرّ بشاة لمولاة لميمونة، فقال النبي ﷺ «ما على أهل هذه الشاة، لو أخذوا إهابها فدبغوه وانتفعوا به»^(١). واختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده؛ فنهت طائفةٌ عن الانتفاع بها قبل الدباغ وبعده، هذا قول أحمد بن حنبل. ومن حجة من قال به وقال بقوله: أخبارٌ رويت عن عمر وابن عمر وعمران بن حطان وعائشة أم المؤمنين. وأباح طائفةٌ الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ، وحرّم (خ: وجائز) الانتفاع بها قبل الدباغ، وذلك مثل جلود الأنعام التي يقع عليها الدباغ وهي حيّة، وممن قال بذلك عطاء / ٣٩١ / بن أبي رباح والحسن البصري والشعبي والنخعي وقتادة ويحيى الأنصاري وسعيد بن جبير والأوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري وأهل الكوفة وابن المنازل وإسحاق، واحتج بعضهم في ذلك بخبر رسول الله ﷺ بأخبارٍ عن عمر وابن عباس وابن مسعود وعائشة في ذلك، وقد احتج بعضهم من يقول بهذا القول بأن الله حرّم الميتة في كتابه على لسان نبيه ﷺ فأجمع أهل العلم على القول به، فلمّا ثبت عن رسول الله ﷺ أنّه أباح أن ينتفع بإهاب بعض ما يجوز أكل لحمه مذكّي إذا مات بعد الدباغ؛

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ١١٣٨٣، ١١٦٧/١١؛ والحميدي في

مسنده، رقم: ٣١٧؛ وابن المنذر في الأوسط، كتاب الدباغ، رقم: ٨٣٤.

كان ذلك وما في معناه من جلود الأنعام مباح الانتفاع بها بعد الدباغ، وكلّ مختلف فيه بعد ذلك فمردودٌ إلى جملة تحريم الميتة في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو هذا الاختلاف، وأحسب من علّة من أجاز الانتفاع بإهاب الميتة بعد الدباغ ذهب إلى هذا الحديث أو نحوه في هذه الميتة. والذي لم يجز ذلك ذهب إلى حديثٍ أو أحاديث تروى عنه ﷺ أنّه قال: «لا ينتفع / ٣٩٢ / من الميتة بإهابٍ ولا بعصبٍ»^(١)، وفي حديثٍ آخر أنه: «إهابٍ ولا بعقبٍ»^(٢) والمعنى واحدٌ. ولو ثبت معنى الاختلاف؛ لم يبعد ذلك من طهارته في الدباغ؛ لثبوت أصله حلالاً قبل الميتة، أن الميتة معارضة له، وداخل معنى النجاسة على الطهارة في الأصل في الاعتبار، فأما اللحم نفسه، فلا معنى إلى تحويله من جوهره باحتيالٍ^(٣) إذ^(٤) ثبت محرماً، وأما الإهاب؛ فقد يخرج في الاعتبار معنى طهارته لأصلها قبل معارضة النجاسة له، وكذلك يخرج في الشبه لذلك إهاب الخنزير والقرد وما أشبههما من المحرّمات، وإنّما ثبت بمعانٍ في كتاب الله تحريم الخنزير، ولم يأت النصّ على جلده، وإن كان جلده يقتضي حكمه في معنى؛ فإنّ التحريم وقع

(١) أخرجه بلفظ: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» كل من: ابن ماجه، كتاب اللباس، رقم: ٣٦١٣؛ وابن أبي شيبة، كتاب اللباس والزينة، رقم: ٢٥٢٧٦؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم: ١٢٧٩.

(٢) لم نجده.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: باحتيار.

(٤) س: إذا.

على الميتة كلّها وعلى تحريم لحم الخنزير دونه كلّها، فلا يبعد أن يكون يشبهه جلد الميتة؛ لأنّه إنّما يقع^(١) عليه النجاسة المعارضة من قبل التحريم.

مسألة: ومن الكتاب: واختلف أهل العلم بالانتفاع بشعور الميتة وأصوافها وأوبارها؛ فأباح طائفة الانتفاع بذلك كلّ، وممن أباح ذلك الحسن البصري وابن سيرين وحمّاد بن أبي سليمان وأصحاب عبد الله. **كذلك قالوا:** إذا غسل، وبه قال مالك والليث بن سعد والأوزاعي وأحمد وإسحاق. / ٣٩٣ / **وقال بعضهم:** يغسل. وكره ذلك عطاء، ونهى عنه الشافعي.

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أنّ الشاة والبعر والبقرة إذا قطع من أيّ ذلك عضو، وهو حيّ؛ أنّ المقطوع منه نجس، وأجمعوا على الانتفاع بأشعارها وأوبارها وأصوافها جائز إذا أخذ منها وهي حيّة^(٢)، ففيما أجمعوا عليه من الفرق بين الأعضاء، وبين الشعر والصوف والوبر، بيان على افتراق أحوالها، ودلّ على أنّ الذي يحتاج إلى الذكاة هو الذي مات قبل أن يذكى حرام، وأنّ ما لا يحتاج إلى الحياة ولا حياة فيه طاهر، إذا أخذ ذلك منها وهي حيّة^(٣) أو بعد موتها. فأما عطاء؛ فإنّه كره ممّا كره الشيء، فإذا وقف عليه؛ لم يحرمه.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا معاني الاختلاف بحسب ما قيل في هذا الفصل، وأحسب أنّ بعضاً أجاز ذلك بعد الغسل، ولم يجزه قبل الغسل. وبعض أجازة قبل الغسل وبعد الغسل. وبعض أجازة إذا جز،

(١) س: وقع.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: أحياء.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: أحياء.

ولم يجزه إذا نتف نتفًا. ومعني أنه قيل: إذا لم يحتمل شيئًا من الجلد متبنيًا فيه، ولا من الرطوبة، فلا بأس، وهذا على قول من يميز الانتفاع به، وإذا ثبت أنه لا يجوز حتى يغسل؛ لم يجز إذا غسل؛ لأنّ الميتة لا تتحول، ويعجبني قول من أجاز الانتفاع به، وحسن [ما اعتلّ له وفيه أبو بكر] ^(١) عندي؛ لأنّ ذلك فيه الحياة / ٣٩٤/ لا يختلف فيه، ولا يختلف فيه معهم إذا خرج منها شيء من الجلد أو اللحم الحي، إلا أنه نجس قبل ذكاتها، فإذا ثبت أنه في خروجه منها طاهر ^(٢) بمعاني الاتفاق، ثبت أنه غيرها في الحكم لثبوت نجاسة ما خرج منها في حياتها من الحي في معاني الاتفاق من قولهم.

ومن الكتاب: قال أبو بكر: واختلفوا في الانتفاع بعظام الفيلة وأنيابها؛ فكره ذلك عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وطاووس وعمر ^(٣) بن عبد العزيز في عظم العاج (خ: جائز بيع العاج). وقال الشافعي: ولا تباع عظام الميتة. ورخص في العاج: ابن سيرين، وغيره، وعروة بن الزبير. وروينا عن الحسن رواية ثانية ^(٤)؛ وهو أن لا يشتري بأنياب الفيلة. وكان النعمان لا يرى بأسًا ببيع العاج وما أشبهه. وقال أصحاب الرأي: لا بأس بعظم الميتة إذا غسل. وقال الليث بن سعد: لا بأس بعظام الميتة أن ينتفع بها بالأمشاط والمداهن.

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: ما اعتلّ له أبو بكر.

(٢) في النسختين: طاهر.

(٣) س: عمرو.

(٤) في النسختين: ثابتة.

قال أبو بكر: حَرَّمَ اللَّهُ [الميتة] في كتابه وعلى لسان نبيِّهِ ﷺ، وعَظُمَ ما لا تقع عليه الزكاة للأكل^(١) الميتة، يدلّ الكتاب على ذلك، لأنَّ الله جلَّ ذكره علمنا أنَّ في العظم الحياة، قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُحْيِ الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]. وقد روينا عن الحسن أنَّه قال لبعض أصحابه، وقد سقطت ضرسه: أشعرت أنَّ بعضي قد مات اليوم؟ فأما إباحة الكوفي في الانتفاع بشعر الخنزير، ومنعه^(٢) الانتفاع بشعر بني آدم؛ ٣٩٥/ فمن أعجب ما حكى عنه أنَّه خارج من باب النظر والمعقول. [أم لا؟]^(٣)

قلت: [الجواب يحرم ما موجود]^(٤) في الكتاب والسنة، وأباح ما دلَّت السنَّة على إباحته فكان مصيبًا.

قال أبو سعيد: معي أنَّ بعضًا يقول فيما يخرج من معاني قول أصحابنا بمنع ما كان من الميتة من شعرٍ أو سنٍّ أو ظلفٍ أو قرنٍ أو عظمٍ بمعنى ما ذهب^(٥) إليه أنَّها ميتة، وجميع ما فيها. ومن بعض قولهم: إنَّه لا بأس بالانتفاع منها بالسنِّ والقرن والظلف الميت منه غير الحيِّ المحتمل اللحم؛ أنَّه^(٦) لو خرج منها شيء في حياتها لم يكن نجسًا. وكذلك على معنى هذا القول في عظامها، إذا ذهب اللَّحْم والودك، وحصلت إلى حكمها هي؛ لأنَّها كانت في الأصل

(١) هكذا في النسختين. ولعلَّه: من كل.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: منه.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلَّ لا معنى لها هنا.

(٤) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع: الجواب لمحرّم ما يحرمه موجود.

(٥) س: ذهبت.

(٦) هكذا في النسختين. ولعلَّه: لأنَّه.

طاهرة وعارضها معنى النجاسة من الميتة، فإذا زایلها ما عرضها زال عنها معنى النجاسة، وأما إذا كانت موجودةً فلا يعلم^(١) أئها من الميتة من عظام فيلٍ أو غيره، ممّا أصله حلالٌ إذا ذكي، فإذا كان من حيث يقضى لذلك بالذكاة في ظاهر الأمر، والذكاة طاهرة؛ فحكم ذلك خارجٌ على معنى الذكاة، وأئّه من ذكي حتّى يصحّ أئّه من غير ذكي، وإن كان ذلك حيث لا يجوز ذكاة أهله، من أرض الشرك؛ فظواهر ذلك معلولٌ لا مخرج له من حكم الميتة من ظاهر الأمر، حتّى يخصّه حكم ذكاة طاهرة، لأئّه كان مذكى أو ميتة فكأنه ٣٩٦/ بمعنى لفساد^(٢) المذكى.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: قال: ويكره جلد النمر والأسد.

قيل لأبي عبد الله: يكره [أن] يلبس ويكسى السروج؟ قال: نعم، أنا أمرت عبد الله بن الحكم أن يخرج من سرجه جلد النمر الذي عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: الخنزير مجموعته محرّم، ولا يجوز الانتفاع بشيء منه. فإن قال قائلٌ: ما أنكرتم أن يكون التحريم إنّما وقع على ما ذكر في الآية، فلم لا يكون الشحم منه مباحًا؛ إذ ظاهر الآية خصّ^(٣) اللحم منه بالتحريم؟ قيل له: إنّ الله تبارك وتعالى حرّم شحم الخنزير وغيره من وجوه؛ أحدهما الإجماع^(٤) وكفى به^(٥) حجةً. ووجه آخر: إنّ الخنزير محرّم بكلّيته حتّى

(١) س: نعلم.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: الفساد.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: خص.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: الإجماع.

(٥) س: بهما.

شعره؛ لأن الله جلّ ذكره قال: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فرد الكناية إلى أقرب المذكور، وهو الخنزير، ألا ترى إلى قوله: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ فأتى بذكر الخنزير بعد اللحم فردّ الكناية إليه؛ فقال: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾، وهذا موجودٌ في اللغة مجوز أن يقول العرب: أكرم غلام زيد فإنه عليّ حقًّا؛ يريد بذلك زيدًا، وإن كان يجوز أن يريد العبد، لأنّ زيدًا أقرب المذكورين وإذا كان هذا في اللغة جائزًا وجب القول به عمومًا. ووجه آخر: إنّنا لا نتوصل إلى شحم الخنزير إلا /٣٩٧/ من وجهين؛ إما بعد قتله أو في حياته، فإن أخذناه في حياته؛ فإنّ النبي ﷺ جعل المأخوذ منه ميتةً بقوله: «ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة»^(١)، وكذلك لو أخذنا شحم الشاة في حياتها؛ كان محرّمًا، وإن أخذنا ذلك بعد إتلافه؛ فالذكاة فيه غير لاحقة به؛ لأنّ النبي ﷺ أخرج الخنزير من جنس ما لا يذكي، وجعله في حيز ما وجب قتله وإتلافه؛ حيث قال ﷺ: «بعثت بكسر الصليب (خ: الأصنام)، وقتل الخنزير، وإراقة الخمر»^(٢)، وإذا كان هذا على ما بيّناه وذكرناه؛ لم نتوصل إلى أخذ شحمه من طريق لا سيما ميتة، وفي الإجماع كفاية عما ذكرناه، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وثبت أنّ رسول الله

(١) تقدم عزوه.

(٢) أورده الكندي في بيان الشرع، ٢٩/١. وأخرجه البخاري بلفظ: «لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير...» دون قوله: «وإراقة الخمر»، كتاب المظالم والغصب، رقم: ٢٤٧٦. وأخرجه مسلم بلفظ قريب دون قوله: «وإراقة الخمر»، كتاب الإيمان، رقم: ١٥٥.

ﷺ حرّم الخنزير، وأجمع أهل العلم على تحريمه، والخنزير محرّم بالكتاب والسنة والإجماع. واختلفوا في استعمال شعره ليحتز به، فرخص فيه الحسن البصري ومالك والأوزاعي والنعمان. وكره استعمال شعر الخنزير ابن سيرين والحكم وحماد وإسحاق، [وقال أحمد وإسحاق: (١) يجوز بالليف أحب إلينا.

قال أبو بكر: لا يجوز استعماله؛ لنهي رسول الله ﷺ عن الانتفاع بشحوم الميتة، وشعر الخنزير في معناه أصح. /٣٩٨/

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الاختلاف بالانتفاع (٢) بشعر الخنزير، كنحو ما ذكرنا من الاختلاف من قولهم في شعر الميتة، ويخرج ذلك عندي لثبوت التحريم في لحمه خاصّة، وليس شحمه مثل شعره؛ لأنّ الشحم من اللحم، وليس الشعر من اللحم ولا من الشحم، والشعر على الجلد، وهو غير جلدٍ أيضًا في الاعتبار، وإهاب الخنزير مشبه عندي بإهاب الميتة، وشعره كشعرها لثبوت التحريم في شعره خاصّة.

(١) زيادة من كتاب زيادات أبي سعيد الكدّمي على كتاب الإشراف (٣٣٢/١).

(٢) س: الانتفاع.

الباب الخامس عشر في خرق الدواب وأسائرها وأبوالها

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل في الخرق إذا وجد: إنه يحكم بنجاسته، وإنه مفسد لما مّسه. وبعض يراه طاهرًا، لأنه يحتمل أن يكون من خرق العصافير. وبعض يعتبره^(١) بالموضع، ويحمله على الأغلب من طير ذلك الموضع، مثل الباطنة يرى فيها الأغلب هو الغراب، فعلى هذا يخرج الحكم فيه، والله أعلم.

ومن كتاب الإشراف: ثبت أنّ رسول الله ﷺ: «نهي عن أكل كل ذي نابٍ من السباع»^(٢). واختلف أهل العلم في هذا الباب؛ فكان الشافعي يقول: يتوضأ في جلود الميتة كلّها إذا دبغت، وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياسًا عليها، إلا جلد الكلب والخنزير، فإنّ النجاسة فيهما وهما حيتان قائمة، ووافق أصحاب الرأي في ٣٩٩/ جلود الخنزير فقالوا: لا بأس بجلود السباع كلّها بعد الدباغ ما خلا الخنزير، واحتج بعضهم بخبرٍ وعلة، عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ فقال: «أبما إهاب دبغ فقد طهر»^(٣). ومنعت طائفة الانتفاع بجلود السباع قبل الدباغ وبعده، مذبوحة وميتة، هذا قول الأوزاعي وابن المنازلي وإسحاق وأبي ثور ويزيد بن هارون.

قال أبو بكر: قد احتجّت هذه الفرق حججًا، إحداهما؛ أنّ الله قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ الآية [المائدة: ٣]، فذلك عامٌّ على جميع الميتة، ليس

(١) س: تغييره.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

لأحد أن يحضر من ذلك، إلا بخبر النبي ﷺ، فما الخنزير (ع: فأما الخبر) ورد عن النبي ﷺ بإباحة الانتفاع بجلود ما يؤكل لحمه من الميتة بعد الدباغ، فأبجنا ذلك، وبقيت جلود السباع محرمةً بالتحريم العام، وقد ذكرت باقي الحجج في غير هذا الكتاب.

قال أبو سعيد: معي أنه قد مضى القول كنحو ما يستدل به على شبه هذا، وإذا ثبت الدباغ طهارة إهاب الميتة وإهاب الخنزير، فلا أجد معنى يحجر ذلك في جلود السباع، ولو ثبت النهي عن أكلها؛ لأنها ليست بأشد من الخنزير / ٤٠٠ / والميتة، وإتّما جاء النهي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»^(١)، فلو ثبت تحريم ما وقع إلا اللحم؛ لأنّ المخاطبة إنّما تخرج في أكل اللحوم. وأمّا جلد الكلب، فلا أجد معنى يستحيل بالدباغ في معاني ما يشبه القول فيه؛ لأنّه إنّما جاء القول بنجاسة جلده، فإذا ثبت معنى ذلك؛ لم يستحل عندي بعد النجاسة إلى طهارة بوجه إذا كان نجسًا، لعلّة الذوات في الأصل.

ومن كتاب الأشراف: ثبت أنّ رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع^(٢)، واختلف أهل العلم في جلود الهرّ والثعالب والنمور وغير ذلك من السباع، فممنّ روينا عنه أنّه كره أن ينتفع بشيء من جلود السنانير، أو يؤكل لحمها وأنماها: عطاء وطاووس ومجاهد. وكره عبيدة السلماني^(٣) جلود الهرّ وإن دبغ. وكره

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقد عزوه.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: السلطان.

الشافعي جلود السباع. وكره الحسن وعمر بن عبد العزيز جلود النمر. ورخصت فرقة في جلود السباع إذا دبغت، روي ذلك عن جابر بن عبد الله وإبراهيم النخعي. وقد روينا عن ابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والحسن البصري أنهم رخصوا في الركوب على السروج المنمرة^(١). ورخص الزهري في جلود ٤٠١/ النمر. وقال الليث بن سعد: لا بأس ببيع جلود الميتة إذا دبغت أو ملحت.

واختلفوا في الصلاة في جلود الثعالب؛ فروينا عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب أنهما كرها الصلاة فيها، وكره ذلك أحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال يزيد بن هارون: يعيد من صلى في جلود الثعالب. وكره الأوزاعي في جلود السباع. وأباح الشافعي والحسن البصري وأصحاب الرأي الصلاة فيها، إذا دبغت. وكره سعيد بن جبير والحسن البصري والحكم ومكحول، الصلاة فيها، ورخص في لبسها.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في جلود السباع كلها معنى الكراهية بغير تحريم، ما عدا جلد الكلب؛ فإنه يخرج في معاني قولهم: إنه نجس عندي. ولعله قد يحتمل في معاني قولهم: فساد جلود السباع، بمعنى النهي عنها على قول من لم يذهب بالنهي [عنه إلى الأدب، وذهب إلى التحريم لقول النبي ﷺ بالنهي]^(٢) عن أكل كل ذي نابٍ من السباع. وإذا دبغت؛ فمعي أنه في بعض معاني قولهم: إن ذلك أهون من جلود الميتة.

(١) س: النمرية.

(٢) زيادة من س.

وقد اختلفوا في جلود الميتة، وقد تقدّم ذكر ذلك قبل هذا الفصل، والسباع عندي أهون في قولهم بمعنى الاختلاف من الميتة، ومن المحرّمات بالنص، ومن السباع عندهم شيءٌ أهون من شيءٍ، ومعني أنّ في /٤٠٢/ بعض قولهم: إنّ الضبع صيدٌ. وقول: سبعٌ. وقول: لا يتوضّأ بسورها؛ لأنّها أسبع السباع وأقذرها دابةً، [و] بحر^(١) الأطباء يغسل به الثياب، وليس يغسل بعد الماء ولا بأس.

مسألة: وفي المصنّف: أبو سعيد: في جلود السباع إذا دبغت؛ **فقول:** إنّ ذلك أهون من جلود الميتة، وقد اختلفوا في جلد الميتة، فالسباع أهون لمعنى الاختلاف في الميتة، ومن المحرّمات بالنص.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: السور مهموز، وجمعه أسار. ويقال: أسائر في الإناء إذا بقي فيه، وأما السور من البناء غير مهموز، و السور جمع سورة من العلوّ والشرف.

مسألة: وقيل عن موسى: إنّ أسوار الدواب؛ الجمل والفرس والحمار والشاة، يشرب منه ويتوضّأ إلا البقرة. **وقال سليمان بن عثمان:** البقر يشرب سورها ويتوضّأ منه، ولا يشرب ولا يتوضّأ من سور الفرس والحمار؛ لأنّه لا يؤكل لحمهما. والإبل مثل البقر في قول سليمان.

وعن أصحابنا إنّ لبن ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر كالأتن ونحوها؛ طاهرٌ، والناس مختلفون في ذلك.

(١) هذا في س. وفي الأصل: بغير.

مسألة: قال الربيع: أسار الدوابّ كلّها؛ الجمل والحمار والبقر والغنم، يشرب منه، /٤٠٣/ ويتوضّأ [بها]، إلا الجلالة فلا يتوضّأ بسورها، ولا يؤكل لحمها حتّى تخرج إلى الغذاء، أو تربط أربعين ليلةً، ثمّ يجوز ذلك منها.

مسألة: وسؤر الشاة والبقرة، لا خلاف بين أهل الخلاف في طهارته، وبين أصحابنا فيه اختلافٌ؛ قالوا: ولا خلاف أنّ ما يؤكل لحمه فسؤره طاهرٌ. قال أبو الحسن: سؤر ما يؤكل لحمه ولبنه طاهرٌ حلالٌ.

مسألة: ولا يفسد من الخيل والإبل والبقر والحمير والغنم، إلا بولها وقيوها، ولا بأس بسورها وأرواثها، ولا بأس بأعراقها^(١).

مسألة: وفي موضع: وعرق الجمال؛ قول: يفسد. وقول: لا يفسد. وعرق الخيل والحمير التي تصان لا بأس به، فإن كان حمار لا يسان كمثّل الخيل ويحبس؛ فعرقه مفسدٌ.

واختلفوا في أعراق ما لا يحبس ولا يسان منها؛ قال أبو الحسن: وأحبّ قول من لم ينجس ذلك؛ لأنّه إذا كان طاهرًا طهره فعرقه لا ينجس، كما أنّ لعبه ومخاطبه لا ينجس، والذي يحتاج إلى الحبس والصيانة: الحمير لا غيرها، وفيها وقع الاختلاف.

وفي موضع: وكذلك لا بأس بعرق الإبل والبقر والغنم، ذكورهنّ وإناتهنّ في حين جريهنّ وبعد جريهنّ، وأسآرنّ.

مسألة: أبو سعيد: /٤٠٤/ أمّا أسار الدوابّ من الأنعام وما أشبهها من الأملاك وغيرها من الأهلية والوحشية، والخيل والبغال والحمير، من الأملاك

(١) هذا في س. وفي الأصل: عراقها.

وغيرها وحشية وأهلية؛ فإنَّ أسأرها ولعابها^(١) وما خرج من أفواهها ومناخرها وصدورها وجميع رطوباتها من مثل هذا في الاتفاق؛ إنَّه طاهرٌ كلّهُ، لا يبين لي فيه اختلافٌ بين^(٢) أصحابنا، ولا من قومنا. وأمّا ما خرج منها على وجه القيء من غير الأنعام من الخيل والبغال والحمير وما أشبهها من غير ذوات الجرة وغير ذوات الكروش والفروث؛ فالاتفاق فيه أنَّ ذلك منه طاهرٌ؛ لأنَّهم لا يفسدون شيئاً منها من روثها، ولا ممّا في أمعائها ولا ما خرج من جوفها إلا أبوالها. وأمّا ما كان من ذوات الجرة والكروش والفروث من الأنعام وما أشبهها؛ فيخرج كلّها على سبيل الاختلاف، وكذلك جرّتها؛ لأنَّه على سبيل الفرث من جوفها، وإذا ثبت نجاسة فرثها فقيؤها مثل فرثها، وجرّتها مثل فرثها، فمن أفسد فرثها؛ لزمه أن يفسد جرّتها وقيأها، والذي لا يفسده يكرهه، ويجوز له أن لا يفسدها، والذي يفسد أحدهما؛ يلزمه فساد الجميع، فأما فرثها فيختلف في نجاسته.

مسألة: وما تجتَرّ الدوابّ؛ فمنهم من أفسده. ومنهم من لم يفسده. ودسع / ٤٠٥ / الشاة مفسدٌ.

مسألة: ومختلفٌ في رجيع الأنعام. وعن أبي عبد الله: إنَّ رجيع الخيل والحمير وما لا يجتَرّ لا بأس به، وكان القياس أنَّ رجيع ما لا يؤكل لحمه من الخيل والحمير وما أشبهها أولى أن يكون نجسًا، وما يؤكل لحمه هو أشبه بالجواز في حكم التطهير؛ لأنَّ الناس قد اختلفوا في ما لا يؤكل لحمه.

(١) كتب في هامش الأصل: اللعاب كغراب: ما سال من الفم.

(٢) س: من قول.

مسألة: ونقط^(١) الحمار من أنفه وروله^(٢) ودسعه وروثه في مربطه وغير مربطه؛ لا بأس به كله.

مسألة: وكذلك لا بأس بعرق الإبل وسلحها، ورخص بعض في قيئها والشر الذي يطير من بولها ما لم يصبغ القدم، وما ضربت بأذناها من سلحها فهو مفسد، ومن طار به شيء من ذلك ولم يعلم أنه مما ضربت بأذناها، فلا فساد عليه حتى يعلم.

مسألة: وأرواث الدواب طاهرة، مائعا كان أو جامدا، مجتمعاً كان أو متفرقا، كثيراً كان أو قليلا. وما ضربته بأذناها فهو طاهر أيضاً؛ لأنّ الذنب طاهر كسائر بدنه ما لم ير به نجاسة، فالطاهر أن لا^(٣) يتغير حكمه بالتقائهما. قال بعض الفقهاء من خراسان في سلح الأنثى من الدواب: إنه يفسد؛ لأنه يمر على حيائها، ولم ير سائرهم بأساً بذلك، ولم يفرقوا بين الإناث والذكور في ذلك. (وفي نسخة: المنهج: وأكثر الفقهاء لم يروا به بأساً. رجع)

مسألة: وروث ما يؤكل لحمه طاهر، الدليل على ذلك ما روي أنّ الجنّ شكوا ٤٠٦/ إلى النبي ﷺ قلة الزاد ليلة الجنّ، (وفي نسخة: المنهج: قلة الطعام لدوابهم) فقال لهم: «كلما مررتم بعظمٍ قد ذكر اسم الله عليه فهو لكم

(١) هكذا في النسخ. ولعله نبط، نبط: ونَقَطَتِ الماعِزَةُ (بالفتح) تَنْقِطُ نَقْطاً وَنَقِيطاً: عَطَسَتْ.

وقيل نَقَطَتِ العنزُ إِذَا تَنَثَّرَتْ بِأَنْفِهَا. لسان العرب: مادة (نقط).

(٢) الرُّوَال (على فُعال؛ بالضم): اللُّعَاب؛ يقال: فلان يسيل رُوَالُهُ، ابن سيده: الرُّوَال والرَّوُول:

لُعَاب الدواب، وقيل: الرُّوَال زَبَد الفرس خاصة. لسان العرب: مادة (رول).

(٣) زيادة من س.

لحم غريض^(١)، وكلّما مررتم بروثٍ فهو علفٌ لدوابكم»، قالوا: يا رسول الله؛ إنّ بني آدم ينجسونه علينا، فعند ذلك نهى ﷺ أن لا يستنجأ^(٢) بالروث والرمّة^(٣)، فلو كان نجسًا لم يقولوا: إنّ بني آدم ينجسونه علينا، ولم ينه هو ﷺ تنجيسه عليهم، والله أعلم.

مسألة: وقيل: ركب حسين بن عمر أتانًا له فسلحت على ثوبه سلحًا رقيقًا كثيرًا، فصلّى به ولم يعلم به حتّى أصبح، فسأل هاشم بن غيلان فقال: لا بأس (خ: نقض) عليك بذلك. والخراسيون يقولون: إذا كان رقيقًا؛ فإنّه يفسد.

مسألة: ولا يفسد ما في جوف الشاة، إلا ما كان في الكرش، وهي التي فيها الفرث. وعن موسى بن عليّ: إنّ من مسّ ما في الكرش؛ إنّ وضوءه ينتقض، وإنّ من مسّ ما في الأمعاء؛ فإنّ ذلك لا ينقض الوضوء. وقول: إنّ ما في الكرش لا يفسد، وإنّه غير نجسٍ، وهو رخصةٌ والوثيقة أحوط. وقيل: ما في

(١) كتب في هامش الأصل: الغريض (بالغين والضاد المعجمتين): الطري من اللحم.

(٢) س: يستبرأ.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٥٠؛ والترمذي، أبواب تفسير القرآن،

رقم: ٣٢٥٨؛ وأحمد، رقم: ٤١٤٩.

وقوله: «إن بني آدم ينجسونه علينا» أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، رقم:

الخاوية^(١) التي تسمى بنت الملح يفسد، وأمّا ما في المخير والأمعاء والمصارين والمبعر وسائر ذلك؛ فذلك لا بأس به سوى الكرش وبنت الملح.

مسألة: أبو سعيد: من ذهب إلى نجاسة الفرث يحتج بقوله تعالى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرَثٍ ۖ وَدَمٍ لَبَيَّا خَالِصًا﴾ [النحل: ٦٦]، **يقول:** إنّ الفرث مثل الدم إذا كانا مشتبّهين، (وفي نسخة: **المنهج:** ففرن الفرث مع الدم، والدم محرم. رجع). **ومن قال بطهارة الفرث يقول:** ﴿مِنْ بَيْنِ فَرَثٍ وَدَمٍ﴾ شيئين مختلفين، كل^(٢) واحد منهما لون، لأنّ ذوات اللبن إنّما هي محشاة دمًا في عروقها، وفرثها في كرشها (خ: جوفها)، واللبن إنّما يخرج من بين ذلك، فكلمّا كثر^(٣) الفرث مزر^(٤) البدن فكثّر الدم، واجتلب^(٥) اللبن من بين شيئين مختلف لوئهما، خرج لبن خالص مخالف لهما في اللون والطعم، فضلاً من الله ونعمة يذكر بهما الله عباده.

مسألة: أبو سعيد: ويلزم من قال بفساد الفرث أن يفسد الروث؛ لأنّه منه ومتّصل به ومتنقل من حاله، ويلزم في الاعتبار أن يكون ما خرج من الدبر أشدّ ممّا خرج من الفم؛ لأنّه أبطأ في حال النجاسة وأعين إن كان نجسًا، وإلا فلا معنى في انتقاله من حال إلى حال أن يطهر به في حال الانتقال؛ لأنّ الاتفاق

(١) حَبَأَ الشَّيْءَ يُحْبِئُهُ حَبَأً: سَتَرَهُ؛ ومنه الخاوية؛ وهي الحب، أصلها الهمزة من حَبَأَتْ؛ إلّا أنّ العرب تركت همزه، قال أبو منصور: تركت العرب الهمز في أَحْبَيْتُ وَحَبَيْتُ وفي الخاوية؛ لأنّها كثرت في كلامهم فاستثقلوا الهمز فيها. لسان العرب: مادة (حبا).

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: لكل.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: كثرت.

(٤) مَزَرَ السَّقَاءَ مَزْرًا: مَلَأَهُ عن كراع. لسان العرب: مادة (مزر).

(٥) هذا في س. وفي الأصل: حنّلب.

يقضي على أن كل^(١) ما أفسد قيؤه أفسد ما خرج من دبره، وأن ما خرج من دبره أثبت في الاتفاق في فساد قليله وكثيره في قول أصحابنا وقومنا، فجميع ما خرج من الأنعام طاهرٌ إلا بولها ودمها. وأما في قول قومنا: إلا الدم المسفوح منها / ٤٠٨/ في حياتها، وبعد ذكاتها، وأصحابنا يتفقون أن أبوالها مفسدة، ولا يتفقون إلا على صوابٍ قد وقَّعهم الله له. وأما ما يخرج في الاعتبار؛ فإنما لم نجد شيئاً من الدواب يفسد بولها من ذوات الأرواح البرية والدماء الأصلية، إلا وأفسد روثها باتفاق، وقد ثبت أن جميع ما في الأنعام على اختلافه طاهرٌ، إلا الدم والبول. فأما الدم؛ فبكتاب الله، وقد قال الله في الأنعام: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾ [المؤمنون: ٢١]، ولا يكون من المنافع مضاراً، ولولا ما قد سبق في اتفاقهم من فساد بول الأنعام؛ لأشبهه أن يكون كلُّها في حياتها، وبعد وفاتها منافع وطهارة، إلا ما استثنى الله من الدم، ولكننا ندعُ القياس ونتبع اتفاقهم مع القصد إلى العدل، إلا أننا على كلِّ حالٍ لا نجعل ما قالوه من هذا على معنى الدين، إلا بأمرٍ مستبين.

مسألة: والفرث وماؤه حرامٌ، ويفسد ما أصابه؛ لأنه مجتمع العلف والبول في الكرش، ثم يؤدِّي البول إلى المثانة، وأما ما في الأمعاء، فلا بأس به ولا يفسد ما أصابه؛ لأنه خالصٌ من الموضع إلى البول.

وفي موضع: في الكرش؛ كرش الأنعام؛ **فقول:** يفسد. **وقول:** لا يفسد.

مسألة: وأما في الدواب، فلا يفسد ولا يغسل. **وقول:** يفسد ويغسل.

وقول: يغسل ولا يفسد، / ٤٠٩/ كذلك جاء الأثر عن المسلمين.

مسألة: قال: ولا أعلم أنه يخرج في أرواثها وأبعارها واختلاف من ذوات البعر والروث أنه نجس، بل يخرج الاتفاق [أنه طاهر]^(١) من قول أصحابنا. وقول: يفرق بين خثو^(٢) البقرة الأثني وبين الذكر لمعنى مجرى ذلك على موضع البول، ولا يخرج في الحكم ولا يبعد من لحوق الاسترابة، وإذا ثبت في الأثني وما أشبهها؛ فهو مثلها.

مسألة: وأما سلح البعير؛ فهو لاحقٌ بسواه من الطهارة من أرواث الانعام. وقيل: إنه طاهرٌ إلا ما مسّ ذنبه من سلحه؛ فإنه مفسدٌ لمعنى مسّ الذنب للبول، ويخرج في الحكم أنه كَلَّه طاهرٌ للأصل، حتى يعلم نجاسته. وقيل جاء مثل هذا في بعض ما قيل: إنه طاهر الذنب وغيره حتى يعلم نجاسته، فإن مسّه ولم يعلم أنه مسّه من الذنب أو من غيره؛ فهو على الطهارة حتى يعلم أنه مسّه من الذنب على قول من يقول بإفساد الذنب، وقد يلحقه الاسترابة والاحتياط لغسله.

مسألة من الشرح: إنه لا فرق بين سلحها مائعا وبعرها مجتمعاً. وأما ما ضربت به بأذناها؛ فهو طاهرٌ أيضاً؛ لأنّ الذنب إذا لم تر به نجاسة؛ فحكمه حكم سائر بدنه؛ لأنّ الدواب تطهر من النجاسة بزوال عينها / ٤١٠ / ويحكم

(١) زيادة من س.

(٢) خثو: والخثوة أهمل الجوهري، وقال ابن دُرَيْدٍ: هو أسفل البطن إذا كان مُسْتَرْخِيًا. خثي: خثى خثى (خثو) وفي بعض نسخ الصحاح: الثَّوْرُ بَدَلُ الْبَقَرِ، أو الْفِيلُ يَخْثِي خَثِيًا: رَمَى بِذِي بَطْنِهِ، وَخَصَّ أَبُو عُبَيْدٍ بِهِ الثَّوْرَ وَخَدَهُ دُونَ الْبَقَرَةِ. تاج العروس من جواهر القاموس: باب (خثي).

لها بحكم الطاهر، وكذلك أذنان الأبل يحكم لها (خ: له) بالطهارة، وإن مسّه البول إذا غابت عين البول عنها، والله أعلم.

مسألة: وأمّا أبوال الخيل والبغال والحمير ومثلها؛ ففي الاتفاق إنّه فاسدٌ من قول أصحابنا، وأرجو أنّه من قول قومنا. وأحسب قولاً عن قومنا يذهب إلى فساد أرواثها وأحسبه من ذهب إلى تحريم لحومها ممّا روي عن النبي ﷺ أنّه «نهى عن أكل لحوم الأهلية منها»^(١)، وإذا ثبت التحريم في لحومها؛ ثبتت نجاسة كلّ شيءٍ منها من أعراقها وأرواثها وأسارها وجميع ما خرج منها من الرطوبات. ومن ذهب إلى الكراهية لها لثلاث تفرق حملتهم وهو عند عامّة أصحابنا، وهو بمنزلة الأنعام في جميع الأحكام في الأرواث، والأسار وغيرها من الأبوال، ومن كرهها للأدب؛ كره ذلك.

مسألة: أبو سعيد: الدوابّ كلّها خارجةٌ على ثلاثة أصنافٍ ما سوى النسر (خ: البشر)؛ فمنها محرّم بالكتاب والسنة والإجماع، وذلك مثل الخنزير، والقرد مثله، (وفي نسخة: المنهج: والقرد مقرون / ٤١١ / معه في نصّ الذكر ومساوٍ له في بعض الأحكام. وقيل: هو محرّم بالسنة. رجع) وجلد الكلب والخنزير بكتاب الله، والقرد مثله. وقيل: ثبت تحريم القرد من سنة رسول الله ﷺ، وجلد الكلب بالاتفاق أنّه رجسٌ، فهذا الصنف مفسدٌ، سؤره رجسٌ وأعراقه وجميع ما خرج منه من رطوبةٍ، من فمٍ أو منخرٍ وأبواله وأخبائه. فأما الخنزير^(٢)؛ فمعنا تحريمه

(١) أخرجه البخاري بلفظ: «نهى النبي (ص) عن أكل لحوم الحمر الأهلية»، كتاب المغازي، رقم:

٤٢١٨. وأخرجه مسلم بلفظ قريب، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ٥٦١.

(٢) س: الخنزير والقرد.

كلّه. وأمّا رطوبة الكلب وسؤره؛ فبمعنى نجاسة جلده. وأمّا بوله وخبثه؛ فمعنا أنّه من جملة السباع من ذوات الناب^(١)، وأنّه من النواهش من جملة النواهش، وفي الاتفاق أنّ جميع النواهش السباع من ذوات الناب؛ إنّّه مفسدٌ بوله وخبثه، ولا نعلم فيه اختلافًا.

والثاني ما عدا هذا من سائر السباع النواهش من ذوات الناب، مخرج حكم ما كان منها من سؤرٍ أو عرقٍ أو رطوبةٍ من فمٍ أو أنفٍ، ما سوى البول والخبث والقيء والدم، على ثلاثة أحوال وثلاثة أقوال، فحالٌ إنّها من الطواهر؛ لأنّها لم يثبت تحريمها فهي حلالٌ^(٢) في الأصل؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، يعني في الدوابّ من المطاعم، ليس أنّه لم يحرم سواه؛ فقد حرم غير^(٣) ذلك من المناكح / ٤١٢ / والربا وغير ذلك، فهذا معنى قول من قال: إنّ أسآرها من السباع والطير من ذوات المخالب كسائر الدوابّ من الطاهرات، إلا ما ثبت فيها لمعنى النشر والنهش من المحرّمات، فثبت فيها لمفارقتها^(٤) للطواهر من الأنعام والخيّل والبغال، فساد أبوالها وخبثها، وأمّا سائر ذلك من معانيها؛ فكسائر الطواهر من هذه الدواب. قال: ومعني أنّه يلحق هذه السباع من الدوابّ فالنواهش^(٥) من الطير، معاني الريب للإدمان على أكل

(١) س: الأنواب.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: فحال.

(٣) س: عم.

(٤) س: لمقارنتها.

(٥) س: فالنواشر.

النجاسات، وإن كانت تأكل الطاهرات^(١)، وكلّ مستترابٍ يلزمه حكم الإشكال، وكلّ مشكوكٍ موقوفٌ حتّى يعلم ما يخرجّه عن الإشكال إلى طهارةٍ لا شكّ فيها، أو نجاسةٍ لا شكّ فيها، فلزم هذين الصنفين الكراهية لأكل لحومها، و^(٢)جميع رطوباتها على معنى الترك له، إلى ما هو أصحّ منه في الطهارة، والتحليل من غير أن يحكم عليه بنجاسةٍ ولا تحريم، فإذا لم يوجد الطاهر الحلال بعينه؛ كان هذا الموقوف أولى من المحرّمات وأطيب.

قال: ومعني أنّه يخرج فيها معنى التحريم والنجاسة من وجهين: وجهٌ إنّما في أغلب أحوالها أنّ أكلها النجاسة والحرام، وقد ثبت أنّه لو أكل شيء من الأنعام نجاسةً؛ كان لحمها نجسًا حتّى تحبس، ولا يستقيم أن يكون لحمها ورطوباتها طاهرةً، ولا يستقيم إلا أن تكون^(٣) كلّها نجسةً إذا كان لحمها نجسًا، /٤١٣/ إلى أن يستبرأ حالها من النجاسة إلى الطهارة، فإذا ثبت طهارة لحمها؛ ثبت سؤرها حينئذٍ وجميع رطوباتها في هذا في أكل نجاسةٍ واحدةٍ، فكيف من الأغلب أكله النجاسات، ولا يكاد أن يأكل إلا نجاسةً؛ فهذا وجه.

ووجهٌ ثانٍ: ظاهر النهي عن أكل كلّ ذي مخلبٍ من الطير، وكلّ ذي نابٍ من السباع فإنّه حرامٌ، فإذا ثبت معاني التحريم فيها في ظاهر النهي؛ كانت كلّها نجسةً، وجميع ما كان منها وما مسّت مثل القرد والخنزير. وبعض من قال بهذا يفرق بين أشياء من هذه السباع في التحريم، فلا يراه حرامًا [لمعاني ثبوت اسمه

(١) هذا في س. وفي الأصل: الطهارات.

(٢) س: أو.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: يكون.

في الصيد، وأنّ الصيد لا يكون حراماً^(١)؛ فمن ذلك الضبع والثعلب، ولعلّ غير هذا، ولا يحضرنى مؤكّداً إلا ذكر هذا. وبعض قال: كلّه سواء؛ لثبوت الرواية فيه في النهي عنه. وعامة قول أصحابنا يخرج فيها إلى الكراهية بلا تحريم لها، ولا تنجس^(٢) لسورها ولا رطوباتها، ولا أعلم أحداً قال بطهارة خزقها ولا خبثها، وإن^(٣) ذكيت؛ كان لحمها مكروهاً كراهية أدب. وكذلك لحم الكلب صائداً أو غير صائداً؛ فهو مثلها في بعض ما قيل في اللحم. وأمّا نجاسة سوره ورطوباته ما سوى لحمه، إذا كان ذكياً؛ فإنّه بمنزلة المحرّمات في النجاسة. وأمّا المكلب من الكلاب؛ فيختلف في نجاسته / ٤١٤ / وقطعه للصلاة، ولا أعلم معنى يفرق بينهما؛ لأنّ المعنى فساد جلده لا معنى أكله للنجاسة فيما قيل.

مسألة: وعن مبال التيس، إذا قطع ثمّ بقي منه شيء في اللحم؟ قال: أمّا القضيّب؛ فإنّه طاهر، وإن كان موضع المباله فيلك (ع: فيسلك) فيها البول، وتلك غير القضيّب، وهي نجسة حتّى تطهر. وقول في المباله: إنّها يرمى بها. قال أبو المؤثر: إن أطعمت شيئاً من الدوابّ، فلا بأس.

مسألة: وإذا شويت شاةً ولم تخرج منها مثانتها؛ فإن انخرقت في اللحم؛ غسل ولا بأس بأكله، وإن لم تنخرق؛ لم تضرّ اللحم شيئاً، وكذلك المباله والحياء حتّى يغسلا، ولم نر بأساً أن تطعمه الدوابّ. انقضى الذي من كتاب المصنّف.

(١) زيادة من س.

(٢) س: تنجيس.

(٣) س: إذا.

الباب السادس عشر في طهارة الهرّ والفأر والسنور، ونجاسة ما

يخرج منهما

ومن كتاب المصنّف: اختلف الناس في سؤر الهرّ؛ فقول: إنّهُ نجسٌ كسؤر الكلب. وقول: طاهرٌ، واحتجّ هؤلاء بما روي عن النبي ﷺ «كان يصغي^(١) الإناء إلى الهرّ ليشرب»^(٢). وقال بعض مخالفينا: يغسل الإناء من ولوغ الهرّ مرّةً أو مرّتين، وروى بعضهم في ذلك عن النبي ﷺ «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً، وإذا ولغ الهرّ / ٤١٥ / مرّةً أو مرّتين»^(٣). وعن ابن عبّاس أنّه قال: «إذا ولغ الكلب أو الهرّ في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً»^(٤). وكان أبو حنيفة يكره الوضوء بسؤرها، ويرى أنّها جارحةٌ محرّمة اللحم، وأنّها كسباع الطير. قال الشافعي وأبو يوسف: لا يكره ذلك، واحتجّ بأنّ النبي ﷺ «كان يصغي

(١) صَغَا إِلَيْهِ، يُصْغِي وَيُصْغُو، صَغَوْاً وَصُغُوْاً وَصَغَاً: مَال. لسان العرب: مادة (صغا). في حديث الهرّة: "أنّه كان يُصْغِي لها الإناء؛ أي: يُمِيلُهُ لِيَسْهُلَ عَلَيْهَا الشُّرْبُ مِنْهُ. النهاية في غريب الأثر: باب (الصاد مع الغين)

(٢) تقدم عزوه.

(٣) أخرجه بمعناه ولفظ: «غسل مرة» كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٧١ و ٧٢؛ وابن عساکر في تاريخ دمشق، ١١١/٥٢. وأخرجه الحاكم في المستدرک بلفظ: «والهرّة مرة أو مرّتين»، كتاب الطهارة، رقم: ٥٧٠.

(٤) أورده ابن عبد البر هكذا عن ابن عباس بلفظ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، التمهيد، ٢٦٨/١٨.

وقد سبق عزوه مرفوعاً عن أبي هريرة بلفظ: «إذا ولغ الكلب أو الهر في إناء أحدكم...».

لها الإناء ويقول: ليست تنجس»^(١). ومن ذهب إلى تنجيس سؤرها؛ ذهب إلى أن السنور سبعٌ، والفأر مثله، ومن ذهب إلى تطهيرهما؛ فإنَّ الفأر من الهوام وأنه وحشي، وأنَّ البلوى به كثيرةٌ، ولا يمكن الناس التوقي من سؤره وبعره. وروي عن النبي ﷺ أنه: «كان يصغي للسنور الإناء ليشرب»^(٢)؛ أي: يميله إليه، فإنه قال ﷺ: «إنَّه من الطوافات والطوافين»^(٣). وقال بعض الفقهاء: إنَّه ﷺ خصَّه بهذا من جملة السباع فأدخله في حيز عيال البيت، والله أعلم.

وفي خبر آخر: «إنَّها ليست (خ: إنَّه لسن) من النجاسات، هي (خ: هنّ) من الطوافين عليكم (خ: عليهم) والطوافات»^(٤). وإنَّما جاء هـ وهو يتوضأ فأصغى له حتَّى يشرب، ثمَّ قضى ﷺ حاجته^(٥)، ولا فرق بين فمه ومخطمه وسائر جسده، ولا يفسد منه سؤره ولا ٤١٦ / نفطه^(٦) ولا دموعه، متوضئاً [ولا]^(٧) غير متوضئٍ، ولا يفسد منه غير طرحه وبوله.

(١) أخرجه الطبراني في الصغير، رقم: ٦٣٤.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «كان يصغي له الإناء ليشرب».

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «الهرة ليست بنجس...».

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «الهرة ليست بنجس...».

(٥) أخرجه الطبراني بمعناه في الصغير، رقم: ٦٣٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم:

١١٦٣.

(٦) كتب في هامش الأصل: نفط (بالنون والفاء): ثبر [هكذا في الأصل. ولعلّه: نثر] الماء بأنفه، وأكثر عند العطاس.

(٧) س: أو.

مسألة: قال أبو إبراهيم: إذا عطس السنور فخرجت منه رطوبة؛ فيعجبني أنّها تفسد. (قال غيره: وفي المنهج: فيعجبني أنّه لا يفسد. رجع) وعن أبي نوح: يؤتى بالماء فيتركه حتى يشرب منه الهرّ ثمّ يتوضّأ. قال أبو محمّد: لا بأس بسؤر السنور.

مسألة: وكان أبو حفص وبعض المسلمين يكره مخطمه، ولم ير أبو محمّد به بأسًا. وعن زياد أنّه شرب^(١) سؤره من اللبن. وقال سليمان بن الحكم: هو من متاع البيت.

قال أبو عبد الله: قيل إنّ رسول الله ﷺ قال: «لا بأس بسؤر السنور لأنّه من متاع البيت»^(٢).

قال أبو عبد الله: إلا أن يرى على فيه قدرًا. وقال أيضًا: لا بأس بما مسّ إذا لم ير^(٣) بخرطومه شيئًا من نجاسة، وإن أكل نجاسةً وزالت عين النجاسة؛ فقد طهر. وبعض كره سؤره، إلا أن يكون أفسد شيئًا له قيمة، أو إليه حاجة، فالأخذ فيه بالرخصة جائز خوف ضياع المال. وقال موسى بن عليّ: في موضع^(٤) شرب منه سنور، إنّه يصبغ / ٤١٧ / به ويهراق الماء من سؤره. وفي موضع: عن أبي عليّ: سؤر السنور من الماء؛ أنّه أحبّ تركه، وأمّا من الصباغ والطعام؛ فأجازه.

(١) س: يشرب.

(٢) أخرجه البزار في مسنده بلفظ: «الهرّة من متاع البيت»، رقم: ٨٦٤٧. وأخرجه الطبراني في الصغير بلفظ: «يا أنس، إن الهر من متاع البيت، لن يقدر شيئًا ولن يتجسه»، رقم: ٦٣٤.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: نر.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: صبغ.

أبو سعيد: أثبت قولهم طهارة سوره لثبوت طهارة الشيء من الماء وغيره، فإذا ثبت طهارة الشيء لم يستحلّ إلى حكم النجاسة، إلا بما لا مخرج له منها بالحكم.

مسألة: قال أبو المؤثر: ذكر لنا أنّ قتادة الأنصاري دخل على ابنه، [وكان ابنه]^(١) متزوّجاً بكبشة بنت كعب بن مالك، ففقد يتوضّأ من إناء، فجاء السنور فشرب من الماء، وتوضّأ^(٢) أبو قتادة، فجعلت كبشة تتعجّب، فقال: ممّا تعجبين يا ابنة أخي، إنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ لسن من النجاسات، هنّ من الطوافين عليكم والطوافات»^(٣).

مسألة: العلّة الموجبة لطهارة سؤره الهرة: إنّها لا يستطاع الامتناع من سؤرها؛ لقول النبي ﷺ: «إنّ من الطوافين عليكم والطوافات»^(٤)، وقال ﷺ: «إنّها من ساكني البيوت»^(٥)، فمن وجدت هذه العلّة فيه لم ينجس سؤره.

فإن^(٦) عارض في سؤرها بالتنجيس معارض، فاحتجّ بما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال: «طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الهرّ أن يغسل مرّة أو

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: يتوضّأ.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «الهرة ليست بنجس...».

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «الهرة ليست بنجس...».

(٥) أخرجه بلفظ: «إنّها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت» كل من: الدارقطني في السنن،

كتاب الطهارة، رقم: ٢١٦؛ وابن خزيمة في صحيحه، رقم: ١٠٢؛ والبيهقي في الكبرى،

كتاب الطهارة، رقم: ١١٦٥.

(٦) هذا في س. وفي الأصل: قال.

مرتّين، وإن ولغ / ٤١٨ / الكلب فاغسلوه سبعاً»^(١)؛ قيل له: لو ثبت هذا الخبر؛ لزم ما قلت، إلا أنّه قد وردت أخبارٌ صحيحةٌ في طهارة سؤر الهرّ، معارضة لهذا الخبر.

فإن قيل: لم ثبت خبر سؤر الكلب، ولم يثبت خبر سؤر الهرّ؟ **قيل له:** خبر الكلب لم يرد له معارضٌ؛ فثبت حكمه، ويدلّ على أنّ الهرة ليست بنجسةٍ ما روي عن عائشة أنّ النبي ﷺ «كان يتوضّأ بفضل سؤر الهرّ»^(٢).

مسألة: اختلف أصحابنا في سؤر الفأر وبعره؛ فألحقه بعضهم بالسنور في حكم الطهارة، ومن حجة من طهره: إنّ حكمه في الأصل الطهارة، فمن ادّعى أنّه نجسٌ فعليه الدليل، وكان ابن محبوب يقول: إنّ بعر الفأر لا يفسد، وبوله يفسد. **قال هاشم:** إنّ بعر الفأر لا يفسد السمن ما لم يتغيّر طعمه، ويكون البعر مثل السمن، فإن كان البعر الغالب على السمن فتركه أحبّ.

قال أبو عبد الله: إذا وقع بعر الفأر في سمنٍ أو دهنٍ ذائبٍ؛ إنّه يفسده. **وقول:** لا يفسده. **وقول:** حتّى يكون عشراً إلى ما أكثر ثمّ يفسده. **وقول:** إن كان سالماً (خ: ساداً) لم يفسده، وإن كان منكسراً أفسد ما وقع فيه، وأرجو أنّ فيه قولاً: إنّه لا / ٤١٩ / يضيق في الدهن، ولا أرى ذلك. **وقول:** إن وجد بعر الفأر فيما لا تسمح به النفوس؛ لم يجتنّب، وإن وقع فيما تسمح به النفوس؛ اجتنب. **وقول:** طاهرٌ في الضرورة، ومع المكنة نجسٌ. **وقول:** إنّه نجسٌ إذا كان

(١) تقدم عزوه بلفظ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً وإذا ولغ الهر...».

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٦٠؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم:

٧٦؛ وابن راهويه في مسنده، رقم: ١٠٣٠.

رطبًا، فإذا ييس؛ كان طاهرًا. **وقول:** إذا وقع في الشيء وكان نصفه؛ أفسد، وإن كان أقلّ من ذلك؛ لم يفسد. **وقول:** حتى يكون الأكثر ثمّ يفسد، وذلك في كلّ شيء.

مسألة: وإذا وجد بعر الفأر مطبوخًا في أرز؛ فبعض كرهه. وبعض لم يكرهه. **وقول:** لا بأس بالبرع اليابس إذا طبخ مع الأرز أو غيره. **قال أبو عبد الله:** وإن وجدته في اللبن، فلا تشربه. **وعن أبي الخواري** فيما أتوهم: إنّ بعر الفأر لا يفسد عندنا، رطبًا كان أو يابسًا. انقضى الذي من المصنّف.

مسألة: ومن كتاب المعتبر لجامع ابن جعفر: [وقد اختلف] (١) في سؤر السنور والفأر؛ فبعض كرهه وأحبّ ترك ذلك إلى غيره. وبعض لم ير به بأسًا، وبما أخذ به من رأي الفقهاء فجائز. **ويوجد عن أبي علي رَحِمَهُ اللهُ** في سؤر السنور من الماء: إنّه أحبّ تركه، وأمّا من الصباغ والطعام؛ فأجازه. **ومن غيره:** وقال من قال: لا بأس بذلك كلّّه، ولا نقض على من مسّ المخطمة منه. وقال من قال: إن مسّ المخطمة؛ مخطمة السنور؛ ينقض. **وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ** في فأرة وقعت / ٤٢٠ / في خلٍ وأخرجت حيّة قال: إنّها لقدرة، ولا أتقدّم على تحريم ذلك. وكذلك قيل عنه: إذا دخلت

(١) هذا في س. وفي الأصل خرم.

في الماء وخرجت حيّة، ولعلّ سؤرها عندهم أشدّ، وكذلك إذا قرضت الثوب؛ فهو^(١) مثل سؤرها.

ومن غيره: [كلّ ذلك]^(٢) لا بأس به. قال محمد بن المسبح: لا بأس بسؤر الفأر ولا قرضه الثياب، وأمّا إذا ماتت في شيءٍ أفسدته إلا أن تموت في شيءٍ جامدٍ مثل سمنٍ أو عسلٍ أو غيره؛ فإنّه يقلع ما مسّه، ولا بأس بالباقي. وحفظ الثقة أنّ أبا عبد الله سئل عن فأرةٍ وقعت في إناءٍ أو في بئرٍ: إنّها تفسد لموضع البول منها. قال أبو الحواري: إنّ الذي نأخذه به إذا وقعت الفأرة في ماءٍ أو في غيره وخرجت حيّة؛ أنّ ذلك الشيء لا يفسد.

[ومن غيره]^(٣): السنور والفأر معي من جملة الدوابّ الثابت لها الخروج بالاستثناء من جملة المحرّمات، وفي جملة^(٤) الطواهر بمنزلة سائر الدوابّ، لما ذكرنا من تأكيد كتاب الله تبارك وتعالى [في ذلك]^(٥)، إلا ما عارض كلّ شيءٍ من جميع المستثنيات من جميع الدوابّ من معنى يلحقه معنى تحرّمٍ أو شبه سبب يوجب ما يشبه حكم الكتاب أو السنّة أو الإجماع، وإلا فجميع ما خرج عمّا سمّاه الله محرّمًا من جميع الدوابّ من ذوات الأرواح البرية من ذوات الدماء الأصلية؛ فحكمه حكم التحليل والطهارة في المحيا وفي الممات، إذا كان ذكيا.

(١) هذا في س. وفي الأصل: فهل.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: كذلك.

(٣) هكذا في الأصل. وفي المعتمد: قال غيره (١٦٤/٣).

(٤) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٥) هذا في س. وفي الأصل خرم.

وقد جاء في السنور فيما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إنه من متاع البيت»^(١)، /٤٢١/ ومتاع البيت لا يكون إلا طاهراً، وقد جاء عنه ﷺ فيما يروى أنه قال فيه: «إنه من الطوافين عليكم ومن الطوافات»^(٢)، يعني أنه من العيال، لمعنى قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَتْ ذُنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: ٥٨] القصة كلها ثم قال: ﴿طَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨]، وقد ثبت في العيال في معاني الإجماع أنّ أولاد المسلمين على الطهارة حتى تعلم نجاستهم. ويروى عنه ﷺ في السنور أنه كان يأتي إليه وهو يتطهر؛ أحسب وضوء الصلاة، إلا أنه يأتي إليه وهو يتطهر من الإناء لعله يتعرض الماء، فقيل: إنه كان يميل إليه الإناء، أي يحرفه إليه^(٣) لينال الشرب منه، ويصل إليه فيشرب السنور من مائه ﷺ ثم يتطهر من ذلك الماء^(٤)، وهذا في السنور، وهو الثابت في معاني جميع الدواب، ما خلا المحرمات بكتاب أو [سنة أو إجماع]^(٥)، ولا يعلمه مما جاء فيه شيء منصوص

(١) تقدم عزوه بلفظ: «لا بأس بسؤر السنور لأنه من متاع البيت».

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «الهرة ليست بنجس...».

(٣) زيادة من س.

(٤) أخرجه الطبراني بلفظ: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان، فقال: «يا أنس، اسكب لي وضوءاً»، فسكبت له، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجته أقبل إلى الإناء، وقد أتى هر فولغ في الإناء، فوقف له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقفه حتى شرب الهر، ثم توضأ، فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر الهر، فقال: «يا أنس، إن الهر من متاع البيت، لن يقدر شيئاً، ولن ينجسه»، الأوسط، رقم: ٦٣٤.

(٥) هذا في س. وفي الأصل خرم.

من أحد هذه الوجوه بتحريم [إلا أنا وجدناه^(١)] ^(٢) مشبها للنواهش من السباع في أكل الميتة ومعاني الميتة من الفأر وغيره من ذوات الأرواح البرية والدماء الأصلية التي ^(٣) حرام ميتتها، وفاسدة إذا لم تكن ذكية، وأكله لها حيّة كأكله لها^(٤) ميتة، وذلك نجس فاسد، ووجدنا هذا منه شبه المعروف من عاداته بمعنى السباع، ولم نجد له من السباع مخرجا [بهذا الوجه]^(٥)؛ لأنّ السباع وإن أكلت الميتة من كبارها، وعرفت بذلك؛ فإنّ ٤٢٢/ السنور معروف بأكل صغارها، وصغارها مثل كبارها، وبالإدمان على ذلك إذا وجدناها^(٦)، وإنّما تتخذ في البيوت لها فهو معروف بذلك على شبه الإدمان، فقد ثبت بمعاني السباع ومثبه للسباع النواهش، إلا أنّه معروف أنّه يخلط الطاهر مع النجس والحلال مع الحرام في أكثر عاداته وأحواله، وليس بمعروف أنّه يعتلف ذلك وحده، بل صحيح أنّه يخلط معه غيره، والسباع البرية أقرب إلى الاسترابة في أنّها أقلّ ما تخلط من الطاهر في معيشتها، وإن خلطت فذلك غائب من حكمها، فهو وإن أشبه السباع في معنى النهش من أكل الميتة؛ فإنّه لا يشبهها في معاني استرابتها لعلّة الخلط للطاهرات مع النجاسات.

(١) هذا في المعتبر (٣/ ١٦٥). وفي الأصل الكلمة مخرومة وما تبقى منها "وجد".

(٢) س: الإناء وحده.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: حتى.

(٤) زيادة من س.

(٥) س: بهذه الوجوه.

(٦) س: وجدها.

والسباع وإن كانت مسترابةً فما لم يقض عليها بالحكم بأنّها لا تخلط مع الحرام [شيئاً من] ^(١) الحلال، ولا مع النجاسة شيئاً من الطهارة، فإنّ أصلها الطهارة في جملة المستثنيات في الطاهرات، ويلحقها من الاسترابة بهذا المعنى أكثر من غيرها من الدوابّ، وقد مضى ذكر السباع وثبوت الاختلاف فيها، وثبوت العلة في طهارتها، ومن أيّ وجهٍ تلحقها النجاسة على ما ذهب من ذهب فيها، ومن أيّ وجهٍ لحقتها الكراهية.

وإذا ثبت معاني ذلك فيها لهذه العلة؛ لم يبعد معنا أن يلحق مثل ذلك السنور، لما ثبت فيه وما أشبهها ^(٢) وما لحقها من معانيها؛ لأنّه إذا لحق الشبه بمعنى؛ /٤٢٣/ فقليله مثل كثيره، وهو معنا أقرب منها لما قد ذكرنا فيه ممّا يخرج به منها من التعارف، بأنّه يخلط مع النجاسة غيرها من الطهارة بما يشهد ^(٣) له في أكثر أحواله وعاداته، ولا يشهد بمثل ذلك للسباع معنا، كما يشهد له في التعارف للسنور، فلهذا الحال خرج معنا من معنى السباع في جملتها، وكان أهون منها ويلحقه معنى حكم الطهارة مثلها، والنجاسة والكراهية، ولما جاء عن النبي ﷺ مع ثبوت الأصل لها في الطهارة مع مفارقتها ^(٤) للسباع بهذا الوجه؛ أحببنا أن يكون في معنى الطهارة كلّها، إلا ما قد ثبت نجاسته منها فسؤر السنور معنا

(١) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٢) س: يشبهها.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: يشبهه.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: فراققتها.

ورطوباته وجميع ما خرج من فمه^(١) ومنخريه وعرقه معنا بمعنى الطهارة فيما نجبه من أمره.

وأما قيؤه وبوله وخبثه؛ فهو معنا بمعنى^(٢) السباع؛ لثبوت ذلك فيها بمعاني الإجماع، ويشبهه^(٣) لها في معاني ما يلحقها الحكم بإخراجها من معاني الأنعام وما أشبهها، والخليل والبغال والحمير وما أشبهها. وأما مخضمة السنور؛ فقد جاء فيها في بعض قول أصحابنا خاصة: إنها نجسة، وإن مسها ينقض الطهارة، وأحسب أنهم يذهبون في ذلك؛ إذ هي رطبة في عامة أحوالها، وأنها يلحقها الريب إذا / ٤٢٤ / تنجست أنها لا تزال نجسة؛ لأنها لا تيس ولا يفارقها معنى النجاسة، إذا تنجست لموضع رطوبتها على الأبد، ومعنا أن مخضمة السنور كسائر بدنه وفمه، وكذلك لأنه يخرج^(٤) من معاني قول أصحابنا لعله على معنى الاتفاق أنه إذا تنجس شيء من الدواب أن طهارته تغير^(٥) حال النجاسة منه بأي وجه تغيرت، وأن طهارة أفواهها إذا تنجست أن تغيب بقدر ما تأكل أو تشرب، أو تأكل شيئاً أو تشرب شيئاً في الحصرة^(٦) فإن طهارة أفواهها أن تأكل أو تشرب أو تغيب بقدر ما تأكل أو تشرب، ولا أعلم في معاني هذا بينهم

(١) س: فيه.

(٢) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٣) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: لا يخرج.

(٥) س: تغيير.

(٦) هذا في س. وفي الأصل: الحصرة.

اختلافًا، فلو كانت النجاسة لا تطهر من الدواب حتى تطهر؛ لم يكن شيء من الدواب طاهرًا.

وإذا ثبت أنّ طهارة الدواب إذا تنجست زوال النجاسة منها^(١)؛ كان في الاعتبار لا يخرج معاني الدواب أن تخلو من المواضع الرطبة منها، والمواضع اليابسة، وأنّ زوال النجاسة يأتي في الاعتبار من^(٢) معاني حكمه من المواضع الرطبة منها، كما يأتي على اليابسة لثبوت حكم معنى الرطوبة، أنّها من ذوات الطهارة لا من ذوات النجاسة، ولم يكن معنى الرطوبة في المخطمة من السنور من ذوات النجاسة ولا من دوام النجاسة ولا من أسباب النجاسة، وإلّا ذلك من معنى الطهارة الأصلية من ذات^(٣) ٤٢٥ / السنور.

فزوال عين النجاسة من المخطمة، ولو كانت رطبة هو طهارتها، كما كان زوال عين النجاسة من الموضع اليابس من السنور هو طهارته، فلا فرق في ذلك ولا معنى يوجب لذلك فرقًا إلا بدليل، وعلى معاني الحقيقة إن لم تكن المخطمة أقرب إلى الطهارة من سائر البدن، لمعنى ثبوت الطهارة فيها على الأبد من ذات السنور.

وعلى معنى الطهارة من الدواب من الطاهرات، قد ثبت أنّه مضاهٍ للنجاسات من الريق والمخاط في مخالطة الدم له، لثبوت ذلك في بعض القول أنّه يطهر

(١) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٢) س: في.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: ذوات.

النجاسات؛ إذ هو ضرب من الطهارات يزيل^(١) معناه عين النجاسات^(٢)، فكان معنى المخطمة من السنور لعلّة معنى الطهارة فيها على الأبد أولى أن يكون أظهر ما يكون من السنور إن لم تكن هي وسائر السنور سواء أقلّ ذلك، ولا نوهن^(٣) [قول أحد]^(٤) من المسلمين ولا نضعف، ولا نخطئ في شيء من قوله ولا نعنّف، ومع ثبوت معنى فساد سؤره لمعاني ما يلحقه من الريب [ثبّت وتقويه]^(٥) لمعنى فساد مخطمته؛ لأنّها رطوبة، والرطوبة منه إذا أفسد^(٦) سؤره مفسدة؛ لأنّه لا يكاد أن يجفّ من الرطوبة، فمعنى مسّها بثبوت لمس الرطوبة، والرطوبة مفسدة للوضوء وللطهارات الرطبة مفسدة منها، واليابسة لا تفسد إلا / ٤٢٦ / الطهارة الرطبة، ولا تنقض وضوء المتوضّئ، إلا أن يمسّها برطوبة، ولا يستقيم أن يفسد سؤره وينقض مسّ مخطمته بمعنى الرطوبة، إلا وسائر رطوباته مفسده، ولكنّه لم يطلق في فساد وضوء المتوضّئ مسّ المخطمة، إلا لمعنى رطوبتها على الدوم، وأنّه كلّما مسّها وهي رطبة، والنجاسة الرطبة تفسد الرطب واليابس، وتنقض وضوء المتوضّئ كان رطباً أو يابساً، فلهذا المعنى معي وقع على مخطمة السنور خصوصاً نقض الوضوء من سائر السنور؛ إذ لا ينقض بالعموم مسّه، إذ هو لا يحكم عليه في العموم برطوبة فينقض على العموم، ولا يكون هذا على العموم في المخطمة،

(١) وردت في الأصل من غير تنقيط.

(٢) س: النجاسة.

(٣) س: نوهن.

(٤) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٥) في الأصل: ثبت وتقويه. وفي س: ثبت وتقويه.

(٦) س: فسد.

إلا وهو كذلك في الخصوص في سائر بدن السنور على معاني هذا القول، إلا أنه حتى يعلم رطوبته، أو يكون المتوضئ رطبًا بمقدار ما يربطه برطوبته ويأخذ منه. وأما الفأر، فلا تثبت عليه معاني أحكام النواهش من السباع على الأغلب من عاداته، ولكنّه يلحقه شبه السنور في معنى شبه خلقه، وتلحقه الاسترابة من طريق المراعي لا من طريق أكل المحرمات من الميتة وشبهها، وإن كان لا يتعرى من ذلك؛ فإنه ليس الأغلب من حاله مثل السنور، وغير خارج من أحوال الريب من سوء المراعي للنجاسات، وأكلها ممّا قد /٤٢٧/ عرف به فلم يخل من أشباه السنور لشبهه له في الخلق، وشيء من الأخلاق من سوء المرعى، ولم يخرج من حال الشبه^(١) لسائر الطاهرات من غير النواهش من السباع والطيور بخروجه من حال النواهش في العموم، والنواسر من السباع والطيور، فلم يخل من شبه هذا، ومن شبه هذا، في تعلق القول فيه فيلحقه أن يكون نجسًا مفسدًا سؤره وبوله وبعره، وحرام لحمه لمعنى شبهه لما يثبت فيه ذلك، ولا يخلو أن تلحقه الكراهية بغير تحريم، لما قد ذكرنا في جميع سؤره ورطوباته وبعره. وقد قيل في بوله: إنه مثل بعه. وقيل: إن بوله فاسدٌ على حال؛ لأنه لا يكون أهون من الأنعام، وقد مضى معاني القول في الأنعام.

ولا يخلو أن يلحقه معاني طهارة ذلك كلّ، وهو أشبه [به معنا] ^(٢) حتى يعلم نجاسته لثبوتها في جملة الدوابّ الطاهرة، إلا بوله وبعره فإنه يلحقه معنى الاختلاف، ويعجبنا معنى طهارة بعه لمعنى طهارة روث الأنعام، ولما قد ثبت

(١) هذا في س. وفي الأصل: الشبهه.

(٢) هذا في س. وفي الأصل خرم.

فيها؛ إذ هي طاهرة في الأصل حتى يعلم نجاستها، وكذلك كل طاهر في الأصل من الدواب والطيور لم يلحقه حكم معنى النواش والنواشر، أعجبنا أن يكون مشبهاً للأنعام وغيرها /٤٢٨/ من الدواب الطاهرة في أبوالها وأرواثها، من جميع ما يكون من الدواب إذا ذكي، كان طاهراً، وأمّا جميع ما كان من الدواب والطيور، وإن ذكي؛ كان نجساً بمنزلة الميتة، فإنّ ذلك^(١) مفسدٌ معنا كل ما كان منه في الحيا والممات.

ومعي أنّ الذين يختلفون في بحر الفأر منهم من يقول: إنّه لا تفسد رطبه ولا يابس قليله ولا كثيره. ومنهم من يقول: تفسد رطبه ويابس، إذا كان مثل الطهارة من الطعام والدهن والماء أو ما كان من الطاهرات، ولا يفسد ما دون ذلك كان رطباً أو يابساً، ما لم يكن مثل الطهارة. ومنهم من يقول: إنّه لا يفسد رطبه ولا يابس، حتى يكون أكثر من الطهارة. ويعجبنا أن لا يفسد قليله ولا كثيره. ومنهم من يقول: يفسد عند أحكام الاختيار والمكنة في هذه الأحوال واختلاف الفساد فيها، ولا تفسد عند الضرورات، [وإن تنزّه]^(٢) متنزّه وأخذ بشيء من ذلك في غير تخطئة لأحد ممّن قال بغيره من القول، فغير بعيد ما قيل كلّه لمعاني ما قد مضى من القول فيه، وإن^(٣) ثبت طهارته؛ أعني الفأر؛ فكّلّه طاهر من سؤره ورطوباته وقرضه الثوب، وجميع سؤره من جميع الأشياء من الرطوبات واليبوسات، وإذا أفسد وقوعه في الماء والطهارة إذا خرج حيّاً؛ ثبت أنّه

(١) هذا في س. وفي الأصل: كان.

(٢) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٣) س: إذا.

كله نجسٌ وفسد سؤره، وإن كان من طريق مجاري البول منه فكذلك الأنعام فيها مجاري البول، فيلحق ذلك معناها أهما إذا وقعت في شيءٍ من الطهارة أفسدت لموضع البول.

ومعي أنه قد قيل /٤٢٩/ ذلك في الشاة إذا وقعت في البئر التي يفسد ماؤها، أنه قد قيل: إهما تفسدها لموضع مجاري البول فيها. وقيل: لا يفسدها حتى يعلم أنه قد كان فيها حين وقعت شيءٌ من البول أو النجاسة قائماً بعينه، فإذا ثبت هذا في الشاة؛ فلعلّ الفأرة مثلها وأقرب إلى ذلك لموضع الاختلاف في سؤرها، ولأنّه لا خلاف في سؤر الشاة، والاختلاف في بعر الفأر ولا اختلاف في بعر الشاة، والفأرة عندي أشبه بمعاني الفساد إذا وقعت في الماء أو في غيره من الرطوبات المائعة من الخلّ وغيره، مثل اللبن والسمن وأشباه ذلك، ولو خرجت حيّةً بمعنى ذلك الذي يختلف فيه منها، ولا يختلف فيه من الشاة، وإذا ثبت في الشاة أهما تفسد البئر إذا وقعت فيها، وخرجت حيّةً لموضع معنى مجرى البول؛ فغير البئر من الطاهرات مثل البئر إذا وقعت فيها، وأما ميتة السنور والفأر؛ فإنّ ذلك يخرج في معنى الاتفاق أنّ ذلك فاسدٌ نجسٌ حرامٌ؛ لأنّها من دوابّ^(١) البرية من ذوات الدماء الأصلية، وسواء ماتا في الطاهرات أو ماتا ناحية^(٢)، ثمّ وقعا في الطهارة؛ فهما مفسدان بما مسّا من الطهارة، وهما ميتان أو ماتا فيه من الرطوبات المائعات.

(١) س: ذوات.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: حية.

وأما ما كان من جميع الطاهرات الجامدة غير المائعة، فمات فيه شيء من الدواب المفسدة، أو ماتت ثم وقعت فيه وهي ميتة؛ فإنه إنما يفسد من تلك الطهارة ما مس / ٤٣٠ / الميتة ولزق بها، وأما ما لم يمس الميتة، ويصل إلى بشرتها في مماسها، فلا يقع عليه حكم فساد، كانت الطهارة أصلها من الجامدات، أو جمد بعد أن كان مائعاً، فإذا كان جامداً جموداً لا يمنع فيأخذ من بعضه بعض، ولا يستاقا^(١) في بعضه بعض، فإنه إنما يفسد من جميع ذلك ما مس الميتة، ولو خرج شيء من الطهارة على الميتة إذا خرجت من الطهارة الجامدة قد احتملته^(٢) الميتة؛ فإن ذلك معنا لا يفسد منه إلا ما مس نفس البشرة الميتة من الطهارة، وأما غيره، فلا يفسد، ولو احتمل على الميتة حتى يخرج، ولو كان كلما خرج على الميتة مفسداً لموضع؛ إذ هو مماس^(٣) للنجاسة التي قد تنجست نفس الميتة؛ لكان في الاعتبار يخرج أن جميع الطهارة التي وقعت فيه الميتة نجسة؛ لأنها مماسة لبعضها بعض، [متصلة بعضها ببعض]^(٤)، ولكن إنما يخرج في الاعتبار والنظر نجاسة من نفس الميتة فقط، لا غير ذلك، خرج معها أو لم يخرج معها، وإذا ثبت نجاسة ما خرج معها مما لم يمسها لمعنى مماسسته بعض ذلك لبعض ثبت فساد ذلك كله لمعنى المماسسة^(٥)، فافهم معنى ذلك.

(١) س: يستاقا.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: احتمله.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: مماس.

(٤) زيادة من س.

(٥) س: المماسسة.

وإذا ثبت ذلك في السمن الجامد والعسل الجامد؛ فمعني أنه قد جاء في معاني ما يشبه ذلك السنّة عن النبي ﷺ في الفأرة تقع في السمن الجامد وثبوت معاني هذا فيها، أنّه إنّما يفسد من ٤٣١/ السمن الجامد ما مسّ الفأرة الميتة، وجاء مؤكّداً في الأثر في العسل الجامد مثل السمن الجامد، لأنّه ولعله شبيهة به. وإذا لم يكن السمن والعسل مائعاً فمعنى أحكامه الجامد، لأنّه إمّا^(١) أن يكون جامداً وإمّا أن يكون مائعاً، فإذا كان مائعاً فسد كلّهُ، وإذا كان جامداً فإنّما يفسد منه ما مسّ الميتة، والنجاسة الحالة فيه ممّا يشبه الميتة أو ما يشبه ما لا يمنع فيها، ولا يخالطها بذاتها، فإنّما يفسد من ذلك ما مسّ النجاسة، ومعني أنّه ما أشكل من ذلك في الاعتبار، ممّا لم يصحّ حكمه جامداً أو مائعاً، وقد مسّته هذه النجاسة على معاني هذه الصفة، فأصله من المائعات حتّى يستحيل في معاني أحكامه إلى الجمود فمعني أنّه يخرج على معاني أصل أحكامه أنّه مائع حتّى يعلم أنّه قد جمد، والنجاسة أشبه به في معاني أصل^(٢) حكمه ما لم يخرج إلى معاني يطمئنّ القلب إلى حال جموده، وأنّه لا يمنع في بعضه بعض، وإذا كان أصله من الجامدات، فأصل أحكامه أولى به حتّى يصحّ أنّه مائع أو أنّه قد ماع أو صار إلى حدّ المائع، واللبن عندي مثل السمن، وأصله مائع، فإذا صار إلى حدّ الجمود وما صار منه إلى ذلك الحدّ وأشبهه السمن في جموده؛ كان مثله ولحقه حكمه.

وكذلك جميع ما لحقه حكمه، ولو كان من الماء الجامد في البرودة، فكلّ ذلك حكمه واحداً ومعناه واحداً، لمعني تساويه وتشابهه، وكذلك ما كان من

(١) س: إنّما.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: أصله.

الأطعمة والطهارة الرطبة الجامدة من التمر المكنوز /٤٣٢/ أو المعجون أو الطحين المعجون، إذا كان عجينةً جامدًا وليس بمائع.

وكذلك ما كان من الأطعمة الجامدة الرطبة من الحلوى وغير ذلك من الأرز المطبوخ الجامد الرطب، وما أشبهه من الأطعمة المعمولات بالنار من الحلوات وغيرها، وكذلك الثريد المثرود وكلّ ما كان من هذه الأسباب، وإن اختلف أنواعها، فإذا استوت معانيها في الجمود؛ فحكمها في هذا المعنى معنا سواء، وما كان أصله من جميع ذلك جامدًا في الاعتبار، وإنّما هو مستحيلٌ إلى حال المائع من جميع ما ذكرنا واشتبهه معناه ولم يصحّ ميعانه في حكم نظر الاعتبار له، ممّن يبصر ذلك؛ فأصله أولى به حتّى يعلم أنّه مائعٌ، إلا أن تغلب الشبهة والارتياب عليه بميعانه؛ فالأغلب من الأمرين أولى في حكم الاحتياط والخروج من الريب والشبهة، وإن وقعت الميتة في شيءٍ من هذا كلّّه وهو واحد، فيه شيء جامد وفيه شيء مائع متماس كلّّه^(١)، فإن وقعت في الجامد منه؛ فالقول واحدٌ، [وإنّما يفسد]^(٢) ما مسّ الميتة من ذلك، وما بقي من الجامد والمائع الذي يمسنّ الجامد ولا يجمع^(٣) فيه ولا يميّعه طاهر جميع ذلك معنا في الاعتبار، ولو كان كلّّه^(٤) في إناءٍ واحدٍ وفي موضعٍ واحدٍ ما لم يمسنّ المائع منه الميتة، أو ما مسّ الميتة بعينه ممّا يقع عليه حكم النجاسة من الجامد، ويصير ما^(٥) مسّته النجاسة من الجامد محدّد

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٣) س: يمنع.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: أصله.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: وما.

المائع لماسسته^(١) المائع. وإذا ثبت حكم المائع نجسًا؛ فهو فاسدٌ، ولو جمد بعد ذلك بمعنى من ٤٣٣/ المعاني ما لم يستحلَّ حكمه إلى الطهارة بمعنى من المعاني فيما قيل، ومعاني ذكر ذلك يتسع ويطول، ولعلّه يأتي في موضعٍ من المواضع نجس^(٢) ذكر ذلك بذكر معاني طهارته إذا تنجس كل شيء بعينه.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: وسؤر السباع كلّها مفسدٌ، إلا الكلب المكّلب، ولا يقطع الصلاة، فإنّه قيل: لا يفسد سؤره ولا من مسّه وهو رطبٌ. قال أبو محمّد: عندي أنّ الكلب لا ينتقل لصيانة أهله عن حكم الكلاب من أن يكون سبعاً، وأنّه يقطع الصلاة، وينجس سؤره، والله أعلم. وعنه: في موضع آخر قال: لا بأس بسؤر الكلب المكّلب، ولا يقطع الصلاة، ولا ينجس مسّه وسؤره. الدليل على ذلك قول النبي ﷺ «من اقتنى كلبًا لا لضرٍ ولا لزرعٍ نقص من أجره كلّ يوم قيراطان»^(٣)، فلمّا توجه الوعيد منه ﷺ؛ [فالاتّحاط بالعمل]^(٤) من اتّخذ كلبًا لغير هذين المعنيين مع قول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية [المائدة: ٤]، علمنا بهذا أنّ سبيله سبيل الأنعام، وأنّه مخصوصٌ من جملة الكلاب، والله أعلم بأصحهما عنه.

(١) س: الماسة.

(٢) هكذا في النسختين.

(٣) أخرجه الربيع بلفظ قريب، باب في الترويع والكلاب وإفشاء السر والشيطان، رقم: ٧١٢؛ وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الذبائح والصيد، رقم: ٥٤٨٠؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٧٤.

(٤) هكذا في النسختين. ولعلّه: بالإحباط لعمل.

مسألة: اتفق أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة ومالك بن أنس على إجازة سؤر الكلب وطهارة فضل مائه، وكذلك سائر السباع، وأكل لحومها، وضعفا الخبر عن النبي ﷺ في تحريم الحمير الأهلية، وكلّ ذي نابٍ من السباع ومخلبٍ من الطير، وطعنا في رجاله. الدليل لمن قال بتنجيس سؤر/٤٣٤/ الكلب ما روي عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة أنّه قال: «طهور إناء أحدكم إذا^(١) ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرّاتٍ، أولاهن وأخراهن بالتراب»^(٢)، وما روي عن ابن مغفل^(٣) عن النبي ﷺ «والثامنة بالتراب»^(٤)، والزيادة عند أصحاب الحديث معمولٌ بها، إذا صحّت في أحد الخبرين؛ كانت عندهم فائدة. قالوا: والنبي ﷺ لا يسمّي طهور الإناء، وهو طاهرٌ. قالوا: قد نهي أيضا ﷺ عن إضاعة المال، وقد أمرنا بإراقة الماء من ولوغ الكلب، ولو لم يكن نجسا، لم يأمر بتضييع حفظه^(٥). وقد يوجد عن داود بن عليّ أنّ الإناء يغسل عنده من ولوغ الكلب، والماء عنده طاهر يجوز استعماله.

مسألة: وإذا مسّ الكلب ثوبا رطبا، والكلب يابسٌ؛ فسد ذلك الثوب، وإذا مسّ ثوبا يابسا بمخطمه وهو رطبٌ؛ أفسده، والله أعلم.

(١) زيادة من س.

(٢) أخرجه البيهقي بلفظ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِتُرَابٍ»، كتاب الطهارة، رقم: ١١٤٥.

(٣) في النسختين: معقل.

(٤) أخرجه مسلم بلفظ: «وعفروه الثامنة في التراب»، كتاب الطهارة، رقم: ٢٨٠.

(٥) هكذا في النسختين. وفي جامع ابن بركة (٣٩٨/١): ما أمر بحفظه.

مسألة: قال أبو محمد: وسؤر السباع ولحمها عند أبي عبيدة حلالٌ، ووافقه على ذلك مالك بن أنس بن مالك، وضعف الخبر، وأظنهما كانا في عصرٍ واحدٍ. وأما ما ذهب إليه أصحابنا من أهل عمان من كراهيتهم لأكل لحومها، وإن أكل منهم آكلٌ ذلك^(١) لم يخطئوه، فلا أعرف بقصدهم في ذلك وجهًا؛ لأنَّ الناس على قولين؛ فمنهم من قال بقول أبي عبيدة بجواز أكلها وطهارة سؤرها. ومنهم من قال بالخبر وصحّة الإسناد وحرّم /٤٣٥/ به الأكل والسؤر. قال: والنظر يوجب عندي صحّة الخبر؛ لأنَّ إسناده ثابتٌ، ورجاله مع أهل النقل عدولٌ، واستنشار^(٢) الخبر في المخالفين وقولهم [به ك]^(٣) المشهور فيهم. وعندي أنّ لحم جميع السباع حرامٌ وسؤرها نجسٌ، إلا السنور. وروي عن النبي ﷺ أنّه سئل عن الماء يكون بالفلاة ويأتونه السباع؛ فقال: «إذا زاد الماء على قلتين ولم يحمل الخبث»^(٤)، ومعلومٌ أن سؤر السباع [لو لم ينجس شيئًا من الماء؛ لم يكن]^(٥) للتفريق بين ما زاد على قلتين وما دونهما معنى، والله أعلم. قال: ودليلنا على من وافقنا في تحريم السباع وخالفنا في سؤرها أنّ سؤرها أيضًا نجسٌ، أنّا لما رأينا الخنزير حرامٌ لحمه ولبنه، وسؤره نجسٌ بإجماع؛ وجب أن يكون كلّ ما حرّم لحمه ولبنه من السباع فسؤره نجسٌ. فإن قال: إنكم تجوزون سؤر السنور،

(١) زيادة من س.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: انتشار.

(٣) زيادة من جامع ابن بركة (٤٠٠/١).

(٤) أخرجه بلفظ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم:

٦٣؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٦٧؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٥٢.

(٥) هذا في جامع ابن بركة (٤٠١/١). وفي النسختين: لم ينجس شيئًا من الماء لو لم يكن.

وتحرّمون لحمه وهو سبعٌ، ونحن أيضاً جوزنا سؤرها وحرّمنا لحمها؛ قيل له: ليس يلزمنا هذا في السباع؛ لأنّ السباع لا بلوى علينا بها، ولا نكاد نبتلى بها كالسنور الذي خففت^(١) المحنة عنا به لأجل البلوى به، والله أعلم.

مسألة: ومختلفٌ في الضبع؛ [قول: صيدٌ.]^(٢) وقول: سبعٌ. وقول: لا يتوضأ بسؤرها؛ لأنّها أسبع السباع وأقذرها دابةً.

مسألة: وقال ابن محبوب: لا بأس بالكلب ينغمس في الماء النظيف، ثم يخرج فينتفض فيصيب إنساناً منه ذلك من شعره أو بدنه؛ / ٤٣٦ / فلا بأس به. وقول بعض: إنّ ذلك يفسد.

مسألة: في سؤر السنور من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أنّ سؤر ما يؤكل لحمه طاهرٌ؛ يجوز شربه، والوضوء به. واختلفوا في سؤر الهرّ، وكان ابن عمر يكره أن يتوضأ بسؤر الهرّ. وكره ذلك يحيى الأنصاري، وابن أبي ليلى. وكان أبو هريرة يقول في سؤر الهرّ: يغسل مرّةً أو مرّتين، وبه قال ابن المسيب. وقال الحسن وابن سيرين: يغسل مرّة. وفيه قول رابع؛ قاله طاووس: يغسل سبع مرّات بمنزلة الكلب. وقال عطاء: بمنزلة الكلب. وفيه قول خامس؛ قال عوام أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الشام، وهو: أن لا بأس بسؤره، وممن قاله الأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وأصحاب الرأي، إلا النعمان؛ فإنّه كان يكره

(١) في الأصل: حققت. وفي س: حققت.

(٢) هذا في س. وفي الأصل خرم.

سؤره، وقال: فإن توضأ به أجزاه. وكان ربيعة يقول: إلا أن يخاف أن يكون به دمٌ، وبه قال مالك.

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ أنه قال: «الهرّ لا ينجس، إنّها من الطّوافين عليكم والطّوافات»^(١)، وبه نقول.

قال أبو سعيد: معي أنّه يختلف فيه من قول أصحابنا، ويخرج فيه ما قد قيل في هذا الباب على معاني ما يستدلّ به من القول، وأثبت ذلك عندي من قولهم: طاهرٌ سؤره [لثبوت طهارة]^(٢) الشيء من الماء، فإذا ثبت طهارة الشيء بمعنى أصل /٤٣٧/ طاهر إذا لم يستحل إلى حكم النجاسة، إلا بمعاني بما لا يخرج له من حكم النجاسة بمعاني الحكم^(٣).

مسألة من كتاب الأحاديث: «طهور إناء أحلكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً، [وأولى]^(٤) بالتراب والهرّ مثل ذلك»^(٥).

قال الشيخ ناصر بن أبي نيهان الخروصي: إنّ الكلب إذا ولغ في إناء؛ فإن كان الإناء لا يرشف كالزجاج والصيني، أو من معدنٍ مثقال^(١) من النحاس

(١) تقدم عزوه بلفظ: «الهرة ليست بنجس...».

(٢) هذا في س. وفي الأصل: لطهارة.

(٣) زيادة من س.

(٤) هكذا في النسختين. ولعلّه: الأولى.

(٥) أخرجه بلفظ: «الأولى بالتراب، والهرة مثل ذلك»، الحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة، رقم:

٥٦٩. وأخرجه بلفظ قريب: «وإذا ولغ الهر غسل مرة» كل من: أبي داود، كتاب الطهارة،

رقم: ٧١ و ٧٢؛ وابن خزيمة في صحيحه دون «والهر مثل ذلك»، رقم: ٩٥. وأخرجه

السيوطي بلفظه في الجامع، رقم: ٨٠٨٨.

أو حديدٍ أو رصاصٍ، أو صت [أو شبهه] ^(٢) ^(٣)، أو ^(٤) ما أشبه ذلك فلا يحتاج إلى غسله غير مرةٍ من كلِّ نجاسةٍ، ولا يدخل بقصد الحديث نحو هذه، وإن كان الإناء ممّا يرشف نحو الخزف الغير المغرى والمغرى منه الذي لا يمنع غراه ^(٥)، كالذي يسمّونه أهل عمان الحشف، وما أشبه ذلك، فإن كان قد ولغ أو تنجس بأيِّ نجاسةٍ، وغسل من حينه؛ لم يحتج إلى تطهيره غير مرةٍ.

وإن كان قد وقف فيه الماء النجس زماناً ممّا ينضج من خارجه، فإذا غسل وجفّ حتى يقوى رشفه، وجعل في ماءٍ جارٍ أو لا ينجسه ذلك، وترك مقدار ما يلتقي في [الجسد الماء] ^(٦) الداخل والماء الخارج فيه؛ فقد طهر. وإن لم يجعل في ماءٍ بل جعل داخله، وكان ذلك الماء الذي في داخله لا ينجسه ما يدخل عليه منه في الجسد ويتّصل بالداخل، وترك حتى يرشح من خارجه؛ فقد طهر. وإن غسل ثانية وجفّ ^(٧) وجعل فيه الماء مثل الأوّل؛ فقد بالغ؛ إذ هو بالفعل

(١) س: مثلاً.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: أو شبهه أو شبه.

(٣) والشَّيْبَةُ والشَّيْبَةُ: النُّحَاسُ؛ يُصْبَغُ فَيَصْفَرُّ، وفي التهذيب: ضَرَبٌ مِنَ النُّحَاسِ؛ يُلْقَى عَلَيْهِ دَوَاءٌ فَيَصْفَرُّ، قال ابن سيده: سَمِيَ بِهِ لِأَنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ أَشْبَهَ الذَّهَبَ بِلَوْنِهِ، والجمع أَشْبَاءٌ. لسان العرب: مادة (شبه).

(٤) س: و.

(٥) الغِرَاءُ: الذي يُلصَقُ بِهِ الشَّيْءُ؛ يَكُونُ مِنَ السَّمَكِ، إِذَا فَتَحَتِ الْعَيْنَ فَصَرَتْ، وَإِنْ كَسَرَتْ مَدَدَتْ؛ تقول: مِنْهُ غَرَوْتُ الْجِلْدَ؛ أَي: أَلصَقْتُهُ بِالْغِرَاءِ، وَغَرَا السِّمْنُ قَلْبُهُ؛ يَغْرُوهُ غَرَوًا: لَصِقَ بِهِ وَعَطَّاه. لسان العرب: مادة (غرا).

(٦) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٧) س: خفف.

/٤٣٨/ الأول طاهرٌ، ولو لم يفعل هذا الآخر فهو طاهرٌ وإن كان مغرياً يرشف، ولكن لا تظهر رطوبةٌ منه من خارجٍ، أو كان الجسد ثخيناً ويرشف، ولكنه لا تظهر رطوبةٌ منه من خارجٍ، فإذا غسل من حينه، فلا يحتاج غير مرّةٍ، وإن وقف الماء فيه وأخرج منه وغسل وجفّف حتّى يقوى رشفه، وجعل في ماءٍ جارٍ أو ماءٍ^(١) لا ينجسه ذلك بمقدار ما يلتقي الماء؛ فقد طهر. وإن لم يجعل كذلك بل جعل فيه وترك بمقدار ما وقف الماء النجس وأخرج؛ فقد طهر، إذا كان الماء الداخل بمقدار لا ينجسه ما رشف الجسد من الماء الطاهر، واختلط بنجاسة الجسد من داخلٍ، والمراد أنّ الماء الداخل كثيرٌ يغلب على ما يتنجس^(٢) منه في داخل الجسد، فيتّصل بالطاهر فقد طهر، فإن أخرجه وغسله ثانيةً وجففه وفعل به مثل الأول؛ فقد بالغ، فلم أدر هذه السبع المرات لأيّ معنى، ولم أدر غسله أولاً بالتراب لأيّ شيءٍ، ولا ينحل [من الكلب]^(٣) شيءٌ فيلصق بالإناء، ولا هو دسم^(٤) فيه دهونة من الماء متى جفّ طار، ولم يبق له رسم شيءٍ، والرواية مشهورةٌ حتّى في كتب أصحابنا، ولكن وإن شهرت فالبحت يضعف صحتها بهذه الوجوه التي ذكرناها.

فإن كان المعنى أنّه في كلّ مرّةٍ يتنجس الماء باتّصاله بالذي يصير في الجسد، وفي كلّ مرّةٍ يقل؛ قلت^(٥): إمّا أن /٤٣٩/ يكون الماء تنجسه أدنى نجاسة، ولو

(١) هذا في س. وفي الأصل: ما.

(٢) س: ينجس.

(٣) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٤) س: دسيم.

(٥) س: قلنا.

كان مستبحراً، وإمّا لا، فالأول ضعيف، فصَحَّ أنَّ الماء إذا كثر والنجاسة قليلة تموت فيه، فلا تنجسه وهو الأصح، جاءت به الأحاديث الصحيحة، فمن المعلوم مثل الجرة ومثل إناء الحلاء الذي يسع صاعاً من الماء، أو أكثر ولا يرشف بمقدار ما تخرج رطوبته من خارجٍ أنَّه إذا طهر وجفَّ حتى يرشف، وترك بمقدار ما وقف فيه الماء أو الحلاء النجس؛ إنَّ الماء الذي داخله يغلب على الذي يدخل في الجسد منه، فإن كان الإناء دهنيّاً احتاج إلى فركه بالتراب بغير ماءٍ أولاً؛ لأنَّ التراب اليابس يزيل الدهانة أكثر ممّا يزيله التراب مع الماء، ثمَّ يغسل بالماء ويجفّف، فإن كان الكلب ولغ في الحلاء، [وفيه دسومة دهنية^(١)] فالدهانة تمنع الماء أن يدخل بسرعة، فهو الذي يحتاج إلى تكرارٍ كما ذكرنا، ولكن ولو جعل مع الماء الملح أو النوشادر^(٢) لغاص، ولم يحتج إلى تكرارٍ؛ لأنَّه ربما تطهر رطوبة الماء من خارجٍ ولم^(٣) يتوجّه معنى الحديث إلّا على الإناء الذي فيه دسومة دهنية فولغ فيه الكلب، وتنجس وبقي فيه ذلك وقتاً، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنّف: ثبت أنَّ رسول الله ﷺ أمر بتطهير الإناء من ولوغ الكلب / ٤٤٠ / سبع مرّاتٍ، وروي ثلثي مرّاتٍ، واختلف الناس مع ثبوت الخبر في ذلك؛ فقال قوم: سبع مرّاتٍ. وقال قوم: تسع مرّاتٍ. وقال قوم بخمس. وقال قوم بثلاثٍ. وقال قوم: يغسل كما يغسل غيره، والله أعلم.

(١) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٢) س: لنوشادر. ولعلّه: النوشادر.

(٣) س: لا.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله»^(١) سبع مرّات^(٢)، وبه قال أبو هريرة وابن عبّاس وعروة بن الزبير وطاووس وابن عمر وابن دينار ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق و[أبو عبيد]^(٣) وأبو ثور. وفيه قول ثان: وهو أنّه قال: يغسل ثلاث مرّات، [هكذا قال الزهري. وقال عطاء: سمعت سبعاً وخمسة وثلاث مرّات]^(٤). وقال قائل: يغسل الإناء من ولوغ الكلب كما يغسل من غيره.

قال أبو بكر: ويقول رسول الله ﷺ نأخذ.

قال [أبو بكر:] واختلفوا في طهارة^(٥) الماء الذي يلغ فيه الكلب؛ فقالت طائفة: الماء طاهرٌ يتطهر به للصلاة، ويغسل الإناء كما أمر رسول الله ﷺ. وقال الزهري: إذا لم يجد غيره؛ توضّأ [به]. و[به] قال مالك والأوزاعي. وروينا عن عبدة^(٦) بن أبي لبانة قال: يتوضّأ به ويتيمّم بعد. [وبه]^(٧) قال عبد

(١) هذا في س. والأصل: فيغسله.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ١٥٥؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٣٦٣؛ وأحمد، رقم: ٧٤٤٧.

(٣) في النسختين: ابن عبّيد.

(٤) زيادة من س.

(٥) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٦) في النسختين: عبّيدة.

(٧) س: به.

الرحمن وعبد الملك^(١) الماجشون، وابن سلمة. وكان الشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون: الماء الذي ولغ فيه الكلب نجس / ٤٤١ / يهراق، ويغسل الإناء سبعاً أولهن وآخرهن بالتراب.

قال أبو سعيد: تواطأ قول أصحابنا معنا أن سؤر الكلب نجس، وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ بتحديد سؤر الكلب سبع مرّات، فإن صحّ ذلك؛ فلعلّ ذلك مخصوص من الأمر قد شاهده النبي ﷺ فأمر به، وإلا فلا معنى يدلّ على إخراج طهارة سؤر الكلب معنا كسائر طهارة النجاسات والمبالغة في الخروج من النجاسات، إلا الطهارات أحبّ إلينا في كلّ وجه، فإذا ثبت نجاسة الإناء من سؤر الكلب من وجه الماء الذي فيه؛ لم يحسن^(٢) معنا أن يكون الماء طاهراً، وما مسّه نجس بمعناه، لكنّه يخرج معنا إمّا أن يكون الماء نجساً [والإناء^(٣)]، وإمّا أن يكونا طاهرين^(٤) جميعاً لمعناه إن لم يغلب على الماء حكم النجاسة، فإن خرج على هذا؛ فهذا الذي يحسن معنا ويجوز في الاعتبار إلا أن يكون قد ثبت المسّ من الكلب، [إلا ما]^(٥) دون الماء؛ فقد نجس هذا الذي قيل من نجاسة الإناء وطهارة الماء لثبوت حكم الطاهر، وثبوت حكم الإناء نجساً، ولم يكن الماء

(١) في النسختين: ملك.

(٢) وردت في الأصل من غير تنقيط. وفي س: نجس.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: الإناء نجساً.

(٤) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٥) هكذا في النسختين. ولعلّه: الإناء.

مطهرًا^(١) للإناء^(٢) إلا بالغسل، ولم يكن الماء متنجسًا بنجاسة الإناء، إلا أن تغلب عليه النجاسة على معنى قول من يقول بذلك.

[مسألة:] ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في سؤر الحمار والبغل؛ فكره ابن عمر والنخعي والشافعي والحسن وابن سيرين سؤر الحمار، وبه قال الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي، وحكي عن إسحاق أنه كرهه، وحكي عنه أنه قال: يتوضأ بسؤر الحمار والبغل، إذا كان من ضرورة. وقال حماد: أحب إلي أن يعيد الصلاة إذا توضأ بسؤر الحمار والبغل. وقال الحكم: لا يعيد. (تركت بقية الكلام^(٣) في هذه المسألة).

قال أبو سعيد: تواطؤ قول أصحابنا يخرج عندي على تطهير أسار الدواب كلّها، من الأنعام والخيول والبغال والحمير، من الماء وغيره من الأشياء، وما أشبه هذه الدواب كلّها، وخرج مخرجها، فهذا عندي يخرج على ظاهر قولهم، وقد يخرج^(٤) عندي كراهية أسار الخيل والحمير وما أشبهها لموضع كراهية [لحومها؛ لأنّه كلّ ما فسد لحمه]^(٥) ففي الاعتبار أنّه مفسدٌ سؤره، وكلّ ما كره لحمه فكذلك يخرج في الاعتبار كراهية سؤره. وأمّا السباع؛ فيخرج في معاني قولهم كراهيتها من غير فساد بمعاني الاتفاق. وقد قيل: أن أسارها فاسدة^(٦)،

(١) في النسختين: مطهر.

(٢) س: الإناء.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: الأحكام.

(٤) س: تخرج.

(٥) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٦) هذا في س. وفي الأصل: فاسد.

ولعلّ ذلك يخرج على معنى قول من^(١) يفسد لحمها للنهي عن ذوات الناب من السباع، فإذا ثبت طهارة لحمها مع من يثبت معه ذلك؛ فسؤها عندي مثل لحمها لا يعدوه، إلا أن تصحّ نجاستها بمعارضة غيرها بمعاني الحكم في حين /٤٤٣/ ما يشبه ذلك.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: وأمّا عرق الحمار؛ فقد حكي عن مالك والثوري أنّهما كانا لا يريان به بأساً، وبه قال النعمان^(٢) والشافعي. وقال أيوب: لعاب الحمار طاهر. وقد اختلف فيه عن النعمان^(٣) في عرق الحمار. وقال أحمد في عرق الحمار: لا يعجبني إلا أن يتوضّأ.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا معاني الاختلاف في عرق الحمار، ما لم يصن^(٤)، فإذا صين، فلا أعلم بينهم فيه اختلافاً إلا أنّه طاهر، والسائر طهارته بمعنى الحكم حتّى تصحّ فيه نجاسة، ولعابه مثل عرقه عندي، إلا أنّي لا أعلم في قولهم فساداً، وذلك يخرج كراهية.

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: النعمر.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: النعمر.

(٤) الصِّنُّ (بالكسر): بول الوُبر؛ يُخْتَرُّ للأدوية، وهو مُنْتَقِجٌ جداً. الصُّنَان: وهو رائحة المعَابِنِ ومُعَاطِفِ الجسم إذا فسد وتغيّر فعُولِجَ بالمَزْتَك وما أشبهه، نُصِيْرَ الرازي: ويقال للتَّيْسِ إذا هاج: قد أَصَنَّ؛ فهو مُصِيْنٌ، وصُنَانه ريحه عند هَيْاجِهِ، والصُّنَانُ: دَقَرُ الإِبْطِ. لسان العرب: مادة (صنن).

مسألة: وسألته عن بول الأماحي وسؤرهن وبعرهن، نجسٌ أو [ليس بنجسٍ؟
قال من قال]^(١): إنه ليس بنجسٍ. **وقال من قال:** إنه نجسٌ.
قلت: فما تقول^(٢) أنت؟ **قال:** أقول: إنه ليس بنجسٍ، وما كان فيه الرفق
 بالسائل فهو أحب إليّ. **قلت له:** وكذلك الحيات مثل الأماحي؟ **قال:** نعم؛
 وإنما كرهوا سؤر الحيّة من خوف المضرة.
وسأله سائلٌ: إذا ماتت الأماحي في البئر، هل تنجسها؟ **قال من قال:**
 إنّها تنجسها. **وقال من قال:** لا تنجسها. **قلت له:** وكذلك الحيّة؟ **قال:** نعم.
مسألة: وعن أبي إبراهيم في سؤر السنور؛ فلم ير بأسًا. **وقال:** مخطمه
 مفسدٌ.

مسألة: **وقال أبو الحسن** في بعر الضب: إنه يرجو أنه لا بأس به. / ٤٤٤/
قلت له: فبعر الثعلب فما فوقه من السباع، فهو مفسدٌ؟ **قال:** نعم.
مسألة: **وقال** في بول السخل^(٣) من حين ما نتج: يفسد، وأمّا الأنفحة، فلا
 بأس بها حتّى تأكل الشجر ويصير كرشًا، وأرجو أن لا بأس بسؤره.
قلت: وكذلك بعره مثل سؤره؟ **قال:** أرجو [أنّه أما لا م يكن]^(٤) من^(٥)
 السباع.

(١) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٢) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٣) السَّخْلَةُ: ولد الشاة من المعز والضأن؛ ذكرًا أو أنثى، والجمع: سَخْلٌ وسَخْلٌ وسَخْلَةٌ؛
 الأخيرة نادرة، وسَخْلَانٌ. لسان العرب: مادة (سخل).

(٤) هكذا في النسختين. ولعلّه: أنه كذلك إذ لم يكن.

(٥) زيادة من س.

قال غيره: وفي المصنّف: [وبول (تمام الردّة في الورقة الصغيرة)]^(١).

مسألة: وسألته عن سؤر الفيل، طاهرٌ أم نجس؟ قال: فلا أعلم فيه شيئاً.

قلت له: فهل يشبهه عندك سؤر الأنعام؟ قال: فلا يشبه ذلك عندي؛ لأنّه ليس معي أنّه من الأنعام، إلا أنّه فيما^(٢) أحسب أنّ شبهه الإبل من الأنعام أقرب إلى شبهه من سائر الدوابّ من السباع التي علمناها، وما أشبه الشيء فهو مثله عندي إذا لم يأت فيه نصٌّ بحكمٍ [منفرد]. قلت له: فما أشدّ^(٣) عندك؛ سؤر الفيل^(٤) أم سؤر السباع؟ قال: معي أنّ سؤر السباع عندي أشدّ.

قلت له: فلهمة عندك بمنزلة لحم السباع أم بمنزلة لحم الأنعام؟ قال: فليس هو عندي بمنزلة الأنعام، إلا أن يكون يشبه الأنعام.

قلت له: ويعجبك أن يكون بمنزلة لحم السباع؟ قال: لا يعجبني فيما لا أعلم أن أقول^(٥) شيئاً.

قلت له: فما تقول في بعر الفيل، أهو عندك بمنزلة سؤره؟ قال: الله أعلم؛ لا أقول فيه شيئاً.

(١) بياض في س بمقدار خمسة أسطر. وكتب في هامش س: زيادة ردة في ورقة صغيرة غائبة من

بين القرطاس، لا وجدتها، وتركها لها [...] بقدر الردة، ليعلم الواقف.

(٢) س: مما.

(٣) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: البغل.

(٥) في النسختين: أقل.

قال المصنّف^(١): وجدت في الضيَاء: إنّ سؤر الفيل وروثه طاهرٌ. وقال بعض: وكذلك في لحمه /٤٤٥/ أنّه من الأنعام. وقال بعض: يكره، وكذلك الخيل.

(١) هذا في س. وفي الأصل: المضيف.

الباب السابع عشر في ذكر الحيات والأماحي والخنائيز وما أشبه ذلك

من كتاب المعتمر: فالحيّات والأماحي والخنائيز مفسدٌ سؤرهن، وما مُثَنّ فيه، وخبثهن، وكذلك خبث الفأرة مفسدٌ. وقال من قال من الفقهاء: لا بأس بعر الفأر اليابس إذا طبخ مع الأرز وغيره. وحفظ لنا الثقة أنّه إذا كان بعر الفأر والدهن، يكن بعر الفأر نحو النصف أو النصف من ذلك، والدهن النصف: إنّه لا يفسد.

قال غيره: الحيّات والأماحي وما أشبه ذلك، ممّا هو مثله من الخنائيز وما أشبه ذلك من جميع الدوابّ، وإن اختلفت أسماء ذلك في لغات الناس، وهي متّفقة في شيء واحدٍ، وكذلك لو اختلف [أجناس ذلك من الدوابّ، ممّا]^(١) هو مثله ممّا لم يثبت في جملة التحريم بكتاب أو سنّة أو إجماعٍ؛ فهو خارجٌ من جملة الدواب المحللات الطاهرات، إلا ما لحقه من ذلك منها حكم استرابة تؤدّيه إلى نجاسة أو كراهية، فلكلّ شيءٍ من ذلك حكمه، وخارج ذلك عليه لمعناه إذا ذكر فيه^(٢) ممّا يجب فيه من حكمه ومعنى اسمه، فأما الحيّات والأماحي وما أشبه ذلك؛ فإنّ ذلك يخرج عندي في الشبه لمعاني الدوابّ النواهش للمحرّمات من الميتة وأشباه ذلك بمعنى السباع وخارجه /٤٤٦/ على معنى السباع في معاني ما

(١) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٢) في الأصل: فته. وفي س: قته.

يعرف معنى^(١) من الأغلب من أمورها، إتما تسع^(٢) و^(٣) تنهش وهي خارجة معنا في هذا الوجه بمعنى حكم السباع، ويلحقها معنى السباع في هذا الوجه إلا أنّها تخرج في حال هذا المعنى عن شبه السباع في ثبوت معانيها أنّها من ذوات الماء، ومّا يعيش في الماء، وليس السباع من ذوات الماء، ولا ممّا يعيش في الماء.

فمعني أنّه يخرج ويلحق حكم معاني هذه الأشياء لأشباهه لها في هذا، فعلى قول من يقول بنجاسة سؤرها وفساد رطوباتها، يلحق هذا الجنس من الدوابّ ما يلحقها تشبيهاً لها، وكذلك معاني بعرها على هذا المثل يشبه خبث السباع، وأمّا بمخالفة هذه الأجناس من الدوابّ من الحيات والأماحي وأشباهها؛ فإنّها مخالفة للسباع، فمعنا أنّها تعيش في الماء، وأنّها من دوابّ الماء، وأنّها تعيش [في البرّ وفي الماء، وكذلك]^(٤) السباع في شيء من معانيها، فلمّا أن ثبت هذا لهذه الدوابّ؛ لم يلحقها الشبه في جميع معانيها للسباع في أشياء من أحكامها؛ فكذلك^(٥) عندي فيما أحسب قيل: إنّ بعر هذه الدوابّ وأبوالها لا يفسد بمعنى سائر الدوابّ الطاهرة، في معنى شبه أرواثها وأبعارها، والمعنى يشبه دوابّ الماء في أبوالها على معاني ذلك فيها.

(١) هكذا في النسختين.

(٢) س: تسع.

(٣) س: أو.

(٤) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٥) س: فلذلك.

ومعني أنّه يخرج في هذا أنّه يفسد أبوالها ولا يفسد أبعادها، ويخرج أنّها يفسد كلّ ذلك منها من أبوالها /٤٤٧/ وأبعادها، ولا تفسد أسآرها^(١)، وأنّها تكون طاهرة الأسار في قول من يقول بذلك من السباع من الدوابّ والنواصر من الطير. ويخرج في بعض معاني القول: إنّ^(٢) يفسد بعها وبولها وسؤرها. ويخرج في بعض معاني القول أن يفسد [أبوالها وأبعادها]^(٣)، وكذلك سائر رطوباتها وأسآرها بمعنى الكراهية عن الطهارة ودون النجاسة والتحريم لمعنى الاسترابة.

ومعني أنّه يخرج في بعض معاني ما قيل: إنّ^(٤) لو مات مثل هذا في الماء لم يفسده؛ إذ هو يعيش في الماء وفي البرّ جميعًا بحسب ما قيل في الضفادع؛ إذ هي تعيش في البرّ وفي الماء جميعًا فيختلف عندي في ميّتها في الماء. وأمّا في سائر الطاهرات^(٥)، فإنّ ميتة هذا في مثل هذا كلّ من الضفادع و[الحيات والأماحي]^(٦) وما أشبه ذلك ممّا هو مثله؛ فمفسدٌ جميع ذلك جميع الطهارات مثله، ولا أعلم في ذلك اختلافًا. وأمّا ما سوى الحيات والأماحي وما أشبه ذلك من الخنايزر والسلم وأشباه [ذلك] في^(٦) الدوابّ التي تشبه الخنايزر، وأسماء ذلك تختلف ومعناها واحدٌ من العسال والألغاغ وأشباه ذلك من الدوابّ؛ فإنّ ذلك

(١) هذا في س. وفي الأصل: الأسآرها.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: أن.

(٣) س: أبعادها وأبوالها.

(٤) س: الطهارات.

(٥) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٦) هكذا في الأصل. ولعلّه: من.

كلّه معنا خارجٌ بمعنى الطهارات من الدوابّ، في جملة ما هو خارجٌ في المستثنيات^(١) في الطهارات، إلا ما لحقه من ذلك الاسترابة بوجهٍ من الوجوه من ٤٤٩/ طريق المرعى والنهش بشيءٍ من الميتة والحرام، وأحسب أنّ هذه الأشياء لا يلحقها معنى^(٢) أشباه الحيات والأماحي، من طريق أكل الدوابّ الميتة ولا ما يشبهها، وإنّما تلحقها الاسترابة من طريق المراعي عندنا وشبه ذلك، وكلّ ذلك مسترابٌ، ولا يبعد من معاني ما يلحقه من أحكام الاسترابة من النجاسات.

فمعي أنّه يخرج في معاني **بعض القول** أشباه ذلك كلّ بمعنى الحيات والأماحي في جميع ما مضى من القول، من فساد أسأرها وأبوالها وأبعارها ولحومها وجميع رطوباتها، لمعنى ما ذكرنا من الاسترابة وأشباهاها لبعضها بعض، لمعاني النجاسات، وإن اختلفت النجاسات؛ فمعناها واحدٌ.

ومعي أنّه قيل: إنّّه يفسد أبوالها وأبعارها، ويخرج في جميعها من معاني الاختلاف ما يخرج في الحيات والأماحي وأشباه [ذلك، إلا أنّه لا أعلم]^(٣) اختلافًا أنّ ميتته هذا من الدوابّ مفسدٌ لكلّ ما مسّت من الماء وغيره، ولا تلحقها معاني الاختلاف في حكم ميتتها خاصّةً إلا أنّها تفسد جميع ما مسّت من الماء وغيره، وسائر ذلك من أحكامها فيلحق فيها ما يلحق القول في الحيات والأماحي، وقد مضى عندي معنى القول في ذلك، و[ذكر ما]^(٤) ذكر من الاختلاف في معاني ذلك. ومعني أنّ بعضًا يذهب في فساد بعير مثل هذا كلّّه،

(١) س: المستثنى.

(٢) س: معاني.

(٣) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: ذكرنا.

ففي المكنة /٤٤٩/ والاختيار وتوسع فيه عند معاني ما يشبه الاضطرار، وما خرج من حال المكنة وحال الاختيار في مسّه في بعض معانيه بمعنى الاضطرار.

الباب الثامن عشر في الطيور ونجاستها وطهارتها

ومن كتاب المصنّف: عن الربيع: إنّ ما لا يؤكل لحمه من الطير ينقض خزقه. وقيل: كلّ ما يحلّ أكل لحمه من الطير لا بأس بذرقه.

وفي موضع: وذرق الطير من البرّ والبحر ممّا^(١) يؤكل لحمه طاهرٌ، ولا ينجس شيءٌ من الطير إلا سباع الطير، مثل الغراب وكلّ ذي مخلبٍ.

مسألة: والرخم والغربان مفسدٌ ذرقه. وشدّد بعض في سؤر الرخم والغربان.

وعن ابن محبوب: إنّّه لم ير به بأسًا.

وفي موضع: والغراب^(٢) مختلفٌ في بعره وسؤره، والعمل على أنّه نجسٌ. وروي عن النبي ﷺ [أنّه «نهى»^(٣) عن بعر الغراب»^(٤)، فكلّ ما كان مثله من ذوات المخالب فبعره مثله. وأمّا سؤره؛ فأكثر القول: إنّّه لا بأس به، إلا أن يرى بمنقاره قذرًا.

وفي موضع: والرخم والغراب والنسور^(٥) يفسد مزقه^(٦) ومكروه لحمه. والطير الذي يفسد ذرقه بيضه مفسدٌ حتّى يغسل، والذي لا يفسد ذرقه لا يفسد بيضه، إلا أن يكون في البيض شيءٌ من الدم فإنه مفسدٌ.

(١) س: ما.

(٢) س: الغراب.

(٣) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٤) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ١٥٦/٣.

(٥) في النسختين: السّور. والموضع موضع ذكر الطيور ونجاستها وطهارتها.

(٦) مَزَقَ الطائر بسلّحه؛ يَمْزُقُ وَيَمْزُقُ مَزَقًا: رمى بذرقه. لسان العرب: مادة (مزق).

مسألة: واختلف في سؤر الطير المنهي عن أكله؟ ومن أخذ بالإجازة فلا بأس. / ٤٥٠ /

مسألة: وقيل: سؤر الرخم والغراب والعقاب والنسور^(١) لا بأس به، إلا أن تراه^(٢) يأكل الجيفة، ويرد الماء، فذلك مفسدٌ إذا رآه بعينه.

مسألة: وأما خزق الرخم والغراب والنسور^(٣)؛ فمفسدٌ. **وقال**^(٤): هو كخبث الدجاج.

أبو سعيد: إنَّ خزق ما يؤكل لحمه من الطير لا يفسد، إلا ما ثبت جلالاً. **قيل:** فالدجاج ما لم يكن جلالاً، ما حكم خزقه؟ **قال:** عن محمد بن المسبح: مختلفٌ فيه؛ **قول:** يفسد. **وقول:** لا يفسد.

قيل: فهذا في قول أصحابنا؟ **قال:** هكذا يشبه عندي؛ لأنَّ الأصل أنَّ كلَّ ما يؤكل لحمه من الطير لا بأس بخزقه، وإنَّما يلحقه الشبه من المرعى للأنجاس، وقد عرفنا عن بعض من أدركنا أنَّه لو حبس الدجاج وغذي بالطهارة، فلا بأس بخزقه، ويخرج فيه معنى الاختلاف، ما لم يحبس ولم يكن جلالاً^(٥).

قيل: فعلى قول من يقول بتحليل أكل الغراب والرخم والنسور^(٦)، هل يخرج على ذلك أنَّ خزقه طاهر؟ **قال:** هكذا يشبه عندي، إلا أنَّي لا أعلم أيضاً أنَّ

(١) في النسختين: السَّور.

(٢) س: يراه.

(٣) في النسختين: السَّور.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: أما.

(٥) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٦) في النسختين: السَّور.

أحدًا من أصحابنا أثبت طهارته، ولو لم يكن جلالاً، إلا ما روي عن محمد بن محبوب أنه همّ أن يرخص في خرق الغراب ولم يفعل. وأمّا في الأصل فعلى قول من يحلّ أكل لحمه يخرج أنّه لا يفسد خرقه ما لم يكن جلالاً؛ لأنّه داخلٌ معه في جملة /٤٥١/ الطير الذي يؤكل لحمه، وكذلك ما أشبهه فهو مثله، والله أعلم.

قيل: فالبط والشتا التي تتخذها الناس أهلاً، مثل الدجاج في لحمه وخرقه؟ **قال:** لا أعلم أيّ عرفت في ذلك شيئاً منصوباً، إلا أنّه يلحق بشبهه، فأما لحمه؛ فيعجبني أن يكون في جملة الطير الذي يؤكل لحمه، وأن يكون جلالاً، وأمّا خرقه؛ فإن كان تدخل فيه الشبهة من مراعيه للأنجاس والطهارة؛ فيشبه فيه معنى الاختلاف، وإن كان مراعيه الطهارة، فلا بأس بخرقه، وإن كان يخلط فيه النجاسات والأغلب الطهارة؛ فحكمه عندي على الأغلب من ذلك كلّ.

قيل: فإن كان يأكل الضفادع ومراعيه في الماء، وشبهه من الطهارات، هل تدخل عليه شبهة؟ **قال:** إن كان يأكل الضفادع من الماء؛ فعندي أنّ بعضاً يقول: موتها [في الماء لا] ^(١) يفسده، فعلى هذا هي بمنزلة الصّد، والصد لا يفسد بالاتفاق ميتته ولا دمه، بتأكيد السنّة عن النبي ﷺ.

مسألة: والصرّاخ ^(٢) لا بأس بأكله، ولا يفسد بوله.

(١) هذا في س. وفي الأصل خرم.

(٢) الصرّاخ: الطاووس. لسان العرب: مادة (صرخ).

أبو سعيد: والخفاش إن كان ممّا خزقه طاهرٌ في السنّة؛ ففي بوله اختلافٌ، وإن كان يشبه النواشر من الطير، فلا أعلم في خزقه ولا في بوله اختلافًا إلا أنّه نجسٌ.

مسألة: والعفاف لا يفسد بعره ولا بوله.

مسألة: وقيل في بول الطير: إنّما كان يفسد خزقه فيفسد بوله، وما لم يفسد ٤٥٢/ خزقه من الطير، فلا يفسد بوله. **وقول:** يفسد.

مسألة من المعتبر: وسؤر الطير جميعًا وخرقه لا نبصر فيه فسادًا، إلا الحمام الأهلي؛ فقد شدد الأكثر في خزقه، وخرق العقاب والأجلد^(١)، ورخص بعض الفقهاء في العفاف. **وقول:** لا بأس بحدث العفاف وبوله للمتوضئ.

أبو سعيد: إنّ جميع الطير البري من ذوات الدم الأصلي، من جميع ما خرج صيدًا حلالًا ما دون النواشر^(٢) والنواهش من الطير ممّا لم يأت فيه نهيٌ، ولا ثبت أنّه ناشرٌ ذو مخلبٍ باتّفاق أصحابنا بمنزلة الدواب الطاهرة من الأنعام، وما أشبهها والخيّل والبغال والحمير وشبهها، وإلى الأنعام أصلح^(٣) لمعاني^(٤) إحلال لحمها وذكاتها وطهارتها؛ لأنّه قد يلحق الحمير وشبهها ما يلحقها، وهذا الجنس من الطير مشبّه في الطهارة الأنعام في أسارها ورطوباتها من مناقيره وسائر بدنه وخرقه، كروث الأنعام، ولا أعلم فيه اختلافًا، وإن ثبت له بولٌ كان بمنزلة بول

(١) هذا في س. وفي الأصل: الأجلد.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: النواشير.

(٣) هكذا في النسختين: ولعلّه: أصح.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: المعاني.

الأنعام لشبهه له. **وقول:** [إنّ بول]^(١) ما لم يفسد خزقه طاهرٌ بمنزلة خزقه، ولو جاء عن أصحابنا ترخيصٌ في بول الأنعام؛ لكان ذلك أحبّ إليّ. **وقول** في بول هذا الطير: مفسدٌ بمعنى بول الأنعام. وكذلك يختلف في بيضه؛ **فقول:** طاهرٌ (ع: غير طاهرٍ) كبيض الدجاج. / ٤٥٣ / **وقول:** بيضه طاهرٌ من جميع ما كان من الطير خارجًا بهذا الشبه من غير النواشر.

مسألة: والدجاج إذا كان يرعى ويأكل القذر^(٢)؛ فهو نجسٌ. **ويقال:** الدجاج خنازير العرب؛ لأنّها لا تدع شيئًا من القذر إلا أكلته، وإن كان محبوبًا يعلف؛ فليس قدره بشيءٍ.

وعن الربيع في الدجاجة المرسلة تأكل الخبث **قال:** لا يؤكل لحمها ولا يبيضها.

قال أبو سعيد: إذا كانت تأكل وتخلط عندها خرج معناها مثل الشاة إذا أكلت النجاسة؛ **فقول:** لا يجوز لحمها حتّى تحبس ثلاثة أيّام. **وقول:** يكره ما لم تكن جلالَةً.

قيل: فالدجاجة العادة فيها أنّها تخلط النجاسة كلّ يوم، هل يلحق ببيضها ما^(٣) يلحق لحمها من الاختلاف؟ **قال:** هكذا عندي.

قال أبو محمّد: سؤر الدجاج وما يؤكل لحمه لا بأس به، إلا أن يرى على

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: العذر.

(٣) س: ما لم.

منقاره^(١) قدّر؛ لأنّ الطير تأخذ الماء بمناقيرها، ولا تأخذ بألسنتها كالسباع. وكره بعضٌ سؤر الدجاجة؛ لأنّها تخلط الأنجاس، فلا يؤمن كون النجاسة على منقارها، وإن لم تكن متنبّهة؛ فالإحتياط في ترك سؤرها أولى على قول من كرهه، كما أمر النبي ﷺ المستيقظ من نومه يغسل يديه ثلاثاً احتياطاً، ممّا عسى أصاب موضع الاستنجاء. ولم ير أصحابنا بأساً بسؤر الدجاج، ما لم ير على منقاره قدّر.

مسألة: والريش /٤٥٤/ من الطير والدجاج وغيره؛ كلّ ذلك نجسٌ، إذا نزع من أصله. وإن قطع من بعضه؛ فهو طاهرٌ.

مسألة: والبطن إذا كان مرسلًا، وأكل القدر^(٢)؛ فهو بمنزلة الدجاج، وإن كان محبوبًا يعلف؛ فليس قدره بشيءٍ.

ومن المعتبر: وأما الحمام الأهلي الذي يرعى مرعى الدجاج ممّا يدخل عليه الريب من الأنجاس في رعيه؛ فبعضٌ يفسد خزقه، لمعنى الاسترابة في رعيه في الأنجاس، وأصل أمره طاهرٌ ما لم يثبت معناه جلالاً لا يخلط مع النجاسة غيرها، ثمّ سؤره وخرقه وجميع رطوباته ولحمه من النجاسة، فأما إذا صحّ له أكل شيءٍ من النجاسة؛ فهو كالأنعام فاسدٌ لحمها وجميع ما كان منها. وقول: لا يفسد إلا لحمها، وهو من العجائب، وهذا الطير عندي مثله^(٣) ما لم يكن جلالاً.

(١) هذا في س. وفي الأصل: مناقيره.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: العذر.

(٣) هذا في س. وفي الأصل خرم.

مسألة: وما لحق من الطير الذي يكون أصله وحشياً اسم الاستئناس، حتى يكون كالحمام الأهلي، فهو مثله.

مسألة: وأمّا الجدل والعفاف وما خرج مخرجهما، فمختلفٌ في خزقهما وسؤرهما؛ فبعضٌ [يذهب] به إلى الطير الطاهر؛ لأنّه ليس من النواشر، ولا [من] ذوات المخالب، فخرقه وسؤره طاهرٌ.

وفي موضعٍ: إنّ بحر العفاف وبوله يختلف فيه؛ **فقول:** يفسد كلّ. **وقول:** لا يفسد كلّ. **وقول:** يفسد البول ولا يفسد البعر. / ٤٥٥ / **وبعضٌ** شبّهه بالفأر؛ لأنّه ليس من ذوات المناقير، وشبهه إلى الفأر، وما أشبه الشيء فهو مثله. وسؤر الفأر وبعره؛ فيه **قول:** إنّ نجس. **وقول:** إنّ كله طاهرٌ، وليس مراعي العفاف والجدل كمراعي الفأر، ولا هو من الدوابّ التي تشبه الفأر، وكلّ شيءٍ أصله طاهرٌ فالطهارة أولى به حتى تعلم نجاسته، فهذا الطير كلّ ما لم يخرج من النواشر؛ فطاهر، مثل الأنعام من [الدوابّ والصيد من الوحش ممّا خرج على شبه الأنعام من] ^(١)الظباء والأوعال، وما أشبه ذلك.

أبو سعيد: الاتفاق على خرق الدجاج الأهلي بأنّه مفسدٌ، وعلى سؤرها أنّه طاهرٌ، حتى تعلم فيه نجاسةٌ، **ومعاني قولهم:** إنّ كلّ شيءٍ من الطير يؤكل لحمه فلا يفسد خزقه، والدجاج من الطير الذي يؤكل لحمه ^(٢)، ولا أعلم فيه اختلافاً، ومعنى الاتفاق من أجل أنّها ترعى الأقدار والنجاسات، ولا أعلم أنّها من النواشر

(١) زيادة من س.

(٢) زيادة من س.

للجيف، وإتّما هي من الرواعي، وقد ترعى^(١) الأنعام المواضع القذرة ما لم تكن جلالَةً، فلا يفسد لحمها ولا روثها؛ إذ هي طاهرةٌ في الأصل. فإن كانت الدجاجة جلالَةً؛ فلحمها وسؤرها نجسٌ، وإن كانت ليست بجلالَةٍ، فلا يخرجها من الطير في خزقها إلاّ دليلٌ يوجب عليها ذلك دون غيرها، وإن كان من جهة الاسترابة؛ فالاسترابة لا توجب تحويل الأحكام. وأحسب قولاً يوجد أنّ خزقها يفسد وفيه ترخيصٌ. وقول: لو حبست من ٤٥٦/ مراعي الأقدار؛ كان خزقها طاهرًا، وإذا ثبت هذا أنه من جهة المرعى والاسترابة لها فيه؛ فكذلك قد يكون شيءٌ من الأنعام مسترأبًا برعيه الأقدار وأكل العذرة على الدوام، إلاّ أنّه يخلط فلا يتحوّل بذلك حكمه في روثه، ولا في سؤره، حتّى يكون جلالاً لا يخلط مع النجاسة غيرها من الطاهرات، وما كان أصله نجسًا؛ فهو نجسٌ على الأبد، ولو أنّ شيئاً من السباع ممّا نجس خبثه، حبس عن النشر وعن أكل الأنجاس وأطعم ما تطعم الأنعام، لا تخلط^(٢) غيرها من الأسود والنمور؛ لكان خبثها مفسدًا على أصله، وكذلك الخنزير ولو تغذى بالطهارات من المعيشة؛ لم يكن ذلك محوّلًا لحكمه عن التحريم إلى التحليل، ولا إلى طهارة خبثه، والدجاج مشبّه للطير، وهو طيرٌ مجتمّع على إجازة لحمه وطهارته، فلا يعدل حكمه إلاّ بدليل، وإن لحقه فساد خزقه للاسترابة؛ فعلى غير الأصول، وقولنا قول المسلمين.

(١) في النسختين: تراعى.

(٢) زيادة من س.

مسألة: وأما الجعلان وشبهها من الخنافس، ممّا لا دم فيه من الطير والدوابّ، بالاتفاق على شبه الشبه^(١) أنّه طاهرٌ لا بأس بسؤره، ولا ما مس حيّاً ولا ميتاً، ولو عرف بحمل النجاسات وأكلها، ولم يعرف بأكل غيرها، ولا تحوّل المراعي حكمه، ولا تنقل اسمه ما لم يعاين فيه نجاسة بعينها في ظاهره، وهو طاهرٌ في الحكم، حتّى يعلم نجاسته لشيءٍ قائمٍ فيه بعينه، ومعنى طهارته من النجاسة ٤٥٧/ زوالها عنه بأيّ وجهٍ كان فيما يخرج من قول أصحابنا في الدوابّ الطاهرة، كذلك ما لا دم فيه فهو بهذا المعنى، ولو عرف بهذا السبيل من المرعى والأكل.

مسألة عن الربيع في الدجاجة المرسلة تأكل الخبث قال: لا يؤكل لحمها ولا بيضها. أبو سعيد: إذا كانت تخلط مع النجاسة الطهارة؛ ففيها اختلاف؛ قول: لا يؤكل لحمها حتّى تحبس ثلاثة أيّام. وقول: تكره ما لم تكن جلالَةً. قال: وكذلك الدجاجة العادة فيها أنّها تخلط النجاسة في كلّ يوم؛ فإنّه يلحق بيضها ما يلحق لحمها من الاختلاف، والله أعلم. انقضى الذي من كتاب^(٢) المصنّف.

(١) هذا في س. وفي الأصل: السنة.

(٢) زيادة من س.

الباب التاسع عشر في ذكر العقارب والدبى والذباب والضفادع والغيلم وما أشبه ذلك

ومن كتاب المعبر: وأما العقارب والدبى والذباب وكلّ دابة لا دم لها، فلا تفسد حيّة ولا ميتة، والضفادع مفسدة بعروها وبولها، إذا جاءت من البرّ، وأما إذا جاءت من الماء، فلا يفسد بولها، ولا يفسد ما ماتت فيه من الماء؛ لأنّها من ذوات الماء. وأما إن ماتت في طعام، أفسدته، وأما إن ماتت في البرّ، ثم وقعت في طوي أو في إناء^(١) فيه ماء وهي ميتة قال محمد بن المسبح: لا تفسد إلا أن تكون جاءت من الأقدار. وأما إن ماتت / ٤٥٨ / في خلّ؛ فإنّها تفسده؛ لأنّها^(٢) ليست من ذوات الخلّ.

قال غيره: وأما العقارب والدبى وكلّ ما لا دم فيه في الأصل ولا دم فيه مجتلب من جميع الطائر والدواب؛ فيخرج في معاني أحكام الاتفاق وما يشبه السنّة أنّه طاهر حيّا وميتاً، ولا يفسد منه شيء لما ثبت من السنّة في ذلك أنّه مشبه للجراد، ولما صحّ عن النبي ﷺ أنّه أحلّ ميتة الجراد، وإمّا الجراد إمّا هو شيء من الطائر من ذوات البرّ، لا من ذوات الماء، ولا يستقيم في معاني ما يصحّ في أحكام الإسلام أن يكون طاهرًا ميتًا يلحقه شيء من النجاسة في الحياة من سؤر أو بول أو بعرٍ أو شيء من الأشياء ممّا خرج منه. ويشبه معاني الاتفاق من القول وما أشبه السنّة أنّ كلّ شيء من ذوات الأرواح البرية؛ [من

(١) س: وعاء.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: إلا أنّها.

الطائر البرية من الطائر والدواب^(١) من غير ذوات الدماء الأصلية إذا لم تكن مجتلبَةً لشيءٍ من جميع الأشياء؛ أتمها طاهرٌ في الممات والأحياء، وأنَّ جميع ما خرج منها فهو تبعٌ لها، من فمٍ أو دبرٍ، من بولٍ أو بعرٍ، وما أشبه ذلك. ولا يثبت ولا يستقيم في هذا النوع من ذوات الأرواح معنا معنى الاختلاف، وأما ما^(٢) كان من جميع ذلك ممَّا ليس له أصل دَمٍ من جميع الدوابِّ والطائر واجتلب دَمًا فكان فيه دَمٌ مجتلبٌ؛ فيخرج في معاني /٤٥٩/ ذلك منه اختلاف القول عندي؛ **ففي بعض القول**: إنَّه ميتةٌ، وأحكامه بمنزلة سائر الدوابِّ من ذوات الدماء الأصلية، وإذا ثبت معاني ذلك فيه أفسد ما خرج من ذرقه؛ لأنَّه مشبه لمثل ما قيل فيه من الدوابِّ، على معاني الاختلاف فيه، وكذلك إن ثبت لشيءٍ من ذلك بولٌ أشبه فيه معاني الاختلاف في بوله، على قول من يقول بذلك في الدوابِّ، ممَّا يخرج هذا على شبهةٍ، والأبوال أقرب إلى معاني التشديد من جميع الدوابِّ البرية من ذوات الدماء الأصلية؛ لثبوت فساد بول الأنعام في قول أصحابنا، وقد مضى ذكر تكرير مثل هذا في معاني ما ذكرنا من ذلك.

وإذا ثبت فساد ميتة مثل هذا لم يتعرَّ أن يلحقه سائر أحكام الدوابِّ التي تفسد ميتتها من جميع ذلك؛ لأنَّه تلحقه الاسترابة من طريق معيشتة من الدم النجس فيما يتعارف من أمره، فإذا لم يثبت له أصل حكمه أنَّه من غير ذوات الدماء، ولحقه حكم ذوات الدماء في هذا؛ فهو ما يشبه المسترابات في معاني ذلك، وهذا يلحق حكمه والأشباه منه، وفيه جميع ذوات الأرواح من الدوابِّ

(١) هكذا في النسختين. وفي المعتبر (١٨٣/٣): من الطيور البرية والدواب.

(٢) زيادة من س.

والطير والبراغيث والقردان والحلم وأشباه ذلك، والذباب والبعوض والكتك وأشباه ذلك كله، ممّا يخرج^(١) حكمه أنّه /٤٦٠/ مجتلب للدماء، ويخرج فيه حكم ذلك.

وأما ما لا يلحق فيه حكم معاني ذلك من اجتلاب^(٢) الدماء من الدواب والطائر، ممّا لا دم فيه؛ فذلك ثابت معاني أحكامه أنّه^(٣) طاهر في الحيا والممات، وجميع ما خرج منه وجميع أسبابه^(٤).

ومنه: ذكر الضفادع ونحوها. وأما الضفادع؛ فإنّه يخرج معاني أحكامها عندي أنّها من ذوات الأرواح والدماء الأصلية، وتلحقها أحكام الدواب البرية في عامّة أحكامها، وقد يشبه فيها معاني أحكام الدواب المائية، فأما سؤرها، فلا أعلم فيه قولاً بالكراهية، إلا أنّها خارجة عندي في حال الاسترابة إذا جاءت من البرّ؛ لأنّها في البرّ يلحقها معاني الاسترابة من مراعي الأقدار، فإذا جاءت من البرّ، فلا يبعد عندي معاني أحكامها أن يلحقها فساد سؤرها ورطوباتها، وكراهيته على معاني الاختلاف في غيرها من الدواب البرية المسترابة. وإذا لحقها معاني ذلك؛ لم يبعد أن يلحقها معاني الاختلاف في لحمها وجميع رطوباتها لمعنى الأشباه لها في سائر الدواب في معنى الاسترابة.

وأما أبوالها؛ فمعني أنّه يختلف فيها إذا جاءت من الماء أو كانت في الماء أو في

(١) س: خرج.

(٢) س: الاجتلاب.

(٣) زيادة من س.

(٤) س: أشباه.

معاني ما يقرب من الماء، ويخرج ذلك عندي، [وحدّ]^(١) ذلك فيها عندي ما لم تصر من الماء بحدّ ما يلحقها معاني الاسترابة في ٤٦١ / المرعى؛ لأنّها من ذوات الماء، فإذا كانت في الماء أو في قرب^(٢) الماء أو من الماء بنحو ما لا يلحقها ذلك من الموضع الذي هي فيه حكم الاسترابة ينقلها^(٣) عن أحكام طهارتها^(٤) بحكم الماء؛ فيعجبني أن يحكم لها على هذه الصفة في أحكامها المائية، كان مجيئها من الماء إلى البرّ، أو من البرّ إلى الماء، ما لم يلحقها حكم الاسترابة بما يعلم، أو بما يغلب من الشبهة لذلك، فإذا ثبت لها معاني حكم ذلك على هذه الصفة؛ فقد قيل في بولها في هذه المنزلة من منازلها باختلاف؛ فقليل: إنّه مفسد. وقيل: إنّه ليس بمفسد. ومعني أنّه يلحقها معاني الاختلاف بمنزلة سائر الدوابّ في أبوالها، وإن لم تكن أقرب في ذلك من غيرها؛ فليست بأبعد.

وإذا ثبت معاني طهارة بول الحيّة والأماحي وأشباه ذلك؛ فالضفدع عندي أقرب أن يلحقها حكم طهارة بولها من أيّ وجهٍ جاءت، وكانت فيه بمعنى الاختلاف.

قال غيره: وفي المصنّف: وفي موضع: لا فرق بين بول الفأر والضفدع.
وفي موضع: إنّ بول الفأر أشدّ من بول الضفدع، ولو جاءت من البرّ؛ لأنّه لا يختلف في ميّته أنّها تفسد، واختلف في سؤره، وأمّا سؤرها؛ فطاهرٌ، ولا أعلم خلافاً.

(١) هذا في س. وفي الأصل: وجد.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: أقرب.

(٣) س: بنقلها.

(٤) س: رطوباتها.

(رجع) ومعني أنه قليل في بحر الضفادع: إنه مفسدٌ على حالٍ. وقيل: إنه ليس بمفسدٍ على حالٍ /٤٦٢/ من أيِّ موضعٍ كانت، ومن أيِّ موضعٍ جاءت. ومعني أنه قليل: ليس ينجس، إلا أن تأتي من مواضع الأقدار، ويعرف منها ذلك ويخرج عندي أنه يلحق ذلك في^(١) بولها، وأنه قد قيل ذلك أتمَّها جاءت من الأقدار فهو مفسدٌ، ولا يفسد ما لم تكن كذلك، ويلحق ذلك معاني ما وصفنا من حالها، وشبه ذلك لمعنى أتمَّها من ذوات الماء، وذوات الماء طواهرٌ، وطاهرٌ ما جاء منها، إلا ما ثبت حكمه محرماً بكتابٍ أو سنّةٍ منصوصٍ أو بإجماعٍ، وهي ما لم تنتقل عن حال الطهارة بمعنى حكمٍ أو استرابةٍ، فهي على حال الطهارة، وعلى أصل الطهارة إلى ثبوت حكم الأقدار عليها أو الاسترابة بذلك، لحقها حكم ذلك حتّى تتحول وتنتقل إلى الماء، ويرجع حكمها حكم المائية.

ومعني أنّ بين الضفادع وبين الحيات والأماحي وما أشبه ذلك في هذا فرقٌ؛ لأنّ الضفادع إمّا هي من ذوات الماء، وإمّا حكمها والتعارف من أمرها أتمَّها تحيّا^(٢) ويكون معنى ابتداؤها في الماء بمنزلة صدّ الماء، وأتمَّها لا تعيش في حين ذلك إلا بالماء، فمتى فارقت الماء هلكت في التعارف، وفي حكم القضاء عليها وفي أصلها من ذوات الماء الأصلية؛ فيخرج عندي في حكم القضاء لها وعليها أتمَّها ما دامت بهذه الحال بمنزلة صدّ الماء، وأتمَّها [لا تعيش في البرّ بحالٍ، أتمَّها من ذوات الماء بمنزلة صدّ الماء، وأتمَّها]^(٣) لا تفسد ما دامت بتلك الحال ميتةً ولا

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: تحيىء.

(٣) زيادة من س.

حيّة، ولا يفسد بولها ولا جميع /٤٦٣/ ما كان منها من بعير، ودمها بمنزلة صدّ الماء، ولا تفسد ميتتها للماء ولا في غيره، وفي معاني حكم النظر بالاعتبار لأمرها بصحة الحكم فيها أنّها من ذوات الماء بغير اختلاف، فإذا انتقلت^(١) إلى حال ما تعيش في البرّ والماء؛ لحقها حكم الاختلاف عندي بما يلحق ذوات البرّ وذوات الماء، في ميتتها وفي دمها، وإذا ثبت لها حكم ذوات البرّ، والمعيشة في البرّ من غير أن يلحقها استرابة في سوء المرعى بما يصحّ لها ذلك، والخروج من ذلك بما لا شكّ فيه من أنّها لا تبلغ في حالها ذلك إلى مثل الاسترابة؛ أعجبني في هذا الحال منها أن لا يفسد بعرها بمعاني الإجماع، [كما ثبت معاني الإجماع]^(٢) في أبعاد الأنعام وأرواثها أنّها طاهرة، وأعجبني ثبوت الاختلاف في بولها في هذه الحال، وكان أحبّ ذلك إليّ أن لا يفسد بولها بمعنى أنّها لم تنتقل عن ذات الماء بحكم ربيّة، وأن لا تشبه في ذلك الأنعام في حكم الأبوال؛ لأنّ الأنعام من ذوات الدماء الأصلية الفاسدة، ومعيشتها من بعد أن تنتقل إلى ذوات الأرواح من معاني معيشة أمهاتها، وهي من ذوات الدماء^(٣) الأصلية من الدوابّ البرية، فاختلف معانيها عندي في هذا النحو، فإذا انتقلت عن هذه الحال إلى حال استرابة المرعى فجاءت من حال /٤٦٤/ البرّ من حيث يلحقها معاني الاسترابة، ولا يلحقها حكم ذلك بعلم [أو لا ما]^(٤) يشبه ذلك من الشبهة؛ خرج عندي الاختلاف في فساد أبوالها وأبعارها، وأعجبني في هذا الموضع قول من يفسد

(١) س: انقلبت.

(٢) زيادة من س.

(٣) زيادة من س.

(٤) س: ولا.

بولها، ولا يعجبني أن يفسد بعرها، إلا أن تكون تأتي من مواضع الأقدار، بعلم من ذلك، أو بما يغلب عليه من الشبهة. فإذا ثبت من حال ذلك، و^(١) من مواضع الأقدار بعلم أو بما يشبه من الشبهة؛ لم يخل عندي من الاختلاف في فساد أبعادها وأبوالها، ويعجبني فساد أبعادها وأبوالها في هذا الموضع، وأبعادها أقرب عندي، ما لم تصر إلى معاني الجلالة، وأبوالها عندي أشدّ إذا ثبتت راعية برية لمعاني ثبوت فساد ذلك في الأنعام الطهارة، فافهم معاني ذلك.

وإذا صارت الضفادع إلى حال ما تكون بريّة، وثبت معيشتها في البرّ، وتخرج من حال ما لا تعيش إلا في الماء؛ فإنّ ميّتها عندي على ما يخرج من معاني أحكامها أنّها مفسدة لجميع الطاهرات، ما سوى الماء؛ فإنّ ميّتها في الماء، كان الماء قليلاً أو كثيراً في بئرٍ أو إناءٍ، أو في غيره من جميع المواضع؛ فإنّه يخرج عندي على معاني الاختلاف في فساد ميّتها للماء، إذا ثبتت مائية برية تعيش في البر والماء. وأمّا غير الماء، فلا يبين لي في فسادها له ميّة، معاني الاختلاف، ولا وجه اختلافٍ؛ لأنّها /٤٦٥/ قد ثبت حكمها أنّها من ذوات الأرواح البرية والدماء الأصلية، ويعجبني ما لم يلحقها الريب في المرعى^(٢)، ولو ثبت عيشها في أكثر البرّ، ما لم يلحقها الريب في سوء المرعى، ويعجبني أن لا يفسد الماء إذا ماتت فيه على حالٍ.

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: المراعي.

فإذا لحقها الريب من سوء المرعى^(١)؛ أعجبني قول من يفسد ميتتها في الماء، وبخاصّةٍ إذا جاءت من الأقدار في حين ذلك ثمّ ماتت في الماء، فهناك أقرب بمعاني ثبوت فسادها عندي، ما لم يخرج جلاله، فإذا ثبت معناها جلاله؛ أفسدت على حالٍ، وكانت^(٢) فاسدةً مفسدةً، حيّةً وميتةً، ومفسدةً ميتتها حيث ما ماتت، ومفسدةً^(٣) جميع ما خرج منها من رطوبةٍ أو بولٍ أو بعرٍ. وكذلك ما ثبت حكمه من جميع الدوابّ جلاله^(٤) من ذوات الأرواح البرية والدماء الأصلية من طائرٍ أو دابةٍ؛ خرج عندي معنى حكمه إذا ثبت معناه واسمه جلالاً، إلاّ أنّه بهذه المنزلة حرامٌ مفسدٌ لحمه وسؤره ورطوباته، حيّةً وميتةً، في جميع ما كان ومن حيث ما كان.

وأما الحيات والأماحي وأشباه ذلك؛ فمعي أنّ أصل مبتدأ ذلك يخرج من البرّ وفي البرّ، ومعيشة ذلك في البرّ، وإنّما يلحقه بعد أن يصير من ذوات الأرواح حكم معاني الدوابّ البرية، والدماء الأصلية، من جملة الدوابّ الطواهر غير النجاسات، والحلال غير ٤٦٦ / المحرّمات، فأحكامه قبل^(٥) أن يثبت^(٦) له معاني معيشته في الماء أحكام الدوابّ بجميع أحكامه، ولو مات في الماء في ذلك الحال؛ لكان مفسدًا للماء، ولم يخرج عندي في معاني ذلك اختلافٌ، فإذا صار

(١) هذا في س. وفي الأصل: المراعي.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: كان.

(٣) في النسختين: مفسد.

(٤) س: جلالاً.

(٥) س: قيل.

(٦) س: ثبت.

في حال يعيش فيه في الماء والبرّ ولحقه معاني ذلك؛ لم يبعد عندي ذلك أن ينتقل إليه، ويلحقه معاني الاختلاف، كما انتقلت الضفادع من حال ذات المائية وحكمها في معاني حكم البرية بمعيشتها في البرّ والماء، وما لم يثبت لذوات الأرواح البرية حكم معيشة في الماء بما لا يرتاب فيه من ثبوت معاني ذلك وقربه، كما ثبت على الضفادع حكم ذلك في انتقال أحكامها؛ فكلّ شيءٍ على أصله حكمه حتّى ينتقل عنه بحكم علم، أو غالب من الأمر يأتي عليه ممّا لا شكّ فيه من الاطمئنانة إليه، أو الاسترابة فيه.

ويعجبني على كلّ حالٍ إفساد ميتة الحية والأماحي، وأشباه ذلك للماء وغيره من جميع الطاهرات، في جميع الطهارات؛ لأنّ أصل ذلك برّيّ لا مائيّ (خ: برّيّ مائيّ)، ومعني أنّه إذا ثبت معاني ميتة ذوات الماء أنّها^(١) لا تفسد الماء من الضفادع وما أشبهها ممّا تعيش في البرّ والماء، ويلحق فيه معاني الاختلاف في ذلك. فكَذلك في ميتتها في الماء؛ فأحسب أنّه قيل: إنّها إذا ماتت في الماء بأيّ حالٍ، وعلى أيّ حالٍ؛ لم تفسده، ما لم يكن فيها شيءٌ من النجاسة بعينها. ومعني أنّه قيل: إنّها /٤٦٧/ تفسد على كلّ حالٍ في ثبوت حكمها بريةً، ومعيشتها في البرّ. ومعني أنّه قيل: إنّها لا تفسده حتّى [تنتن فيه]^(٢) وتغيّره، فإذا غيّره أفسدته، فعلى هذا المعنى؛ فإذا غيّرت بلونٍ أو طعمٍ أو ريحٍ؛ أفسدته، وما لم تغيّره لم تفسده.

(١) هذا في س. وفي الأصل: لأنّها.

(٢) هذا في بيان الشرع (٢٦٠/٧). وفي الأصل: يتنين بتتن (من غير تنقيط). وفي س: يتتن.

ومعني أنه قيل: إنَّها إذا ماتت في غير الماء ثمَّ وقعت في الماء؛ أفسدته على كلِّ حالٍ؛ لأنَّها كأنَّها ميتةٌ من ميتة البرِّ، وميتة البرِّ تفسد الماء على معاني قول من يقول بذلك ما لم تغيِّره.

ومعني أنه قيل: لا تفسده على حالٍ، ولو ماتت في غيره، ووقعت فيه، إلا على معاني الاختلاف.

ومعني أنه قيل: لا تفسد على حالٍ، وإن غيَّرتَه، وإنَّما تغيِّرها له خارجٌ بمعنى تغيِّره بشيءٍ من الطهارات، ما لم ينتقل اسمه عن اسم الماء، ويكون مضافاً.

قال غيره: وفي المصنّف: وعن ابن المسيّح: إنَّ الضفدع إذا ماتت في الخلّ والطعام لم^(١) تفسده؛ لأنَّها من ذوات الماء، إلا أن تجيء من الأقدار فتلحقها الشبهة من طريق المرعى.

وفي موضع: أبو سعيد: في قول أصحابنا: لا يبعد ذلك؛ لأنَّ أصلها من الماء. وقيل في القرّة إذا ماتت في الماء، ووجدت ميتةً فيه، حارّاً كان أو بارداً؛ فالماء طاهرٌ وهي نجسةٌ؛ لأنَّها من ذواته.

(رجع إلى مسألة المعتبر) ومعني أنه على قول من يقول /٤٦٨/ بهذا ويختلف فيها في معنى ميتتها في الماء، فيقول: لو أنَّها وقعت في ماءٍ يطبخ به^(٢) شيءٌ من الأطعمة ممّا لا يخالط الطعام، ويكون منفرداً باسمه، إلا أنَّه من الماء المضاف، مثل ماء الباقلاء واللوبيج^(٣) ونحوه، فوقع في ذلك الشيء فماتت

(١) هذا في س. وفي الأصل: ما لم.

(٢) س: فيه.

(٣) س: أو.

فيه، ففي بعض ما قيل: إنها تفسد ما في الماء من الباقلاء واللوبيج وما أشبه ذلك، ولا يفسد الماء، ويكون الماء طاهرًا وما فيه من جميع ذلك نجسًا. ومعني أنه قيل: إن جميع ذلك نجس؛ لأنه طعام، وليس من الماء في شيء، وإذا ثبت معاني طهارة الماء لهذا المعنى؛ لم يلحق عندي أحكام طهارته النجاسة ما في الماء الطاهر، وإنما تنجس بمعناه؛ لأنها لو ماتت في الباقلاء وهو يابس وهي يابسة؛ لم تفسده، إلا أن تمسه منها رطوبة من ذاتها، أو ما^(١) يمسها منه مما ينجسه، وإذا ثبت معنى طهارة هذا الماء بهذه العلة؛ لم يلحق عندي ما فيه حكم النجاسة، إلا أن ينفرد منه بشيء منها فيفسده بغير معنى مماسة الماء الطاهر، فهذا عندي لا يستقيم إلا أن يكون كله طاهرًا أو كله نجسًا.

وأما ما خرج عندي بمعنى الطعام أو بمعنى المتحول عن الماء من الأشياء، مثل الحساء ولو كان رقيقًا، ومثل الخل والنبيذ ولو كان رقيقًا، ومثل السوج ولو كان رقيقًا، وجميع ما تحول وانتقل عن اسم الماء المضاف، أو غير المضاف؛ فخارج عندي من حكم معاني الاختلاف، /٤٦٩/ ويلحقه عندي فساد ميتة الضفادع وأشباهاها إن كان يشبهها شيء بمعنى انتقاله عن حكم الماء واسمه، خرج عندي من حال حكم الاختلاف وأشباه الاختلاف فيه، وما لم يختلط الأرز بالماء فينقل^(٢) الأرز اسم الماء المضاف إليه، فلا يتعزى عندي من شبه الاختلاف؛ لأنه يلحقه عندي إضافة الماء؛ لأنك تقول: ماء الأرز، وماء الباقلاء، وماء اللوبيج، وماء الماش، ولا تقول للحساء ماءً، ولا لشيء من الطعام وإن كان

(١) زيادة من س.

(٢) س: فينتقل.

رقيقًا، ولا ماء النبيذ ولا الخلّ، وإنّما يشبه معاني الاختلاف ما لحقه من المياه المضافة.

ويشبه عندي معاني الاختلاف في مثل هذا أن لو ماتت في مثل ذلك لمعنى النار، لا لمعنى موتها هي بمعنى الموت بغير النار، وإن كان كلّ موتاً^(١)، فلعلّه يخرج في معاني الاختلاف أنّها إذا ماتت في شيء من هذا بمعنى النار، أفسدت على كلّ حالٍ للماء وغيره لهذه العلة؛ لأنّها ليست من ذوات الماء والنار؛ ولأنّ هذا ماءً ونازراً، ولو ماتت في الماء ثمّ أغلي بها الماء، وهي ميتة؛ كانت عندي بمعنى الاختلاف؛ لأنّه قد ثبت ميتة بغير معنى النار، ولا يحول معنى النار بعد الموت.

ومعني أنّه يخرج من معاني الاختلاف أنّه لا فرق فيهما، ماتت في الماء لمعنى موتها بالنار والماء الصخن، والماء المغلى أو بغير ذلك إذا كانت ميتتها في الماء؛ /٤٧٠/ فلا فرق فيه. ويخرج عندي معاني ذلك أنّ موتها في الماء كلّ سواء من الماء العذب أو المالح، أو من البحر أو الفرات؛ لأنّ جميع ذلك معي من المياه بمعنى واحدٍ، وهي من ذوات الماء، إلا أن تخرج معناها في التعارف، وأنّها لا تعيش بماء البحر، لمعنى قد عرفت بذلك، وأنّها خارجة من معاني ذوات الماء من البحر، فلا يتعرّى^(٢) عندي على هذا المعنى أن يلحقها بحكم ذلك فيما خصّها من ذلك، إن كان ذلك ممّا لا يشكّ فيه أنّه كذلك.

ومنه: ذكر الغيلمة وما أشبه ذلك، من ذوات الماء والطير^(٣):

(١) في النسختين: موت.

(٢) س: يتعدى.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: المطيره.

ومعي أنّه قد قيل في الغيلم من ذوات البحر: إنّهُ يلحقه في بعض معانيه أحكام ذوات البرّ من ذلك، أنّه قيل: إنّها لا تحلّ إلا بالذكاة، وذلك ما لا أعلم فيه اختلافًا أنّه لا يحلّ لحمها إلا بالذكاة على سبيل ذوات^(١) البرّ، وإذا ثبت هذا فيها وهي من ذوات الدم الأصلي؛ كانت ميتتها فاسدةً مفسدةً لجميع ما مست منه ما لم تذكّ، إلا أنّها يخرج معاني شبهها في هذا بمنزلة الضفادع في ميتتها في جميع الأشياء، إلا في الماء؛ فإنّه يلحقه عندي الاختلاف بمعنى ذلك؛ إذ هي من ذوات الماء والبرّ، واختلاف معانيها عندي في الماء العذب إن لم تكن تعيش فيه، كما تعيش في البحر بمعنى الضفدع على حسب ما ذكرنا، إن كانت لا تعيش في ماء البحر، كما تعيش في الماء العذب فهي له مفسدةٌ إذا ماتت فيه، ولا يلحقها معاني الاختلاف فيه.

وكذلك الغيلمة إن /٤٧١/ كانت لا تعيش في الماء العذب، كما تعيش في البحر وكما تعيش في البرّ؛ فيخرج عندي أنّها مفسدةٌ له إذا ماتت فيه، بمعنى الميتة؛ لأنّها ليست من ذاته. وكذلك جميع ما أشبه الضفدع من ذوات الماء البرية التي تعيش في الماء العذب، إن كانت لا تعيش في ماء البحر؛ فميتتها في ماء البحر كميتتها في سائر الطاهرات، ولا يلحقها معاني الاختلاف. وكذلك ما أشبه الغيلم من ذوات البحر التي تعيش في البرّ من ذوات الدماء؛ فهو عندي لاحقٌ بمعنى الغيلمة. وأما جميع ما كان من ذلك لا يعيش في البرّ ولو كان يلحق ذوات البرّ وما أشبه ذوات البرّ؛ فهو بمنزلة السمك وصيد البحر، ولا ذكاة فيه ولا عليه. وجميع ما كان في البحر ولو أشبه خلق ذوات البرّ، فلا يلحقه معنى

(١) س: دواب.

التحريم، ولو كان شبهه^(١) القرد والخنزير والكلب، وما أشبه السباع؛ لأنه قيل: إنَّ^(٢) لكل دابة في البرِّ شبها^(٣) في البحر تسمى باسمها وشبهها بلونها؛ فقيل^(٤): إنَّ جميع ذلك بمعنى واحد، وإنَّه بمنزلة صيد البحر لا ذكاة عليه ولا تحريم، ولا يفسد دمه إلا على معاني ما قيل في دم السمك المسفوح منه، ولا أعلم ذلك مجتمعا عليه. وأكثر القول: إنَّ جميع دم السمك طاهر لا بأس به، وإنَّ جميع دواب البحر حلٌّ؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]، ولا نعلم فيه استثناء في وجه من الوجوه، ولا في شيء من الأشياء.

ومعي أنه /٤٧٢/ قد قيل على معنى الأشباه: إنَّ قرد البحر وخنزيره وما أشبه منه المحرّمات من ذوات البرِّ لحقه التحريم بالشبه والاسم، وإن كان ذلك ليس بصيد. وكذلك ما أشبه المكروهات من ذوات^(٥) البرِّ منه لحقه معنى الكراهية. وما أشبه المحللات من ذوات^(٦) البرِّ كان محللا. وإذا ثبت هذا القول في هذه المعاني أنه إنما يلحقه معاني الشبه في التحريم والكراهية والتحليل؛ لحقه عند ذلك من معاني الشبه في الذكاة وفساد الدم ومعاني الميتة؛ لأنَّ ما تشابه بمعنى هذا تشابه في الأحكام فيما سواه، فإذا ثبت ذلك؛ كان ما أشبه الأنعام

(١) هذا في س. وفي الأصل: أشبه.

(٢) زيادة من س.

(٣) س: شبهها.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: فقد.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: دواب.

(٦) هذا في س. وفي الأصل: دواب.

بمعنى أحكام الأنعام، وما أشبه سائر الدواب من المحللات أو المحرّمات أو المكروهات أشبه ذلك في جميع أحكامه.

وأما ما كان من طير الماء الذي يعيش في البرّ والماء العذب؛ فإنّه بمنزلة طائر البرّ في الصيد على المحرم، وفي قتله وفي فساد ميتته، إلا في الماء^(١)؛ فإنّه يخرج معاني الاختلاف فيه لمعنى الاختلاف في الضفادع عندي، ويخرج معاني ذلك أنّه فاسدٌ مفسدٌ بمعنى دم سائر^(٢) الطير البري، إلا أن يكون لا يعيش في البرّ بحال، وإتّما يعيش في الماء، فهو بمنزلة صيد الماء، ولا تفسد ميتته ولا دمه إن كان له دمٌ، وهو بمنزلة صيد الماء في دمه، وفي جميع أحكامه من صيد الماء العذب إن كان /٤٧٣/ من ذوات الماء العذب.

وكذلك ما كان لا يعيش إلا في الماء في بحرٍ أو عذبٍ؛ فهو بمنزلة صيد البحر من السمك، وما أشبه ذلك من صيد البرّ إن أشبه شيئاً منه من طيرٍ أو غيره من المحرّمات أو المكروهات، إن ثبت شيءٌ من ذلك مشبهاً لشيءٍ من ذوات البرّ في ماءٍ عذبٍ يجري من العيون أو الآبار أو شيءٍ من عذب البحار، فسواء ذلك عندنا إذا كان من ذوات الماء، ولا يعيش إلا في الماء ممّا أشبه الطير أو الدواب؛ فكلّه من الماء العذب أو المالح من البحر خارجٌ عندنا بمعنى واحدٍ، ويلحق فيه معاني الاختلاف؛ لثبوت الشبهة وبصحّة تحليل ذلك في الجملة؛ لأنّه ليس بري^(٣)، وإتّما وقع [التحريم في ذوات البرّ من مسمّى أو ما مشبه له إلا من

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: وهو سائر.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: يترى.

صيد^(١) البحر وطعامه، ولا فرق في الماء العذب ولا المالح ولا العذب ولا الغيول، ولا^(٢) غير ذلك من المياه من الآبار والأنهار، فمعنى ذلك كلّ سواء. وأما كلّ ما عاش في البحر والبرّ وفي الماء العذب والبرّ، من طيرٍ أو دوابّ، فأشبهه شيء ذلك محرّمًا أو مكروهًا أو محلّلاً من الدوابّ البرية؛ فمعنى أنّه لا مخرج له من لحوق الشبه وثبوت الحكم في معاني ذلك فيما يلحق من التحليل والتحريم والكرهية والدماء والميتة من ذلك واستواء ذلك وتشابهه في معاني ما يشبهه وتساوى، ولا يختلف معاني شيء من هذا في وجهٍ من الوجوه عندي إذا اشتبه إلا في معاني ميتة ذلك في الماء خاصّة، إذا ثبت /٤٧٤/ أنّه يعيش في البرّ والبحر أو الماء العذب والبرّ؛ فإنّه يلحق ذلك الاختلاف بمعنى ما قيل في الضفادع، وما أشبهها والغيلم وما أشبهه، ومعاني ذلك، واختلافه في حياته في العذب دون البحر وفي البحر دون العذب من الماء، فما ثبت أنّه يعيش في البرّ والعذب من الماء دون البحر؛ كان ميتته في العذب من الماء بمعنى الاختلاف، ولا يلحقه معاني الاختلاف في ميتته في البحر الأجاج، إلا أنّه مفسدٌ له إذا كان لا يعيش فيه، وكذلك ما كان يعيش في البحر الأجاج والبر ولا يعيش في العذب الفرات من غيلٍ أو بئرٍ أو بحرٍ، من دابةٍ أو طيرٍ؛ فهو متشابهٌ في الحكم بدوات البرّ، إلا ميتته في الماء العذب الذي لا يعيش فيه، فإنّه مفسدٌ له كفساده لسائر الطهارات في معاني ما يخرج أحكامه في ذلك على حسب ما ذكرنا.

(١) زيادة من س.

(٢) زيادة من س.

ومعي أنه قد قيل في دم الغيلم: إنه مفسدٌ بمعنى دم الدواب البرية، ومعني أنه قد قيل: إن دمّه لا يفسد بمنزلة صيد البحر والسمك؛ إذ يلحقه معنى ذلك من وجهين، ولا يبين لي أنه يخرج من معنى الفساد والتحريم لموضع ثبوت الذكية فيها وأشباهاها معاني الدواب البرية، وأقل ما يكون يفسد عندي من دمها وما أشبهها ممّا هو مثلها من دم مذبحتها التي لا تكون ذكية إلا به، وأمّا ما سوى ذلك من دمها ممّا يجري فيه /٤٧٥/ الاختلاف من دم الأنعام والدواب البرية، فلا يتعرّى من الاختلاف في ذلك، ولحوق الشبه لها بعضها بعض.

فإن قال قائل: إنه ليس شيء من دمها نازل بمنزلة المسفوح، وإنما هو نجسٌ لغير معنى المسفوح؛ لم يبعد ذلك عندي، وأعجبني ذلك لمعنى اختلاف أحكامها. والبريات التي لا تعيش في الماء بحالٍ، ولا تعيش إلا في البرّ، فإن قال قائل: فإنّها في ذلك بمنزلة الدواب البرية والطير البرية ممّا يلحقها المسفوح وغير المسفوح؛ لم يبعد من ذلك، ولا يبعد لثبوت حكم معاني البرية فيها، وما أشبهها من الطير والدواب، وخرج بمعناها، فانظر في هذا، ومعانيه وما يشبهه منه، وما يختلف إن شاء الله.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: وإذا ماتت الضفدع في وعاءٍ فيه خلٌّ؛ فإنه نجسٌ^(١).

مسألة: وإذا^(٢) ماتت في الماء؛ لم تفسده، وإن ماتت في طعامٍ؛ أفسدته، وإن ماتت في قدرٍ؛ أفسدت ما طبخ فيها.

(١) س: ينجسه.

(٢) س: إن.

مسألة: قال أبو عبد الله: وإن ماتت في طوي، أو إناء؛ لم تفسده؛ لأنها من ذوات^(١) الماء، وتفسد اللبن وغيره، إذا ماتت فيه سوى الماء.

قال أبو معاوية: إذا ماتت في بئرٍ فغيّرت ريجها، فلا أقول إنها تفسدها؛ لأنها من ذوات الماء.

[مسألة: وإن ماتت^(٢) في قدح ماءٍ أو في دبس^(٣) أو سمنٍ أو خِلٍّ أو برمة^(٤)؛ أفسدت ذلك.

مسألة: والصفادع الرواعي /٤٧٦/ مفسدٌ ما يخرج منها، والصفادع جعلوا لها حكم الغلیم؛ لأنها في صفته^(٥) تعيش في البرّ والماء، كالغلیم يعيش^(٦) في البرّ والماء، ثمّ الشبه فيهما يوجد مع صفة حالهما، وكلّ موضع وجدت فيه حيّة أو ميتة من برّ أو ماءٍ حكم لها به.

مسألة: وأما الطعام؛ فليس سكن لها، فهي تنجسه إذا ماتت فيه، وليس سبيلها سبيل العقرب والجراد لما فيها من الشحم واللحم. انقضى الذي من كتاب المصنّف.

مسألة: وجدت في كتاب الضياء: وقال محبوب: لا خير في نصاب العاج، ولا مكحلة العاج.

(١) س: دواب.

(٢) س: وإن ماتت.

(٣) س: دنس.

(٤) البرّمة: قُدر من حجارة، والجمع: برّمْ وبرامٌ وبرمٌ. لسان العرب: مادة (برم).

(٥) س: صفة.

(٦) س: تعيش.

وقال غيره: لا بأس به، وبالكيمة^(١)؛ كذا وجدت في الضياء.

ومن غيره: وفي المصنف: والعاج طاهرٌ على قول. وقول: إنه حرام، والحرام نجس، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في الكيمخت؛ فقال^(٢) مالك: يقف عن^(٣) الجواب فيه. وقال أحمد: هو ميتة لا يصلّي فيه. وقال قائل: هو يختلف [فيه؛ منه]^(٤) ما هو ميتة، ومنه ما هو جلود، وما يؤكل لحمه، فإذا اشترى منه رجل شيئاً رجع^(٥) أمره؛ لم يحرم بيعه ولا شراؤه.

وقال أبو بكر: وإن كان الأمر كما ذكره هذا القائل، واحتمل الكيمخت ما قال [وإن لم]^(٦) يجوز أن يحرم [ما هذه]^(٧) [...] ^(٨)، والورع الوقوف عن المشكلات في قول النبي ﷺ: «الحلال بينٌ والحرام بينٌ، وبين ٤٧٧ / ذلك أمورٌ مشتهاتٌ لا يعلمها كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات»، التفسير^(٩) معنا أنه

(١) الكَيْمَخْتُ: ضَرْبٌ مِنَ الْجُلُودِ دَخِيلٌ، صَاحِبُ الْعَيْنِ: هُوَ الرَّزْعَبُ. الْمُخَصَّصُ لَابْنِ سِيدِهِ:

باب (المخطط من الثياب)

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: فكان.

(٣) س: على عن.

(٤) في الأصل: فيه. وفي س: منه.

(٥) هكذا في النسختين. وفي زيادات الإشراف (٣٥٠/١): خفي.

(٦) هكذا في النسختين. وفي زيادات الإشراف (٣٥٠/١): لم.

(٧) هذا في س. وفي الأصل: هذا.

(٨) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان. وفي زيادات الإشراف (٣٥٠/١): صفته.

(٩) في الأصل: اليسير. وفي س: السير.

أراد: التمس البيئة لريبة عرضت، «ومن وقع عن^(١) الشبهات؛ وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى يوشك أن يواقع^(٢)، ألا وإن لكل ملك^(٣) حمى، وإن حمى الله محارمه^(٤)».

قال أبو سعيد: لا أعلم في قول أصحابنا في الكيمخت قولاً مجرداً بفسادٍ ولا طهارةٍ، والله أعلم بذلك، إلا أنه يقتضي فيه القول عندي ما يضاف إلى أبي بكر أنه ما لم يعرف حلاله ولا حرامه؛ فأولى به الوقوف على معنى التنزه والخروج من الشبهات. ومعنى الرواية عند أصحابنا يخرج عندي أنه قال: «الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبين ذلك مشبهات، هلك فيها كثيرٌ من الناس، كالراعي حول الحمى يوشك أن يوقع فيه، ألا وإن لكل شيء حمى، وحمى الله محارمه^(٥)، وما لم يصحّ حلاله؛ لم يقم في العقل الإقدام عليه.

(١) هكذا في النسختين. ولعله: في.

(٢) في النسختين: يواقع.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: شيء ملك لعله.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الإيمان، رقم: ٥٢؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم:

١٥٩٩.

(٥) تقدم عزوه.

الباب العشرون في طهارة الأواني إذا تنجست

ومن كتاب المصنّف: وإذا تنجست أواني الطين اعتبر حالها، وإن كانت النجاسة حلّت بها، وهي رطوبة، أو في الماء ولم تمكث فيها قدر ما يتولجها ويجتذبها^(١) طرف الوعاء إلى نفسه؛ فإنّها تغسل كما يغسل وعاء الرصاص والزجاج، وما لا يجتلب^(٢) إلى نفسه النجاسة إذا كان ما فيها من الرطوبة يدفع عنها، كما يدفع ما ذكرنا من الرصاص والزجاج، /٤٧٨/ وإن مكثت النجاسة فيها مدّة ما يعلم من طريق العادة أنّها قد اجتذبت إلى نفسها من النجاسة، وتولجت فيها واحتاج صاحبها إلى استعمالها؛ غسلها^(٣) وصبّ عليها الماء الطاهر، حتّى يرتفع عن موضع النجاسة بقدر ما يغلب على ظنّه أنّها لا ترسخ^(٤) إلى ذلك المكان ثمّ يدع الماء فيها قدر ما يبلغ إلى مبالغ النجاسة، ثمّ قد طهرت.

مسألة من جوابات الشيخ أبي عبد الله محمد بن الحسن السري، قلت: الملل المطلاة، مثل الصينيات^(٥)، ومثل التبريات؛ غسلهن كسائر الخزف، أو

(١) هذا في س. وفي الأصل: يجذبها.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: يختلف.

(٣) زيادة من س.

(٤) س: ترسخ.

(٥) الصينية: ماعون من الخزف الصيني أو نحوه؛ يقدّم عليه أواني الطعام أو الشراب (ج)

صينيات. المعجم الوسيط: باب (الصاد)

بينهن فرق؟ فالذي عرفت في طهارة كلّ خزفٍ يغرى بطلاءٍ لا يستلب من المائع شيئاً، إنما يغسل كغسل آنية الصفر والزجاج.

مسألة: وإن لحقت النجاسة أواني الطين، وهي جافةٌ أو فارغةٌ من الماء؟ كانت المبالغة في تطهيرها على قدر ما يرى في غالب الرأي أنّ الماء الطاهر قد بلغ إلى حيث انتهت النجاسة فيها.

مسألة: والجرار والأوعية التي يشرب فيها الماء، إذا فسدت أو كانت من آنية الجوس؛ وضع فيها الماء حتّى يدخل مداخل الأول خمس مرّاتٍ، وبالغ في غسلها وعركه، وإن كان وعاء لا يدرك بالعرك؛ خضخض بالماء، واجتهد في عركه وغسله ولو كان من آنية الصفر والنحاس، ومثلها التي لا تشرب.

مسألة: /٤٧٩/ وإن رغب صاحب إناء الطين إذا لحقته النجاسة من سائر الأنواع المائعات فتركه حتّى يجفّ، وتذهب عين النجاسة منه بالشمس، أو بطول المدة ولم يبق عليها منها أثر؟ رجوت أن لا يحتاج صاحبه^(١) إلى تطهيره بالماء، قياساً على ما خرج منه؛ لاتفاق أصحابنا على أنّ الطين إذا ذهبت عين النجاسة منه بالشمس والريح، ولم يبق على أثر مكان النجاسة أثر لها؛ كان حكمها الطهارة بغير ماءٍ، فلذلك قلنا في إناء الطين ما قلنا.

مسألة: وإن وقع في إناءٍ ينشف ميتة، فأخرجت من حينها، والإناء رطبٌ؛ غسل^(٢)، وإن كان جافاً من الماء غُسل غُسل النجاسة من الآنية (خ: الأوعية)

(١) هذا في س. وفي الأصل: صاحب.

(٢) زيادة من س.

التي تنشف، وإذا غسلت أواني الطين بالماء، وهي رطبة؛ طهرت، وإن كانت يابسة فتولجتها النجاسة، لم تطهر بغسل ظاهرها، والله أعلم.

مسألة: [وإذا مدت دواة بماء نجسٍ أو بنبيذ^(١) الجرّ، أو وضع فيها مداد نجسٍ؛ فإن كانت من الخشب الذي ينشف؛ غسلت وجعلت في الماء يومًا وليلةً، حتّى يدخل الماء مداخل النجس^(٢) من الخمر ثمّ تغسل، وقد طهرت على قول. وقول: يجعل فيها الماء ليلاً وتُخفف نهارًا ثلاثة أيّام، وثلاثة ليالٍ، ثمّ تغسل وقد طهرت، وإن كانت لا تنشف؛ غسلت بالماء.

رفع الشيخ أبو عليّ بن سليمان عن الشيخ عليّ بن سليمان: إنّ الخشب إذا تنجس / ٤٨٠ / يطهر بالماء، ويجعل في الشمس حتّى يبس، وقد طهر^(٣).

مسألة: أبو سعيد: في الأوعية التي تنشف الماء؛ قول: إنّها لا ينتفع بها، وتترك إذا لم يبلغ إلى طهارتها وينتفع بها في غير الرطوبات أو تكسر. وقول: تغسل غسل النجاسة على حكم الطاهر وينتفع بها. وقول: تطهر ثمّ يجعل فيها الماء الطاهر بقدر ما قعدت فيها النجاسة، وإن كان سبعة أيّام سبعت، وإلا فبقدر ما قعدت فيها.

قال غيره: وفي المنهج: إلا أن تكون أقامت النجاسة فيها^(٤) أكثر من سبع؛ فسبعة أيّام^(٥) مجزية لها.

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: النجاسة النجس.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: يطهر.

(٤) زيادة من س.

(٥) س: الأيام.

(رجع) **مسألة: أبو سعيد:** إن كانت النجاسة في الماء، والماء قائمٌ فيها، فكفى^(١) الماء وتغيّرت النجاسة بلا غسلٍ، ثمّ وضع فيها ماءً طاهرًا بقدر ما قعدت فيها النجاسة بلا غسلٍ، فلا أحبّ أن تطهر بذلك، (وفي نسخة: فلا يبين لي أنّها تطهر) حتّى تغسل غسلًا تامًّا، ثمّ يجعل فيها الماء الطاهر بقدر جفوفها من الغسل التامّ.

مسألة: والإناء الذي ينشف، إذا قعدت فيه النجاسة مثل ماءٍ، أو خلٍّ دون سبعة أيّامٍ؛ غسل^(٢) غسلًا واحدًا ثمّ يجعل فيه الماء الطاهر إلى حيث بلغت النجاسة بقدر ما وقعت فيه النجاسة ثمّ كفّاه، وغسله ثلاثًا في وقتٍ واحدٍ؛ فهو طهارته، وإن قعدت فيه النجاسة سبعة أيّامٍ فما فوقها ولو تناول؛ /٤٨١/ **فقل:** يخرج منه تلك النجاسة ثمّ يغسل، ثمّ يجعل فيه الماء الطاهر يومين أو ثلاثًا، ثمّ يكفى ويغسل غسل النجاسة، ثمّ يجعل فيه الماء الطاهر على ما وصفت لك يومين أو ثلاثًا، ثمّ يكفى، ويغسل غسل النجاسة ثمّ يجعل فيه الماء الطاهر إلى تمام سبعة أيّامٍ، ثمّ يكفى، ويغسل غسل النجاسة، وهو طهارته. **قال غيره:** وتسبيح الإناء هو: أن يغسل بثلاثة^(٣) أمواهٍ في سبعة أيّامٍ.

(١) الكسائي: كَفَأْتُ الإِنَاءَ؛ إِذَا كَبَبْتَهُ، وَأَكْفَأَ الشَّيْءَ: أَمَالَهُ لُغْيَةً وَأَبَاهَا الْأَصْمَعِيُّ. وفي حديث الهرة: "أنّه كان يُكْفِي لها الإِنَاءَ"؛ أي: يُمِيلُهُ لِتَشْرَبَ مِنْهُ بِسُهُولَةٍ. لسان العرب: مادة (كفأ).

(٢) س: غسلت.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: ثلاثة (من غير تنقيط إلا الثاء الثانية).

(رجع) واختلف في الماء الذي يجعل في الأوعية في السبعة الأيام؛ **فقول**: إنّه طاهرٌ. **وقول**: أوّله نجسٌ وآخره طاهرٌ، والأوسط فيه اختلافٌ. **وقول**: كلّه نجسٌ، ويغسل الإناء غسلًا جديدًا.

مسألة: في الحلول الذي يغسل فيه الثوب؛ **قول**: إذا غسل الثوب ثلاثة أمواه؛ فقد طهر الثوب، [وأما الماء الثالث والإناء الذي يغسل فيه الثوب؛ نجسٌ] ^(١). **وقول**: يطهر الثوب وحده، وأما ^(٢) الثالث والإناء الذي يغسل فيه الثوب نجسٌ. **قال**: والأوّل أحبّ إليّ. ^(٣)

مسألة: قولهم في الخزف يغسل بماءٍ واحدٍ وثلاثة أمواه، من طريق القياس، قالوا: لما قال رسول الله ﷺ في بول الأعرابي في المسجد: «صبّوا عليه ذنوبًا من ماءٍ» ^(٤)، واختلفوا في ذلك؛ **فقول**: غسلٌ واحدٌ يجزي؛ لأنّه ﷺ أمر بغسل

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: الإناء.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: الماء.

(٣) هكذا المسألة في النسختين. وقد سبق ورود هذه المسألة في هذا الجزء. ولعلّ فيه إشكالا. ونصّ المسألة في المصنف (٢٧٥/٣): "مسألة: في الحلول يغسل فيه الثوب؛ قول: إذا غسل الثوب ثلاثة أمواه فقد طهر الثوب، وأما الماء الثالث والإناء الذي يغسل فيه الثوب نجس. قال: فالأوّل أحبّ إليّ". وفي بيان الشرع (١١٤/٧): "مسألة: وسألت أبا سعيد: عن الحلول إذا غسل فيه الثوب النجس، أيطهر إذا طهر الثوب؟ قال: نعم، إذا غسل الثوب بثلاثة مياه، فقد طهر الثوب، والماء الثالث والإناء الذي غسل فيه الثوب. وقال من قال: يطهر الثوب وحده والماء الثالث والإناء الذي غسل فيه الثوب نجسا، والرأي الأوّل أحبّ إلينا".

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الوضوء، رقم: ٢٢٠، وأبي داود، كتاب

الطهارة، رقم: ٣٨٠؛ وأحمد، رقم: ٧٧٩٩.

الأرض من ٤٨٢/ بول الأعرابي بدلو واحدٍ غسله واحدة. **وقول:** بثلاثة أمواه؛ لأنه قال ﷺ «صَبَّوْا عَلَى بُولِ الْأَعْرَابِيِّ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ»^(١)، وهو ثلاثٌ؛ لأنه قد أمر بغسل النجاسات ثلاثًا، فقالوا: يغسل ثلاثًا. والقياس يوجب أن حكم الخنزير حكم الأرض؛ إذا ييس طهر كالأرض، ولا فرق بين الأرض والخشب والأشجار في غسل النجاسة.

مسألة: والجرة الخضراء إذا طبخ فيها النبيذ وعلی فيها وسكن وشرب؛ **فعن أبي المؤثر:** إنَّها تسبع ويطرح فيها الطفل^(٢) والماء سبعة أيَّام.

مسألة: وإذا وقعت فأرةٌ في خرَسٍ فيه مالحٌ أو غيره من الرطوبات فماتت؛ غسل وأكل، والخرس يوزق فيه الماء كلَّ ليلةٍ توزيعةً، ويشمس بالنهار. **وقول:** ثلاثة أيَّام. **وقول:** سبعة أيَّام.

مسألة: وإن مات فأرٌ على رأس الخرس، ومسَّ ذنبه ما في الخرس؛ فإنَّ ذنبه مثل جسده، فإن كان ما في الخرس يابسًا رمي منه ما^(٣) مسَّه رطوبة الميتة، وإن كان ممَّا يغسل؛ غسل.

مسألة: في لغ وقع في خلٍّ، وهو حيٌّ، ثمَّ أخرج فتحرك منه ذنبٌ أو رأسٌ أو يدٌ؛ **قال:** إذا تبَيَّن شيءٌ من جوارحه، وهو عينٌ تطرف، أو يدٌ تتحرك أو رأسٌ، أو ذنبٌ أو شيءٌ من الجوارح، ولو لم يتحرك البدن كله؛ فذلك دليلٌ على حياته؛ لأنه ما دام فيه جارحةٌ حيَّةٌ فهو حيٌّ، وأمَّا تحرك موضعٍ من يده بمنزلة

(١) تقدم عزوه.

(٢) الطفل: الطين اليابس. المعجم الوسيط: حرف (الطاء)

(٣) س: بما.

حركة اللحم، وذلك لا يثبت به معنى /٤٨٣/ حياته، فإن أعلمه بتحركه غيره حتى يعلم أنه ميت؛ لأنه حي في الحكم.

مسألة: في غسل الإناء من البول؛ إنهم قد اختلفوا في عركتين، مع كل عركة صبة؛ **فقول:** يجزي عركتان. **وقول:** لا يجزي أقل من ثلاث. **قال:** ولم يختلف في الثلاث مرّات. وكذلك **قال** في سائر النجاسات: إنهم اختلفوا في عركتين؛ **فقول:** يجزي. **وقول:** ثلاث، وذلك إذا لم يبق بعد العركتين أو الثلاث أثر قائم من النجاسة وطهرت فإنه يجزي.

مسألة: في الأوعية التي تنشف الماء؛ إنهما إن قعدت فيها النجاسة سبعة أيّام؛ سبعت.

قيل: فما صفة التسبيح لها على قول من قال به؟ **قال:** معي أنه قيل: تغسل غسل النجاسة، ثمّ تجفف. **وقول مجمل:** إذا غسلت؛ يجعل فيها الماء الطاهر سبعة أيّام، ثمّ تغسل بعد ذلك، وهو معنا تسبيحها. **وقول:** يجعل فيها^(١) الماء والطفل على نحو ذلك سبعة أيّام، ثمّ تغسل. **وقول:** تغسل في سبعة أيّام ثلاث مرّات، ويجفف فيها الماء والطفل على قول من يقول بذلك، ثمّ تغسل. **وقول:** تكون هذه الأوعية في الشمس عند تسبيحها. **وقول:** ولو كانت في الظلّ بلا شمس يجزي.

مسألة: وسؤر السباع /٤٨٤/ وسائر النجاسات، كالبول وغيره، ممّا لا عين له قائمة؛ فإنه يطهر بثلاث^(٢) عركات؛ لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه

(١) هذا في س. وفي الأصل: فيه.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: ثلاث.

قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً»^(١)؛ احتياطاً من كل نجاسة أصابتها في حال نومه؛ نحو كلبٍ لحسها أو بال عليها، أو وقعت على نجاسةٍ مما توهم إصابتها في حال نومه. أبو هريرة روى عن النبي ﷺ أنه قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه كلبٌ أن يغسله سبعاً»^(٢)، وروى الخبرين جميعاً وفتواه من ولوغ الكلب ثلاث غسلات، ثم لا يختلف عندي^(٣) من خالفه أنّ سؤر الكلب وبول الإنسان وغيرها من النجاسات المائعات في النتن حكمها واحدٌ في باب التطهير، ومدته، وفي موافقتهم لنا في تطهير النتن يدلّ على قولنا لم يختلف، واختلف قول من خالفنا، والله أعلم. **انقضى الذي من المصنّف.**

(١) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٨٧؛ ومسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٧٨. وأخرجه

النسائي بلفظ قريب، كتاب الطهارة، رقم: ١.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) س: عند.

الباب الحادي والعشرون في طهارة^(١) ما تنجس من الأواني،

وحكم ما فيها

ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والإناء الذي ينشف إذا تنجس، ويست فيه النجاسة وخلي^(٢) في الماء الطاهر بقدر ما يدخل مداخل النجاسة من غير أن يغسل وييس، أي كفيه ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يكفيه ذلك، ولا يلزمه أكثر من غسله، وتمكينه في الماء الطاهر بقدر ٤٨٥ / المبالغة في طهارته، والله أعلم.

وإن كان هذا الإناء جعل فيه الماء بالليل، وجففه بالنهار في الشمس؛ ففي ذلك أقاويل: **قول**: يجعل به ذلك سبعة أيام. **وقول**: ثلاثة أيام. **وقول**: يوم وليلة، والله أعلم.

مسألة: وإناء الخنزف إذا حلّته النجاسة، وأريد غسله، أي غسل النجاسة، ثم يترك ثم ييس، ثم يخلي^(٣) في الماء يترك أو لا حتى ييس، ثم يغسل غسل النجاسة، ويخلي^(٤)، وهل جميع ذلك صواب أم لا؟ **قال**: يجفف الإناء ثم يغسل، وهو أن يخلي، وهكذا اليد والثوب، وغير ذلك إذا كانت النجاسة رطبة، فلا يغسل حتى يجفف، وهكذا البول والغائط لا يغسل حتى يجفف.

(١) زيادة من س.

(٢) في النسختين: خل.

(٣) في النسختين: يخل.

(٤) في النسختين: يخل.

مسألة: في إناءٍ أصابه بولٌ، وقعد فيه أيتامًا، وييس^(١) في الشمس يومًا واحدًا، وأدخل الماء في الليل، وأصبح في النهار بعضه طاهرًا، وأخرجه صاحبه وغسله، وصبَّ فيه ماء وشربه، وهو على وضوءٍ؛ **يعجبني** إن كان ما ظهر من الإناء عن الماء تنجس منه، أن ينتقض وضوء الشارب، وما مسَّه من الماء أن يغسل مكانه، وإن كان ما ظهر لم تصبه النجاسة، فلا يضره طهوره، وإذا^(٢) التبس؛ فالاحتياط أولى، والمغرا يكفيه الغسل بلا استنفاع^(٣) إذا سلم من الشقوق، وكذلك الأزورد الخفيف والثقيل.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس / ٤٨٦ / في خروس^(٤) كنج (قرية قارس)^(٥) إذا كان فيها خل، وبعر فيها سنور، فيكفيه صبَّ الماء أم يهرج^(٦)، [...] ^(٨) وتشعيث^(٩) ^(١٠)، أم كيف ترى فيه؟

(١) س: ييس.

(٢) س: إن.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: استنفاع.

(٤) الحَرْسُ والحَرْسُ: الدُّنْ. والحَرْاسُ: الذي يعمل الدنان. لسان العرب: مادة (خرس).

(٥) هكذا في النسختين. ولعله: بفارس.

(٦) زيادة من س.

(٧) الهَرْجُ: الاختلاط. لسان العرب: مادة (هرج).

(٨) بياض في الأصل بمقدار كلمتين. وفي س: "كيف". إلا أنها كأنها مشطبة.

(٩) س: تشعيب.

(١٠) تَشْعِيثُ الشيء: تفريقه، وفي حديث عمر: "أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا

يَزِيدُهُ إِلَّا شَعْنًا"؛ أي: تَفَرُّقًا فَلَا يَكُونُ مُتَلَبِّدًا. لسان العرب: مادة (شعث).

الشَّعْبُ: الجمعُ والتَّفْرِيقُ. والتَّشْعُبُ التَّفَرُّقُ. لسان العرب: مادة (شعب).

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان الخرس ممّا لا ينشف النجاسة لحقته من [...] ^(١) كان داخلاً فيه من خلٍّ أو غيره، ويكفيه الغسل، وإن كانت النجاسة لحقت ما فيه من الطهارة المائعة؛ فإنّه ينجس ذلك. فإن ^(٢) كانت جامدةً وألقيت وما حولها، فلا بأس بما يبقى فيه ويغسل [...] ^(٣) وإن كان الخرس ممّا ينشّف النجاسة، وكانت النجاسة خاز ^(٤) [...] ^(٥) فإنّه لا ينجس ما كان داخلاً فيه من ^(٦) الطهارة، هكذا وجدت عن فقهاء المسلمين، وغسله أن ينشف ويترك في الماء الجاري قدر ما يدخل الماء الطاهر فيه مداخل النجاسة، وإن لم يكن جاريًا؛ جعل فيه الماء ليلاً وجفف بالنهار ثلاث ليالٍ وثلاثة أيّام، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، إلا أنّه في هذا الموضع لا يجعل فيه الماء الطاهر إلا من بعد أن يغسل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وجدتها في رقعةٍ: أمّا أواني الطين إذا تنجست، أو قامت بها النجاسة؛ فإنّها تخلّى ^(٧) في الماء الجاري ليلة.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا فيها، والله أعلم.

(١) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) س: وإن.

(٣) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٤) س: جاز.

(٥) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٦) زيادة من س.

(٧) في النسختين: تخل.

مسألة أخرى: في مثل أواني الطين، إذا أصابتها النجاسة من غير الذوات؛ /٤٨٧/ إذا ييست وتداخلت الأواني؛ فتغسل غسل النجاسة، وتترك في الماء الطاهر إلى أن يداخلها مداخل النجاسة، ثمّ تغسل، وإن كانت في ماء جارٍ؛ يكفيها يوما وليلة.

قال غيره: قد قيل بهذا فيها مع الجاري والدائم، فهو من قوله صحيح. وفي قول آخر: إنّه إذا بلغ الماء الطاهر من الرائد مبلغ النجاسة أجزى^(١)، وإن لم يغسل من بعده مرة أخرى، والله أعلم.

مسألة: في آنية الخشب تترك في الماء بقدر ما يداخلها الماء، كانت كبيرة أو صغيرة، وعندي أنّه يكفيها من أوّل صلاة المغرب إلى صلاة العتمة.

قال غيره: الله أعلم، والذي معي في هذه الآنية أنّها تغسل من حينها قبل أن يلج بها شيء من النجاسة في جسمها، حتّى تزول عنها ما أصابها جاز لأن يجزيها، فتطهر من وقتها لزوال عينها، أو ما يكون منها، وأن يترك حتّى يلجها فالدّة في توريقها لا بالسواء لاختلافها في الرقة والثخانة^(٢)، ولما في أصلها من تفاوت في الرخاوة والصلابة، إلا ما تساوى من كلّ جهة إلا فهي على ما به في أوصافها^(٣)، وبالجمله فالقول فيه لما أريد به من الطهارة في غسلها أنّه يكون في مقدار ما يبلغ الطاهر من الماء في كلّ منها مبلغ النجاسة في الاعتبار، وربما كان بعضها في صلابته قريباً من الفخار، حتّى قيل /٤٨٨/ في تطهيره بنحو ما فيه

(١) هذا في س. وفي الأصل: أجزاءها.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: الثجانة.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: صلغها.

من قولٍ في وصفه في مواضع من الآثار، ولسنا^(١) على حالٍ أبعد^(٢) من أن يكون له ما في حكمه لقربه منه، بل ربما زاد عليه في ضيق منافذه، لما به من تلز^(٣)(٤) جسمه. وأمّا أن يخل^(٥) بين العشاءين^(٦) في تقديره مطلقاً في كلّها؛ فعسى أن لا يصحّ لما به من علّة في عزلها^(٧) تمنع من تساويها في المدّة، هي تباين ما بينها في اللين والشدّة، ولا ما بين تلكما للصلاطين غير عارٍ على حالةٍ واحدةٍ في الزمان، لما به من الزيادة والنقصان، فكيف يصحّ على هذا أن يجعل في ذلك حدّاً، إنّ أولى ما به أن يدفع ردّاً، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: في إناءٍ ولغه كلبٌ؛ إذا غسله ثلاث مرّاتٍ وبالع في عركهن؛ فقد وجدت أنّه يطهر.

قال غيره: قد مضى في هذا ما دلّ على ما فيه من قولٍ وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) هذا في س. وفي الأصل: لسنى.

(٢) س: أبعد.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: تلرر.

(٤) تلز الشيء: اجتمع وانضمّ بعضه إلى بعض. المعجم الوسيط: باب (اللام)

(٥) في الأصل: يخل. وفي س: يجد.

(٦) س: الغشاءين.

(٧) س: عزلها.

مسألة: وأما دبة الجلد التي للخل، إذا تنجست؛ فإنها تغسل بالماء الطاهر، ثم تجفف بالشمس، يفعل بها^(١) ذلك كذلك ثلاث مرّات، وقد طهرت حينئذٍ، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا فيها إذا دخل الطاهر من الماء مداخل النجاسة، فأزالها، وإلا فلا بدّ من المبالغة في طهارتها حتى تأتي على ما في داخلها فتزيله منها، إن كان لا ضرر عليها في ترك الماء بها أو في تمكينها فيه قدر ما به يزول عنها /٤٨٩/ فتطهر، وأن تغسل في الحال، كما به فيما أصابها يؤمر من قبل أن يلج بها شيء من النجاسة أجزاها عمّا زاد عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه^(٢) أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفي الآنية من نحاس، أو ما يكون من أنواع الأجساد المعدنية المطرقة أو ما تولّد من بينها في حال يصيبها شيء من الأنجاس، ما الوجه في تطهيرها بالماء، عرفنيه^(٣) مصرّحاً بما فيه؟ **قال:** فهو أن يغسل فيعرك حتى يزول ما أصابها من نجاسة في عين أو ما دونها فيطهر من وقتها، لا من بعد حين؛ لأنّ الرطوبة لا تتحلّل أجسامها جزئاً لما بها من تلزز^(٤) في صلابة مانعة من أن يلج فيها، وإمّا يبقى على سطح ما نالته منها، فلا يحتاج معها إلا^(٥) أن يتحلّل بالماء

(١) هذا في س. وفي الأصل وردت مشطوبة.

(٢) زيادة من س.

(٣) س: عرفني به.

(٤) هكذا في النسختين. ولعلّه: تلزز.

(٥) هكذا في النسختين. ولعلّه: إلى.

فيخرج عنها حتى النقاء، لا ما زاد عليه من توريقها غير معنى في تطهيرها، ولا نعلم أنّ أحداً يدعي ما يخالفه فيقول به في هذا أبداً.

قلت له: وما كان من الحجر أو الزجاج أو الصيني ونحوها؟ **قال:** فليس في هذه كلّها إلا ما في الأولى من قولٍ في غسلها لما بها من صلابةٍ تمنع من شربها لما يرد عليها من الرطوبة فيحلّها، بل تبقى على ظاهرها، فلا تتجاوزها إلى ما وراءه من باطنها، إلا ما يكون في الحجارة من رخوها، فإنّه ربما تجتذّبها لما به من ذاته من قبولها، /٤٩٠/ وإلا فهي كذلك، ولا أعلم أنّه يصحّ فيها إلا ذلك.

قلت له: وما كان من الأواني الطينية المحرقة بالنار، ما القول فيها؟ **قال:** فهذه لا شكّ في أنّها تقبل الرطوبة فتشربها، فإن تغسل من حينها حتى يزول ما بها جاز لأن يجزيها، وإلا فلا بدّ لزوال ما ولجها من النجاسة في عينها أو ما يكون منها من بعد أن تترك من بعد الغسل في الماء الطاهر، أو يترك هو فيها مقدار ما يلج مولوج ما نالها فيجرعه^(١) من جسمها، حتى يبقى على رأي من قال به في حكمها، لا على رأي من يقول إنّها تكسر، فلا ينتفع بها، إلا أن يكون في غير رطوبةٍ، إلا أنّ ما قبله أظهر ما فيها^(٢) وأصحّ؛ لأنّها كما تشرب^(٣) الرطوبة من النجاسة، فيتولجها كذلك في الماء الطهور من بعدها، وعلى بلوغه مولوجها وغلبته عليها، فلا بدّ من أن يخرجها من داخلها، فترجع حينئذٍ إلى

(١) هذا في س. وفي الأصل: فبحرعه.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: قبلها.

(٣) زيادة من س.

أصلها طاهرةً بعد المبالغة في غسلها لعدم بقاء ما أصابها مع كون ما أعقبه من النقاء^(١) بالطهور من الماء.

قلت له: فلا يجوز في الترابية أو ما يكون من الأحجار أو من الأنواع المعدنية أن تطهر بالنار، إذا لم يبق في جسمها للنجاسة عينٌ ولا شيءٌ من الآثار أو لا؟
قال: فعسى أن يجوز فيها لأن يختلف في طهارتها بما دون الماء من مزيلٍ لها، لما في الآثار من دليلٍ عليه، وأتته /٤٩١/ لمن قول أولي الأبصار، فاعرفه.

قلت له: فالمعرا من الأواني الخزفية، أو ما يكون من نوع الأزوردية؟ **قال:** قد قيل فيها أنّ الغسل يكفيها لا ما زاد عليه من استنقاغٍ؛ لأنّ الرطوبة لا تلجها عند من قاله، إلا لانصداعٍ، أو ما أشبهه في الغراء من ضياعٍ لا بدّ معه أبداً من أن يدخلها، أو يكون ثمّ ما يوصل النجاسة، مثل الأملاح أو غيرها من ماءٍ حارٍ، فإنّها فيما عندي ربما تغوصها في جسمها فتنفذ بها.

قلت له: وما ليس به غراء من الفخاريّة، فتنجس لشيءٍ أصابه، ما الذي به يؤمر في تطهير هذا الإناء لزوال ما ناله فافسده بالماء؟ **قال:** قد قيل فيه: إنّه إن طهر من حينه قبل أن يلج به شيءٌ من النجاسة، أو كان في الماء أو به شيءٌ من الرطوبة المانعة له من أن يجتذبا غسل حتّى النقاء؛ طهر من وقته، وإلا فلا بدّ له في موضع اجتذابه بها من أن يغسل موضعها ثمّ يترك في الماء الجاري قدر ما يدخل فينتهي مبلغها أو يفرغ عليه من بعد الغسل. وفي قول آخر: بعد جفافه من غسله في جوفه، حتّى يأتي على محلّها منه فيستغرقه من بعضه أو كلّه،

(١) س: البقاء.

فيترك حتى يدخل مداخلها^(١)، ثم يزال عنه وقد طهر في مرة. وقيل^(٢): يترك فيه ليلة. وقيل: يوما وليلة. وقيل: يطهر / ٩٢٢ / بثلاثة أمواه في ثلاث ليال وثلاثة أيام، يترك فيه كل ماء يوماً وليلة. وقيل: يجعل فيه ليلاً، ويترك في الشمس نهاراً، من بعد أن يصب منه فيكرر عليه ثلاثاً. وقيل: خمساً. وقيل: سبعا. وقيل: على قدر ما يكون فيه إلى سبعة أيام، ثم لا زيادة على ذلك

قلت له: فالمراد بهذا من عركه وترك الماء فيه في كل قول أن يدخل الطاهر في كل مرة مدخل ما به من النجاسة، لزوال من طاهر جسمه بل من باطنه؟ قال: هكذا في هذا؛ لأن ما به يؤمر من المبالغة في غسله لزوال ما به يقيناً في محل ثبوته، أو ما دونه من الاطمئنانة في موضع صحة جوازها، لغلبة^(٣) الظن على زواله حيناً لا غيره فيه من شيء زاد عليه.

قلت له: فالجزء من العرك لطهارته ثم^(٤) هو وما مقداره؟ قال: قد قيل بالثلاث في حده وبقدر ما يزال^(٥) به النجاسة في حده، إلا ما يكون من نوع ما لا ذات [له] قائمة، فإنه إن زال بهن، وإلا فحتى يزول بما زاد عليهن. ومختلف في زواله بما دونهن من واحدة أو اثنتين؛ فقليل فيه: إنه مجزٍ لطهارة. وفي قول آخر: إنه لا يجزي أقلّ منهن، فإن عرك ثلاثاً، مع كل عركة صبة من الماء، فلا

(١) هذا في س. وفي الأصل: مدخلها.

(٢) س: قد.

(٣) س: لعلته.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: ما.

(٥) س: يزول.

أعلم أنّه يختلف في طهارته معهن، إلا^(١) لعينٍ أو أثرٍ يبقى /٤٩٣/ من بعدهن، وإلا فالطهارة من حكمه على حالٍ.

قلت له: فالماء الذي ينقع في الإناء لإزالة ما به في هذه المدّة، ما حكمه عند الفقهاء؟ **قال:** قد قيل بطهارته. وفي قول آخر: إنّ أوله نجسٌ وآخره طاهرٌ. وقول^(٢) بنجاسته.

قلت له: فهل يحتاج الإناء في كلّ مرّة أن يغسل من بعد أن يخرج عنه الماء، فيجعل فيه ماء يجدد له أم لا؟ **قال:** نعم، على قول من يراه نجسًا، لا على قول من رآه طاهرًا، وفي هذا ما دلّ على ما قاله في الرأي من حكمٍ بعد الأخرى.

قلت له: فعلى هذا القول، إن بقي في نجاسته إلى سبعة أيّام أو أكثر، فكيف في غسله بطهارته يفعل؟ أخبرني؛ **قال:** ففي بعض القول: يجعل فيه الماء الطاهر وحده. وقيل: مع الأطفال من بعد أن يغسل. وقيل: من بعد جفافه فيترك حتّى يستكمل سبعة أيّام بلياليهن، ثمّ يغسل بعد ذلك. وقول: يجعل فيه الماء هذه الأيّام والليالي لينزل ما به من نجاسة، ثمّ يخرج عنه فيجفف حتّى ييبس، ثمّ يفرغ عليه ماءً جديدًا إلى أن يأتي على مواضع ما أصابه. وقول: يغسل في هذه السبعة بثلاثة أمواهٍ في ثلاث مرارٍ فيجعل فيه الماء في كلّ مرّة ثلث المدّة، وبعد إخراج منه يغسل، فيترك في الشمس [حتّى ييبس]^(٣). وقيل بجوازه في الظلّ، ثمّ يعاد عليه /٤٩٤/ بماءٍ جديدٍ، وكلّه من قول أهل العدل.

(١) س: لا.

(٢) س: قيل.

(٣) زيادة من س.

قلت له: فهل يحتاج لطهارته أن يغسل من بعد الثالثة الأخرى أو لا؟ **قال:** قد قيل فيه: إنه يطهر بها. **وقيل:** حتى يغسل من بعدها، وعسى في الأول أن يكون به أخرى^(١).

قلت له: فإن بقي في نجاسته فوق السبع، فهل من قول في زيادته^(٢) في تطهيره عليهن على قدر ما زاد أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري أن أحداً قال في طهارته فأدّل عليه، كلا؛ فالسبع غاية ما فيه من قول في رأي نعرفه.

قلت له: فهلا يجزي عن العرك ما يكون من حركة تقوم في زوال ما أصابه مقام عركه أم لا؟ **قال:** بلى؛ إن في الأثر ما دلّ بالمعنى في هذا على أنه يجزيه، ولا أعلم أنه يختلف في جوازه من قول أهل البصر في مثل ذلك.

قلت له: وما لم تنله اليد من داخله لعركه يكفي في غسله أن يفرغ الماء عليه فيمخض فيه^(٣) ثلاثاً أو أكثر أم لا؟ **قال:** نعم، قد قيل به كفاية، ولا يصحّ معي في النظر على حالٍ إلا هذا فيه، إذا كان في مقدار ما به يجزي^(٤) عن العرك في ذلك.

قلت له: فإن قدر على عركه باليد فاقتصر على مقداره من المخض له فيه، أيجزيه؟ **قال:** فالذي يقع لي: إنه مجزٍ له، ولا يخرج عندي إلا ذلك.

(١) س: أجزى.

(٢) س: زيادة.

(٣) زيادة من س.

(٤) س: يجتري.

قلت له: فان وضع به الماء ولم يغسل من /٤٩٥/ داخله بعد، فنقع^(١) فيه قدر ما به من المدّة يؤمر في كلّ قولٍ أن لو غسل من قبل، أيجزيه فيطهر؟ **قال:** ففي هذا قد قيل: إنّه لا يكون من طهارته؛ إذ لا يزداد بما يشربه من الماء إلا فسادًا في قول من نفاه أن يكون له طهارة^(٢) من الفقهاء.

قلت له: فإن جعل في الماء الجاري من بعد أن غسل فترك يومًا وليلةً، أيجزيه؟ **قال:** نعم، قد قيل بهذا^(٣) فيه. وعلى قول آخر: فيجوز لأن يجزيه ما دونه من يوم أو ليلة. وقيل: يترك قدر ما يبلغ منه الماء الطاهر مبلغ ما أفسده. وعلى قول آخر: فعسى أن يجوز فيه ما زاد على هذا من ثلاثة أيّامٍ لباليهن، أو أكثر في موضع ثبوته مع ما به يؤمر من تخفيفه^(٤) في كلّ مرّة، كما لو وضع الماء في الخارج عنه بما فيه من قولٍ في هذا، إن صحّ فجاز في هذا الموضع عليه، وينبغي أن ينظر في ذلك.

قلت له: وعلى هذا، فهل^(٥) يحتاج أن يغسل كما خرج من الماء لجفافه أم لا؟ **قال:** لا يبين لي في التنقيع له في الماء الجاري، إلا أنّه مجزٍ له عن الغسل، وإن بلغ^(٦) به إلى التسبيح على رأي من قاله في موضع ثبوته، إن صحّ هذا كلّهُ، وإلا فأحقّ ما به أن يرجع فيردّ إلى ما قد صرح به فيه من قولٍ ظهر عدله.

(١) س: فينقع.

(٢) س: طهارته.

(٣) س: هذا.

(٤) س: تخفيفه.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: فهلا.

(٦) س: بولغ.

قلت له: فإن جعل في هذا الماء من قبل أن يغسل أول مرة؟ / ٤٩٦ / قال: فعسى أن يجوز فيه لأن يجزيه مع كون ما له من حركة تقوم في زوال ما به مقام عركه.

قلت له: أفلا يجزي في طهارته بعد انتشافه، لما قد وقع به من النجاسة أن يغسل ثلاثاً، وأكثر إلى سبع مرّاتٍ بغير استنقاعٍ أم لا؟ قال: قد قيل فيه: إنّه يجزيه، ولا أعلم أنّه يخرج فيه إلا ذلك.

قلت: فإن تنجس من خارجه يبقى في نجاسته^(١) قدر ما لا بدّ معه من أن يلج به في جسمه، ما الذي يكون لما في جوفه من مائعٍ أو جامدٍ في حكمه؟ قال: قد قيل فيه بأنّه على طهارته حتّى يصحّ أنّه بلغ إليه فيكون على ما في المائع أو الجامد من حكمٍ فيها^(٢)، وإلا فهو على حاله من الطهارة. وفي قول آخر لبعض المتأخّرين ما دلّ على أنّه أعجبه أن ينجس في هذا الموضع ما يكون من مائعٍ فيما ينشف من أواني الطين، وما حاذا مكانه الذي به من جامدٍ، ولا أدري أنّ أحداً قاله من قبله في الأولين، ولا بأس فإنّ في الرأي سعة^(٣) لمن أمكنه في حين فقدر عليه في موضع جوازه له.

قلت له: فإن كان من الآنية التي تلج بها الرطوبة، أو يخرج منها رشحاً في سرعة، أو ما أصابه من خارجه في مقدار ما يمكن أن يبلغ إلى داخله من مدّة وقوفه فيه؟ / ٤٩٧ / قال: فعسى في هذا أن لا يبعد على هذا من أن يجوز عليه

(١) س: نجاسة.

(٢) س: فيهما.

(٣) س: سبعة.

لأن تلحقه الريبة في بلوغه إلى ما فيه، فيكون التنزه في تركه، وأمّا في لازم القضاء فحتّى يصحّ في حجة تقوم به في الحكم أو الاطمئنانة بلا شكّ، فتخرجه كلّ أو بعضه عمّا له في^(١) طهارة في أصله إلى ما قابلها من نجاسة، تمنع من جواز شربه و^(٢) أكله، وإلا فهو على ما به من قبله.

قلت له: وما كان في الأوعية من الأنواع النباتية، فالقول فيها مثل الترابية أو لا؟ **قال:** إن هي على صفة ما بينها من البين^(٣) في الرخاوة والصلابة، ولسرعة شربها للرطوبة، وبطئها^(٤) عند من له بها أدنى معرفة، وكفى به دليلاً على ما بها من صفات في أجسامها مختلفة، وبالجملة فالقول في غسلها أنّه لا بدّ من أن يبالغ فيه قدر ما به يزول عنها ما قد عرض لها^(٥)، فترجع إلى أصلها لزوال كون فسادها بما ولج بها أو بقي على حاله فلم يجاوز ظاهر أجسادها، فاعرفه، فإنّه من مجمل ما لكلّها من حكم في ذلك.

قلت له: وما كان من أنواع جنس الأشجار، أو ما يكون من حديد ما لم يغر من الفخار، لا يحفظ ما يودعه من الماء في الليل أو النهار، وربما احتاج أن يملأ لكثرة ما به يرشح من خارجه في اليوم والليلة إلى المزار؟ **قال:** فعسى /٤٩٨/ في هذا أن يجوز فيه لأن يجزيه أن يجعل به الماء الطاهر من بعد أن يغسل، حتّى يبلغ منه مبالغ ما أصابه في يوم أو ليلة، أو أقلّ أو أكثر. ويجوز لأن

(١) س: من.

(٢) س: أو.

(٣) س: اللين.

(٤) في الأصل: بطؤها. وفي س: يُطؤها.

(٥) س: عنها.

يخرج فيه على قول آخر بأنه يحتاج إلى ثلاثة أمواه، لا بدّ من أن يكرر عليه فيتترك به قدر ما يدخل فيه، فيبلغ منه منتهى ما ناله من الفساد، ويجوز لأن يكون الغسل من بعد شرطاً في تمام طهارته على قياد قول من قاله من أهل^(١) الرشد، وأن يلحقه معنى ما جاء في الرأي من شرط الطفل، وإن وضع في الماء الجاري قدر ما يأتي على ما في داخله، فيمحي أثره^(٢)؛ أجزاه على حال.

قلت له: فالجفان والأقداح والطباق والقصاع ونحوها، كيف الوجه في تطهير ما تنجس منها، وكم لها من المدة في توريقها في الماء أو ما يكون من تنقيعه فيها؟ **قال:** فإن تغسل من حينها؛ جاز لأن تطهر من وقتها في حكمها، وإلا فلا بدّ فيها من بعد أن تلجها النجاسة في جسمها من أن يغسل، حتّى يزول ما على ظاهرها، ثمّ يجعل في الماء الطاهر، أو يوضع هو بها فيتترك حتّى يدخل في مبلغ التحري مدخل ما أصابها فيخرجه من داخلها في مرّة أو أكثر، على حسب ما في الرأي من قول في مثلها، إن كان لا ضرر عليها في هذا من غسلها، وربما لا يجتري /٤٩٩/ في صلبها لما دون الفخار في مدة توريقه في الماء، أو تنقيعه فيه على ما^(٣) مرّ في مقدار ما يجعل في كلّ رأي من ذوي الأبصار. وإن قيل فيها بثلاثة أيّام مطلقاً؛ فالفرق بينها ظاهر؛ لأنّ الصلب^(٤) غير الهش من خشبها، والفرق لا كالغليظ منها في سرعة تقود^(٥) الماء إلى داخله.

(١) س: هذا.

(٢) س: أتراه.

(٣) زيادة من س.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: الصعب.

(٥) هذا في س. وفي الأصل: تعود.

قلت له: وما كان في النارجيل، فالقول فيه مثل القرع؟ **قال:** لا، لما بينهما من بون^(١) في الصلابة، **ويعجني** أن يكون له ما في الخزف من قولٍ في رأيٍ صحَّ فيه فجاز عليه، وفي القرع أن يجزيه من المدَّة ما دونه في موضع ثبوتها؛ لأنَّه أسرع شرباً للماء، ومتى بلغ الطاهر منه من بعد أن يغسل مبلغ ما أصابه فأزاله؛ أجزاه في مرَّةٍ واحدةٍ. **وعلى قول آخر:** فيترك في الماء أو ينقع فيه ساعةً، ويجعل في الشمس أخرى فارغاً فيعاد عليه ثلاثاً. **وقيل** فيه بمثل ما في الفخار من جعل الماء فيه بالليل، وتعريضه للشمس في النهار ثلاثاً من الليالي والأيام. **وقيل:** لا يطهر حتَّى يغسل من بعد، وإن وضع في الماء الجاري؛ فقد مضى من القول ما دلَّ على ما له في الطهارة من الأحكام.

قلت له: وما عمل من جذوع النخل، أو^(٢) من سعفها أو من لحاء الشجر، ما الذي له في الطهارة من الغسل؟ أو [لا] / ٥٠٠ / تخبرني^(٣) به؟ **قال:** بلى، إنَّ لكلٍّ من هذه ما في أصله الذي عمل منه، وقد أخبرتك عن هذا كلّ فيما مضى عليه من القول في فصله^(٤)، وكفى عن إعادته، فاعمل بعدله.

قلت له: وما كان منها معمولاً من جلود الحيوان؟ **قال:** فهو على ما في الجلد من قولٍ جاز عليه، إلا أنَّه لا بدَّ في غسل ما ازداد صلابةً عن الأصل نحو

(١) س: لون.

(٢) س: و.

(٣) س: يجتزي.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: فعله.

الدبة من توريقه في الماء قدر ما يحتاج إليه لزوال ما به من النجاسة، في موضع انتشافه لها، إن كان لا ضرر في ذلك.

قلت له: وما لا بدّ في توريقه من أن يضيع على حال؟ **قال:** فليترك مهملاً، أو ينتفع به فيما لا يخشى عليه أن يفسده مجملًا.

قلت له: فهلا جاز في هذه الآنية كلّها أن تطهر بغير الماء لزوال ما أفسدها، فيجزى في غسلها؟ **قال:** بلى، إنّ هذا ممّا يجوز في الرأي أن يلحقها، وإن خصّ^(١) في بعض القول ما يكون من الطين إلحاقًا له بالأرض؛ لأنّه من ترابها. وبعض أجزاه فأجزاه على ما كان من نباتها فعسى أن يلحق بهما. وما هنّ من الحجارة أو المعدن أو الحيوان؛ فيجوز لزواله بالشمس أو الريح. **وعلى قول آخر** بهما. **وقيل:** بما أزاله حتّى بالزمان أن يرجع إلى ما لها من الطهارة في الأصل رأيًا لمن أظهره من أهل العدل، إلا أنّ أكثر ما فيها من رأي الفقهاء أنّها ٥٠١/ لا تطهر إلا بالماء، وليس في شيء من هذه الآراء ما يدلّ على خروجه من الصواب على حال، إلا أنّ الاحتياط بالغسل في موضع المكنة أولى لما فيه من الفضل.

قلت له: وما كان من البرك المعمولة بالصاروج، فأصابه شيء من النجاسة في حال، ما صفة تطهيره؟ عرّفتني به. **قال:** فإن طهر في الحال قبل أن يلج به شيء من النجاسة في باطنه، أو قد صار بجّد ما لا يشربها لما به من ظاهر الرطوبة ما يمنع الورد على ظاهره من أن يجاوزه إلى ما وراءه من داخله؛ جاز لأن يطهر من وقته، وإلا فيحتاج لولوجها فيه في موضع شربه لها إلى أن يجعل فيه الطهور من الماء من بعد أن يغسل فيترك به منقعا إلى أن يدخل في باطنه ما

(١) س: خض.

أصابه، ثم يخرج عنه وقد طهر مرّة. وفي قول آخر: يوضع فيه الماء بالليل، وينزع بالنهار ثلاثاً، وتلك طهارته. وفي^(١) قول ثالث: فيجوز أن لا يطهر حتى يغسل من بعد لما في الخزفية من قول به، وكان في المعنى على شبهها فيجوز لأن يلحقه في هذا الموضع ما فيها.

قلت له: فان كان به شيء من الماء فينجس من أجل ما أصابه؟ قال: فلا بدّ فيه لطهارته من أن ينزع منه ما به من الماء الفاسد، ثم يغسل فيفرغ عليه الماء ٥٠٢/ الطاهر، ثم يجزي^(٢) به في غسله على ما في الفخارية من وجه، حتى يزول العارض، فيرتفع من ذاته بالكلية.

قلت له: وتطهير الأوعية من النجاسة من لازم القضية^(٣) أو لا؟ قال: لا أراه لازماً، إلا أن يكون في حق من أراد استعمالها فيما لا يجوز، إلا في ظاهر منها أو ما يكون لغيره فينجس على يديه، فإنه لازم في موضع القدرة، وإلا فهو ممّا له لا ممّا عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك، فان صحّ فجاز في دين أو رأي، وإلا فالترك أحقّ بما ظهر بطله، وما أشكل من شيء؛ فالإمساك عنه حتى يتضح جوازه أو عدله، والله [أعلم و]^(٤) الموفق من أراد به منته وفضله.

(١) س: على.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: يجري.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: الاقصيه.

(٤) زيادة من س.

مسألة: في آنية الصفر والذهب والفضة، ومثل بيض النعام والمحار، إذا تنجس شيءٌ من ذلك وضربته الشمس والريح، هل فيه شيءٌ من الأقوال أنه يطهر بذلك بغير ماءٍ، فلا يطهر إلا بالماء، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا، فهو من قوله صحيحٌ، إلا أنه لا في إجماع عليه لما في الرأي من قولٍ أُنْهَى على هذا مع زوال ما بها تطهر، إلا أن ما قبله أكثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وفي أوعية الخزف، إذا كان وعاءٌ فيه عسلٌ أو دهنٌ أو ماءٌ، أو أشباه ذلك، فتقع فيه النجاسة، أتُحْلَى^(١) وتنشف، أم إذا طهر لوقته تجزيه / ٥٠٣ / الطهارة؟ فنعم، يجزيه.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا، وهو كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك. (رجع) **مسألة:** ومنه: وإذا كانت النجاسة قد قعدت فيه أَيْامًا، أتطهر أم لا؟ فلا تطهر حتى يترك في الماء، وينشف بمقدار ما لبثت فيه النجاسة، وحتى يبلغ الماء الطاهر مبالغ النجاسة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، وإن جعل فيه الماء الطاهر بعد الغسل، فيترك به مقدار ما يبلغ منه مبلغ ما أصابه ثلاثًا، وقيل بواحدة؛ فالقول فيه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة:** ومنه: وسألت عن الطبق والجفنة والقرعة والدبة، إذا تنجس أحد ذلك، وشرب من النجاسة؟ **فعلى ما وصفت:** فيبالغ في غسلها مقدار ما يبلغ الطاهر مدخل النجاسة، والله أعلم.

(١) في النسختين: أُنْخَل.

قال غيره: صحيح، إلا أنه من مجمل القول في غسلها؛ لأنه لم يدل على ما به من الكيف والكم في كل من هذه، وقد مضى ما أفاده في كلها فأجزى عن إعادته أخرى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما دبة الجلد إذا تنجست؟ **فالجواب عن الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ اللهُ:** إنها تغسل بالماء وتنشف ساعة في الشمس، فتغسل ثانية وتنشف ساعة في الشمس، /٥٠٤/ فتغسل ثالثة وينتفع بها، والله أعلم.

قال غيره: والذي معي في غسلها أنها أن تغسل من حينها حتى يزول ما بها، لم يحتج إلى ما زاد عليه في عودها من وقتها إلى أصلها، ولا أعلم أنه يصح إلا هذا فيها؛ لما في الأثر من دليل على ثبوته لمعنى ما لا يختلف على حال في مثلها، وإن تبقى على ما هي به من نجاسة حتى تشربها فتلج بها، أو ما يكون من أجزائها؛ فإنه لا بد من أن يجعل فيها الماء الطاهر من بعد أن تغسل قدر ما يبلغ منها يومئذ مبلغ النجاسة في مرة وأكثر على رأي آخر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفي أوعية القرع، إذا داخلها^(١) النجاسة (ع: كيف) غسلها، وغسل الخشب، وكور^(٢) النارجيل إذا دخلته النجاسة، كيف غسله؟

(١) س: دخلتها.

(٢) س: كوز.

الجواب: أمّا القرع؛ فيترك ساعةً في الماء، وساعةً في الشمس ثلاث مرّاتٍ، فتلك طهارته، والخشب (لعلّه أراد: إذا كان لا يضيع) يخلّى^(١) في الماء بالليل، والنهار في الشمس، إلا أن يكون وعاءً رقيقاً من الخشب؛ فيترك كالقرع والنارجيل بقدر ما يدخل مداخل النجاسة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا في القرع، ويجوز لأن يطهر في مرّةٍ على رأي آخر، إلا أنّ ما قبله أكثر ما فيه من /٥٠٥/ قولٍ جاز عليه؛ لأنّه لا من القرع وما أشبهه في الرخاوة والرقة من الخشب، فعسى أن لا يصحّ فيه على حالٍ، إلا أن يكون في هذا بمثابة^(٢)؛ لأتّهما في المعنى على سواء، وإلا فله من المدة على مقدار ما به من الزيادة في الغلظ أو^(٣) الصلابة لكي يبلغ الماء الطاهر مبلغ النجاسة من داخله، وإن رقّ، فلا بدّ فيه لطهارته من هذا أبداً، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: وتخلّى^(٤) أوعية القرع إذا تنجست في الماء مقدار ساعتين؛ لأنّه في النظر أنّ الماء الطاهر يدخله ويبلغ فيه مبلغ النجاسة، لأجل هششه^(٥) وذلك طهارته، هكذا حفظته من جواب الشيخ

(١) في النسختين: يخلّ.

(٢) س: ثمانية.

(٣) س: و.

(٤) في النسختين: تخلّ.

(٥) س: هشه.

ثاني بن خلف^(١) بن^(٢) ثاني [بن جحدر]^(٣) رَحِمَهُ اللهُ.

قال غيره: وقيل فيها: إنّها تجعل بالليل في الماء، وبالنهار في الشمس ثلاثاً. وقيل: تترك في الماء ساعة وفي الشمس أخرى، يفعل بها كذلك ثلاث مرّات، وتلك طهارتها. وعلى قول آخر: فيجوز لأن طهر في مرة، وعلى هذا فيجزي بها أن تخلى^(٤) مقدار ليلة، أو ما دونها إلى ساعة أقلّ ما جاز في الرأي أن يجزي في توريقها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وأمّا رشية النارجيل إذا يبست فيها النجاسة؛ فطهارتها أن تخلى^(٥) في الماء الطاهر مقدار ما يبلغ الماء الطاهر مبلغ / ٥٠٦ / النجاسة، وعندى أنّها تترك في الماء الطاهر ليلة كاملة؛ لأنّ النارجيل أخشن من القرع بكثير، والله اعلم.

قال غيره: صحيح، والمراد بهذا أن يبلغ الطاهر من الماء مبلغ ما أصابها من النجاسة في داخلها لزواله منها في مرّة، وعلى أكثر ما يخرج في مثلها فحتى تعاد ثلاثاً، ولكثرة ما بها من الصلابة فعسى أن يجوز لأن يلحقها ما في الفخار من قول في رأي لمن قاله في تطهيره من ذوي الأبصار، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) س: خلفان.

(٢) زيادة من س.

(٣) في الأصل: رجحيه. وفي س: بن جحدر.

(٤) في النسختين: تخل.

(٥) في النسختين: تخل.

مسألة عن الشيخ أحمد بن راشد بن عمر: في الخرس إذا كان نجسًا، و^(١) لمن يصحّ له ما^(٢) يغرقه، هل يجوز أن يكون جانب في الماء، وجانب طالع أم لا؟

الجواب: يجعل فيه الماء بالليل، وينشف بالنهار، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ قد قيل هذا، إلا أنه لا يصحّ أن يجعل فيه الماء الطاهر، إلا من بعد أن يغسل، وإلا فلا يزيده إلا فسادًا على ما به في نفسه؛ لأنه لا بدّ له من أن يشربه بما ناله^(٣) من رجسه، فكيف على هذا يطهر، فإن ينشف في النهار بالشمس فهو الذي به يؤمر، وإلا ففي تحفيفه في الظلّ قولان لأهل العدل؛ فقول: يجزي. وقول على العكس في قول آخر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: على أثر ما عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: وهل فرق في توريق الأواني في الليل والنهار أم لا؟ فلا فرق في ذلك / ٥٠٧ / عندنا، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كذلك، ولا أعلم أنه يصحّ فيجوز في هذا إلا ما قاله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي القاسم بن صالح الإزكوي: في آنية الأزورد والصواني، أينشفن النجاسة أم لا؟

(١) س: أو.

(٢) س: ماء.

(٣) س: له.

الجواب: أما الصواني، فلا ينشفن النجاسة فيما عندي، وأما الأزورد، فلا أعلم به، والله أعلم.

قال غيره: صحيح ما قاله في الصواني؛ لأنها من النحاس، وما أحسن معنى ما كان من توقعه^(١) عن القول في الأزورد بما لا يعلمه؛ لأنه من الفرض، وقد لزمه فأداه كما عليه، وفي الأثر ما دلّ على أنه لا ينشف الرطوبة، فلا يلج به شيء من الأنجاس، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد معد البهلوي إلى من سأل في آنية الأزورد، تنشف النجاسة أم لا؟

الجواب: الذي وجدت؛ كل وعاء مغرى بغراء لا يستلب من المائع شيئاً من الأواني التي لا تنشف، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا في كل إناء مغرى، والأزورد من جملة ما فيه الغراء، فالقول فيه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح: في مثل أوعية الطين إذا كان فيها تمر أو فيها شيء من الموائع، ولحقها مثل البول أو الدم أو غير ذلك من النجاسات من خارجها، ٥٠٨/ ولم يصح أنها ولجت إلى داخلها؟ فحكم ما فيها على الطهارة.

قال غيره: هكذا معي في هذا لا غيره^(٢) من قول يخالفه فيجوز فيه؛ لأنه على ما له من حكم الطهارة في أصله حتى يصحّ خروجه عنه، لما أصابه من

(١) هذا في س. وفي الأصل: توقيقه.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: لغيره.

شيءٍ موجبٍ في الحكم ألحق لفساده في دينٍ أو رأيٍ جاز في عدله لأن يجزي على ما بلغ إليه من بعضه أو كلّه، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك. (رجع) **مسألة:** وأما القربة، إذا علقت على العدة النجسة، أينجس ماؤها أم لا؟ **قال:** إذا كانت تنف؛ يعجبني أن تنجس، والله أعلم.

قال غيره: حسنٌ معنى ما أعجبه؛ لأنّه كما يخرج الرطوبة منها فتلج فيها ولا شك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة:** وإذا كان خرس كبير ممّا ينشف النجاسة إذا تنجس، ولم يمكن توريقه في ماءٍ يغميه كلّه، ما وجه طهارته؟

الجواب: على ما سمعنا من الأثر أنّه يغسل بالماء، ثمّ يجعل فيه الماء الطاهر بالليل، ثمّ يكفى في النهار، ويترك في الشمس، ثمّ يوضع فيه الماء الطاهر في الليلة الثانية، [ثمّ يكفى في النهار، ويترك في الشمس، ثمّ يوضع فيه الماء في الثالثة] ^(١) فإذا أصبح كفي منه الماء وغسله، فحينئذٍ يطهر، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، وقد مضى من القول في هذا ما دلّ على ما فيه من رأيٍ جاز عليه، وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة:** خرسٌ فيه خلٌّ، تنجس خلّه، وهو ممّا ينشف، وبقي الخلّ النجس فيه أيّامًا ٩/٥٠ أو زمانًا، ما صفة طهارته؟ يهراق خلّه.

وهل يكفيه طهارةٌ واحدةٌ أم لا؟

(١) زيادة من س.

الجواب: إذا أهرق منه الخل؛ يترك في الشمس، حتى ينشف رطوبته، ثم يترك بعد ذلك في الماء الجاري الذي يغمره يومًا أو ليلة، فهذه عندنا طهارته، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا في غسله في موضع كون شربه لبعض ما فيه من الرجس أو كَلِّه، وإن كان قد صار في ما لا يقبل الزيادة من الرطوبة على ما به جاز لأن يغسل فيطهر من وقته، وإن لم يخل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من الأثر: وأوعية القرع إذا تنجست؛ تترك ساعة في الماء، وساعة في الشمس، ثلاث مرّات، وتلك طهارتها.

قال غيره: آنية القرع إذا تنجست؛ تترك في الشمس إلى أن تجفّ، ثم بعد ذلك تجعل في الماء بقدر ما يبلغها الماء الطاهر، فتلك طهارتها، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل هذا في النجاسة الرطبة، أمّا لا تغسل إلا من بعد جفافها، ولا أعلم لأيّ علّة توجه من الرطوبة، لا تمنع الماء أن يجلّها من ظاهرها ما هي به فيزيلها، ومن القول عليها في الأوعية التي تنشفها أمّا إن غسلت في الحال من قبل أن تشربها، حتى تخرج منها فتزول عنها أجزاها عمّا زاد عليه من توريقها في / ٥١٠ / الماء الطهور، أو تركه فيها لمعنى ما يراد به من طهارتها، وإن تركت حتى تولجتها ظهر معنى ما به يؤمر من تجفيفها؛ لأنّ العطشى أسرع شربًا للماء، وأشدّ قبولًا له، ومن الشرط في غسلها أن يبلغ الطاهر مبلغ ما أصابها من النجاسة حتى لا يكون لها بقية؛ إذ لا يصحّ أن يطهر مع بقاء جزء من كلّها. والرطوبة ربما أمّا تدفعه أن يلجها إلا أن يكون فيما لا بدّ وأن يترشح بما فيه، فعسى أن لا تمنعه من أن يدخل به فتخرجها، وإلا فهي كذلك في موضع ما لا يقبل المزيد معها، وإن كانت في حال تطهيرها جافّة؛ ففي تبييسها بعد أن تغسل

منها، ولا قبل تنقيع الماء فيها قولان، وإن جعلت في الماء الجاري قدر ما يدخل منها مدخل ما لها من النجاسة؛ أجزاها، وقد مضى من القول ما دلّ في كل نوع على مقدار ما به يجعل أو يخلّى^(١) فيه، وكفى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ القاضي ابن عبيدان النزوي: في وعاءٍ من خزفٍ مملوءٍ ماءً أو خلاً، ثمّ حلّته نجاسةً من خارجٍ، ما يكون حكم الخلّ والماء، وكذلك إن كان فيه غسل، وكذلك القرب؟ **فعلى ما وصفت:** إذا كان الوعاء والقربة تنفّ؛ فيكون ما فيه نجسًا.

قال غيره: صحيحٌ، إذا لم يحتمل فيه إلا بلوغ النجاسة إليه لعدم ما يدفعها أن تلج به ٥١١/ فيمنعها، ومع هذا؛ فالمائع هو الذي ينجس كلّهُ، والجامد يلقي ما أصابه، ولا بأس بما يبقى؛ فإنّه طاهرٌ لا يمنع أكله، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي بركةٍ معمولَةٍ بالصاروج، ومعمولٌ للماء مدخلٌ ومخرَجٌ، وأصابتها نجاسةٌ، وإذا جاء الفلج دخلها وجرى منها، أيجزيها جريان هذا الذي يدخلها ويخرج منها، أم ينزح منها جميع الماء، ولو شقّ على أهلها ويحتاج إلى أن ييس؟ **يعجبي** أن ينزح منها الماء جميعاً، ويطهر بالماء الطاهر، ولا يحتاج [أن تيس]^(٢). **وقال من قال من المسلمين:** إذا دخل هذه البركة ماءً جارٍ؛ فقل: إنّه يطهرها.

(١) في النسختين: تخل.

(٢) س: إلى تيس.

قال غيره: نعم، إن كان قد بلغ بها الأمر إلى حدٍّ ما لا يمتصّ من النجاسة في الحال؛ لأنّها لا تحتاج في تطهيرها إلا أن تغسل من بعد أن ينزع ما فيها من الماء النجس مقدار ما يجزيها فتطهر من وقتها، وأمّا في موضع ما لا بدّ من أن يلج بها شيءٌ من أجزائها لوجود كون شربها؛ فعسى في تخفيفها^(١) وغيره أن يجوز لأن يلحقها معنى ما في الإناء الذي ينشفها فيكونا على سواءٍ في هذا؛ لأنّهما^(٢) أشباه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي حوض الصاروج، إذا تنجس وأخرج عنه الماء إلى^(٣) أن ضربته الشمس / ٥١٢ / والريح، ويس، أيطهر بذلك أم لا؟ فإذا كان الحوض لا يشرب الماء، وأصابته النجاسة؛ فيكفيه أن يطهر بالماء، وإن كان فيه أطلق وغسل بماءٍ طاهرٍ، وأمّا إن كان الحوض يشرب الماء؛ فيطهر بالماء ثلاثة أيّامٍ بلياليها، وهو أن يملأ ماء بالليل ويطلق بالنهار، والله أعلم.

قال غيره: صحيحٌ، ويجوز على قولٍ آخر في موضع شربه لأن يملأ جافاً من بعد أن يغسل فيطهر بماءٍ واحدٍ، وإن [كان مائه]^(٤) يابساً رجاء^(٥) لأن يلحقه معنى الاختلاف في تنقيع الماء فيه قبل جفافه بعد غسله، وبالجمله فعسى أن يجوز لأن يكون على ما في الإناء من حكمٍ، وقد مضى من القول ما دلّ في

(١) هذا في س. وفي الأصل: تحقيقها.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: لأنّها.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: إلا.

(٤) هكذا في الأصل. وفي س: كائه.

(٥) س: رجاء.

مثله على ما في طهارته بغير الماء من رأيٍ جاز عليه لعدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفي ملة^(١) وضعت على نجاسةٍ يابسةٍ، وفيها شيءٌ من الأدهان، وعُلقت^(٢) عليه، كانت تنضح أو لا تنضح، وكذلك القربة إذا لعقها كلبٌ بلسانه، أو وضعت على نجاسةٍ؛ إنّه^(٣) لا ينجس ما في الملة، ولا ما في القربة على هذه الصفة.

قال غيره: والذي معي في هذا أنّ ما لا ينضح أبداً بما فيه لا يجتذب إلى داخله من ظاهره ما يقع من الرطوبة عليه، والعكس من^(٤) هذا فيما ينضح^(٥)؛ لأنّه كما لا يمنع ما به أن يخرج / ٥١٣ / فلا يمنع^(٦) منه أن يدخل فيجوز [أن لا يلحق]^(٧) ما أودعه من مانعٍ برأي^(٨) من يقول بفساده. **وعلى قول آخر:** فلا يبعد من أن يجوز لأن يكون على ما له من حكم الطهارة حتّى يصحّ أنّه بلغ إليه، وإن وضع على نجاسةٍ لا رطوبة فيها؛ فعسى على هذا من أمره أن لا يخرج

(١) الملة؛ أي: الموضع الذي يُختبِز فيه. تهذيب اللغة: باب (ملّ). اِحْتَبَزَ فلانٌ: إذا عالج دقيقاً فعبثه ثمّ حَبَزَه في مِلَّةٍ أو ثَنُور. تهذيب اللغة: باب (خزم).

(٢) هذا في س. وفي الأصل: علفت.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: أن.

(٤) س: في.

(٥) س: يتضح.

(٦) س: يمتنع.

(٧) س: لأن يلحق.

(٨) هذا في س. وفي الأصل: رأي.

عمّا له في الرأي من وجهٍ في معارضة لما هو به من الرطوبة في الموضع من حيث هي له ماسّة^(١) إلا على قول من قاله في مثله: إنّ الرطب لا يأخذ من اليابس شيئاً، والله أعلم بعدله، فإن صحّ؛ جاز في مقدار ما لا يمكن أن ينحل به شيءٌ من أجزائها في الاعتبار، لا^(٢) ما زاد عليه ممّا لا يحتمل معه في الحال إلا وجود كون الانحلال، وربما قوي الرشح عليها حتّى صار لها من أن تلج^(٣) به دافعاً، وله من إنشافها^(٤) مانعاً، وإن كان في ييوسه لم يجر أن تؤثر^(٥) في طهارة ظاهره فساداً، فضلاً عمّا جاوزه إلى باطنه، ولا أعلم أنّه يختلف في هذا؛ لأن اليابس لا يأخذ من اليابس على حالٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن الحوض المبني بالصاروج تصيبه النجاسة، ودامت به أيشعث^(٦) أم يملأ ماءً ويغسل؟

الجواب: والله أعلم، إذا كان ينشف؛ فمثله كمثل ما ينشف.

قال غيره: وهذا فيما عندي من الصحيح، والله أعلم، / ٥١٤ / فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد رَحِمَهُ اللهُ: وسألت عن دهنٍ في دبةٍ، وقعت فيه ثغبةٌ أو شيءٌ من الأزواغ، كيف يكون حكم الدبة؟

(١) س: مماسّة.

(٢) س: إلا.

(٣) س: يلج.

(٤) س: اتشافها.

(٥) س: يؤثر.

(٦) س: أيشعب.

الجواب: إنّ الدبة لا ينتفع بها لشيءٍ من الرطوبات، وأمّا الحل فيبيعه، ويعلم من باع عليه أنّه نجسٌ، وإن لم يعلم وباع؛ فعليه نقصان ثمنه، والله أعلم.

قال غيره: والذي يقع لي في الدهن من وجه أنّها قد يقع في هذا الدهن فتخرج منه حيّةٌ، فجوز لأن يختلف في فسادها بها، وربما تبقى فيه حتّى تموت فيحكم عليه بما لها من حكم النجاسة على حالٍ، فالمائع عمومًا وما أصابته في الجامد خصوصًا، وبالجملة فإن تغسل الدبة من حينها^(١) جاز لأن تطهر من وقتها، وإلا فلا بدّ مع كون ولوج الرجس بها من أن يبالغ في تطهيرها حتّى يخرج منها. **وفي قول آخر:** إنّها لا تبلغ^(٢) الطهارة فلا ينتفع بها في رطوبة منها أو من الشيء الذي جعل^(٣) فيها. ومختلفٌ في بيع ما تنجس من نحو هذا؛ فقليل بالمنع من جوازه مطلقًا. وقيل فيه بالإجازة مع الإعلام، فإن كتّمه على من اشتراه منه؛ فقد ظلّمه، والبيع باطلٌ، وعليه ردّ ما أخذ^(٤) من ثمنه، إلا أن يتمّ المشتري عن رضا به، وبعد أن يعلمه فيجوز على رأي من أجازوه أن يلزمه، وإلا فله على حال ما قد سلمه، ويردّ على البائع دونه^(٥) / ٥١٥ / إن قدر عليه، وإلا فالاختلاف^(٦) في لزوم عركه (خ: غرمه) إن أتلّفه من بعد أن أخبره فصّدّقه أو صحّ معه ما به فعرفه؛ لأنّه في حكم الرضا منه بعيّنه، وإن كان من قبل أن يطلع على ما فيه؛

(١) س: حينه.

(٢) س: تقبل.

(٣) س: يجعل.

(٤) س: أخذه.

(٥) س: ذويه.

(٦) س: فاختلاف.

فعسى في موضع العمد من ربه [أن لا] ^(١) يكون له شيء؛ لأنه قد غره به فعرضه للتلف على يديه من حيث ^(٢) لا يدري ما به فيرده إليه، أو يرضاه، فأَيُّ شيء له عليه، والخيانة من أجله واقعة به، وإن لم يكن إتلافه من نفس فعله وربك أعلم بغيبته ^(٣)، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وفيمن غسل ثوبًا من نجاسة في إناء من طين أو غيره، ثلاثًا في ثلاثة مياه، ما حكم ثوبه وإنائه على هذا يكون، وما لآخر ^(٤) ماء من مياهه التي طهره بها؟ قال: قد قيل بطهارة الثلاثة أجمع. وقيل: يطهر الثوب وحده دون الإناء، فإنه نجس على هذا في رأي من قاله مع الماء، إلا أن الأول أرفع، والله أعلم، فينظر في ذلك وغيره من جميع ما حواه الفصل، من شيء أثبت فيه من قول المشايخ فأرد فيه بما ظهر لي من حكم، أو كان متي سؤالًا وجوابًا في قلة علم ثم لا يؤخذ منه إلا العدل، فإن غير الحق لا جواز له على حال.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس: وحرقت النار في البدن أو الثوب، أهو نجس أم لا؟ قال: فيه اختلاف؛ قول: نجس إذا أثر فيه. وقول: لا بأس به ما لم يخرج دم، / ٥١٦ / والقول في الثوب مثل البدن عندهم.

(١) س: إلا أن.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: خبث.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: بعينه.

(٤) هذا في س. وفي الأصل: الآخر.

قلت له: وفي الشعر كذلك؟ **قال:** هكذا عندي على قياد معنى قولهم.

قلت له: وأي شيءٍ منهما أصحّ عندك؟ **قال:** إنِّي لأميل إلى قول من يذهب إلى طهارتها معه، ما لم يخرج الدم من البدن.

قلت له: ولم ذلك؟ **قال:** لأنّ النار طاهرة، فكيف يصحّ أن ينجس بها على طهارتها، بل لو صحّ؛ لم يجز إلا أن يكون جميع ما لاقاها من شيءٍ أو لاقته فبان أثرها فيه كذلك عمومًا، ولا نعلم أنّ أحدًا يدعي ذلك، وفساد دعواه واضحٌ أن لو كان، وإذا كان كذلك؛ لم يصحّ أن يخصّ شيءٌ دون شيءٍ بغير حجةٍ.

قلت له: ومع خروج الدم من البدن، فهو نجسٌ؟ **قال:** نعم، ولا أعلم فيه من قولهم اختلافًا.

قلت له: ويكون مسفوحًا أم لا؟ **قال:** إنِّي لأراه^(١) ممّا يشبه أن يلحقه معنى الاختلاف على ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عن الذي يوجد في الأثر أنّ حل السراج نجسٌ، وأنّ الماء الجاري يقطع الصلاة، وأنّ النار إذا كان لها كثير لهبٍ تقطع^(٢) الصلاة، إذا كانت^(٣) في قبلة المصلّي، تفضّل سيّدي؛ بيّن لي ما يعجبك من ذلك، ويبيّن حجة من لا يجيز الصلاة إذا قطعت

(١) س: لا أراه.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: يقطع.

(٣) هذا في س. وفي الأصل: كان.

عليه هذه الأشياء، وحجة من ينجس /٥١٧/ حلّ السراج^(١)، لك الثواب يوم المآب، لا عدمناك.

الجواب: إن^(٢) حل السراج نجس، فإن كان إناء السراج والحلّ أصلهما طاهران وأنّ النار نجسته؛ فهذا قولٌ باطلٌ؛ لأنّ من المتفق عليه أنّ النار والشمس والريح من المطهرات لبعض المتنجس بالنجاسات^(٣)، فكيف ينجس الطاهر المطهر، ولو كانت النار تنجس لتنجس المداد، ولم تجز الكتابة به للقرآن العظيم، ونجست اللحم الذي يشوى بها والشحم وغير ذلك. وأمّا أنّها تقطع الصلاة؛ ففي ذلك اختلافٌ، وكذلك الماء، والعلماء منهم فحولٌ، ومنهم ضعفاء في العلم، وكلّ منهم^(٤) يؤثّر بما^(٥) يراه في نفسه، وما لم يدن به ممّا يراه في نفسه أصوب، فهو^(٦) من الرأي الذي لا تجوز فيه الدينونة فلا يهلك المرء، وأمّا فحول العلماء؛ فأكثرهم لا يرون الماء يقطع الصلاة ولا النار، وحجة الذي يقول إنّ الماء يقطع أنّه من الجاريات فهو بمنزلة الممرات، وهذه ليس بحجة؛ لأنّ المراد بالممر من ذوي الاختيار في مرورهن، كالحیوانات، ولو كان كذلك؛ لقطع الغبار وما تحمله الريح إذا مرت به^(٧) بين يدي المصلّي من جميع ما كان من النباتات

(١) هذا في س. وفي الأصل: السراج نجس فإن كان إناء السراج.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: أما.

(٣) زيادة من س.

(٤) زيادة من س.

(٥) س: ما.

(٦) س: وهو.

(٧) زيادة من س.

وما كان من الأرض، ولا نعلم أنّ أحداً قال ذلك، ولو قال ذلك عالم؛ لكان باطلاً أيضاً. وأما النار؛ فهي من المتحركات ومن المهلكات للأشياء ومن المعبودات بالباطل، /٥١٨/ وكلّ هذا^(١) ليس بحججٍ صحيحةٍ، ولكن من كان قليل العلم ركيك الفهم تخيلت له الأمور البعيدة أشياءً حقيقةً، كالسرّاب يحسبه الظمآن ماءً، وأما أقوياء النظر؛ فيروّاه [إن كان]^(٢) سرّاباً، ولولا اختلاف أراء العقول واستحسنائها للأشياء من بعدها عن النظر التي هي غير حسنة في الأصل؛ ما اختلفت المذاهب والأديان، والله أعلم.

تمّ الجزء الرابع عشر في الطهارات من كتاب قاموس الشريعة. يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الخامس عشر في الغسل من الجنابة من كتاب قاموس الشريعة. وقد ألفه العالم: جميل بن خميس بن لافي السعدي. كتبه على يد الفقير لله: سنيد بن سيف الهدابي، يوم ١٣ ربيع الأوّل سنة ١٢٩٩. وصلّ اللهم على سيّدنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم.

(١) س: هذه.

(٢) س: أنّ ذلك.